Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 21 of 81: Al-Siraj al-Wahhaj — Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

السراج الوهاج

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al-Siraj al-Wahhaj 7

Register of Source Works 1889

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 5108

السراج الوهاج

Al-Siraj al-Wahhaj

ar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi | book_id: 5108 | entries in this PDF section: 2630 | source page

Contents of Al-Siraj al-Wahhaj

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 29

Bab 1 – Waters 30

Bab 2 – Vessels 51

Bab 4 – Siwak and practices of natural disposition 57

Bab 5 – Cleansing after relieving oneself and its etiquette 59

Bab 6 – Ablution 67

Bab 7 – Obligatory and recommended acts of ablution 71

Bab 8 – Nullifiers of ablution 80

Bab 9 – Wiping over leather socks 85

Bab 11 – Ritual bath 92

Bab 12 – Dry ablution 101

Bab 13 – Impurities and their removal 112

Bab 14 – Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding . 123

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 137

Bab 1 – Prayer times 138

Bab 2 – Adhan and iqamah 144

Bab 3 – Conditions of prayer 150

Bab 4 – Facing the qiblah 156

Bab 6 – The prayer barrier 162

Bab 7 – Description of the prayer 164

Bab 8 – Pillars of prayer 176

Bab 9 – Recommended acts and postures of prayer 186

Bab 10 – Disliked acts in prayer 197

Bab 11 – Invalidators of prayer 202

Bab 12 – Prostration of forgetfulness 207

Bab 13 – Prayer of the sick person 213

Bab 14 – Making up missed prayers 217

Bab 15 – Ruling on one who abandons prayer 220

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 227

Bab 1 – Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory 228

Bab 2 – Conditions of Friday prayer 233

Bab 3 – The two Friday sermons 236

Bab 6 – Catching or missing Friday prayer 239

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 243

Bab 1 – Merit and ruling of congregational prayer 244

Bab 2 – Conditions of leading prayer 248

Bab 3 – Conditions and manner of following an imam 250

Bab 4 – Positions of imam and follower 259

Bab 5 – Rulings concerning the imam 265

Bab 6 – Rulings concerning the follower 275

Bab 7 – The latecomer and catching a rak'ah 280

Bab 9 – Repeating a prayer in congregation 284

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 290

Bab 1 – Distance for shortening and conditions of travel 291

Bab 2 – Shortening the prayer 294

Bab 3 – Combining two prayers 297

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 300

Bab 2 – Description of fear prayer 301

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 305

Bab 2 – Description of the two Eid prayers 306

Bab 3 – Takbir in the two Eids 309

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 312

Bab 1 – Solar and lunar eclipse prayer 313

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 316

Bab 1 – Rain–seeking prayer 317

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostrations) 320

Bab 1 – Prostration of recitation 321

Bab 2 – Places of prostration of recitation 329

Bab 3 – Conditions and manner of prostration of recitation 331

Bab 4 – Prostration of gratitude 334

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 341

Bab 1 – Regular sunnah prayers 342

Bab 2 – Witr prayer 348

Bab 3 – Night prayer and tahajjud 355

Bab 4 – Duha prayer 359

Bab 5 – Tarawih prayer 361

Bab 6 – Greeting the mosque 363

Bab 8 – Unrestricted voluntary prayer 368

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funerals) 377

Bab 1 – Death throes and prompting the dying person 378

Bab 2 – Washing the deceased 382

Bab 3 – Shrouding the deceased 398

Bab 4 – Funeral prayer 407

Bab 5 – Carrying and following the funeral 418

Bab 6 – Burial of the deceased 422

Bab 7 – Condolence 429

Bab 8 – Visiting graves 432

Bab 9 – Rulings of the martyr 435

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Alms) 441

Bab 1 – Conditions for zakah to be obligatory 442

Bab 2 – Zakah on livestock 446

Bab 3 – Zakah on gold and silver 456

Bab 4 – Zakah on crops and fruits 459

Bab 5 – Zakah on trade goods 469

Bab 6 – Zakah on mines and buried treasure 473

Bab 7 – Zakat al-fitr 477

Bab 8 – Paying and advancing zakah 481

Bab 9 – Distribution of zakah and its recipients 486

Kitab 14 – Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) 493

Bab 1 – Voluntary charity 494

Kitab 15 – Kitab al-Sawm (Fasting) 496

Bab 1 – Obligation and conditions of fasting 497

Bab 2 – Sighting the crescent 500

Bab 4 – Pillars of fasting 503

Bab 5 – Things that break the fast 506

Bab 6 – Disliked matters for the fasting person 511

Bab 7 – Excuses permitting non-fasting 513

Bab 8 – Making up fasts 516

Bab 9 – Expiation and fidyah 521

Bab 10 – Voluntary fasting 530

Bab 11 – Laylat al–Qadr 534

Kitab 16 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque) 537

Bab 1 – I'tikaf 538

Bab 2 – Conditions of i'tikaf 540

Bab 3 – Place and duration of i'tikaf 542

Bab 6 – Vowed i'tikaf 544

Kitab 17 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 550

Bab 1 – Conditions for hajj to be obligatory 551

Bab 2 – Miqat points 556

Bab 3 – Ihram 559

Bab 5 – Talbiyah and entering Mecca 563

Bab 6 – Prohibitions of ihram 565

Bab 7 – Fidyah and sacrificial liabilities 571

Bab 8 – Tawaf 574

Bab 9 – Sa'y 578

Bab 10 – Standing at Arafah 580

Bab 11 – Spending the night at Muzdalifah and Mina 583

Bab 12 – Stoning the jamarat 587

Bab 14 – Sacrificial offering 591

Bab 15 – Exiting ihram 593

Bab 16 – Being prevented and missing hajj 595

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 603

Bab 1 – Ruling of marriage 604

Bab 2 – Proposal and looking at the prospective bride 608

Bab 3 – Pillars and conditions of marriage 611

Bab 4 – Guardian in marriage 615

Bab 7 – Suitability 624

Bab 8 – Women prohibited in marriage 627

Bab 9 – Stipulations in marriage 634

Bab 10 – Marriage involving non–Muslims and women of the Book 637

Bab 11 – Invalid marriages 645

Bab 12 – Option and defects in marriage 647

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 662

Bab 1 – Dower and naming it 663

Bab 2 – Customary dower 669

Bab 3 – Delegating the dower 673

Bab 5 – Entitlement to dower and halving it 676

Bab 6 – Consolatory gift 682

Bab 7 – Disagreement over the dower 684

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 688

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Division and Recalcitrance) 691

Bab 1 – Division among wives 692

Bab 3 – Division during travel 694

Bab 4 – Nushuz 697

Bab 5 – Discord and the two arbiters 699

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) 711

Bab 2 – Pillars and conditions of khul' 712

Bab 3 – Compensation in khul' 715

Bab 4 – Formula of khul' 717

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 730

Bab 1 – Whose divorce takes effect and its conditions 731

Bab 2 – Explicit and allusive divorce 735

Bab 5 – Number of divorces and triple divorce 737

Bab 6 – Conditional divorce and exception in it 741

Bab 9 – Doubt and disagreement over divorce 755

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 775

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence) 780

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 786

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 792

Bab 2 – Conditions of li'an 793

Bab 3 – Manner of li'an 795

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 808

Bab 6 – Waiting period for a missing husband 809

Bab 8 – Housing and maintenance during the waiting period 811

Bab 9 – Istibra' 815

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Nursing) 830

Bab 1 – Nursing that creates prohibition 831

Bab 2 – Conditions of nursing 833

Bab 4 – Age of nursing 835

Bab 6 – How nursing is established 837

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 851

Bab 3 – Maintenance of children and parents 852

Bab 7 – Inability to pay maintenance 856

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Custody) 867

Bab 2 – Those entitled to custody and their order 868

Kitab 33 – Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) 874

Bab 1 – Offense against life 875

Bab 2 – Intentional killing 880

Bab 3 – Quasi–intentional and accidental killing 884

Bab 4 – Conditions of retaliation 887

Bab 5 – Retaliation for injuries short of death 894

Bab 6 – Pardon from retaliation 900

Bab 8 – Participation in an offense 903

Kitab 34 – Kitab al–Diyat (Blood–Monies) 923

Bab 1 – Blood–money for life 924

Bab 2 – Blood–money for limbs and functions 928

Bab 3 – Blood–money for head wounds and bodily wounds 933

Bab 5 – Aggravated and lightened blood–money 937

Bab 6 – Compensation and assessed damages 939

Kitab 35 – Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) 948

Kitab 36 – Kitab al–Qasamah (Collective Oaths) 951

Bab 3 – Conditions of qasamah 952

Kitab 37 – Kitab al–Hudud (Prescribed Punishments) 956

Bab 2 – Conditions for carrying out hudud 957

Bab 4 – Averting hudud through doubts 959

Bab 6 – The imam carrying out hudud 961

Bab 7 – Discretionary punishment 963

Kitab 38 – Kitab al–Zina (Unlawful Intercourse) 967

Bab 1 – Hadd of zina 968

Bab 3 – Establishing zina 970

Bab 4 – Punishment of the muhsan and non–muhsan 972

Bab 5 – Punishment of slaves for zina 975

Kitab 39 – Kitab al–Qadhf (Slander) 978

Bab 2 – Conditions of slander 979

Bab 3 – Explicit and indirect words of slander 981

Kitab 40 – Kitab al–Sariqah (Theft) 989

Bab 2 – Conditions for amputation 990

Bab 4 – Secure custody 992

Kitab 41 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbers) 1001

Bab 1 – Hadd of highway robbery 1002

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 1006

Kitab 44 – Kitab al–Jihad (Jihad) 1010

Bab 5 – Safe–conduct 1011

Kitab 45 – Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations) 1021

Bab 6 – Rebels 1022

Kitab 46 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 1026

Bab 3 – Amount of jizyah 1027

Bab 5 – Rulings concerning dhimmis 1030

Kitab 47 – Kitab al–Hudnah (Truce) 1035

Kitab 48 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (Spoils and Fay') 1038

Bab 4 – Slain enemy's gear and discretionary grants 1039

Bab 7 – Distribution of fay' 1042

Kitab 49 – Kitab al–Sabq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 1052

Bab 2 – Conditions of competition 1053

Bab 3 – Archery contest 1055

Bab 4 – Prize in competition 1057

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1072

Bab 1 – Sale, its pillars and conditions 1073

Bab 2 – Subject matter and price 1079

Bab 3 – Prohibited sales 1083

Bab 4 – Sale involving uncertainty 1088

Bab 5 – Sale of impurities and useless things 1090

Bab 7 – Najsh and tasriyah 1094

Bab 9 – Sale of an absent item and option of inspection 1097

Bab 12 – Option of the session 1100

Bab 13 – Stipulated option 1103

Bab 14 – Option for defect 1107

Bab 15 – Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales 1118

Bab 16 – Sale of estates and fruits 1121

Bab 17 – Disagreement between buyer and seller 1129

Kitab 51 – Kitab al–Riba (Usury) 1154

Bab 2 – Ribawi commodities 1155

Bab 3 – Riba of excess 1157

Bab 5 – Exchange of food for food 1159

Kitab 52 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 1165

Bab 5 – Term and place of delivery 1166

Kitab 54 – Kitab al–Rahn (Pledge) 1175

Bab 2 – Conditions of pledge 1176

Bab 7 – Disagreement over the pledge 1181

Kitab 55 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 1191

Bab 3 – Rights of creditors 1192

Bab 4 – One who finds his specific property 1194

Kitab 56 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 1206

Bab 4 – Signs of puberty and testing maturity 1207

Bab 5 – Transactions of the interdicted person 1211

Kitab 57 – Kitab al–Sulh (Settlement) 1217

Bab 4 – Settlement after denial 1218

Bab 6 – Shared rights and neighboring rights 1220

Kitab 58 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 1226

Kitab 59 – Kitab al–Daman wa al–Kafalah (Guarantee and Suretyship) 1230

Bab 5 – Suretyship for property and person 1231

Kitab 60 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 1238

Bab 1 – Partnership 1239

Bab 4 – Profit and loss 1241

Bab 7 – Disagreement among partners 1243

Kitab 61 – Kitab al–Wakalah (Agency) 1249

Bab 2 – Conditions of agency 1250

Bab 3 – Matters in which agency is valid 1252

Bab 4 – Conduct of the agent 1254

Kitab 62 – Kitab al–Iqrar (Admission) 1273

Bab 1 – Admission 1274

Bab 2 – Conditions of admission 1277

Bab 3 – Admission of property 1279

Bab 4 – Admission of lineage 1282

Bab 5 – Admission of an unknown matter 1286

Bab 6 – Exception in admission 1288

Bab 7 – Admission during terminal illness 1290

Kitab 63 – Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) 1308

Bab 6 – Disagreement over loan for use 1309

Kitab 64 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1319

Bab 2 – Liability for usurped property 1320

Bab 3 – Benefits of usurped property 1323

Bab 5 – Usurpation of land, buildings, and plantings 1325

Kitab 65 – Kitab al–Shuf'ah (Preemption) 1343

Bab 4 – Claiming preemption 1344

Kitab 66 – Kitab al–Qirad (Silent Partnership) 1352

Bab 1 – Qirad 1353

Kitab 67 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) 1360

Bab 2 – Conditions of musaqah 1361

Kitab 69 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1367

Bab 2 – Conditions of lease 1368

Bab 6 – Duration of lease 1370

Kitab 70 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 1384

Kitab 71 – Kitab al–Ikrah (Coercion) 1387

Kitab 72 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 1389

Bab 3 – Announcing found property 1390

Bab 5 – Taking ownership of found property 1392

Kitab 73 – Kitab al–Laqit (Foundling) 1402

Bab 5 – Religion and freedom of the foundling 1403

Kitab 75 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 1411

Bab 2 – Conditions of deposit 1412

Bab 4 – Liability for the deposit 1414

Bab 6 – Traveling with the deposit 1416

Kitab 76 – Kitab al–Hibah (Gift) 1432

Kitab 77 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) . . . 1437

Bab 4 – Protected appurtenances of developed and dead land . . . 1438

Bab 7 – Waters and minerals 1442

Kitab 78 – Kitab al–Waqf (Endowment) 1448

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 1456

Bab 2 – Conditions of bequest 1457

Bab 3 – Bequeathed item 1459

Bab 4 – Beneficiary 1461

Bab 5 – Bequest up to one–third 1464

Bab 6 – Bequest to an heir 1466

Bab 9 – Executor and executorship 1468

Kitab 80 – Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) 1492

Bab 1 – Causes and impediments of inheritance 1493

Bab 4 – Residuaries 1495

Bab 6 – Exclusion 1497

Bab 9 – Correcting inheritance problems and successive deaths . . 1500

Bab 10 – Inheritance of the fetus and intersex person 1503

Bab 11 – Inheritance of the missing person and those dying together 1505

Kitab 81 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughtered Animals) 1524

Bab 5 – Instrument of slaughter 1525

Bab 8 – Slaughter of the fetus 1529

Kitab 82 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1533

Bab 2 – Hunting with trained animals 1534

Kitab 83 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 1538

Bab 1 – Sacrifice 1539

Bab 4 – Time of sacrifice 1541

Bab 5 – Disqualifying defects 1543

Bab 6 – Eating from it and giving charity from it 1546

Bab 7 – Vowed sacrifice 1549

Kitab 84 – Kitab al–'Aqiqah (Newborn Sacrifice) 1559

Bab 3 – Amount of aqiqah and what suffices 1560

Bab 4 – Time of aqiqah 1562

Bab 5 – Naming the newborn and shaving the head 1564

Kitab 85 – Kitab al–At'imah (Foods) 1568

Bab 1 – Foods 1569

Bab 2 – Animals that are lawful to eat 1571

Bab 3 – Animals that are unlawful to eat 1574

Bab 4 – Sea animals 1579

Bab 5 – Eating repulsive things and insects 1582

Bab 6 – Necessity in foods 1584

Bab 7 – Etiquette of eating and hospitality 1591

Kitab 86 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 1596

Kitab 87 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 1599

Bab 1 – Clothing 1600

Bab 8 – Images 1602

Bab 9 – Perfume and adornment 1604

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) 1610

Bab 3 – Appointment and dismissal of the judge 1611

Bab 7 – Letter from one judge to another 1617

Bab 8 – Judgment against an absent party 1620

Kitab 89 – Kitab al–Shahadat (Testimonies) 1631

Bab 1 – Testimonies 1632

Bab 2 – Conditions of the witness 1634

Bab 3 – Integrity, impugning, and accreditation 1636

Bab 4 – Number of witnesses 1638

Bab 5 – Testimony of women 1641

Bab 8 – Impediments to testimony 1643

Kitab 90 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 1657

Kitab 91 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 1661

Bab 1 – Claim 1662

Bab 2 – Conditions of a claim 1664

Bab 3 – Claimant and defendant 1666

Bab 4 – Defendant's answer 1669

Bab 6 – Refusal to swear 1672

Kitab 92 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) .

Bab 2 – Oath on the defendant 1682

Bab 3 – Oath with one witness 1685

Bab 4 – Returning the oath 1689

Bab 5 – Refusal and return of the oath 1691

Bab 6 – Manner and solemnization of the oath 1694

Bab 7 – Conflict of evidence 1698

Kitab 93 – Kitab al–Qismah (Division) 1705

Kitab 94 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1711

Bab 4 – Manumission of part and a share 1712

Bab 7 – Manumission during terminal illness 1715

Bab 8 – Wala' 1719

Kitab 95 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 1730

Bab 1 – Tadbir 1731

Kitab 96 – Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) 1736

Bab 1 – Kitabah 1737

Bab 3 – Payment and installments of kitabah 1739

Bab 5 – Inability of the mukatab 1742

Bab 6 – Termination of kitabah 1744

Bab 7 – Children of the mukatab 1746

Kitab 97 – Kitab Umm al–Walad (Mother of a Child) 1771

Bab 1 – Umm al–walad 1772

Bab 3 – Sale of an umm al–walad 1774

Bab 4 – Child of an umm al–walad 1776

Bab 5 – Manumission of umm al–walad at the master's death . . . 1778

Kitab 98 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1788

Bab 10 – Vows 1789

Kitab 99 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 1807

Bab 2 – Expiation for an oath 1808

Bab 3 – Expiation for zihar 1811

Bab 4 – Expiation for killing 1816

Kitab 100 – Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) 1820

Bab 2 – Repelling the aggressor 1821

Bab 6 – Liability of rider, leader, and driver 1825

Kitab – Kitab / Unclassified 1828

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of absolute water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

وهو أي الماء المطلق

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

ما يقع عليه اسم ماء أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل ويدخل المتغير بما في مقره

Mas'alah: What qualifies as absolute water in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

بلا قيد سواء كان القيد بالإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كما في الحديث إذا رأت الماء أي المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر وهو مفهوم مطلق

Mas'alah: What are examples of pure substances that change water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

كزعفران وماء شجر

Mas'alah: When does a change in water prevent it from being called water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته

Mas'alah: What is the ruling on water that is no longer purifying due to change?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

غير طهور سواء كان قليلا أو كثيرا فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته

Mas'alah: Does a slight change in water affect its purifying quality?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ولا يضر تغير يسير

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the change in water is slight or significant?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

لا يمنع الاسم وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير

Mas'alah: Does water changed by prolonged standing affect purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ولا يضر في الطهارة ماء

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged standing, mud, or algae?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

متغير بمكث وإن فحش التغير وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something in its bed or path?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

وكذا المتغير

Mas'alah: What substances in the water's bed or path do not affect its purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لإصلاح المقر ومنه الجبس والجص والقطران

Mas'alah: What water changed by a pure adjacent substance does not harm purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

وكذا لا يضر في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure adjacent substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

متغير بمجاور طاهر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wood or oil?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

كعود ودهن ولو مطيبين

Mas'alah: What is the ruling on water changed by used dust?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

أو بتراب ولو مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind-blown dust?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

طرح فيه أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به فالطرح قيد لإجراء الخلاف المستفاد بقوله

Mas'alah: What is the difference between adjacent and mixed substances in water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

في الأظهر والمجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله

Mas'alah: Is it disliked to use sun-heated water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Heated by the Sun

ويكره تنزيها استعمال الماء

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

والماء القليل

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification from ritual impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد

Mas'alah: Is used water purifying or merely pure in the new and old views?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

غير طهور في الجديد بل طاهر فقط لأنه غير مطلق وسيأتي الماء المستعمل في غسل النجاسة والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلا نية وصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء وفي القديم أنه مطهر

Mas'alah: What happens when used water is collected?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

فإن جمع المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فبلغ قلتين فطهور في الأصح والماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water when impurity falls into them?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس جامد أو مائع ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas when impurity changes it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فإن غيره أي غير النجس الملاقي الماء الذي بلغ قلتين

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity even slightly?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

فنجس ولو كان التغير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

فإن زال تغيره بنفسه كأن زال بطول مكثه

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by adding water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

أو بماء انضم إليه ولو نجسا

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'tahara'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

طهر بفتح الهاء أفصح من ضمها

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

أو زال تغيره

Mas'alah: Does water become pure if musk or saffron falls into it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

بمسك وزعفران فلا يطهر

Mas'alah: What if dust or plaster falls into water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

وكذا لا يطهر إذا وقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on dust and plaster falling into water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

تراب وجص

Mas'alah: When does water mixed with dust become pure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

في الأظهر فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

ودونهما أي الماء دون القلتين

Mas'alah: When does water and other liquids become impure by contact with impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

ينجس بالملاقاة للنجاسة التي لا يعفى عنها وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة

Mas'alah: What happens when impure water reaches two qullahs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فإن بلغهما أي بلغ الماء المتنجس قلتين

Mas'alah: Can impure water be purified by adding water even if it is used or impure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

بماء ولو مستعملا ومتنجسا

Mas'alah: What happens when a small amount of impure water is increased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فلو كوثر المتنجس القليل

Mas'alah: What is the ruling on adding purifying water to impure water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

بإيراد طهور أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة

Mas'alah: What is the ruling on water that does not reach two qullas?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فلم يبلغهما أي القلتين

Mas'alah: What is the ruling on impure water that is increased but does not reach two qullas?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

لم يطهر وقيل طاهر هذا الماء الذي كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة

Mas'alah: What is the classification of water as purifying or non-purifying?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

لا طهور لا بمعنى غير فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة إذ شرط العاطفة أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها فإن اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق والطهارة المعبر عنها بقيل وبه قال جمهور من العلماء وهناك وجه آخر أنه طهور

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

على المشهور ومقابله أنها تنجسه ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما

Mas'alah: Does a small amount of impurity that cannot be seen render liquid impure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف أي بصر فإنه لا ينجس مائعا

Mas'alah: Is flowing water like still water in becoming impure by contact?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the measure of a qullatayn?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته والعبرة في الجاري بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضا فهي إن كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما بعدها وإلا تنجست هي وما بعدها كان كالغسالة

Mas'alah: What is the measure of two qullas in Baghdad pounds?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي

Mas'alah: What is the approximate measure of two qullas according to the soundest view?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

تقريبا في الأصح

Mas'alah: Is a deficiency of one or two pounds from two qullas excused?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

فيعفى عن نقص رطل ورطلين

Mas'alah: What is the effect of a change in water caused by a pure substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

والتغير المؤثر بطاهر فيسلب الطهورية

Mas'alah: What is the effect of a change in water caused by an impure substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

أو نجس فيسلب الطاهرية

Mas'alah: Which changes in water affect its ruling?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

ولو اشتبه ماء طاهر أي ظهور

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soil?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

بنجس ومثل الماء التراب

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is ambiguous?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

اجتهد في المشتبهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين وجوازا أن قدر والاجتهاد بذل الجهد في المقصود

Mas'alah: Can one purify with water deemed pure by ijtihad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وتطهر بما ظن بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on purification without ijtihad when water is ambiguous?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

طهارته فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته وإن صادف الطهور

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when certain pure water is available?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وقيل إن قدر على طاهر بيقين كأن كان بشط نهر ومعه ماآن مشتبهان

Mas'alah: Why is ijtihad not permitted when water and urine are mixed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

ماء وبول لم يجتهد على الصحيح لأن البول لا يمكن رده إلى الطهورية بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل في الطهارة ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما

Mas'alah: What is the ruling when water and rose water are indistinguishable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

أو اشتبه ماء

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

وماء ورد توضأ بكل مرة ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding mixed water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وقيل له الاجتهاد فيهما وله أن يجتهد فشرب ماء الورد

Mas'alah: What is the ruling when one uses water thought to be pure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وإذا ما استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين

Mas'alah: What is the ruling on discarding the other water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

أراق الآخر ندبا وقيل وجوبا

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the water without discarding it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

فإن تركه بلا إراقة

BAB 2

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels and Sun-Heated Water

المشمس أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع غير النقدين وأن يستعمل في حال حرارته وغير الماء من المائعات كالماء ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة

Mas'alah: What is the ruling on using and owning pure vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Made of Animal Skins and Bones

ويحل استعمال واقتناء

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Made of Precious Stones

كل إناء طاهر ولو مرفوع القيمة كإناء من ياقوت

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

إلا ذهبا وفضة أي إناءهما

Mas'alah: When is it permissible to use gold or silver vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

فيحرم استعماله على الرجل والمرأة إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالمبل فيباح

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

اتخاذه أي اقتناء إناء النقدين

Mas'alah: What is the ruling on using gold-plated or silver-plated vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or

Silver

ويحل المموه في الأصح أي المطلي بذهب

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver that melts when exposed to fire?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله وكذا اتخاذه

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold or silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

وما ضبب من إناء

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold or silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل ما يلصق به وإن لم ينكسر

Mas'alah: What is the ruling on a small patch on a vessel for necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a small decorative patch or a large necessary patch on a vessel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a patch at the place of use of a vessel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vessel with a gold or silver patch?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

في الأصح ومقابله يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

Mas'alah: What is the criterion for small and large gold plating?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

والله أعلم ومرجع الصغر والكبر العرف فإن شك في ذلك فالأصل الحل – صلى الله عليه وسلم –

BAB 4

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and practices of natural disposition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the siwak?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

وسننه أي الوضوء السواك وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين عرضا أي في عرض ال

Mas'alah: What are the rulings on using a tooth-stick and other tools for cleaning the teeth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

أسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولا بكل خشن طاهر ولو خرقة ولكن العود أولى لا أصبعه فلا تكفي ولو خشنة في الأصح و

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and recommended acts before prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

مقابله يكفي ويسن للصلاة كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين وتغير الفم من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Cleansing after relieving oneself and its etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and cleansing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

Mas'alah: Which foot should one enter and exit the lavatory with?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on carrying written remembrance of Allah into the lavatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Rulings on Removing Items Bearing Allah's Name

ولا يحمل في الخلاء مكتوب ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم وحمل ما ذكر مكروه لا حرام فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته وألمحه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريما ويعتمد جالسا يساره وينصب اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ندبا في البنيان ويحرمان بالصحراء بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع ويبعد عن الناس في الصحراء ويستتر عن أعينهم بالساتر المذكور ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in still water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

ولا يبول في ماء راكد وكذا لا يتغوط فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له فإن كان لغيره أو مسبلا حرم

Mas'alah: What are the prohibited places for urination?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

ولا يبول في جحر وهو الخرق النازل ومهب ريح أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة

ومتحدث للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع وطريق مسلوك لهم وتحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحا

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Rulings on Speaking and Concealment

ولا يتكلم حال قضاء الحاجة أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja in the place of relieving oneself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

ولا يستنجي بماء في مجلسه أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا ويستبريء

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istibra' (Ensuring Cessation of Urine)

من البول ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع

Mas'alah: What is the supplication for entering the lavatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ويقول ندبا عند إرادة دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم من الخبث بضم الخاء والباء ج

Mas'alah: What is the supplication upon leaving the lavatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

مع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم فإن نسي تعوذ بقلبه

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the lavatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ويقول عند أي عقب خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافان

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'ghufranak' three times?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ي ويكرر غفرانك ثلاثا

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ويجب الاستنجاء من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر بماء أو حجر وجمعهما أفضل من الاقتصار على الماء وفي معنى الحجر الوارد كل جامد فلا يجوز بالمائع طاهر فخرج النجس قالع فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس غير محترم فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به وجلد بالجر عطف على جامد دبغ دون غيره م

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

وشرط الحجر أن لا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه فإن انتقل تعين الماء وأن لا يطرأ أجنبي رطب فإن طرأ ذلك تعين الماء وأما الجاف فلا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity is unusual or spread?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولو ندر الخارج كالدم أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز الخارج من الدبر صفحته ولا الخارج من القبل حشفته جاز الحجر بشروطه المذكورة فيه في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja when the impurity is unusual or spread?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

ومقابله يتعين الماء في النادر والمنتشر

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of istinja?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ويجب ثلاث مسحات بأن تعم كل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر فإن لم ينق المحل بالثلاث وجب الأنقاء برابع فأكثر وسن بعد الأنقاء أن لم يحصل بوتر الإيتار ويجب كل حجر لكل محله أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة وقيل يوزعن أي الثلاث لجانبيه والوسط فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا وتظهر عليه المقابلة بالقيل المذكور ويسن الاستنجاء بيساره في الماء والحجر ويكره باليمين

Mas'alah: What is the ruling on istinja for worms and dung without filth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين بلا لوث فلا يجب منه استنجاء وإن استحب في الأظهر ومقابله يجب والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده وإن حكمنا عليها بالنجاسة

– صلى الله عليه وسلم –

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Prohibitions for One Without Wudu

ويحرم بالحدث الصلاة بأنواعها وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة والطواف فرضه ونفله وحمل المصحف ومس ورقه المكتوب فيه وغيره وكذا يحرم مس جلده جلده المتصل به على الصحيح ومقابله يجوز مس جلده ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم تنقطع نسبته عنه وخريطة هي وعاء كالكيس وصندوق بضم الصاد وفتحها فيهما مصحف يحرم مسهما إن أعدا له وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ومقابله لا يحرم مس الجميع أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء والأصح حل حمله أي القرآن في أمتعة إذا لم يكن

مقصودا بالحمل وتفسير إذا كان التفسير أكثر ودنانير لا قلب ورقه بعود ونحوه والأصح أن الصبي المحدث لا يمنع من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر قلت الأصح حل قلب ورقه بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله أعلم قال الأذرعي والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بهود جاز وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها

Mas'alah: What is the definition of wudu in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

باب الوضوء – صلى الله عليه وسلم – وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به

Mas'alah: What supplication is said after ablution in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء وحذفت دعاء الأعضاء الذي ذكره المحرر إذ لا أصل له في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور ولكن ذكر المحلي أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair on the foot and the heel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

لا من الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه إلا أسفل الرجل وعقبها فلا يكفي المسح عليهما على المذهب والعقب مؤخر الرجل قلت حرفه كأسفله في عدم

Mas'alah: What is the recommended water quantity for ablution and ritual bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

سن أن لا ينقض ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع وهو أربعة أمداد ولا حد ل

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه

Obligatory and recommended acts of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

فرضه هو مفرد مضاف فيعم أي فروضه بمعنى أركانه ستة أحدها نية رفع حدث عليه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه أو نية استباحة شيء مفتقر إلى طهر أي وضوء كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف أو نية أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول كفاه نية الاستباحة أو الوضوء دون الرفع على الصحيح فيهما ومقابله قولان قول يصح بهما وقول لا يصح إلا بجمعهما ومن نوى تبردا أو أي شيء يحصل بدون قصد كتنظف مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء جاز أي أجزأه ذلك وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها على الصحيح ومقابله أن ذلك يضر للتشريك أو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة لقرآن أو حديث فلا يجزئه في الأصح ومقابله يصح الوضوء بتلك النية ويجب قرنها أي النية بأول غسل الوجه وقيل يكفي قربها بسنة قبله كمضمضة والأصح المنع وله تفريقها أي النية على أعضائه أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 15

الثاني غسل وجهه أي انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وهو أي وجهه طولا ما بين منابت رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه فمنه أي الوجه موضع الغمم وهو نزول الشعر على الجبهة أو القفا فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه فأشار بغالبا لذلك وكذا التحذيف أي موضعه من الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

ابتداء العذار والنزعة في الأصح ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس وسيأتي أن المصنف يصحح هذا لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز سكونها وهما بياضان يكتنفان الناصية وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن وما ظهر من حمرة الشفتين ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر فوق العين وعذار بالذال المعجمة الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد وشارب وهي الشعر النابت على الشفة العليا وخد أي الشعر النابت عليه وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى شعرا وبشرا المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها واللحية وهي الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين إن خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا بأن كثفت فليغسل ظاهرها ولايجب غسل باطنها والخفيفة ما ترى البشرة من خلالها في مجلس

التخاطب والكثيفة ما تمنع الرؤية وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه من لحية وغيرها والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Hands and Arms

الثالث غسل يديه مع مرفقيه ولا بد من غسل جزء من العضد فإن قطع بعضه أي بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقي منه أو قطع من مرفقيه بأن سل العظم فرأس عظم العضد يجب غسله على المشهور ومقابله لا يجب غسله أو قطع فوقه أي المرفق ندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون

الشعر في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه والأصح جواز غسله أي الرأس

وجواز وضع اليد بلا مد ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Feet

الخامس غسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وهذا في غير لا لبس الخف ويجب إزا

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

لة ما في شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ السادس ترتيبه أي الوضوء هكذا أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث

فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث بقدر الترتيب صح له الوضوء وإلا بأن غطس وخرج حالا فلا يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding rinsing the mouth and nose?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ولو صوم نفل ومن سنن الوضوء التسمية أوله والتعوذ قبلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين فإن ترك التسمية أوله ففي أثنائه يأتي يأبى بها ومن سننه أيضا غسل كفيه إلى كوعيه فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء ومن سننه أيضا المضمضة والاستنشاق ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأظهر أن فصلهما أفضل من وصلهما والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها ثم الأصح على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ومقابل الأصح على هذا القول يقول أن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل ويبالغ فيهما أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات

Mas'alah: What is the sunnah of washing and wiping three times in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

فية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والله أعلم ومن سننه أيضا تثليث الغسل والمسح ولو لجبيرة أ

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the entire head in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

و خف وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه وتكره الزيادة على الثلاث ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا ومن سننه مسح كل رأسه والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه عل

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the ears in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب ثم بعد م

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner and outer parts of the ears with fresh water when removing a turban is difficult?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

اهرهما وباطنهما بماء جديد فإن عسر رفع العمامة

Mas'alah: What is the sunnah of extending the washing beyond the obligatory parts in ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

أو نحوها كمل بالمسح عليها وكذا إذا لم يرد رفع العمامة وإن لم يعسر ومن سننه تخليل

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard and hair in ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing Facial Hair and Beards

اللحية الكثة أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله ومن سننه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

تخليل أصابعه من يديه ورجليه ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضو

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ين لا يسن غسلهما معا ومن سننه إطالة غرنه بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه وأطالة تحجيله بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما ومن سننه الموالاة بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج وأوجبهما القديم ومن سننه ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى ومن سننه ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى ومن سننه ترك النفض للماء وكذا التنشيف أي تركه سنة وهو خلاف الأولى وفي الأصح ومقابله أنهما سواء

BAB 8

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

باب أسباب الحدث – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

أي الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق والأسباب جمع سبب ويعبر عنها بنواقض الوضوء

Mas'alah: What are the four causes of ritual impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

هي أربعة أحدها أي الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on the exit of matter from the body in ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

خروج شيء عينا كان أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا

Mas'alah: From which body parts does exiting matter nullify ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

من قبله أي المتوضئ الحي الواضح

Mas'alah: What is the ruling on exiting matter from a deceased person or a hermaphrodite?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

أو دبره فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل الخنثى إلا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج بدله تحت معدته هي في الأصل مستقر الطعام والشراب والمراد بها هنا السرة فخرج المعتاد خروجه كبول وغائط نقض وكذا نادر خروجه كدود في الأظهر ومقابله لا ينقض النادر أو انفتح فوقها أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها وهو أي الأصلي منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه في الأظهر لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما إذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ومقابل الأظهر ينقض

الخارج مما ذكر وهذا كله في الانسداد العارض وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

الثاني زوال العقل أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون فخرج النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها إلا نوم ممكن مقعده أي أليته من مقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما فلا ينقض لمسها في الأظهر ومقابله ينتقض بلمسها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة والملموس وهو من وقع عليه اللمس كلامس في انتقاض وضوئه في الأظهر ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حدا تشتهى فيه وشعر وسن وظفر في الأصح ومقابله ينقض جميع ذلك

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

الرابع مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره ببطن الكف من غير حائل

وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وكذا ينقض في الجديد حلقة دبره أي الآدمي وفي القديم لا نقض بمسها لا فرج بهيمة فلا ينقض مسه وينقض مس فرج الميت والصغير ومحل الجب أي القطع للفرج والذكر الأشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينبسط وباليد الشلاء وهي التي بطل عملها في الأصح ومقابله لا تنقض المذكورات ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها وكذا حروفها وحرف الكف

Mas'alah: How does one resolve doubt about the state of purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك أي تردد في طرو ضده عمل بيقينه لأن اليقين لا يزول بالشك فلو تيقنهما أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به في الأصح فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over leather socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

باب مسح الخف – صلى الله عليه وسلم – وأراد به الجنس إذ لا

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Duration of Wiping

يجوز مسح رجل وغسل أخرى يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمقيم وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة من الأيام بلياليها والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا وتحسب المدة من الحدث بعد لبس فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام لم

يستوف مدة سفر بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر وإلا لم يمسح ويجزئه ما مضى وشرطه أي جواز المسح

Mas'alah: What is the condition of purity for the leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

أن يلبس بعد كمال طهر من الحدثين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع ا

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in the leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

لقدم لم يجز المسح

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

ساترا محل فرضه وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى والمراد بالستر ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق

في محل الفرض ضر طاهرا فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها و

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a clean place that can be walked in without sandals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

أما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الطاهر يمكن تباع المشي فيه بغير مداس لتردد مسافر لحاجاته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمق

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

يم وثلاثة أيام للمسافر بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه قيل وحلال فلا يصح المسح على المغصوب والأصح لا يشت

Mas'alah: What types of footwear are not valid for wiping over?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز في الأصح ومقابله يجزئ ولا يجزئ جرموقان وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ومسح الأعلى منهما في الأظهر ومقابله يجزيء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين ولا يجوز مشقوق قدم شد بعرى في الأصح ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping over leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Obligatory and Recommended Acts of Wiping

ويكفي مسمى مسح وكذا غسله ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه يحاذي الفرض من الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the edge of the foot?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

كفاية المسح عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Doubt about Wiping Period

ولا مسح لشاك في بقاء المدة هل انقضت أولا فإن أج

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff during the wiping period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Change of Residence or Travel Status

نب لابس الخف وجب تجديد لبس بعد الغسل فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته

حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها ومن نزع في المدة خفيه أو أحذهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره وهو في جميع ذلك بظهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بما ذكر وفي قول يتوضأ وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه ش

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering placed over impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

فإن وضع على حدث سواء في أعضاء التيمم أو غيرها وجب نزعه إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم فإن تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على المشهور ومقابله لا يقضي للعذر – صلى الله عليه وسلم –

BAB 11

باب الغسل

Ritual bath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending to remove janabah in a small amount of water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Water Quantity for Ghusl

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزآه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

باب الغسل – صلى الله عليه وسلم – هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم موجبه خمسة أمور أحدها موت لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية وثانيها وثالثهما حيض ونفاس أي انقطاعه

Mas'alah: Does childbirth without fluid break wudu and require ritual bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

ما ورابعه اذكره بقوله وكذا ولادة بلا بلل في الأصح اعتمد الرملي أنها لا تنقض

وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وخامسه

Mas'alah: How is janabah incurred and how is mani identified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

ا جنابة ويحصل بدخول حشفة ولو بلا قصد أو قدرها من مقطوعها ولو كان الذكر غير منتشر فرجا ولو دبرا أو من بهيمة ويجنب الصبي والمجنون المولج والمولج فيه وصح الغسل من مميز ويجزئه ويؤمر به وأما غيره فيفعله بعد الكمال وتحصل الجنابة أيضا بخروج مني للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء وفي البكر والرجل إلى الظاهر من طريقه المعتاد وهو الفرج وغيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات أو لذة بخروجه مع انكسار الشهوة عقبه أو ريح عجين حالة كون المني رطبا أو ريح بياض بيض حالة كونه جافا وإن لم يلتذ ولم يتدفق فالمرأة إذا خرج منها مني جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعاد

Mas'alah: How is ambiguous discharge classified regarding ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

ة الغسل لأن الخارج مني الرجل لا منيها فإن فقدت الصفات المذكورة فلا غسل عليه فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تخير بينهما فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ و

Mas'alah: What is the ruling on women and janabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

والمرأة كرجل فيمامر من حصول الجنابة بالطريقين المارين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة ويحرم بها أي الجنابة ما حرم بالحدث الأصغر من الصلاة وغيرها ويحرم بها زيادة على ذلك المكث بالمسجد أو التردد فيه لا عبوره وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه ويحرم بالجنابة أيضا ال

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a state of janabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

قرآن أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا وتحل أذكاره وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي لا بقصد قرآن بأن يقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وقد أفتى بعض المتأخري

Mas'alah: What is the minimum obligatory ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

ن أنه لو قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جاز وأقله أي الغسل الواجب نية رفع جنابة أي رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن أو نية استب

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

تباحة الصلاة أو الطواف أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كون النية مقرونة بأول فرض وهو أول ما يغسل من البدن وثاني الواجبات في الغسل تعميم شعره ظاهرا وباطنا ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وبشره حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا تجب في الغسل مضمضة واستنشاق بل يسنان وأكمله أي الغسل إزالة القذر ولو طاهرا كمني

Mas'alah: What is the recommended sequence of ritual bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

ثم بعد الإزالة الوضوء كاملا وفي قول يؤخر غسل قدميه لما بعد الغسل وعلى كل

حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره تحصل سنة الغسل ثم إن تجردت جنايته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن اندرج في الأكبر مراعاة للخلاف ثم بعد الوضوء تعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن وداخل السرة

Mas'alah: How is the ritual bath performed in detail?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

ثم يفيض على رأسه ويخلله أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه ويثلث فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك وتتبع المرأة لحيض أو

نفاس أثره أي الدم مسكا فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل وإلا بأن لم يتيسر المسك فنحوه

Mas'alah: Is renewing the ritual bath recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

مما فيه حرارة من الطيب وإلا فيكفي الماء في دفع الكراهة ولا يسن تجديده أي الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما

Mas'alah: How should one with impurity perform ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

ه أي للماء فلو نقص وأسبغ كفى ومن به نجس ولو حكميا يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl and wudu intentions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

قلت الأصح تكفيه غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة والله أعلم ومن اغتسل لجنابة ونحوها ونحو جمعة كعيد بأن نواهما حصلا أو لأحدهما بان نواه حصل فقط عملا بما نواه قلت ولو أحدث حدثا أصغر ثم أجنب أو عكسه بأن أجنب ثم أحدث كفى الغسل وأن لم ينو معه الوضوء على المذهب ل

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu if one intends both?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

اندراجه فيه ومقابله وجهان أحدهما لا يكفي وان نوى معه الوضوء والثاني يكفي إن نوى وإلا فلا والله أعلم وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فعبر

بالمذهب نظرا لهذا الطريق في هذه الصورة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

فصل في الأغسال المسنونة يسن الغسل لحاضرها وان لم تجب عليه كامرأة وقيل يسن لكل أحد وإن لم يحضر ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه أفضل ويكره تركه بلا عذر فان عجز عن الماء تيمم في الأصح بنية الغسل ومقابل الأصح

لا يتيمم ومن المسنون غسل العيد الأصغر والأكبر والكسوف للشمس والقمر والاستسقاء ولغاسل الميت ولو كان الغاسل حائضا ويسن الوضوء من مسه وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منها إنزال وغسل الكافر إذا أسلم ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ولا عبرة بالغسل في الكفر وأغسال الحج الآتي بيانها في بابه وآكدها أى هذه الأغسال غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر من الجديد ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاغماء فإنه ينوى الجنابة ويسن التبكير إليها أى الجمعة لغير الامام وغير ذى عذر يشق عليه البكور وأوله طلوع الفجر ويستحب أن يأتي إليها ماشيا إن قدر ولم يشق عليه بسكينة أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها ولا يتخطى رقاب الناس فانه مكروه وقيل حرام وأن يتزين

بأحسن ثيابه وطيب وأفضل ثيابه البيض وإزالة الظفر إن طال وكذا الشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته وإزالة الريح الكريهة وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء يومها وليلتها ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويحرم على ذى الجمعة أى من تلزمه التشاغل بالبيع وغيره من سائر العقود والصنائع بعد الشروع في الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر فان باع صح بيعه وسائر عقوده ويكره التشاغل بما ذكر قبل الأذان بعد الزوال أما قبل الزوال فلا يكره والله أعلم وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفيه يوم الجمعة وغيره وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها

BAB 12

باب التيمم

Dry ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is dry ablution valid before mixing water with another substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

بتيمم ولا يصح التيمم قبل الخلط

Mas'alah: What should one do when there is no pure water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

على النص بل يتيمم ويصلي

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer when no pure water is certainly available?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

بلا إعادة في الأصح إذ ليس معه ماء طاهر بيقين

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 24

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

باب التيمم – صلى الله عليه وسلم – هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل يتيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون لأسباب

جمع سبب أي لأحد أسباب والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء وهذه أسباب للعجز أحدها فقد الماء حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا فإن تيقن المسافر وكذا المقيم فقده أي الماء حوله تيمم بلا طلب وإن توهمه الوهم إدراك الطرف المرجوح ومثل الوهم الظن والشك طلبه بعد دخول الوقت ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز ويطلبه من رحله بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم ولو بالنداء فيهم بأن يقول من معه ماء يبيعه أو يجود به ونظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض فإن احتاج إلى تردد بأن كان هناك جبل أو انخفاض تردد قدر نظره في المستوى وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سبهم أو بحد الغوث ولا يتردد إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش فإن لم يجد ولو حكما كعدم الأمن على ما مر تيمم فلو مكث موضعه ولم يتيقن العدم فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ من وجوب تيمم لفريضة أخرى ومقابل الأصح لا يجب فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته من احتطاب وهو المعبر عنه بحد القرب وهو يقرب من نصف فرسخ وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو حروج وقت فإن كان الماء فوق ذلك تيمم ولا يجب عليه الطلب فعلم أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة أولها حد الغوث فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع نحو سمع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص

والوقت ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه يتيمم بلا طلب أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أو لا ولو تيقنه أي وجود الماء آخر الوقت مع جواز تيممه في أثنائه فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلي بسترة ولو أخر لم يصل بها أو ظنه بأن ترجح عنده وجوده آخره فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ومقابله التأخير أفضل كالمتيقن ولو وجد ماء لا يكفيه لرفع حدثه فالأظهر وجوب استعماله في رفع حدثه ثم يتيمم عن لا باقي ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم ويكون استعماله للماء الذي لا يكفي قبل التيمم ويجب شراؤه أي الماء ولو لم يكف بثمن مثله وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع

Mas'alah: What are the rulings on accepting water when offered for tayammum?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

في تلك الحالة إلا أن يحتاج إليه أي الثمن لدين عليه مستغرق للثمن وذكر الاستغراق لزيادة الإيضاح وإلا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه أو مؤنة سفرة ذهابا وإيابا أو نفقة حيوان محترم أحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة في الأصح ومقابلة لا يجب قبول الماء ولا العارية ولو وهب ثمنه أي الماء فلا يجب قبوله لعظم المنة ولو نسيه أي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب وغلب على ظنه

فقده فتيمم في الحالين قضى في الأظهر ومقابله لا قضاء عليه في الحالين ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة فلا يقضى الثاني من أسباب التيمم أن يحتاج إليه أي الماء لعطش محترم من نفسه أو غيره ولو مآلا أي في المسقبل ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طبيخ

Mas'alah: What illness permits tayammum in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

الثالث من أسباب التيمم مرض يخاف معه من استعماله 3 أي الماء على منفعة عضو أن تذهب أو تنقص وكذا بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته أو الشين الفاحش كسواد كثير في عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك في الأظهر ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف ويعتمد في خوف ما ذكر قول طبيب عدل وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب المنفعة أو الشين المذكور وإذا امتنع استعماله أي الماء في عضو بأن سقط الوجوب لنحو مرض إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا وكذا غسل الصحيح من باقي العضو العليل يجب على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح للجنب وكذا كل مغتسل فإن كان من به العلة محدثا حدثا أصغر فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء ومقابل الأصح يتيمم

متى شاء فإن جرح عضواه أي المحدث حدثا أصغر فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد فإن كان على العضو

العليل ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بأن يخاف منه محذور تيمم والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع غسل الصحيح وتيمم كما سبق قي مراعاة الترتيب وتعدد التيمم ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء استعمالا للماء ما أمكن ولا يجب مسحها بالتراب وقيل يكفي مسح بعضها ويشترط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا مالا بد منه للاستمساك فإذا تيمم هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجبيرة لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ولا مسحا ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله وقيل يستأنفان أي الجنب والمحدث الوضوء وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله وإنما يعيد التيمم فقط قلت هذا الثالث أصح والله أعلم فيعيد كل منهما التيمم فقط وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر

Mas'alah: What are the pillars and manner of tayammum?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته يتيمم بكل تراب طاهر له غبار حتى ما يداوى به كالطين الأرمني وبرمل فيه غبار وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم لا بمعدن كنفط وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا بتراب متنجس ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح

ومقابله يجوز بالمستعمل وهو أي المستعمل ما بقي بعضوه حال التيمم وكذا ما تناثر بعد مسه العضو في الأصح ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملا ويشترط قصده أي التراب فلو سفته ريح عليه أي على عضو من أعضاء التيمم فردده ونوى لم يجزئ ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم ولو يمم بإذنه جاز ولا بد من نية الآذان عند النقل ومسح الوجه وقيل يشترط لجواز أن ييمه غيره عذر وأما بغير عذر فلا يصح وأركانه أي التيمم هنا خمسة ومن عدها سبعة زاد التراب والقصد ومن عدها ستة أسقط التراب ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد الأول نقل التراب إلى العضو الممسوح فلو نقل التراب من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أو عكس أي نقله من يد إلى وجه كفى في الأصح ومقابله لا يكفي والركن الثاني نية استباحة الصلاة ونحوها كطواف لا نية رفع حدث أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ومقابله يكفي ويجب قرنها أي النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى الوجه وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة وعلى المعتمد يكتفي باستحصارها عندهما وإن عزبت بينهما فإن نوى فرضا ونفلا أي استباحتهما أبيحا له وإن عين فرضا جار أن يصلي غيره أو نوى فرضا فله النفل على المذهب وله صلاة جنازة وأما خطبة الجمعة فليس له فعلها مع الفرض وفي قول لا يتنفل مع الفرض وفي قول آخر يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله أو نوى بتيمه نفلا أو الصلاة تنفل أي فعل النفل لا الفرض على المذهب وفي قول له فعل الفرض فيهما وفي آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة وليس له فعله إذا نوى النفل وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس وفي كل يجوز له سجود التلاوة والشكر

ومس المصحف وحمله والركن الثالث مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته والركن الرابع مذكور في قوله ثم يديه مع مرفقيه على جهة الاستيعاب والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ولو كان عن حدث أكبر ولا يجب إيصاله أي التراب منبت الشعر الخفيف ولا يستحب ولا يجب ترتيب في نقله أي التراب في الأصح بل هو مستحب فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ومقابل الأصح يشترط الترتيب فلا يصح ما ذكر وتندب التسمية أوله ومسح وجهه ويديه بضربتين مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والمدار على أن يبقي جزء من يديه ولو أصبعا يضرب له ضربة أخرى والله أعلم ولا يتعين الضرب بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى ويقدم ندبا يمينه على يساره وأعلى وجهه

على أسفله ويخفف الغبار من كفيه بالنفض أو النفخ أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله وموالاة التيمم كالوضوء فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره وفي القديم تجب وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء قلت وكذا الغسل أي تسن موالاة التيمم فيه كالوضوء ويندب تفريق أصابعه أولا أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين ويجب نزع خاتمه في الثانية ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه والله أعلم ووجوب النزع عند المسح لا عند النقل ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل تيممه ومثل الوجدان التوهم وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن وسيأتي حكم اليقين ويبطل فيما ذكر إن لم يقترن بمانع كعطش أو وجده في صلاة لا تسقط به أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء بطلت على

المشهور ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل وإن أسقطها أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة فلا تبطل ولا فرق بين الفرض والنفل وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها بالتيمم والأصح أن المتنفل الذي لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء في صلاته لا يجاوز ركعتين إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة إلا من نوى عددا فيتمه ولا يزيد عليه ولا يصلي بتيمم غير فرض ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة ويتنقل مع الفريضة ما شاء والنذر كفرض فليس له أن يجمعه مع فرض آخر في الأظهر ومقابله أنه ليس كالفرض فله ما ذكر والأصح صحة جنائز مع فرض فهي كالنفل ومقابله قولان أحدهما لا تصح مطلقا والثاني لا تصح إن تعينت والأصح أن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ولكن كفاه تيمم لهن واحد ومقابل الأصح يجب خمس تيممات وإن نسي منهن مختلفتين كصبح وظهر صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها فيحرم عليه صلاتها أو نسي صلاتين من الخمس

متفقتين كظهرين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يكون ذلك إلا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ولا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو

Mas'alah: What should one do if they find neither water nor earth for tayammum?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ومقابله يصح قبل دخول الوقت ومن لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد أن يصلي الفرض المؤدي لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما والمراد بالإعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهو

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performs tayammum due to lack of water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه و

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum in a place where water is usually unavailable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

جود الماء لا المسافر وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران

Mas'alah: What is the ruling on a sinner in his travel regarding tayammum?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

إلا العاصي بسفره

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to cold or illness with a covering?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

كالآبق فيقضي في الأصح ومقابله لا يقضي ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر ومقابله لا يقضي وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر وأما إذا كان في الحضر فيقضي قولا واحدا أو تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا أي في جميع أعضاء الطهارة أو في عضو ولا ساتر فلا قضاء عليه إلا أن يكون بجرحه دم كثير لا يعفى عنه فيفسد التيمم وإن كان بعضوه ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر ومقابل الأظهر يقضي مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم وإلا وجب القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل

BAB 13

باب النجاسات وإزالتها

Impurities and their removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of najas in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

والنجس بفتح النون والجيم وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: When does water become purifying after impurity is removed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

لا تغير به فطهور لزوال علة النجاسة

Mas'alah: What is excluded from the category of impure things?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ويستثنى من النجس

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal that has no flowing blood?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead

Animals and Their Parts

ميتة لا دم لها سائل

Mas'alah: Does a dead animal without flowing blood render liquids impure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

فلا تنجس مائعا ماء أو غيره بموتها فيه

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding impurity in liquids, clothes, and body?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

قلت ذا القول أظهر والله أعلم فهو أظهر من القول بالتنجيس ومثل المائع والثوب والبدن

Mas'alah: Whose report about water impurity is acceptable in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

ولو أخبره بتنجسه أي الماء أو غيره من المانعات مقبول الرواية كعبد وامرأة بخلاف الصبي والفاسق

Mas'alah: What is required when reporting the cause of impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

وبين السبب في نجاسته

Mas'alah: What level of knowledge is required for reporting impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

فقيها عالما بأحكام النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on urine from walking and other causes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

البول من مشي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using undressed animal skin for purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

ما لم يدبغ في الأظهر ومقابله يجوز بهما وفي قول لا يجوز بهما

Mas'alah: What is the ruling on washing what has been affected by impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

غسل ما أصابه

Mas'alah: What are the categories of impure substances in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

باب النجاسة وإزالتها – صلى الله عليه وسلم – فهي سبب وإزالتها مقصد وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص هي أي الأعيان النجسة كل مسكر مائع كالخمر والنبيذ واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراما ليس بنجس وكلب ولو معلما للصيد وخنزير وفرعهما أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي وميتة غير الآدمي والسمك

والجراد وإن لم يسل دمها وأما ميتة المذكورات فطاهرة ودم ولو من كبد وقيح لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات إن تغيرت رائحته وقيء وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير وروث وهو والعذرة مترادفان وبول ولو من مأكول اللحم ومذى

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة وودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الآدمي والكلب في الأصح أما مني الآدمي فطاهر وأما مني الكلب فنجس اتفاقا قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ويستحب غسل المني خروجا من الخلاف ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميتة والجزء المنفصل من الحي كميتته أي ميتة ذلك الحي فإن كانت ميتته نجسة فالجزء نجس وإلا فطاهر إلا شعر المأكول أو صوفه أو ريشه فطاهر أما المنفصل من غير المأكول أومن مأكول بعد موته فنجس

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and embryonic tissues?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the inner vagina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

بنجس في الأصح بل طاهرة ومقابله يقول الثلاثة نجسة وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة

Mas'alah: How is najis al-ayn purified in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا خمر تخللت بنفسها وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح ومقابله لا تطهر فإن خللت يطرح شيء فلا تطهر وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن الاحتراز عنها وكذا جلد نجس بالموت ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه ظاهره وهو ما لاقى الدابغ وكذا باطنه وهو مالم يلاق الدابغ على المشهور ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلى فيه ولايباع وأما الشعر فلا يطهر والدبغ نزع فضوله أي رطوباته بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان لا شمس وتراب مما لا ينزع الفضول ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصل ومقابله يجب ويصير المدبوغ بعد الدبغ كثوب نجس أي متنجس فيطهر بغسله وما نجس بمالاقاة شيء من كلب من جميع أجزائه غسل سبعا احداها مصحوبة بتراب طهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر الماء ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه والأظهر تعين التراب ومقابله قولان أحدهما لا يتعين بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقده والأظهر أن الخنزير ككلب ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة ولا يكفي تراب

نجس وكذا مستعمل ولا ممزوج بمائع كخل في الأصل ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين نضح بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لابد في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان وما تنجس بغيرهما أي الكلب وبول الصبي إن لم تكن عين بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى جرى الماء على ذلك المحل وإن كانت هناك عين وجب إزالة الطعم وأن عسر ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بخلاف ما إذا سهل وفي الريح قول أنه يضر بقاؤه كالطعم قلت فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم فترتكب المشقة في زوالهما ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لا العصر له في الأصح ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء إن كان بفعل عاقل بخلاف الريح وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا اشترط والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود وإذا تغيرت أو لم يطهر المحل أو زاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف كل هذا إذا كانت قليلة أما الكثيرة إذا لم تتغير فهي مطهرة وإن لم يطهر المحل ولو نجس مائع غير الماء تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ويستحب غسل النجاسة ثلاثا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on impurity on clothing and its effect on prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

أنه إن اغتسل مع باقيه مجاوره مما غسل أول طهر كله وإلا بأن لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف طاهر والمنتصف نجس فيغسله وحده ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا فلا يطهر إلا بغسله دفعة ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع على نجس إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته وكذا إن لم يتحرك بها في الأصح فتبطل صلاته ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته فلو جعله أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس تحت رجله ولم يقبض على طرفه صحت صلاته مطلقا أي سواء تحرك بحركته أم لا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود وغيرهما ولم يلاقه على الصحيح ومقابله يضر ولو وصل عظمه بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل واحتياجه للوصل فمعذور فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر وإلا أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل وجب نزعه عليه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه قيل ويجب نزعه أيضا وإن خاف ضررا فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع على الصحيح ومقابله ينزع والوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب إزالته إن فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده

ويعفى عن الأثر الباقي في محل إستجماره أي استنجائه بالحجر ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء ولو حمل في الصلاة مستجمرا أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج بطلت صلاته في الأصح ومقابله لا تبطل وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ ويختلف أي العفو في الطين المذكور بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل

عما لا يعفى عنه في الكم واليد وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة فالأصح طهارته

Mas'alah: What is the ruling on minor impurities such as flea blood being excused in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها كالقمل وونيم أي ذرق الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة والقلة بالعادة قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا والله أعلم وهذا في ثوب ملبوس لم يصبه الدم بفعله وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعفى إلا عن القليل ودم البثرات جمع بثرة وهي خراج صغير كالبراغيث أي كدمها في العفو عن قليله وكثيرة ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله وقيل إن عصره

فلا يعفى عنه والدماميل والقروح أي أثر الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالإستحاضة فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب وعصب محل خروجه ويعفى عما يشق وإلا بأن كان لا يدوم فكدم الأجنبي فلا يعفى عن شيء منه وقيل يعفى عن قليله كما قيل بذلك في دم الأجنبي قلت الأصح أنها أي دماء الدماميل وما بعدها كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم والقليل ما يعده الناس عفوا والقيح والصديد كالدم في التفصيل وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم وكذا بلا ريح في الأظهر ومقابله أنه طاهر قلت المذهب طهارته أي ماء القروح الذي لا ريح له والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وفي القديم لا يجب واختاره في المجموع وإن علم بالنجس ثم نسي فصلى وجب القضاء على المذهب والطريق الثاني في وجوبه القولان

BAB 14

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

باب الحيض – صلى الله عليه وسلم – وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة وهو لغة السيلان وشرعا دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة أقل سنه تسع سنين قمرية ولو في البلاد الباردة وأقله زمنا يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل الدماء وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز

أن يكون أقل من ذلك وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstrual cycles?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

ولا حد لأكثره أي الطهر

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

ويحرم به

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

أي الحيض ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها ويحرم به أيضا عبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة ل

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque if she feels safe from staining it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

لمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالج

Mas'alah: What must a menstruating woman make up after her period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Obligatory Ghusl and Purification

والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وهل تنعقد صلاتها لو قضتها الأوجه عدم الانعقاد ويحرم به مباشرة ما بين سرته

Mas'alah: What is permissible for a menstruating woman after her bleeding stops but before ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

ا وركبتها ولو بلا شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فنمنعها أن تلمسه به ووطء الحائض في الفرج كبيرة فإذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق وغير الطهر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

والاستحاضة حدث دائم هذا بيان لحكمها الإجمالي كسلس بفتح اللام أي سلس البول وشبهه وهو تمثيل للحدث الدائم فلا تمنع الصوم

Mas'alah: What must a woman with istihadah do before prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال

Mas'alah: What must a mustahadah do before prayer regarding washing and bandaging?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتعصبه بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فإن احتاجت إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه وبعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها أي الصلاة بعد الوضوء فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة لم يضر وإلا بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل فيضر على الصحيح ومقابله لا يضر كالمتيمم

Mas'alah: Is wudu obligatory for every obligatory prayer for a mustahadah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا وكذا تجديد العصابة أي العصب وما يتعلق به في الأصح ومقابله لا يجب ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها وإلا وجب التجديد بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الأولى ولا مكان أداء الصلاة على الكمال في الثانية

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

فصل إذا رأت المرأة لسن الحيض أقله أي الحيض ولم يعبر أي يجاوز

أكثره خمسة عشر يوما فكله حيض سواء كان أسود أم لا والصفرة والكدرة حيض

في الأصح ومقابله ليس كل منهما حيضا ومحل الخلاف في غير أيام العادة أما فيها فكل منهما حيض باتفاق

Mas'alah: How does a novice distinguish between menstrual and irregular bleeding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Distinguishing Menstrual from Irregular Bleeding

فإن عبره أي جاوز الدم أكثر الحيض فإن كانت مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا كالأسود فهو أقوى من الأحمر وهو أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص القوي عن أقله أي الحيض ولا عبر أي ج

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her bleeding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

اوز أكثره أي خمسة عشر يوما ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة ع

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who cannot distinguish?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

شر يوما متصلة فإن اختل شرط من ذلك فهي غير مميزة وسيذكرها أو كانت مبتدأة لا مميزة بأن رأته أي الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر ومقابل الأظهر تحيض غ

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit of menstruation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

الب الحيض وبقية الشهر طهر أو كانت المرأة المستحاضة معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا كخمسة أيام من كل شهر وتثبت العادة بمرة في الأصح ومقابله لا تثبت إلا بمرتين وقيل بثلاث

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is both habitual and able to distinguish?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة فحيضها العشرة السواد في الأصح ومقابله يحكم لها بالعادة أو كانت المرأة السمتحاضة متحيرة وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا لنحو جنون ففي قول كمبتدأة فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة وبقية الشهر طهر والمشهور وجوب الاحتياط بما يجيء فيحرم على الحليل الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم عليها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل لها صلاته في الأصح ومقابله لا تصليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته وتصوم رمضان وجوبا

Mas'alah: How does a confused woman calculate her menstrual days?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ثم شهرا كاملين فيحصل لها من كل أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers part of her menstrual habit but forgets part?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

الثالث من الأول والسابع عشر فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة وإن حفظت من عادتها شيئا ونسيت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but not the duration of her menstrual habit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال

Mas'alah: When must a woman with uncertain bleeding perform ghusl for each prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the duration but not the time of her menstrual habit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وإن حفظت القدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postnatal bleeding (nifas)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

ر أن دم الحامل والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ومقابل الأظهر أن النقاء طهر ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة أما هي فهي حيض بيقين وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأول النفاس من خروج الولد وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين إن لم تجاوز خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is prohibited by postnatal bleeding and what are the rulings for mustahadah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره أي النفاس ستين كعبوره أي الحيض أكثره فتأتي أحكام المستحاضة فيه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

كتاب الطهارة =

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

الكتاب لغة مصدر كتب إذا خط بالقلم فمعناه الضم واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل

الموضوع لذلك وعلى ما يعم المسنون من ذلك فتعرف على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما ويراد بما في معناهما التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذن والمضمضة وطهارة المستحاضة وسلس البول وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية

Mas'alah: What is the Quranic evidence for pure water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} أي مطهرا

Mas'alah: What is required to remove ritual impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Person in a State of Impurity

يشترط لرفع الحدث الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ماء مطلق أي استعماله وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترك لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد

Mas'alah: What is the ruling when one's assumption about water changes from impurity to purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple vessels are involved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

فإن تعدد الطاهر من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مواقيت الصلاة

Prayer times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and the beginning of Zuhr time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

المكتوبات أي المفروضات خمس معلومة م

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ن الدين بالضرورة الظهر أي صلاته وأول وقته زوال الشمس أي وقت الزوال يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن

Mas'alah: What is the end time of the Zuhr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت وآخره مصير أي وقت مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفا

Mas'alah: What is the beginning time of the Asr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذ

Mas'alah: What is the end time of the Asr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

لك هو الزوال وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أول وقت العصر ولا يشترط زيادة عليه ويبقى الوقت حتى تغرب الشمس ويغيب جميع قرصها والاختيار أن لا تؤخر صلاة العص

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer and the ruling on extending it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وسيأتي اعتماده وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات المغرب وسنتها البعدية وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين

قبلها ولو شرع في صلاة المغرب في الوقت على الجديد ومد بقراءة أو غيرها وحاصل القول في المد أنه إذا شرع في أي ص

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

لاة والباقي من الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمد في قراءتها وتسبيحاتها ولو خرج و

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and the ruling on delaying prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

قتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه وإذا شرع فيها والباقي من الوقت لا يسعها فالأصح أنه يحرم عليه ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء وإلا كانت قضاء لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز قلت القديم أظهر والله أعلم قال في المجموع بل هوجديد أيضا والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر ويبقى إلى الفجر الصادق والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق

أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا ويبقى وقتها

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

حتى تطلع الشمس ولو بعضها والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار وهو الإضاءة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

ذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه ويسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت إذا تيقنه وفي قول تأخير العشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل ويسن الإبراد بالظهر أي تأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن يصير

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة والأصح اختصاصه أي الإيراد ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد ببلد بارد

ولا معتدل ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining prayer time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ومن جهل الوقت اجتهد جوازا أن قدر على اليقين ولو بالصبر وإلا فوجوبا بورد ونحوه كخي

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person for prayer time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

اطة مثلا وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد وإذا اخبره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد فإن تيقن صلاته التي صلاها باجتهاد قبل الوقت قضى في الأظهر ومقابله لا قضاء اعتبارا ظنه وإلا بأن لم يتيقن فلا قضاء

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 37

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

فصل الأذان هو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والإقامة كل منهما سنة على الكفاية المؤكدة وقيل فرض كفاية للجماعة وإنما يشرعان لمكتوبة من الخمس أصالة فلا ينافي طلبهما في بعض المواضع كأذن المولود ويقال في العيد ونحوه مما تشرع له الجماعة الصلاة جامعة برفعهما أو نصبهما والجديد ندبه أي الأذان للمنفرد ويرفع المنفرد به صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة أو أذن فيه ويقيم للفائتة المكتوبة ولا يؤذن لها في الجديد وفي القديم يؤذن لها قلت القديم أظهر والله أعلم فالأذان في القديم حق للصلاة وفي الجديد حق للوقت فإن كان فوائت يريد قضاءها في وقت واحد لم يؤذن لغير الأولى ويقيم لكل منها ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور مقابله يندبان بأن تأتي بهما واحدة وقيل لا يندبان والأذان معظمه مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها أي الإقامة والإدراج الإسراع فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت وترتيله أي الأذان والترتيل التأنى فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته والترجيع فيه وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا ويسن التثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن أن يؤذن ويقيم قائما مستقبلا للقبلة فيهما ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره في حيعلات الأذان والإقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة ويجب ترتيبه

Mas'alah: What is the required order and continuity in the adhan and iqamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

ترتيبه أي الأذان وكذا الإقامة وموالاته أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ولا يضر يسير سكوت أو كلام وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول وإلا ضر جزما

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and muqim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

وشرط المؤذن والمقيم الإسلام فلا يصحان من كافر وان حكمنا بإسلامه بالشهادتين والتمييز فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the mu'adhdhin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

وشرط المؤذن فقط الذكورة فلا يصح أذان المرأة والخنثى وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهن

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah from a person in a state of impurity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

ويكره الأذان للمحدث حدثا أصغر وللجنب الكراهة أشد والإقامة من كل منهما أغلظ أي أشد كراهة

Mas'alah: What qualities are recommended for the adhan caller?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ويسن للأذان مؤذن صيت أي عالي الصوت حسن الصوت عدل فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت والإمامة أفضل منه أي الأذان في الأصح قلت الأصح أنه أي الأذان أفضل منهاو الله أعلم وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة لأن الإمامة أفضل منها

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

وشرطه أي الأذان الوقت فلا يصح ولا يجوز قبله إلا الصبح أي اذانه فمن نصف

الليل يصح

Mas'alah: How many adhan callers are recommended for a mosque?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويزاد عليهما بقدر الحاجة

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

ويسن لسامعه أي المؤذن وكذا المقيم مثل قوله ولو كان السامع جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب ولو سمع بعض الآذان سن له أن يجيب في الجميع إلا في حيعليته وهما حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله ويقول ذلك في الأذان أربع مرات وفي الإقامة مرتين قلت وإلا في التثويب في أذان الصبح فيقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا بر وخير والله أعلم وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد فراغه من الأذان والإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة أي السالمة من النقص والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة هي القرب من الله وعطف الفضيلة مرادف والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقد تحصل

أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 36

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Obligation of Prayer

فصل في شروط وجوب الصلاة انما تجب الصلاة على كل مسلم فلا تجب على كافر أصلى أي لا يطالب بها في الدنيا بالغ فلا تجب على صبي عاقل فخرج المجنون طاهر فلا تجب على حائض أو نفساء ولا قضاء على الكافر إذا أسلم إلا لمرتد فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتدثم جن قضى أيام الجنون ولا على الصبي إذا بلغ ويؤمر الصبي المميز بها ولو قضاء لما فاته لسبع من السنين إذا ميز ويضرب عليها أي على تركها لعشر ولو في أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولي ولا قضاء على ذي حيض أو نفاس أو ذي جنون أو إغماء إذا أفاقا بخلاف ذي السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وبقي من الوقت تكبيرة أي قدر زمنها وجبت الصلاة التي بقي من وقتها ذلك القدر وفي قول يشترط لوجوبها ركعة بأخف ما يمكن والأظهر على الأول وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصرو وجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة من الحدث وان تعددت من الخبث وإن كثر ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الإحرام نقول لها وجبت عليك الظهر والعصر إن خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمنا يسع ذلك تبينا أن لا وجوب ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للمغرب آخر العشاء ولو بلغ الصبي فيها أي الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته على الصحيح ولو جمعة ومقابله لا يجب إتمامها ولا تجزئه أو بلغ بعدها أي بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليه وأجزأته على الصحيح ومقابله تجب الإعادة ولو حاضت أو جن أول الوقت واستغرق باقية وجبت تلك الصلاة فقط إن أدرك قبل عروض المانع قدر الفرض بأخف ممكن وطهر لا يصح تقديمه كتيمم أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتبر مضي زمن يسعها وإلا أي وان لم يدرك قدر الفرض فلا تجب تلك الصلاة

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Intention in Prayer

ويجب تحديد الاجتهاد لكل صلاة مفروضة تحضر على الصحيح ومقابله لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the beginning of the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Intention in Prayer

وقيل يكفي قرنها بأوله وان غفل عنه في بقية التكبير واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرقية بحيث يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 52

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

باب بالتنوين في شروط الصلاة وموانعها شروط الصلاة خمسة هي جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أول الخمسة معرفة الوقت أي العلم بدخوله أو ظنه بالاجتهاد فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت وثانيها الاستقبال للقبلة وثالثها ستر العورة عن العيون عند القدرة فإن عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه وعورة الرجل أي الذكر ولو صبيا غير مميز ما بين سرته وركبته وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة وكذا الأمة ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة في الأصح ومقابله عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو منها في حال خدمتها وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين وشرطه أي الساتر ما أي جرم منع إدراك لون البشرة لا حجمها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل ولو كان الساتر هو طين ولو مع وجود غيره من الثياب وماء كدر أو مترا كم بخضرة فيصلي فيه ويسجد إن قدر بلا مشقة وإلا فله الصلاة عاريا والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب ولو خارج الصلاة ومقابل الأصح لا يجب ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

كالثوب الرقيق ويجب ستر أعلاه أي يجب إن يستر أعلى الثوب وجوانبه العورة فستر مصدر مضاف لفاعله لا أسفله أي الساتر لها فلو رؤيت عورته أي المصلي من

جيبه أي طوق قميصه في ركوع أو غيره لم يكف الستر به وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لا قبلها فليزره أي الساتر أو يشد وسطه حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت من ذيله لم يضر وله ستر بعضها أي عورته بيده في الأصح ومقابله لا يصح فإن وجد كافي سوأتيه أي قبله ودبره تعين الستر لهما للاتفاق على أنهما عورة أو وجد كافي أحدهما أي السوأتين فقبله يستره وجوبا وقيل يستر دبره وجوبا وقيل يتخير بينهما ورابع شروط الصلاة طهارة الحدث الأصغر وغيره فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته أما الدائم كسلس فلا يضر وفي القديم يبني على صلاته فيتطهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة وان يبادر وان احدث مختارا بطلت صلاته باتفاق ويجريان أي القولان الجديد والقديم في كل مناقض أي مناف للصلاة عرض بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه فإن أمكن دفعه في الحال بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير وان قصر في دفعه بأن فرغت مدة خف فيها أي الصلاة بطلت قطعا بلا خلاف ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها فإن علم انقضاءها فيها فلا تنعقد وخامس الشروط طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعفى عنه فلا يضر ولو اشتبه طاهر ونجس من نحو ثوبين اجتهد فيهما للصلاة فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب أو بدن أو مكان وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد إلى إن يبقى موضع قدر النجاسة فلو ظن طرفا من ثوب مثلا أنه نجس والثاني طاهر لم يكف غسله على الصحيح ومقابله يكفي ولو غسل نصف نحو ثوب نجس ثم غسل باقيه فالأصح

BAB 4

باب استقبال القبلة

Facing the qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 39

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

فصل استقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إليها فيصلي على حاله ويعيد إلا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضا أو نفلا وإلا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور وذلك كالميل بل جوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه ومقابله يشترط كالقصر فإن أمكن أي سهل استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه لتيسره عليه وإلا بأن لم يسهل ذلك فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة فلا يجب ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم فلا يجب فيما عداه وان سهل ومقابل الأصح قولان لا يجب مطلقا أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل وقيل يشترط في السلام أيضا كما يشترط في التحرم ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة فان انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان إن طال الزمن ويومئ بركوعه وسجوده أخفض من ركوعه أي يكفيه ذلك ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه فعلم أن الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وان يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته والأظهر أن الماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجدتيه ومقابل الأظهر يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود ووالأظهر أنه لا يمشى أي أني يحرم عليه إلا في قيامه الشامل للاعتدال وتشهده ولو الأول ومثله السلام ومقابل

الأظهر قولان إحدهما له أن يمشي في غيرها والثاني لا مشي إلا في القيام فقط واو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز بأن كان في نحو هودج أو سائرة فلا يجوز لأن سيرها منسوب إليه بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof regarding facing the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah Inside the Kaaba

صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الآدمي أو صلى على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك جاز ما صلاه ولو وقف على جبل اجزأه ولو بغير شاخص

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and ijtihad for determining the qiblah when one can see the Kaaba?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

ومن أمكنه علم القبلة بأن كان بحضرة البيت أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه وحرم عليه التقليد أي الأخذ بقول مجتهد والاجتهاد أي العمل به وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person or a mihrab to determine the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

وإلا أي وان لم يمكنه علم القبلة أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بخلاف الفاسق والمميز ثم يقدم بعده أن فقد محراب ثبت ولو بطريق الآحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أخبر به ثم محراب معتمد بأن كثر طارقوه ولم يطعنوا فيه وفي مرتبته بيت الإبرة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك إلا في الأخيرين فله ذلك يمنة ويسرة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad versus taqlid when determining the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

فإن فقد الثقة وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وهو العمل بقول المجتهد

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

فإن تحير المجتهد لم يقلد في الأظهر ومقابله يقلد وصلى كيف كان لحرمة الوقت

ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot perform ijtihad for the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for the Blind and Incapable

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد وجوبا ثقة عارفا بالأدلة فإن صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة

Mas'alah: Is it obligatory to learn the evidence for the qiblah before traveling?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

وان قدر على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية فيحرم عليه التقليد ضاق الوقت أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes regarding qiblah direction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

وإن تغير اجتهاده فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى عمل بالثاني ولا قضاء لأن الخطأ غير معين حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

مقارنا لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضي خرء لغير قبلة

BAB 6

باب سترة المصلي

The prayer barrier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 57

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Definition and Ruling of Sutrah

أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه والله أعلم أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم ومرجع القلة والكثرة العرف فلو كان بفمه سكرة فبلع بكسر اللام وفتحها ذوبها بطلت في الأصح ومقابله لا تبطل فالتوقي عن المفطر شرط كالتوقي عن الأفعال الكثيرة ويسن للمصلي إذا توجه إلى جدار أو سارية على جهة السنية في السترة أو عصا مغروزة عند عجزه عن الجدار والسارية أو بسط مصلى كسجادة عند عجزه عن العصا أو خط قبالته أي تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى عند عجزه عن المصلى فإذا فعل بالسنة كذلك سن له دفع المار بينه وبينها والصحيح تحريم المرور حينئذ أي حين سن الدفع وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة فإن اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ولكن الأولى تركه قلت يكره الالتفات بوجهه في الصلاة يمنة أو يسرة لا لحاجة وأما لها فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء ولو أعمى ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة ويكره كف شعره أو توبه فيكره أن يصلي وتشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ويكره وضع يده على فمه بلا حاجة فإن كان لها كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحب ويكره القيام على رجل واحدة وتكره الصلاة حاقنا أي مدافعا للبول (أو حاقبا) أي مدافعا للغائط أو خازقا أي

BAB 7

باب صفة الصلاة

Description of the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the prayer including its pillars, parts, and postures?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

باب صفة أي كيفية الصلاة المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

فإن صلى فرضا أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض وجب قصد فعله بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينه من ظهر أو غيره والأصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية ومقابل الأصح تستحب يقول لا تجب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وقيل تجب وعلى الأصح تستحب والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمدا فلا تنعقد صلاته ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضر الغلط

Mas'alah: Does adding an attribute to 'Allahu Akbar' harm the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

بزيادة اللام وكذا لا يضر الله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات

Mas'alah: Does saying 'Akbar Allah' instead of 'Allahu Akbar' harm the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

لا أكبر الله فانه يضر على الصحيح ومقابله لا يضر

Mas'alah: What are the rulings on standing and audibility during takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع نفسه والسنة أن يجهر به الإمام وبباقي التكبيرات و

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

ويسن رفع يديه في تكبيره للإحرام ولو مضطجعا ويرفعهما حذو منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

والأصح في زمن الرفع رفعه مع ابتدائه إي التكبير ويسن انتهاؤهما معا ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

ويجب قرن النية بالتكبيرة بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير إلى آخره

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah and every surah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

والبسملة منها أي من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة

Mas'alah: What is the ruling if one substitutes the letter dad with za in recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ولو أبدل ضادا أي أتى بدلها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح ومقابلة تصح لعسر التمييز والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ا يتعلق بالدنيا أجزأه ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة كما لا يجوز النقص عن آياتها في الأصح ومقابله يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة فإن لم يحسن شيئا من قرآن أو ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة آمين سواء كان في الصلاة أم لا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر وحكى مع المد الإمالة ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه لا قبله ولا بعده ويجهر المأموم به أي التأمين في الجهرية تبعا لإمامه في الأظهر ومقابله يسر به كسائر الأذكار فإن لم يأت به الإمام أتى به هو جهرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وتسن للإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة إلا بالثالثة من المغرب والرابعة من الرباعية في الأظهر ومقابلة تسن فيهما سورة ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية والأولى ثلاث آيات قلت فإن سبق بهما أي بالثالثة والرابعة قرأها فيهما حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة إمامه فان بعد المأموم أو كان به نحو صمم فلم يسمع أو كانت الصلاة سرية أو جهرية وأسر فيها الإمام قرأ المأموم السورة في الأصح ومقابله لا يقرأ مطلقا ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه

وللمغرب قصاره والمفصل أوله عند المصنف الحجرات فطواله كالرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها وقصاره كالعصر ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل وفي الثانية هل أتى بكمالهما فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

ويشرع أي يسن القنوت في سائر المكتوبات في اعتدال الأخيرة للنازلة التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط لا مطلقا أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا على المشهور ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة السابع من الأركان السجود مرتين لكل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه أي ما يصلي عليه من أرض وغيرها وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب

لكن يستحب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

فإن سجد على متصل به كطرف عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا وحرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة

Mas'alah: Is placing the hands and feet obligatory in prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ولا يجب وضع يديه ووقدميه في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويكفي وضع جزء من كل واحد من ه

Mas'alah: What are the requirements of tranquility in prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ذه الأعضاء والعبرة في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطن الأصابع ولا يجب

كشفها ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف ويجب أن يطمئن في سجوده وينال مسجده أي موضع سجوده ثقل رأسه

Mas'alah: What is the ruling on the manner of lowering for prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لا نكبس واكتفى الإمام بإرخاء رأسه وأن لا يهوي لغيره أي السجود فلو سقط لوجهه أي عليه وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده والأظهر سنها في الأول أي الإتيان بها بعده ومقابل الأظهر لا تسن فيه ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح ومقابله تسن وتسن الصلاة على الآل في التشهد الآخر وقيل تجب فيه وأكمل التشهد مشهور وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللهوأشهد أن محمدا رسول الله وتشترط فيه الموالاة وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم فالمراد إسقاط لفظ أشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله حيث أوجبنا الصلاة على الآل أو سببناها اللهم صلي على محمد وآله ولو قال على رسوله أو على النبي كفى والزيادة على ذلك

Mas'alah: What is the recommended formula for blessings upon the Prophet in tashahhud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

إلى حميد مجيد سنة في الآخر وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ف

Mas'alah: What is the ruling on translating tashahhud and supplication for one unable to recite them?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 50

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

عنهما وجوبا ويترجم للدعاء المندوب والذكر المندوب ندبا كالقنوت والتكبيرات

العاجز لا القادر في الأ

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for ihram while raising the hands?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

وكبر للإحرام رافعا يديه

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

كبر للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

في جميع الواجبات والسنن

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ورفع رأسه من السجود حال كونه

Mas'alah: What is the ruling on standing up from prostration before bowing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

ويجب أن يقوم منها ثم يركع

Mas'alah: What is the supplication said during prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

{سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته} فتبارك الله أحسن الخالقين

Mas'alah: What is the full text of the qunut supplication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

وهو ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على

Mas'alah: What is the correct view on intending the obligatory prayer in the second rak'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

والأصح على الجديد أنه ينوي بالثانية الفرض ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أوالعصر ولا يتعرض للفرض

BAB 8

باب أركان الصلاة

Pillars of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many pillars does the prayer have according to Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

أركانها ثلاثة عشر تجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع ونية الخروج من الصلاة ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة والإخلال بها مبطل للصلاة

Mas'alah: What is the first pillar of prayer and the definition of intention?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Intention (Niyyah) for Prayer

الأول من الأركان النية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وأما لغة فالقصد

Mas'alah: What is the second pillar of prayer and its wording?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

الثاني من الأركان تكبيرة الإحرام وي تعين على القادر الله أكبر فلا يجزيء الله كبير ولا الرحمن أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم بأي لغة شاء ووجب التعلم أن قدر عليه ولو بالسفر

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of prayer for the capable person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

الثالث من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب القيام من أول الإحرام

Mas'alah: What is the condition for the validity of standing in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

وشرطه إي القيام نصب فقاره بفتح الفاء عظام الظهر فإن وقف منحنيا أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

الرابع من أركان الصلاة القراءة للفاتحة

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وتتعين الفاتحة في كل ركعة في قيامها للمنفرد وغيره إلا ركعة مسوق فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام

Mas'alah: Are the shaddahs of al-Fatihah part of its recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وتشديداتها منها

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of reciting al-Fatihah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ويجب ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف وموالاتها بأن يصل الكلمات بعضها

ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس

Mas'alah: What is the minimum and condition of bowing (ruku') in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 45

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

الخامس من الأركان الركوع وأقله أن ينحني انحناء لا إنخناس فيه قدر بلوغ راحتيه أي راحتي يدي المعتدل الخلقة ركبتيه واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه والعاجز ينحني قدر إمكانه فان عجز عن الانحناء أومأ برأسه ويشترط أن يكون الركوع بطمأنينة وهي أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء وضمها فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ولا يقصد به أي الهوى غيره أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه لغير الواجب بل إذا أراد الركوع والحالة هذه ينتصب ليركع وأكمله أي الركوع تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة فإن تركه كره ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه أي بكفيه وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للقبلة فلا يوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كإحرامه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وتتادى السنة بمرة ولا يزيد الإمام على الثلاث ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقبلت به قدمي بكسر الميم مفرد ولا يصح التشديد

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 45

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

السادس من الأركان الاعتدال ولو في النافلة قائما إن كان قبله قائما وإلا فيعود لما كان عليه مطمئنا بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا بفتح الزاي وكسرها من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلا في رفعه إلى الاعتدال سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده فإذا انتصب أرسل يديه وقال ك مصل سرا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد ولو زاد

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and related postures?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

ويقول بعد ذلك سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويزيد من ذكر الدعاء أيضا ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة مكشوفة متوجهة للقبلة ويفرق الذكر ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبينه في ركوعه وسجوده راجع للثلاثة وتضم المرأة والخنثى أي المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة الثامن من الأركان الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع

فزعا من شيء لا يكفي ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع ويجب أن

لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران وأكمله يكبر مع رفع رأسه من السجود ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه وينشر أصابعه إلى القبلة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني في كل ما يحتاج إلى جبر وقيل معناه أغنني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ومقابل المشهور لا تسن

Mas'alah: What is the ruling on the final salam as a pillar of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 50

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Taslim (Concluding Salutation)

صح ومقابله يجوز للقادر أيضا وقيل لا يجوز لهما الثاني عشر من الأركان السلام وأقله السلام عليكم مرة فلا يجزيء عليهم بضمير الغيبة والأصح جواز سلام عليكم بالتنوين قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ولكن تسن ومقابل الأصح تجب مع السلام فيجب على هذا قرنها به فان قدمها أو أخرها بطلت صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى حده الأيمين فقط لا خداه وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاته المذكور ناويا السلام على من عن يمينه بمرة اليمين ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضة للسلام عليهم أو للإعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته وبمرة اليسار عل

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 50

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

ى من عن يسارة ويأتيهما شاء من أمامه وخلفه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الإمام زيادة على ما مر السلام على المقتدين وهم أي المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلي من سلم عليهم من المأمومين فكل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمرة الأولى أو يساره بالمرة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء الثالث عشر من الأركان ترتيب الأركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم في القعود فإن تركه أي ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بخلاف تقديم القولي إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تشهده فلا تبطل وان سها بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة فما بعد المتروك مثل الركوع والسجود لغو لا يحسب من الصلاة فإن تذكر قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله فورا فإن تأخر بطلت صلاته وإلا بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته الناقصة وتدارك الباقي من صلاته فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو

من غيرها أي الأخيرة لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما يلزمه ركعة ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي قام عنها سجد من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا وقيل إن جلس بنية

الاستراحة لم يكفه وإلا أي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة وهكذا في ترك الثلاث أو علم ترك أربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة أو علم ترك خمس أو ست جهل موضعها

Mas'alah: What are the pillars of prayer according to Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

وجوبا فجملة الأركان أربعة النية وتكبيرة الإحرام والسجدة والسلام وأما الرفع من السجود فهو واجب لإتمام السجود والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram a condition or a pillar of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

وتكبيرة الإحرام شرط

Mas'alah: What is the correct view on the takbirat al-ihram being a pillar?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

مراده لا بد منها وإلا فهي ركن

BAB 9

باب سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended acts and postures of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب

Mas'alah: What is the opening supplication after the takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

ويسن بعد التحرم ولو للنفل دعاء الافتتاح نحووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا من المشركينمن المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ثم التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنازة بخلاف التعوذ

Mas'alah: Should the opening supplication and ta'awwudh be recited silently or aloud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ويسرهما أي الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية

Mas'alah: Is ta'awwudh recited in every rak'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الأولى فقط والأولى آكد مما بعدها

Mas'alah: What are the recommended supplications after standing up from bowing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالعرش وغيره ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لحمد والنصب على الحال منه ويزيد المنفرد وإمام المحصورين المار أهل بالنصب منادى الثناء أي المدح والمجد أي العظمة أحق ما قال العبد أحق مبتدأ وما مصدرية

أي أحق قول العبد وكلنا لك عبد اعتراضية بين المبتدأ وخبره وهو قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم أي الغني منك أي عندك الجد أي غناه وروي بالكسر أي الاجتهاد يعني لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته إنما ينفعه طاعتك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد ذكر الاعتدال المار وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وتتمته وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو الوارد والباقي زيادات لا بأس بها ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالإفراد والصحيح سن الصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم في آخره وكذا السلام ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ومقابل الصحيح لا تسن الصلاة والصحيح سن رفع يديه في القنوت ومقابله لا يرفع والصحيح لا يمسح وجهه أي لا يسن ذلك ومقابله يسن والصحي

Mas'alah: How should the imam and follower perform qunut in Fajr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the

Dawn Prayer

ح أن الإمام يجهر به أي القنوت ومقابله لا يجهر والصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء ويجهر بالتأمين ويقول الثناء سرا وهو فانك تقضي إلى آخره أو يسكت أو يقول أشهد والصلاة على النبي دعاء فيؤمن لهل ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل وقيل يوافقه في الكل فإن لم يسمعه المأموم لبعد أو صمم قنت سرا

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

فإن سقط من الهوى لم يلزمه العد بل يحسب ذلك سجودا ويجب أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح والأسافل هي العجيزة وما حولها والأعالي رأسه فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الإعادة والحامل إن أمكنها السجود على وسادة بتنكيس لزمها وإلا فيكفيها الانحناء الممكن وأكمله أي السجود يكبر لهوية بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه أي كفيه ثم جبهته وأنفه معا ويسن أن يكون الأنف مكشوفا ويكره خلاف هذا الترتيب

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and sitting positions in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 48

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk

التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد في التشهد جاز ويسن في التشهد الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه أي قدمها ويضع أطراف أصابعه للقبلة ويسن في التشهد الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسوق في التشهد الأخير لإمامه والساهي في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود ويضع فيهما أي التشهدين يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم بل يفرجهما قلت الأصح الضم والله أعلم لأن تفريجها يخرج الإبهام عن القبلة ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ومقابله يحلق بين الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة وهي السبابة ويرفعها عند قوله إلا الله ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ولا يضعها ولا يحركها عند رفعها والأظهر ضم الإبهام إليها أي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين بأن يضعها تحتها على طرف راحته

ومقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

لا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل وكذا يسن الدعاء بعده أي التشهد الآخر بديني أو دنيوي لا بمحرم وإلا بطلت ولا يسن الدعاء في الأول ومأثوره أي

منقول الدعاء أفضل من غيره ومنه أي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

Mas'alah: What is the recommended length of supplication after tashahhud for the imam and others?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومن عجز عنهما أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper's gaze during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

قلت يسن إدامة نظره أي الم

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

صلي إلى موضع سجوده في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسبحته فين

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding rising from prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا منه على نفسه أو غيره ويسن

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding recitation length and humility?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

الخشوع وفسر بلين القلب وكف الجوارح فيستحضر أنه واقف

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding post-prayer remembrance and various

postures?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه ربما رد صلاته ولم يقبلها ويسن تدبر القراءة أي تأملها وتدبر الذكر ويسن دخول الصلاة بنشاط وهو عدم الفتور والتواني وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه وبدله آخذا بيمينه يساره بأن يقبض بيمينه كوع يسارة وبعض ساعدها ورسغها ويسن الدعاء في سجوده ومأثورة أفضل ويسن أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه بأن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية في الأصح ومقابله هما سواء ويسن الذكر بعدها أي الصلاة ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

دنيا ودين ويسن أن ينتقل للنفل من موضع فرضه وللفرض من موضع نفله وأفضله أي الانتقال للنفل إلى بيته ولو كان في الحرم إذا صلى وراءهم أي الرجال نساء مكثوا قدرا يسيرا يذكرون الله فيه حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف عقب سلامه وان ينصرف المصلي في جهة حاجته وإلا بان لم يكن له حاجة فيمينه أي فينصرف جهة يمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام التسليمة الأولى ولا تضر مقارنته فيها فللمأموم الموافق أن يشتغل بدعاء ونحوه بعد سلام الإمام ثم يسلم وله أن يسلم في الحال ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله أعلم بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لا يأتي به

Mas'alah: What is the ruling on not raising the hands in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Raising the Hands in Prayer

ولا يرفع يديه

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk

قلت ولا يجلس للاستراحة

Mas'alah: What is the ruling on recitation inside the prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

فيها داخل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ولو كرر آية

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

Disliked acts in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

قلت يكره تسمية الم

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer 'Atamah'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

غرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره تسمية الصبح عداة ويكره

Mas'alah: Is it disliked to talk after Isha prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

النوم قبلها أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم ويكره الحديث بعدها أي بعد فعلها إلا في خير والله أعلم

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

فان فات فوت الحاضرة لزمه البداءة بها وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها وتكره الصلاة تحريما عند الاستواء وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة الإعادة

يمكن وقوع التحريمة فيه إلا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وتكره أيضا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وتكره بعد العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد صلاته إلا لسبب غير متأخر فإنها تصح كفائتة فإن سببها متقدم سواء كانت فرضا أم نفلا وكسوف وتحية فإن سببهما مقارن وسجدة شكر وتلاوة لتقدم سببهما أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها وإلا في حرم مكة فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات وان كانت خلاف الأولى على الصحيح ومقابله أنها تكره فيه كغيره

Mas'alah: What is the disliked sitting posture (iqa') in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

ويكره هنا وفي سائر قعدات الصلاة الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز

Mas'alah: What is the ruling on abandoning tranquility or prostrating on a moving object?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

ظر إليها وقيل يكره تغميض

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

مدافعا للريح أو حاقما أي مدافعا لهما أو بحضرة طعام يتوق إليه أي يشتاقه ويكره أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه ويكره وضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة وتكره الصلاة في الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق إذا كان في البنيان وأما في البرية فلا تكره وتكره في المزبلة موضع الزبل وفي الكنيسة معبد النصارى وفي البيعة معبد اليهود وفي كل معبد للشرك وفي عطن الإبل وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل

الشاربة ليشرب غيرها وتكره في المقبرة الطاهرة أي التي لم تنبش وأما التي ننبش فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل والله أعلم ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the disliked sitting after prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

بعدها أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل والله أعلم

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error while still in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

فلو تيقنه أي الخطأ وهو فيها وجب استئنافها بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله

Mas'alah: What breaks the continuity of Quranic recitation in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Prolonged Silence

فان تخلل بين كلماتها ذكر أجنبي قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا إذا سكت

Mas'alah: Does responding to the imam or prompting him break the continuity of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فلا يقطع الموالاة في الأصح ومقابله يقطع

Mas'alah: What types of silence break the continuity of Quranic recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Prolonged Silence

ويقطع الموالاة السكوت الطويل العمد أما الناسي فلا يقطع سكوته

وكذا يقطع الموالاة سكوت يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ومقابله لا يقطع واليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة وهو يفيد أن السكوت للإعياء يضر وان طال فان جهل الفاتحة فسبع آيات فلا يجزيء دون عدد آياتها وان طال ولا دون حروفها متوالية فإن عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة من سورة أو سور مع حفظة متوالية والله أعلم ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن احسنه وإلا كرره ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فإن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا فإن لم يعرف غير م

Mas'alah: What are the invalidators (mubtilat) of prayer in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 55

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فصل في مبطلات الصلاة تبطل بالنطق بحرفين أفهما أم لا أو حرف مفهم كق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الأصح ومقابله ى تبطل بالمدة والأصح أن التنحنح

والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا تبطل ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا ويعذر في يسير الكلام عرفا إن سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة أي نسي أنه فيها أو جهل تحريمه أي الكلام فيها إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا يعذر في كثيرة في الأصح ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر ويعذر في التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان للغلبة راجع للجميع أي وكان قليلا عرفا وتعذر القراءة راجع للتنحنح ومثلها كل قول واجب ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة لا إذا كان محتاجا إلى التنحنح لأجل الجهر في الأصح فتبطل الصلاة بالتنحنح له ومقابل الأصح يعذر في التنحنح له ولو أكره على الكلام اليسير بطلت صلاته في الأظهر ومقابله لا تبطل ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه أي التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق بطلت الصلاة وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والإمام ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو كان الخطاب لم لا يعقل أو الميت إلا أن يكون الخطاب لله فلا تبطل به ولو سكت طويلا في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه لسهو وإذنة لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار أو عكسه غير قاصدة اللعب ولو فعل في صلاته غيرها أي فعل فيها غير ما شرع فيها إن كان المفعول من جنسها بطلت لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر بخلاف نحو الركوع إلا أن ينسى فلا يضر وإلا أي وإن لم يكن المفعول من جنسها كالمشي فتبطل بكثيره ولو سهوا لا قليله ولو

عمدا والكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا فهو قليل فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توالت سواء كانت من جنس كثلاث خطوات أو أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وتبطل بالوثبة أي القفزة الفاحشة صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حك أو تحريك لسانه أو أجفانه وأما إن حرك كفه مع أصابعه ميواليا فتبطل بالثلاث في الأصح ومقابله تبطل وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة بالكثير منه في الأصح ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل وتبطل بقليل الأكل بالضم أي المأكول قلت إلا

BAB 12

باب سجود السهو

Prostration of forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

فثلاث من الركعات أو علم ترك سبع فسجدة ثم ثلاث من الركعات إذ الحاصل له

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله – صلى الله عليه وسلم – سجود السهو في الصلاة سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فالأول وهو ترك المأمور به إن كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فإنه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود كما سبق في الترتيب وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب أو كان المتروك بعضا وهو القنوت الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وترك بعض القنوت كترك كله أو قيامه أي القنوت أو التشهد الأول وترك بعضه كترك كله أو قعوده أي التشهد الأول وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي التشهد الأول في الأظهر بناء على أنها سنة فيه ومقابلة لا يسجد لتركها فيه سجد لترك المذكورات وإن كان عمدا وقيل إن ترك شيئا مما ذكر

عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الآل يسجد لتركها حيث سنناها والله أعلم وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت فحمله الأبعاض التي ذكرها ستة القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى الآل بعد الأخير ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت فهذه ستة أخر ولا تجبر سائر السنن أي باقيها إذا تركت بالسجود والثاني وهو فعل المنهى عنه أن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا بأن أبطل عمده كركوع أو سجود زائدين سجد لسهوه أن لم تبطل بسهوه ككلام كثير والتمثيل بذلك في الأصح وقد تقدم أن مقابله يقول لا تبطل بالكلام الكثير سهوا وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه ومقابل الأصح لا يبطل عنده ويسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الأصح ومقابله أنه طويل ولو نقل ركنا قوليا غير سلام وإحرام إلى ركن طويل كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده بخلاف نقل الركن الفعلي في الأصح ومقابله تبطل أما نقل السلام وكذا تكبيرة الإحرام فيبطل ومع ذلك يسجد لسهوه ولعمده أيضا في الأصح ومقابله لا يسجد وعلى هذا أي الأصح تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وهناك مسائل غيرها ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أي يحرم عليه العود فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل ويسجد للسهوة أو جاهلا بالتحريم فكذا لا تبطل في الأصح ويلزمه القيام عند العلم ومقابل الأصح تبطل لتقصيره وهذا في غير المأموم أما هو فلا يتخلف عن إمامه فإن تخلف بطلت وللمأموم إذا انتصب ناسيا وجلس أمامه للتشهد الأول العود لمتابعة إمامه في الأصح ومقابله ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما قلت الأصح وجوبه أي العود والله أعلم

فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسن ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو عامدا سن له العود ولو تذكر

قبل التصابه معتدلا التشهد الأول عاد للتشهد أي جاز له ذلك ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد فلو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب من القعود ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود عاد أي جاز له العود ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع أي أقل الركوع ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد للسهو أو شك في ارتكاب منهي عنه فلا يسجد ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد للسهو ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد وإن زال شكه ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في نفس الأمر أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أي الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة لم يسجد أو تذكر في الرابعة سجد لتردده أنها رابعة أو خامسة ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير نية وتكبيرة إحرام لم يؤثر على المشهور أما إذا شك في النية وتكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ومقابل المشهور يؤثر الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة وسهوه أي المأموم حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه أي الإمام فسلم فبان خلافه أي خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لسهوه ولو ذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وأما لو

شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتى به ويسجد للسهو وسهوه بعد سلامه لا يحمله إمامه فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد وأما لو سجد معه لم يسجد

ويلحقه سهو إمامه غير المحدث أما المحدث فلا يلحقه سهوه فإن سجد لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها فلو ترك المتابعة بطلت صلاته وإلا أي وإن لم يسجد أمامه فيسجد المأموم على النص وفي قول مخرج لا يسجد ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح وسجد الإمام فالصحيح أنه أي المسبوق يسجد معه ثم في آخر صلاته ومقابل الصحيح لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه على النص ومقابله لا يسجد وسجود السهو وإن كثر سجدتان فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته

وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وذكره والجديد أن محله بين تشهده وسلامه ومقابل الجديد قولان في القديم أحدهما إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن سلم عمدا فات السجود في الأصح ومقابله أن العمد كالسهو أو سهوا وطال الفصل عرفا فات في الجديد والقديم إذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول بأن لم يطل الفصل فلا يفوت على النص وقيل يفوت وإذا لم يطل الفصل وسجد صلو عائدا إلى الصلاة بإرادة السجود فلو أحدث حينئذ بطلت في الأصح ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر الحدث ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ثانيا آخر صلاة الظهر ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح ومقابله لا يسجد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How are multiple prostrations of forgetfulness treated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين

Mas'alah: What if one does not perform the prostration of forgetfulness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

لم يسجد

Mas'alah: What if someone is asked to prostrate and does not?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

من طلب منه السجود

BAB 13

باب صلاة المريض

Prayer of the sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stand upright in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

فإن لم يطق انتصابا لمرض أو كبر وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ومقابل الصحيح ينعقد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand but cannot bow or prostrate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stand due to severe hardship?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

ولو عجز عن القيام بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه قعد كيف شاء ولا

ينقص ثوابه وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ومقابله تربيعه أفضل

Mas'alah: How does a sick person bow while sitting in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

ثم ينحني المصلي قاعدا

لركوعه بحيث تحاذي أي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهو أقل الركوع والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده

Mas'alah: How should one pray if unable to sit, lying on the side or back?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

فإن عجز عن القعود بأن ناله به المشقة المارة صلى لجنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن عجز أومأ برأسه فإن عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

Mas'alah: Is it obligatory for one praying lying down to sit for bowing and prostrating?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود في الأصح ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع

BAB 14

باب قضاء الفوائت

Making up missed prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة فالجميع أداء وإلا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء ومقابل الأصح وجوه ثلاثة أحدها إن الجميع أداء تبعا لما في الوقت وثانيها إن الجميع قضاء تبعا لما بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

ويبادر بالفائت ندبا إن فاته بعذر ووجوبا أن فاته بغيره ويسن ترتيبه أي الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها أي قضاءها

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then becomes certain of error?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ معينا فان كان في الوقت أعاد أو بعده قضى وجوبا في الأظهر وان لم يظهر له الصواب ومقابله لا يقضي وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضي كما سيأتي

Mas'alah: When do the two types of prayers expire?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed time-bound supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

ولو فات النفل المؤقت

BAB 15

باب حكم تارك الصلاة

Ruling on one who abandons prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 101

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

مطرنا في نوء لم يكره ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عندها ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا اللهم اجعل المطر حوالينا في الأودية والمراعي ولا تجعله علينا في البيوت ولا يصلى لذلك والله أعلم لعدم ورود الصلاة له – صلى الله عليه وسلم – باب في حكم تارك الصلاة المفروضة – صلى الله عليه وسلم – إن ترك الصلاة المفروضة على الأعيان ولو واحدة من الخمس جاحدا وجوبها كفر وكفره للححدر فلذلك يكفر كل من أنكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة في كونه من الدين فلو كان قريب عهد بالإسلام وأنكر ذلك عرف فان عاد للإنكار حكم بكفره أو تركها كسلا قتل حدا لا كفرا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرجها استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه يقتل إذا ضاق وقت الثانية وقيل إذا ضاق وقت الرابعة وقيل إذا ترك أربع صلوات وقيل إذا كان الترك له عادة وقيل لا يعتبر وقت الضرورة ويستتاب ندبا ثم إن لم يتب ولم يبد عذرا تضرب عنقه

بالسيف وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت

Mas'alah: What happens if a person who abandoned prayer repents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Repentance and Ististabah

فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل فعلة القتل التأخير مع الترك فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a timed supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

ظنا وكذا النفل المؤقت كصلاة العيد في الأصح

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

كتاب الصلاة – صلى الله عليه وسلم – هي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

Mas'alah: What is the ruling on the time for obligatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

اس ضيف وملاطفة الرجل أهله واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها وإ

Mas'alah: What is the opposing view that certain prayer elements are sunnah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

ومقابله أنها سنة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the taslim in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

وكذا السلام

Mas'alah: What is the opposing view that certain prayer elements are not required?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

ومقابله لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on connecting (al-wasl) with one or two tashahhuds in the last two rak'ahs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين

Mas'alah: Is it permissible to recite tashahhud in other than the last two rak'ahs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

فلا يجوز له أن يتشهد في

Mas'alah: What should the imam of an unlimited congregation recite in qunut?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qunut in Prayer

في جميع ما مر ويقتصر عليه إمام غير محصورين

Mas'alah: What is the ruling on the qunut of the dawn prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qunut in Prayer

أي قنوت الصبح

Mas'alah: How is precedence measured when standing, sitting, or prostrating?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

والاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر القدم إذا كان قائما وأما القاعد فالاعتبار فيه بالآلية وفي السجود برءوس الأصابع

Mas'alah: Is order between al-Fatiha and the pillar in which it is recited required?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

ولا يشترط الترتيب ب

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا من الحروف أو الحركات وإلا فسق به القارئ وأثم المستمع

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة ومن تلزمه

Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the first Friday prayer in the new and old opinions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Conditions for Obligation of Friday Prayer

وفرضه الأولى في الجديد وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها يحتسب

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 83

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

باب صلاة الجمعة – صلى الله عليه وسلم – هي بضم الميم وسكونها ويومها أفضل أيام الأسبوع إنما تتعين أي تجب وجوب عين على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ولا على مريض ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور في الجمعة والمكاتب لا جمعة عليه وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومقابله إن كانت بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته وأجزأته عن الظهر وله أن ينصرف من الجامع قبل فعلها إلا المريض ونحوه كالأعمى فيحرم انصرافه إن دخل الوقت قبل انصرافه إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها فله الانصراف قبل أن

يدخل فيها وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل والشيخ من جاوز الأربعين والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء وتلزم الأعمى في حال كونه يجد قائدا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون كاملون أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض ولو لم يسمع إلا واحد لزمتهم الجمعة وإلا بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت فلا تلزمهم ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها السفر بعد الزوال فإن خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه فيجوز له السفر ومعنى الإمكان أن يغلب على ظنه الإدراك أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة في الجديد وفي القديم يجوز قبل الزوال هذا كله إن كان السفر سفرا مباحا كسفر تجارة وإن كان طاعة كسفر حج وزيارة جاز ترك الجمعة له قبل الزوال قولا واحدا قلت الأصح أن الطاعة كالمباح فيجري فيه للقولان والله أعلم ويكره السفر ليلة الجمعة ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح

ومقابله لا تسن هذا إذا كانوا في بلد الجمعة وأما في غيرها فتسن قطعا ويخفونها إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة ويندب لمن أمكن زوال عذره كالمريض يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه ويندب لغيره وهو من لا

يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيلها أي الظهر ولصحتها أي الجمعة مع شرط غيرها من جميع الصلوات شروط أحدها وقت الظهر بأن تقع كلها فيه فلا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر وفي قول استئنافا فينوون الظهر حينئذ والمسبوق كغيره فيما تقدم وقيل يتمها جمعة ولو خرج الوقت الثاني من الشروط الزائدة أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين أي المصلين الجمعة وأراد بالخطة الأمكنة المعدودة من البلد ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم في الأظهر ومقابله تجب ويقيمونها في موضعهم الثالث من الشروط الزائدة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد وهل العبرة بمن يصلي غالبا أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه قيل بكل وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحتمل فيها المشقة فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا وقيل أن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين فتقام في كل شق جمعة وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فتقام في كل قرية جمعة فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز فيه التعدد فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ومثل السلطان كل خطيب ولاه والمعتبر سبق

التحرم بتمام الراء من التكبير وقيل المعتبر سبق التحلل وهو تمام السلام وقيل المعتبر الشيق بأول الخطبة فلو وقعنا أي الجمعتان معا أو شك في المعية استؤنفت الجمعة فللواجب في هذه الأزمان في المدن التي تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة ولكن بانقضاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون الجمعة وإن سبقت إ

BAB 2

باب شروط الجمعة

Conditions of Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 86

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Congregation and Following the Imam

حداهما ولم تتعين كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما فيجري فيها التفصيل المذكور الرابع من الشروط الزائدة الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد وشرطها كغيرها من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة وأن تقام بأربعين منهم الإمام ولا تجوز بأربعين فيهم أمي قصر في التعليم فشرط كل أن يكون مسلما مكلفا أي بالغا عاقلا حرا ذكرا مستوطنا بمحلها لا يظعن منه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقهة ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال ومقابل الصحيح يشترط ويشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى منها إن عادوا قبل طول الفصل عرفا وكذا بناء الصلاة على الخطبة أن انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر ولو كان الانفضاض بعذر ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف وإن انفضوا في الصلاة كأن أبطلوها بطلت الجمعة قيمتها من بقي ظهرا وفي قول لا تبطل أن بقي اثنان ويشترط فيهما صفة الكمال وتصح خلف العبد والصبي والمسافر

في الأظهر إذا تم العدد بغيره

وجمعة الامام صحيحة ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر ان تم العدد بغيره ومقابل الأظهر لا تصح والا بأن تم العدد به فلا تصح ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر بخلا

BAB 3

باب خطبتي الجمعة

The two Friday sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 87

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

ف مالو بانوا عبيدا أو نساء ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومقابله تحسب الخامس من الشروط الزائدة خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما أي الحمد والصلاة متعين فلا يجزئ الشكر والثناء ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ولا يجزئ الرحمة بدل الصلاة بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به صلى الله عليه وسلم كأحمد أبوالعاقب فلا يكفي الضمير والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في احداهما ويكتفى بشطر آية طويلة وقيل تتعين الآية في الأولى فلا تجزئ في الثانية وقيل تتعين فيهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تستحب وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية بأخروى وقيل لا يجب بل يستحب ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانة على الحق ويسترط كونها أى الخطبة عربية فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته ويجب أن تكون الخطبة مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال ويشترط القيام فيهما إن قدر فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا ويشترط الجلوس بينهما ولا بد من الطمأنينة ويشترط إسماع أربعين كاملين بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر فلو كانوا صما أو في بعد لم

تصح الخطبة والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات والقديم يحرم

الكلام ويجب الانصات ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات فلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم بل هو سنة والأظهر اشتراط الموالاة بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط ويشترط طهارة الحدث والخبث فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ويشترط الستر للعورة ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة وتسن الخطبة على منبر ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب أو على مرتفع ان لم يكن منبر ويسلم الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه ويسن أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ويسلم عليهم حينئذ ويجب رد السلام عليه ويجلس بعد السلام عليهم ثم يؤذن مؤذن واحد عند جلوسه ويسن أن تكون الخطبة بليغة أى فصيحة مفهومة لا غريبة فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام قصيرة بالنسبة إلى الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شئ منها ولا يعبث بل يجشع ويعتمد ندبا على سيف أو عصا ونحوه كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما أى الخطبتين نحو سورة الاخلاص استحبابا وإذا فرغ الامام من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ويقرأ ندبا في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين بكمالهما أو سبح اسم ربك وهل أتاك وتكون القراءة جهرا ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته

BAB 6

باب إدراك الجمعة وفواتها

Catching or missing Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is Friday prayer caught and what is the ruling on appointing a substitute imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 90

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف من أدرك ركوع الثانية المحسوب للامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه وإن أدركه أى الامام بعده أى ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم بعد سلامه أى الامام ظهرا أربعا والأصح أنه أى المدرك للامام بعد ركوع الثانية ينوى في اقتدائه بالامام الجمعة وجوبا ومقابل الأصح ينوي الظهر وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو غيره كرعاف جاز له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين الاستخلاف أى إقامة إمام خليفة عنه في الأظهر الجديد وفي القديم لا يجوز الاستخلاف وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف وإذا فعل المأمومون ركنا على الإنفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ولا يستخلف الامام ولا غيره للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية ولا يشترط كونه أى المقتدى حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما وقيل يشترط حضوره الخطبة وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة ثم إن كان الخليفة أدرك مع الامام الركعة الأولى تمت جمعتهم جميعا الخليفة والقوم وإلا أى أن لم يدرك الأولى بأن

اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية فتتم الجمعة لهم دونه أى غيره فيتمها ظهرا في الأصح ومقابله تتم له أيضا ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها ويراعى الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف فإذا صلى بهم ركعة تشهد وأشار إليهم عند قيامه لما عليه ليفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم وهو أفضل ولا يلزمهم أى المقتدين استئناف نية القدوة في الجمعة وغيرها في الأصح ومقابله تشترط النية ومن زوحم أى منعه الزحام عن السجود مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة فأمكنه

على انسان مع شروطه فعل ذلك وجوبا والا بأن لم يمكنه السجود كما ذكر فالصحيح أنه ينتظر تمكنه منه ولا يومئ به ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه وقيل يتخير بينهما ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية سجد وجوبا فان رفع والامام قائم قرأ أو والامام راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق ومقابله لا يركع فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان الامام سلم فاتت الجمعة ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في ثانية الجمعة ففي قول يراعى نظم صلاة نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح ومقابله يحسب الثاني فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح ومقابله لا تدرك فلو سجد على ترتيب نظم صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول الذي أتى به على نظم صلاة نفسه

فإذا سجد ثانيا بعد أن قام وقرأ وركع حسب له وتمت به ركعته الأولى والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة ولو تخلف بالسجود ناسيا لا مزحوما حتى ركع الامام للثانية ركع معه وجوبا على المذهب ويحصل له ركعة ملفقة والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر

– صلى الله علي

Mas'alah: What are the sunnah prayers related to Jumu'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts for Friday and Its Night

أي الجمعة

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts for Friday and Its Night

ما قبل الظهر

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة وحكمها

Merit and ruling of congregational prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ولو للنساء

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or a sunnah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم قوتلوا أي قاتلهم الإمام وعلى القول بأنها سنة لا يقاتلون ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح ومقابله يتأكد في حقهن

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة

أداء وقيل

Mas'alah: Is congregational prayer an individual obligation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

فرض عين بالشروط المذكورة والله أعلم

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

وليست بشرط في صحة الصلاة

Mas'alah: Is there a concession to leave congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

ولا رخصة في تركها أي الجماعة وإن قلنا هي سنة إلا بعذر

Mas'alah: Does the dislike or prohibition of leaving congregation fall away without an excuse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر

BAB 2

باب شروط الإمامة

Conditions of leading prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the qualifications of imams in congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

فصل في صفات الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a hidden disbeliever leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

قلت الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كمعلنه والله أعلم

Mas'alah: Is a master given priority over his mukatab slave in leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Child or Slave

لا على مكاتبه في ملكه أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر

BAB 3

باب شروط القدوة وصفة الاقتداء

Conditions and manner of following an imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كمن علم نجاسة ثوبه أو يعتقده أي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين من الماء طاهر ونجس فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is uncertainty about the purity of vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

إناء غيره اقتدى به قطعا أو نجاسته لم يقتد به قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading another follower in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

ولا تصح قدوة بمقتد في حال قدوته ولا يمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم لفقد الماء فإنه تلزمه الإعادة ولو كان المقتدى مثله

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Speech or Recitation Defect

وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أو أفسد المعنى كالمستقين أبطل صلاة من أمكنه التعلم سواء في الفاتحة أو السورة

Mas'alah: Is it valid for one with ablution to follow one performing tayammum?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي

Mas'alah: What are the conditions of following the imam in congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

فصل في شروط الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about being ahead or behind the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam in Doubtful Situations

ولا شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

ولا تضر مساواته لكن مع الكراهة

Mas'alah: What is the recommended position for the follower relative to the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

ويندب تخلفه أي المأموم قليلا إذا كانا ذكرين مستورين

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when there is a barrier or distance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 74

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

ولو وقف في موات كشارع وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب وهو ثلثمائة ذراع معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه وإن حال جدار وأقله ما يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استدبار للقبلة أو فيه أي الجدار باب مغلق منع الإقتداء وكذا الباب المردود والشباك يمنع في الأصح ومقابله لا يمنعان وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة إلا لحاجة كتبليغ المأموم تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما ولا يقوم أحد ممن أراد الجماعة غير المقيم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولو دخل والمؤذن في الإقامة يستمر قائما ولا يبتدئ أحد نفلا بعد شروعه أي المقيم فيها أي الإقامة فإن كان فيه أي النفل أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام ولا يرجو جماعة أخرى فإن خشى ذلك قطع النافلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 74

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

فصل شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة بالإمام والجمعة كغيرها في اشتراط النية على الصحيح ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة فالتصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته على الصحيح ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتى الفعل بعد الفعل لا لأجل الإمام أو فعله وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا أولا لآجله لم يضر اتفاقا ولا يجب تعيين الإمام في النية باسمه فإن عينه بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث أنه زيد وأخطأ بطلت صلاته فان أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له وإذا

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته فإن أخطأ الإمام في تعيين تابعه بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو لم يضر في غير الجمعة أما فيها فيضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو أي المأموم حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام الإمام ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب وله أي المقتدي فراقه أي فراق الإمام بالنية إذا أشتغل بهما أي القنوت والجلوس الأخير ولكن المتابعة أفضل ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه فإذا قام الإمام للثالثة فإن شاء المأموم فارقه بالنية وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا

جلس الإمام للتشهد الأول وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية يلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة لئلا يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وإن أمكنه أي المأموم المصلى للصبح خلف الظهر القنوت في ايبلثانية قنت وإلا تركه أي القنوت ويتحمله عنه الإمام فلا يسجد للسهو وله فراقه بالنية ليقنت ولكن ترك المفارقة أفضل ثم أشار المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله فان اختلف فعلهما أي الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة على الصحيح ومقابله تصح ويراعى ترتيب نفسه

Mas'alah: What are the remaining conditions for following the imam in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 75

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

فصل في بقية شروط القدوة تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة لا في أقوالها والمتابعة تحصل بأن يتأخر ابتداء فعله أي المأموم عن ابتدائه أي الإمام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه أي الإمام منه أي الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتى بيانه وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز التقدم والتأخر إلا في الإحرام والسلام فيبطل فإن قارنه في فعل أو قول لم يضر أي لم يأثم وإن كان مكروها

مفوتا لفضيلة الجماعة إلا إحرام فان المقارنة فيها يقينا أو شكا تضر وتمنع انعقاد الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام وان تخلف المأموم عن

إمامه بركن فعلي عامدا بلا عذر بأن فرغ الامام منه وهو أي المأموم فيما قبله كأن ابتدأ الإمام في الرفع من الركوع وهو في القراءة لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل وإذا تخلف ناسيا أو بعذر لم تبطل بلا خلاف أو تخلف المأموم بركنين فعليين بأن فرغ الإمام منهما وهو أي المأموم فيما قبلهما كأن شرع الإمام في القيام عن السجود الثاني وهو في الأول فان لم يكن عذر بطلت وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة وهو بطيء القراءة خلقة والإمام معتدلها وأما لو كان الإمام سريع القراءة خلقة فلا يلزم المأموم إلا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد فقيل يتبعه وتسقط عنه البقية للعذر والصحيح يتمها ويسعى خلفه أي الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية والأصح يتبعه فيما هو فيه فان قعد للتشهد قعد معه وقطع القراءة وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة الفاتحة ولا يبنى على قراءته الأولى ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ فمعذور في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة ولكن هذا كله في المأموم الموافق وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل والمسبوق بخلافه فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ولا بأحدهما ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة فلو تخلف حينئذ لإتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مر وإلا بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ لزمه قراءة بقدره أي بقدر حروفه من الفاتحة ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم كتعوذ بل بالفاتحة فإن إلا أن يعلم أو يظن إدراكها أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة فان علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة نسيانا أو شك هل قرأها أم لا لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ومثل الفاتحة بقية الأركان فلو علم بتركها أو شك في فعلها وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وجوبا وهو متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل يركع ويتدارك ركعة بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته مع قراءة الإمام أو بعده ولو تقدم على إمامه بفعل كركوع وسجود إن كان التقدم بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم وأما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل إذا كان السبق بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع وإلا بأن كان السبق بأقل من ركنين فلا تبطل وقيل تبطل بركن تام عمدا

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم

Positions of imam and follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

لا يتقدم على إمامه في الموقف ولا في مكان القعود أو الاضطجاع فإن تقدم بطلت في الجديد وفي القديم لا تبطل مع الكراهة

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

اعة يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة لكن الصفوف أفضل من الاستدارة

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to Maqam Ibrahim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Around the Kaaba

ويندب أن يقف الإمام خلف المقام

Mas'alah: Does it harm the prayer if the follower is closer to the Kaaba than the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

ولا يضر كونه أي المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام منه إليها في جهته في الأصح ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba with differing directions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Inside the Kaaba

وكذا لا يضر لو وقفا أي الإمام والمأموم في الكعبة أي داخلها واختلفت جهاتهما كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح ويقف الذكر إذا لم يحصر غيره عن يمينه أي الإمام فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أي تأخرهما افضل من تقدم الإمام

Mas'alah: How should men, boys, and women stand in congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه بحيث لا يزيد ما بينه

وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا امرأة أو نسوة تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ويقف خلفه أي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إذا حضر الجميع دفعة فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم وتقف إمامتهن أي النساء ندبا وسطهن أما إذا أمهن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن ويكره وقوف المأموم فردا أي منفردا عن الصف بل يدخل الصف إن وجد سعة لأنه يسن سد فرج الصفوف وإن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده والسعة أن لا يكون خلاء ولكن لو دخل بينهما لوسعه وإلا بأن لم يجد سعة فليجز في القيام شخصا بعد الإحرام إذا ظن أنه يوافقه وليساعده المجرور ندبا ولا يجر قبل الإحرام ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه المأموم أو يرى بعض صف أو يسمعه أو مبلغا وإن لم يكن مصليا وقد ذكر المصنف من شروط الإقتداء اثنين وهي سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن والتبعية وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية تنفذ أبوابها على العادة ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد فإن لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله ولو كانا بفضاء أي مكان واسع شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا وقيل تحديدا فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع فان تلاحق شخصان أو صفاف أي وقف أحدهما خلف الآخر إعتبرت المسافة بين الأخير والأول الذي هو يليه لا بينه بين الإمام وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض أي

الذي بعضه ملك وبعضه وقف ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح كما لو كانا في سفينتين في البحر ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يحوج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت

فطريقان أصحهما أن كان بناء المأموم أي موقفه يمينا أو شمالا لبناء الإمام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام أو يساره ففي هذه الحالة وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ولا تضر في الاتصال فرجة لا تسع واقفا في الأصح ومقابله تضر وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح من وجهين صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة هذه هي طريق المراوزة في البناءين يمينا وشمالا وخلفا والطريق الثاني وهي طريق العراقيين لا يشترط في البناءين مطلقا إلا القرب كالفضاء بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع إن لم يكن حائل يمنع الاستطراق أو حال حائط فيه باب نافذ ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك ومثله ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان أصحهما عدم صحة القدوة أو حال جدار بطلت بإنفاق الطريقين قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط صح إقتداء من خلفه أو بجنبه وإن حال جدار بينه أي من خلفه أو بجنبه وبين الإمام ويصبر من صح إقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه ويشترط كونه ممن يصح إقتداوه به ولو وقف في علو وإمامه في سفل في غير مسجد أو عكسه بالجر عطفا

على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان الإمام في علو وهو في سفل ولا بد أن يكون الاختلاف بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما بأسفله والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك إلا قدر المسافة شرط مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر محاذاة بعض بدنه أي المأموم بعض بدنه أي الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل ولو كان قاعد وقام كفى وهذا على طريقة المراوزة التي تشترط الاتصال في البناء أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلثمائة ذراع وإذا كان التعالي في المسجد فإنه يصح مطلقا

BAB 5

باب أحكام الإمام

Rulings concerning the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it recommended for the imam to lengthen the prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers

إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين فيسن له التطويل

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer to allow others to join?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers

ويكره التطويل ليلحق آخرون وكذا تأخير الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer in ruku or tashahhud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers

ولو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخل يأتم به لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه أي الانتظار بأن يطوله ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين بأن ينتظر بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم لله

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi who touched his private parts or was cupped?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية أي اعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ومقابل الأصح بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

ولا قارئ بأمي في الجديد وإن لم يعلم حاله وفي القديم يصح إقتداؤه به في السرية دون الجهريه

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) in the context of leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

وهو أي الأمي من يخل بحرف بأن عجز عن إخراجه من مخرجه أو تشديدة من الفاتحة لضعف في لسانه ولو أحسن الحرف أو التشديد ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء به لكن مع الكراهة

Mas'alah: What are the types of speech defects that affect the validity of leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

ومنه أي الأمي أرت وهو من يدغم في غير موضعه كقارئ المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين وأما الإدغام من غير إبدال كتشديد اللام من مالك فلا يضر ومنه ألثغ يبدل حرفا بحرف كأن يقرأ المثتقيم بالثاء ولو كانت كثفته يسيرة لم يضر

Mas'alah: Can an ummi (illiterate) person lead another ummi in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

وتصح قدوة أمي بمثله إن اتفقا عجزا في كلمة ولو اختلفا في الحرف المغير

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stutters or repeats letters?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

وتكره القدوة بالتمام وهو من يكرر التاء وهو التأتأة والفأفأة من يكرر الفاء ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to learn correct recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي لا تصح قدوته إلا لمثله وإلا بأن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا

Mas'alah: Can a man or hermaphrodite follow a woman in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح

Mas'alah: Who is more deserving to lead the prayer: the just or the sinful?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam

والعدل أولى من الفاسق وإن امتاز بصفات وتكره الصلاة خلفه

Mas'alah: Who is preferred as imam: the more jurist or the better reciter?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والأصح أن الأفقه بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن ومقابل الأصح هما سواء وقيل الأقرأ أولى

Mas'alah: Is the jurist and reciter preferred over the pious person for imamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من الأورع والورع اجتناب الشبهات ومقابل الأصح أن الأورع مقدم

Mas'alah: Is the jurist and reciter preferred over the older and nobler for imamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب فعلى أحدهما أولى والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة

Mas'alah: Is the older person preferred over the nobler for imamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والجديد تقديم الأسن على النسيب فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم باقي العرب ثم العجم والقديم تقديم النسيب

Mas'alah: What qualities are considered when imams are equal in other virtues?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

فإن استويا في الصفات المارة فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة

ونحوها من الفضائل فيقدم بالنظافة ثم يحسن الصوت ثم بحسن الصورة ثم بطيب الصنعة بأن يكون الكسب فاضلا

Mas'alah: Is the owner of a property given priority over a more knowledgeable person in leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ومستحق المنفعة بملك ونحوه كإجارة أولى بالإمامة من الأفقه

وغيره إذا كان أهلا

Mas'alah: What if the property owner is not qualified to lead prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

فإن لم يكن أهلا كامرأة أو أمي فله التقديم لمن يكون أهلا

Mas'alah: Is a master given priority over his slave in leading prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam >

Qualities and Preferences for Choosing an Imam

ويقدم السيد على عبده الساكن في ملكه أو غيره

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the lessee or the lessor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والأصح تقديم المكتري على المكري المالك ومقابل الأصح يقدم المكرى والأصح تقديم المعير على المستعير ومقابله يقدم المستعير

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the governor or the most learned?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام أولى من غيره

Mas'alah: Is it disliked to hold a congregation in a mosque without the imam's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam >

Rulings on the Imam's Leadership in a Mosque

ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا أن كان المسجد مطروقا

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead people who mostly dislike him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam >

Rulings on Dislike and Acceptance of the Imam by the Congregation

ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة

BAB 6

باب أحكام المأموم

Rulings concerning the follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple vessels are involved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 69

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ولم يظن شيئا في الباقي وأم كل في صلاته من الخمس ففي الأصح يعيدون العشاء لتعين النجاسة في إمامها إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إمامها للنجاسة في حقه ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموما

Mas'alah: Is it valid for a woman to follow a woman or hermaphrodite in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى

Mas'alah: What are the rulings on following various types of imams?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

لا إعادة عليه وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا

وللكامل بالصبي المميز والعبد لكن تكره القدوة بالصبي

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to follow one with incontinence or a pure person to follow a mustahadah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Following an Imam with Impurity

والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها ومقابل الأصح لا تصح قدوة من ذكر

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was a woman or an unbeliever?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة في جميع ذلك لا إن بان الإمام جنبا أو محدثا وذا نجاسة خفية بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها فلا قضاء على الأعمى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the imam omitted the takbirat al-ihram or the intention?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

ولو اقتدى بشخص فظهر أنه ترك تكبيرة الإحرام وجبت الإعادة بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية فلا تجب

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

والأمي كالمرأة في الأصح فيعيد القارئ المؤتم به ومقابل الأصح أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر ومقابله يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 77

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره انقطعت القدوة به فإن لم يخرج الإمام وقطعها المأموم بنية المفارقة جاز مع الكراهة إن كانت بغير عذر وفي قول لا يجوز أن يخرج من الجماعة إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء ومن العذر تطويل الإمام في الصلاة أو تركه أي الإمام سنة مقصودة كتشهد وهي ما يجبر بالسهو ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته وإن كان في ركعة أخرى

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The latecomer and catching a rak'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the virtue of catching the opening takbir attained?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وإنما تحصل تلك الفضيلة بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور

Mas'alah: What are the different views on attaining the virtue of congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وقيل تحصل الفضيلة بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة الإمام وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف

Mas'alah: When is a latecomer considered to have caught the congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركعة وليخفف الإمام ندبا مع فعل الأبعاض والهيآت أي السنن غير

الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار ولا يستوفي ما يستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار

Mas'alah: In which parts of prayer is waiting for latecomers disliked?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

ولا ينتظر في غيرهما أي الركوع والتشهد الأخير بل يكره الانتظار في غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 78

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Definition of a Latecomer (Masbuq)

غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ثم بعد اقتدائه يتبعه فيما هو فيه قائما كان أو قاعدا ولو على غير نظم صلاته فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق فيتم صلاته أو هو فرغ أولا فإن شاء فارقه بالنية وإن شاء انتظره في التشهد إن لم يكن في ذلك أحداث جلوس تشهد ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت في محله ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته ندبا وإن أدركه راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن المأموم يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ولا بد أن يكون الركوع محسوبا

للإمام فمن لحق الإمام المحدث أو الساهي بركعة زائدة لم تحسب ركعته والله أعلم ولو شك في إدراك حد الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ومقابله تحسب ويكبر المسبوق الذي أدرك الإمام راكعا للإحرام ثم للركوع فان نواهما أي الإحرام والركوع بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينوبها شيئا لم تنعقد على الصحيح ومقابله تنعقد فرضا ولو أدركه في اعتداله ما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له والأصح أنه يوافقه ندبا في التشهد والتسبيحات وإكمال التشهد ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له والأصح أن من أدركه أي الإمام في سجدة أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان لم يكبر للانتقال إليها ومقابل الأصح يكبر ويكبر لسجود التلاوة إذا سمع الآية من الإمام بخلاف سجود السهو وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا ندبا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية وإلا أي وان لم يكن جلوسه كما ذكرنا فلا يكبر عند قيامه كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية في الأصح ومقابله يكبر مطلقا والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الإمام ويجوز أن يقوم عقب التسليمة الأولى

– صلى الله علي

BAB 9

باب إعادة الصلاة في جماعة

Repeating a prayer in congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

ويسن للمصلي وحده وكذا المصلي جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة أي في جماعة فيكفي معه إمام يدركها أي الجماعة في جميعها في الوقت أو في جزء منها عند ابن حجر أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ومقابل الأصح يقصر الإعادة على الانفراد

Mas'alah: What happens if the follower lags behind or reverses the prostration with the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بأن سجد هو دون إمامه بطلت صلاته

Mas'alah: What is the exception when the follower intends to separate from the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

إلا إذا نوى المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on congregation in witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

وأن الجماعة تندب في الوتر

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت = كتاب صلاة الجماعة = وأقلها إمام ومأموم

Mas'alah: Where is congregational prayer more virtuous?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

وهي في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

وما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

إلا لبدعة إمامه كرافضي ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط أو تعطل مسجد قريب أو بعيد لغيبته فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وتحصل بها فضيلة الجماعة

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة يرجى بها ثواب عظيم

Mas'alah: What is the preferred ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 67

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة والله أعلم إعانة لهم على إدراك الجماعة وقيل الانتظار مكروه وقيل مبطل

Mas'alah: What general excuses permit leaving congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

عام كمطر ليلا

Mas'alah: What specific excuses permit leaving congregational prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

أو نهارا أو ريح عاصف أي شديدة بالليل دون النهار وكذا وحل شديد ليلا أو نهارا على الصحيح واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد أو عذر خاص كمرض يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وحر وبرد شديدين في الليل أو النهار وجعلهما

من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها وجوع وعطش ظاهرين والمطعوم حاضر أو قرب حضوره ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح وخوف ظالم على نفس أو مال أو عرض وخوف ملازمة غريم معسر بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر وخوف عقوبة كتعزير يرجى تركها إن تغيب أياما يسكن فيها غيظ المستحق وعرى من لباس يليق به وتأهب لسفر مباح مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف أو يستوحش وأكل ذي ريح كريه كبصل إن تعسر زوال ريحه وحضور قريب ونحوه كزوجة وأستاذ محتضر أي حضره الموت فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد أو حضور مريض بلا متعهد سواء كان قريبا أم أجنبيا أو يأنس المريض به إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ومعنى كون تلك الأمور أعذارا أنها تنفي الكراهة أو الحرمة وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مسافة القصر وشروط السفر

Distance for shortening and conditions of travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 80

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Conditions for Permissibility of Shortening

فصل في شروط القصر وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يحسب منها الإياب وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد قلت وهو أي السفر الطويل مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين بسير الأثقال أي الداب المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة والبحر كالبر في المسافة فلو قطع الأميال فيه أي البحر في ساعة قصر والله أعلم كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم ويشترط قصد موضع معلوم كونه مرحلتين معين أو غير معين إذ لو علم التابع أن مسيرة متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وإن لم يعلم خصوص الموضع أولا أي أول السفر فلا قصر للهائم أي من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده أي مطلوبه ولا يعلم موضعه وإن طال سفره ولو كان لمقصده بكسر الصاد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة أو أمن قصر وإلا بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا فلا يقصر في الأظهر ومقابله يقصر ولو تبع العيد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم أن لم يبلغوا مسافة القصر وأما إن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر متبوعهم بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لقهرهما فنيتهما كالعدم ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا إلى وطنه أو غيره للإقامة انقطع سفره إذا كان مستقلا ماكثا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل فإن سار فسفر

جديد

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزا فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق فلا ترخص في الأصح ومقابله يترخص اكتفاء بكون أوله مباحا ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فنشيء للسفر من حين التوبة فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا ثم أشار إلى شرط آخر بقوله ولو اقتدى بمتم لحظة أي في جزء من صلاته لزمه الإتمام وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر ولو رعف الإمام أي سل من أنفه دم المسافر واستخلف متما أتم المقتدون به نووا الاقتداء به أم لا وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم وإن بان مسافرا ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر قصر إن بان الإمام قاصرا ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح إن قصر إمامه ويشترط للقصر نيته في الإحرام ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر والتحرز عن منافيها دواما أي في دوام الصلاة كنية الإتمام ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أم لا أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم في جميع ذلك وإن بان أمامه ساهيا في الأخيرة ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته مثلا بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود ثم نهض متما أي ناويا الإتمام والجهل كالسهو ويشترط كونه أي القاصر مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة القاطعة للترخص

BAB 2

باب قصر الصلاة

Shortening the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for the traveler?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 79

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Conditions for Shortening Prayer

باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع – صلى الله عليه وسلم – إنما تقصر رباعية فلا تقصر الصبح ولا المغرب مؤداة في السفر فلا تقصر فائته الحضر في السفر الطويل فلا قصر في السفر القصير ولو شكا المباح أي غير الحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا فلا قصر في سفر المعصية لا فائتة الحضر أي لا تقصر إذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر الطويل فالأظهر قصره في السفر الذي كذلك دون الحضر ومقابله يقصر فيهما وقيل يتم فيهما وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها أيضا في الأصح قلت الأصح لا يشترط مجاوزتها والله أعلم وكالسور الخندق والسور المنهدم فان لم يكن سور فأوله أي سفره مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة والقرية كبلدة فيما ذكر وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان وهدة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره ولو نوى إقامة أربعة أيام بلياليها بموضع انقطع سفره بوصوله أي وصول ذلك الموضع ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ولا يحسب

منها أي الأربعة يوما دخوله وخروجه على الصحيح ومقابله يحسبان ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وقيل يقصر

أربعة غير يومي الخروج والدخول وفي قول يقصر أبدا وقيل الخلاف المذكور في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقة وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر ولو علم بقاءها أي حاجته مدة طويلة أربعة أيام فلا قصر على المذهب بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت

Mas'alah: What are additional conditions and preferences for shortening prayer in travel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 82

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Conditions for Shortening Prayer

فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفره ثلاث مراحل إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل والصوم أفضل من الفطر في السفر إن لم يتضرر به أما إذا تضرر فالفطر أفضل

BAB 3

باب الجمع بين الصلاتين

Combining two prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on combining two prayers during travel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 82

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية والمغرب والعشاء كذلك أي تقديما وتأخيرا في السفر الطويل المباح وكذا يجوز الجمع في السفر القصير في قول قديم والجمع وإن كان جائزا لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة فهو مستحب فإن كان سائرا وقت الأولى نازلا في وقت الثانية فتأخيرها أفضل وإلا بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية فعكسه أي التقديم أفضل وإذا كان سائرا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل وشروط التقديم ثلاثة بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع البداءة بالأولى فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح فلو صلاهما فبان فسادها أي الأولى بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية وثاني الشروط نية الجمع ومحلها الأكمل أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر ومقابله لا يجوز كالقصر وثالثها الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر كسهو وإغماء وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ومقابل الصحيح يضر ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا إن شاء أو علم تركه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

تدارك ما فاته وصحتا وإلا بأن طال الفصل فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ولو جهل كون المتروك من أيهما أعادهما لوقتيهما وإذا أخر الأولى إلى وقت الثانية لم يجب الترتيب والمولاة ونية الجمع على الصحيح في الثلاث ومقابله يجب جميع ذلك ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى وإلا بأن آخر من غير نية الجمع المعتبرة فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما كأن نوى الإقامة أو وصلت سفينته المقصد بطل الجمع فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى وفي الثانية وبعدها لو صار مقيما لا يبطل في الأصح ومقابله يبطل فيهما أو جمع تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله أي فراغهمايجعل الأولى قضاء ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد الثانية وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامهما وإلا وقعت الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا والقديم جوازه فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع وشرط التقديم وجوده أي المطر أولهما أي الصلاتين والأصح اشتراطه عند سلام الأولى ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء والثلج والبرد كمطر ان ذابا فإن لم يذوبا فلا جمع بهما والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ومقابل الأظهر يترخص في ذلك – صلى الله عليه وسلم –

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

Description of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 92

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

ه وسلم – باب صلاة الخوف – صلى الله عليه وسلم – أى في كيفيتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها هي أنواع الأول يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر وفينا كثرة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس في الاعتدال صف فاذا قاموا أى الامام ومن معه سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما أى الركعتين فرقتا صف على المناوبة جاز بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها وكذا يجوز لو حرس فرقة في الأصح ومقابله لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف الثاني من الأنواع يكون العدو في غيرها أى القبلة أو فيها وهناك سائر فيصلى مرتين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله أو تقف فرقة في وجهه أى العدو ويصلى بفرقة ركعة من الثنائية فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت الصلاة لنفسها وذهبت إلى وجهه أى العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ولحوقها له فاذا لحقته قرأ من

السورة قدر فاتحة

وسورة قصيرة وركع ويتشهد وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر لتلحقه فتدركهما معه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وعلى الأظهر ينتظر مجئ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أى انتظاره في القيام أفضل من انتظاره في التشهد في الأصح ومقابله الانتظار في التشهد أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين ويتنظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته وأتمت لنفسها صحت صلاة الجمع المأمومين والامام في الأظهر ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول وقيل تبطل صلاة الجميع وسهو كل فرقة فيما لو فرقهم فرقتين محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية لأنهم مقتدون حكما في الأصح ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها لا ثانية الأولى لمفارقتهم الامام فيها وسهوه أى الامام في الأولى يلحق الجميع فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم وفي الثانية لا يلحق الأولين وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويسن حمل السلاح للمصلى في هذه الأنواع وفي قول يجب حمله ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله الرابع من الأنواع أن يلتحم القتال بحيث يختلط بعضهم ببعض أو يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة عند العجز بسبب العدو وكذا الأعمال الكثيرة إذا كانت لحاجة في الأصح ومقابله لا يعذر لا صياح فلا يعذر فيه ويلقى السلاح وجوبا اذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن إلقائه أمسكه ولا قضاء في الأظهر ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ

بهما وجعل السجود أخفض من

الركوع وله ذا النوع وهو صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين لا إثم فيهما كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعاده عليه وله ذلك أيضا في هرب من حريق وسيل وسبع وهرب من غريم عند الإعسار وخوف حبسه ولا يصلى هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوات وقوف عرفة ومقابل الأصح يجوز له أن يصليها ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر لتفريطهم ومقابله لا يجب القضاء ولو ظن العدو يقصده فان خلافه فلا قضاء

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب صفة صلاة العيدين

Description of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 95

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Description of the Eid Prayer

باب صلاة العيدين – صلى الله عليه وسلم – الفطر والأضحى هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ان تركها أهل بلد أثموا وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر فلا يشترط فيها شروط الجمعة ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للخروج من الخلاف وهي ركعتان يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف ندبا بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل أى يقول لا إله إلا الله ويكبر اي يقول الله أكبر ويمجد أي يعظم الله ويحسن سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة والتعوذ ويرفع يديه في الجميع أى السبع والخمس ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولسن أى التكبيرات فرضا ولا بعضا بل من الهيآت فلا يسجد لتركها ولو نسيها وشرع في القراءة

فاتت ولم يتدراكها ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها وفي القديم يكبر مالم يركع فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا وان لم يرض المأمومون ويسن بعدهما خطبتان أركانهما كهى في الجمعة وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما ويعلمهم في الفطر أحكام الفطرة وفي الأضحى أحكام الأضحية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء

والخطبة الثانية بسبع ولاء افرادا ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد ويندب الغسل للعيدين ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر ويندب التطيب أى استعماله والتزين كالجمعة لكن مريد الأضحية لا يزيل شعرا ولا ظفرا حتى يضحى وفعلها أى صلاة العيد بالمسجد أفضل ان وسع وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر فالمسجد أفضل ويستخلف إذا خرج إلى الصحراء من يصلى في المسجد بالضعفة كالشيوخ ويحطب لهم ويذهب مصلى العيد في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس للعيد بعد صلاتهم الصبح ويحضر الامام متأخرا وقت صلاته ويعجل الحضور في الأضحى فيصليها في أول الوقت الفاضل ويتأخر في الفطر قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك عن الأكل في الأضحى ويذهب لصلاة العيد ماشيا بسكينة ولا بأس بركوب العاجز ولا يكره النفل قبلها أى الصلاة لغير الامام وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها والله أعلم ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب

BAB 3

باب التكبير في العيدين

Takbir in the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted and restricted takbir during the Eids?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 96

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Types of Takbir: Unrestricted and Restricted

فصل في التكبير المرسل والمقيد يندب التكبير للرجل وغيره بغروب الشمس ليلتى العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت للرجل والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتيها

وهذا هو التكبير المرسل ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن التكير ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ومقابله يسن ويكبر الحاج من ظهر النحر إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية ويختم بصبح آخر التشريق وغيره أى الحاج كهو في الأظهر فلا يسن له التكبير المؤقت إلا من ظهر يوم النحر وينتهي بصبح اليوم الرابع وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا واختاره المصنف في مجموعة والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ولو نسى التكبير تداركه وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة قوله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ولو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال أى هلال شوال الليلة الماضية أفطرنا وجوبا وصلينا العيد أداء اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ولو خرج الوقت وان شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها أو شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة أداء ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وهو في بقية اليوم أولى ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا يفوت أداؤها بل تصلى من الغد أداء والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء

– صلى الله عليه وسلم –

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

Solar and lunar eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 98

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

باب صلاة الكسوفين – صلى الله عليه وسلم – للشمس والقمر هي أى الصلاة سنة مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة بعد الافتتاح والتعوذ ويركع ثم يرفع معتدلا ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ويقول حين اعتداله في المرتين سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك فهذه أقل الكمال ولو صلاها كسنة الظهر صحت ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقصه أى إسقاط ركوع من الركوعين المنويين للانجلاء في الأصح ومقابله يزاد وينقص والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة ان أحسنها وإلا فقدرها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا في الجميع ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا في الجميع ولا يطول السجدات في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا وتسن جماعة أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس بل يسر فيها لأنها نهارية ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد ويحث فيهما على التوبة والخير ويذكر في كل وقت ما يناسبه ويسن الغسل لصلاة الكسوف ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو أدركه في

ركوع ثان أو قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك الركعة ولا شيئا منها في الأظهر ومقابله يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء لجميع المنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس وهو منخسف لا بطلوع الفجر في الجديد ولا بغروبه أى القمر خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض ان خيف فوته والا بأن لم يخف فوت الفرض فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة مت عرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب والعيد مع الكسوف كالفرض معه ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة وتقدم الجنازة أيضا على الفرض ان اتسع وقته وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت ويندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين في البيوت – صلى الله عليه وسلم –

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الاستسقاء

Rain-seeking prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the rain-seeking prayer in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 99

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Ruling and Basis of Rain Prayer

باب صلاة الاستسقاء – صلى الله عليه وسلم – هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها هي سنة مؤكدة عند الحاجة بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع وتعاد مع الخطبتين ثانيا وثالثا ان لم يسقوا والمرة الأولى آكد ويندب أن يكونوا صائمين عند العود فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون صلاة الاستسقاء شكرا على الصحيح ومقابله لا يصلون ويأمرهم الامام ندبا بصيام ثلاثة أيام متتابعة أولا قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة وتجب طاعة الامام في أمره ونهيه ويجب تبييت النية في الصوم ويأمرهم أيضا بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر من عتق وغيره والخروج

من المظالم المتعلقة بالعباد ويخرجون الى الصحراء في الرابع من صيامهم صياما في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون الذال ما يلبس من الثياب وقت الشغل وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وفي تخشع أى تذلل ويسن لهم التواضع في أحوالهم ويخرجون الصبيان والشيوخ لأن دعاءهم أقرب للاجابة وكذا البهائم في الأصح يسن إخراجها ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا في مصلانا وعند الخروج بل يتميزون عنا في مكان وهي ركعتان كالعيد في التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا لكن رده في المجموع ولا تختص بوقت العيد في الأصح فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة ويخطب كالعيد في الأركان والشرائط

والسنن لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير فيقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسعا في الأولى وسبعا في الثانية ويأتى بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية ويدعو في الخطبة الأولى اللهم أسقنا بقطع الهمزة ووصلها غيثا مغيثا أى منقذا من الشدة هنيئا طيبا مريئا محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء أى ذا نماء غدقا أى كثير الماء مجللا أى يعم الأرض سحا أى شديد الوقع على الأرض طبقا أى مستوعبا للأرض دائما إلى انتهاء الحاجة {اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين} أى الآيسين {اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء} أى المطر {علينا مدرارا} أى كثيرا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها ويبالغ في الدعاء حينئذ سرا وجهرا ويؤمن القوم على دعائه ويحول رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس وينكسون وهم جلوس مثله قلت ويترك الرداء محولا حتى ينزع كل منهم الثياب عند الرجوع للمنازل ولو ترك الامام

الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز لكنه خلاف الأفضل ويسن لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف عورته ليصيبه شيء من المطر وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل وجمعهما هو الأولى ولا تشترط فيهما نية ويسبح عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد الياء أى المطر نافعا ويدعو بما شاء إذ هو من أوقات إجابة الدعاء وأن يقول بعده أى المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره أى بوقت النجم الفلاني ولو قال

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostrations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the opposing view on the ruling of the prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

ومقابله لا تحرم ولا تبطلها

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

وتسن

Mas'alah: What is the prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

سجدة التلاوة

Mas'alah: When is the prostration of recitation not recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Conditions for Sujud

al-Tilawah

ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو درة مثلا

Mas'alah: When is prostration of recitation emphasized?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

وتتأكد له

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the listener?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

أي المستمع

Mas'alah: Is prostration of recitation recommended for the listener?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

بسجود القارئ قلت وتسن للسامع

Mas'alah: Who is considered a listener for prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

وهو من لم يقصد السماع

Mas'alah: What is the ruling on the listener's obligation regarding prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

ولكنها للمستمع آكد

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

وإن قرأ في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

آية سجدة

Mas'alah: Who performs the prostration of recitation when a verse is recited in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for someone else's recitation during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

فلا يسجد لقراءة غيره وإلا

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating for another's recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

بطلت صلاته إن علم وتعمد

Mas'alah: Does the follower prostrate for the imam's recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

ويسجد المأموم لقراءة إمامه

Mas'alah: Does the follower prostrate for his own recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

ولا يسجد لقراءة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on intending the prostration of recitation outside prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Conditions for Sujud al-Tilawah

خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Supplications and Actions in Sujud al-Tilawah

كبر للهوى وللرفع ندبا

Mas'alah: What is the ruling on a verse containing a prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Number and Verses of Sujud al-Tilawah

فيها سجدة تلاوة

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation in different sittings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in one sitting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

لو كرر الآية فيه

Mas'alah: What is the opposing view on repeated prostrations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

فإن سجد لتلاوة صلاة جاز الإيماء

BAB 2

باب مواضع سجود التلاوة

Places of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the places of prostration of recitation in the Quran?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Places of prostration of recitation > List of Prostration Verses

الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق ومحالها معلومة وأسقط القديم سجدات المفصل

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Places of prostration of recitation > Prostration in Surah Sad

أي سجدة ص

BAB 3

باب شروط سجود التلاوة وصفته

Conditions and manner of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Conditions for Sujud al-Tilawah

وتشترط شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Conditions for Sujud al-Tilawah

كاستقبال القبلة والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates during the recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Obligation and Recommendation of Sujud al-Tilawah

ومن سجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on intention for the prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Pillars of Sujud al-Tilawah

أي لا يسن الرفع ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration outside prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Manner of Sujud al-Tilawah

خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

سجدة شكر

Mas'alah: What is the reason for the prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Occasions and Causes for Sujud al-Shukr

لتوبة الله على داود عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr During Prayer

تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr During Prayer

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة

Mas'alah: What happens if one performs the prostration of gratitude knowingly during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr During Prayer

فلو سجدها العالم فيها بطلت

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Occasions and Causes for Sujud al-Shukr

وتسن لهجوم

Mas'alah: What are examples of blessings that warrant prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Occasions and Causes for Sujud al-Shukr

كحديث ولد أو بصر على عدو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for continuous blessings like health?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Occasions and Causes for Sujud al-Shukr

كنجاة من غرق وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person or a sinner?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr Upon Seeing an Afflicted Person or Sinner

أو رؤية مبتلى أو عاص

Mas'alah: To whom is the prostration of gratitude shown?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي

Mas'alah: What is the prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

أي سجدة الشكر

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Comparison with Sujud al-Tilawah

كسجدة التلاوة

Mas'alah: What are the prostrations of recitation and gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 61

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of Recitation (Sajdat al-Tilawa)

باب بالتنوين في سجود التلاوة والشكر – صلى الله عليه وسلم – تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدنا الحج والباقي في

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and Integrals of Prostration

ومن سجد

Mas'alah: What is the ruling on intending to prostrate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and Integrals of Prostration

أي أراد السجود

Mas'alah: What is the ruling on not prostrating after a customary interval?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of Recitation (Sajdat al-Tilawa)

عرفا لم يسجد

Mas'alah: Is it recommended to recite a prostration verse in prayer intending prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration During Prayer

ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer and prostrating?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration During Prayer

فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة ألم تنزيل

Mas'alah: What is the soundest opinion on the permissibility of prostrations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration Outside Prayer

والأصح جوازهما

Mas'alah: Can one perform prostrations of recitation and gratitude while riding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration While Riding or with Excuse

أي سجدة التلاوة الشكر على الراحلة للمسافر

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السنن الرواتب

Regular sunnah prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

من الرواتب

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended before and after the noon prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

راتبة

Mas'alah: What is the disagreement regarding the emphasized regular sunnah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

الخلاف في الراتب المؤكد

Mas'alah: What is the ruling on the emphasized regular sunnah according to the preferred view?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

فعلى الراجح غير مؤكد وعلى مقابله مؤكد

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and

Virtue of Rawatib

وقيل من الرواتب

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما

Mas'alah: When are the two rak'ahs before Maghrib recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة وهما من الرواتب

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Rawatib Associated with Jumu'ah

بعد الجمعة أربع وقبلها

Mas'alah: How many emphasized and non-emphasized rak'ahs are there before Dhuhr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين

Mas'alah: Which type of sunnah prayer is not recommended in congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

أي القسم الذي لا يسن جماعة

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

ويدخل وقت الرواتب

Mas'alah: When does the time for sunnah prayers before the obligatory prayer begin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

قبل الفرض بدخول وقت الفرض

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers that follow the obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

والرواتب التي

Mas'alah: What are the opinions on making up missed supererogatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Ruling on Making Up Missed Rawatib

ومقابله قولان لا يقضي مطلقا أو يقضي إذا لم يتبع غيره وإن تبع كالرواتب فلا وخرج بالمؤقت ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضي

BAB 2

باب الوتر

Witr prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Ruling on Witr Prayer

الوتر

Mas'alah: Is Witr considered part of the regular sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Emphasis of Witr Compared to Other Sunnahs

وهو قسم من الرواتب

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأقله أربعة

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأدنى الكمال ثلاث

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

أكثره إحدى عشرة

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

فلا تصح الزيادة عليها وقيل أكثره

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

Mas'alah: When can a person who combined Maghrib and Isha perform witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

الثاني فلمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر

Mas'alah: Is prior supererogatory prayer a condition for witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Method of Performing Witr

وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء

Mas'alah: Is prior supererogatory prayer a condition for witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Method of Performing Witr

من سنتها أو غيرها والأصح لا يشترط

Mas'alah: Should witr be the last prayer of the night?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Witr and Tahajjud

ويسن جعله آخر صلاة الليل

Mas'alah: When should one delay witr for tahajjud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Witr and Tahajjud

فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد العشاء وراتبتها إلا إذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل

Mas'alah: What is the meaning of 'al-witr'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Ruling on Witr Prayer

أي الوتر

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

وقيل يشفعه بركعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after tahajjud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Witr and Tahajjud

ثم يعيده

Mas'alah: When is qunut recommended in witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr outside Ramadan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال بطلت وقيل

Mas'alah: Is qunut in witr recommended throughout the year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

يقنت في الوتر

Mas'alah: How does qunut in witr compare to qunut in Fajr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

كل السنة وهو كقنوت الصبح

Mas'alah: Is congregational prayer for witr after tarawih?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Congregational Witr Prayer

عقب التراويح جماعة والله أعلم

Mas'alah: Is congregational prayer for witr recommended even without tarawih?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Congregational Witr Prayer

ليس بقيد بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر

BAB 3

باب صلاة الليل والتهجد

Night prayer and tahajjud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should one repeat witr after performing tahajjud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Relationship Between Witr and Tahajjud

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده

Mas'alah: What is the ruling on praying tahajjud after witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Relationship Between Witr and Tahajjud

ثم يتهجد ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on naqd al-witr and tahajjud after witr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Relationship Between Witr and Tahajjud

ويسمى هذا نقض الوتر ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعمده

Mas'alah: What is the virtue of night voluntary prayer over day voluntary prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Virtue of Night Prayer

قلت نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار وأوسطه أفضل من طرفيه ثم آخره أفضل من طرفه الأول

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Tahajjud

ويسن التهجد

Mas'alah: What is the definition of tahajjud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Definition of Tahajjud

وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night continuously?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Staying Awake the Entire Night

ويكره قيام كل الليل دائما

Mas'alah: What is the ruling on reviving certain nights like the two Eids?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Singling Out Friday Night

وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فمطلوب ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر والله أعلم

BAB 4

باب صلاة الضحى

Duha prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Ruling and Virtue of Duha Prayer

الضحى وأقلها

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Maximum Number of Rak'ahs

ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة

Mas'alah: What is the preferred maximum and time for Duha prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Recommended Number of Rak'ahs

والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

BAB 5

باب صلاة التراويح

Tarawih prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the best category of supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Virtue and Superiority

ومقابله التراويح أفضل وأفضل هذا القسم العيدان

Mas'alah: Is congregation recommended for tarawih prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Congregation vs. Individual Performance

أن الجماعة تسن في التراويح

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Number of Rak'ahs

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Ruling on Greeting the Mosque

تحية المسجد

Mas'alah: How many rak'ahs is the greeting of the mosque prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Number of Rak'ahs for Greeting the Mosque

وهي ركعتان

Mas'alah: When should the greeting of the mosque be performed and is it disliked to sit without it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Greeting the Mosque After Sitting

قبل الجلوس ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by an obligatory or other voluntary prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Combining Greeting the Mosque with Other Prayers

وتحصل بفرض أو نفل آخر

Mas'alah: Is intention required for the greeting of the mosque?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Intention for Greeting the Mosque

وإن لم تنو

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by a single rak'ah, funeral prayer, or prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Combining Greeting the Mosque with Other Prayers

لا بركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجد التلاوة والشكر

Mas'alah: Does greeting the mosque apply to these four acts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Combining Greeting the Mosque with Other Prayers

التحية بواحد من هذه الأربعة ومقابل الصحيح تحصل

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated with repeated entry?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Repeated Entries and Greeting the Mosque

وتتكرر التحية

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated with repeated entry?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Repeated Entries and Greeting the Mosque

بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم

Mas'alah: When does greeting the mosque expire?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Expiration of Greeting the Mosque

ومقابله لا تتكرر وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل

BAB 8

باب صلاة التطوع المطلق

Unrestricted voluntary prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on separating supererogatory rak'ahs with salams?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Praying in Pairs (Two Rak'ahs at a Time)

ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Definition and Ruling of Unrestricted Nafl

ولا حصر للنفل المطلق

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Definition and Ruling of Unrestricted Nafl

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا صلى

Mas'alah: What are the rulings on recitation and changing intention in voluntary prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Changing the Intended Number of Rak'ahs

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول وإذا نوى عددا فله أن يزيد على ما نواه وأن ينقص بشرط تغيير النية قبلهما أي الزيادة والنقص وإلا أي وإن لم يغير النية فتبطل فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود

Mas'alah: Is it recommended to say the taslim after every two rak'ahs in voluntary prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 66

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Praying in Pairs (Two Rak'ahs at a Time)

ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers with a time or cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

والنفل ذو الوقت كالعيد أو السبب كصلاة الكسوف أو الخسوف كالفرض فيما سبق من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة

Mas'alah: Is intention of supererogation required for nafl prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

وفي نية النفلي ة فيما ذكر وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم

Mas'alah: What intention suffices for unrestricted supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 41

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب

Mas'alah: Is it permissible for one able to stand to perform voluntary prayer while sitting or lying down?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 43

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing)

وللقادر التنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وكذا له النفل مضطجعا

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

من غير خلاف تبعا للنافلة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

باب في صلاة النفل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of supererogatory acts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer

(Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

وهو والسنة والمندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى وهو خلاف الفرض

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer

(Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة

Mas'alah: What does it mean that congregational prayer is not recommended for some supererogatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

أي لا تسن جماعته

Mas'alah: How should one separate between rak'ahs in supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

بين الركعات بالسلام من كل ركعتين وهو

Mas'alah: What is the meaning of 'fasl' in supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

أي الفصل

Mas'alah: What is the category of prayer for which congregation is not recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

أي من القسم الذي لا يسن جماعة

Mas'alah: What other prayers fall under the category of supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

ومن هذا القسم أيضا

Mas'alah: Which supererogatory prayers are time-bound?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

كصلاة العيد والضحى

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed time-bound supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

وندب قضاؤه في الأظهر

Mas'alah: What is the category of supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

من النفل

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو

Mas'alah: Which is better: regular sunnah prayers or tarawih?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers

أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاحتضار وتلقين المحتضر

Death throes and prompting the dying person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of death according to Ahl al-Sunnah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Definition and Confirmation of Death

ذكر الموت وهو مفارقة الروح للبدن وهي عند أهل السنة باقية لا تفنى

Mas'alah: How should one prepare for death through repentance and restoring rights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Repentance and Preparation for Death

ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الذى هو من ضمن التوبة

Mas'alah: Why is preparation for death more emphasized for the sick person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Repentance and Preparation for Death

والمريض آكد أى أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

ويضجع المحتضر أى من حضره الموت ولم يمت لجنبه الأيمن إلى القبلة ندبا على الصحيح ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآت

Mas'alah: What is done if placing the dying person on their right side is difficult?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان ونحوه كعلة ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه والمراد بهما هنا أسفل الرجلين للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahadah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

ويلقن ندبا الشهادة وهي لا إله إلا الله بلا الحاح عليه ولا يقال له قل بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا ويقرأ عنده سورة يس ويسن تجريعه بماء بارد ويكره للحائض أن تحضر المحتضر

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding their opinion of Allah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

وليحسن المريض ندبا ظنه بربه سبحانه وتعالى أى يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

فإذا مات غمض ندبا

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Wishing for Death

ويكره تمنى الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه لا لفتنة دين فلا يكره بل يستحب

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ولينت مفاصله بأن يرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه إلى بطنه ولينت أصابعه

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the stomach of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ووضع على بطنه شيء ثقيل كسيف

Mas'alah: How is the deceased placed and prepared for washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ووضع على سرير ونحوه كدكة ولا يوضع على فرش ونزعت

ثيابه لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه

Mas'alah: How is the deceased positioned facing the qiblah during washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ووجه للقبلة كمحتضر لكن يلقى هنا على قفاه

Mas'alah: Who should wash the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

ويتولى ذلك أرفق محارمه أى الميت

Mas'alah: When should the washing of the deceased begin and what are the communal obligations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

ويبادر بغسله إذا تيقن موته بشيء من علاماته كميل أنف فإن شك أخر وجوبا وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد إزالة النجس إن كان وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما

Mas'alah: Is intention required for the one washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقة أو غسل كافر وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفى ذلك

Mas'alah: Is washing a drowned person obligatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة

Mas'alah: Where should the deceased be placed for washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

والأكمل وضعه بموضع خال عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه وللولي

الحضور وإن لم يعن

Mas'alah: Should the deceased be covered during washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

مستور عنهم

Mas'alah: On what surface should the deceased be washed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

على لوح أو سرير هيء لذلك

Mas'alah: How should the washer insert his hand under the garment when washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويغسل في قميص ويدخل الغاسل يده في كمه أو يفتقه وي

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's face and using incense during washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

غسله من تحته فان لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته ويسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل

Mas'alah: What is the ruling on using cold or warm water for washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

بماء بارد الا أن يكون في برد فيسخن قل

Mas'alah: How should the washer position the deceased when washing the lower body?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه قليلا

Mas'alah: How is the abdomen of the deceased pressed during washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج مافيه ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه

Mas'alah: How is the deceased laid on his back for washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ثم يضجعه لقفاه مستلقيا

Mas'alah: How are the private parts and orifices of the deceased cleaned?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه أى قبله ودبره ثم يلف خرقة أخرى على يده اليسرى ويدخل أصبعه السبابة من يسراه فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء ويزيل ما في منخريه من أذى بأصبعه الخنصر مبلولة بماء

Mas'alah: Is wudu performed for the deceased like for the living?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويوضئه كالحى إلا أن النية اعتمد بعضهم ندبها كالغسل

Mas'alah: What is used to wash the head and beard of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمى

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ليقل انتتاف الشعر ويرد المنتتف إليه ندبا فيضعه

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

في كفنه ويغسل شقه الأيمن مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقة الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأ

Mas'alah: What is recommended in the first washing of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

يسر كذلك فهذه غسله ويستحب ثانية وثالثة كذلك فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ويستحب أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمى ثم يصب ماء قراح بفتح القاف أى خالص من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا

Mas'alah: What is the sunnah regarding camphor in washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ما أزيل به من الثلاث بل المحسوب غسلة الماء القراح والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء فاذا حصل غسل بالماء الخالص ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل

الحى

Mas'alah: What is the ruling on adding camphor to the water used for washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويسن أن يجعل في كل غسلة من غسلات الماء القراح قليل كافور بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ويكره تركه

Mas'alah: Is it permissible to put camphor in the washing water for a deceased person in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله

Mas'alah: What should be done if impurity emerges from the deceased after washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا وتلين مفاصله ولو خرج بعده أى الغسل نجس وجب ازالته ف

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased after washing and before shrouding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

قط لا إعادة الغسل والوضوء وقيل تجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج وقبل التكفين وقيل تجب إزالته مع الوضوء أما بعد التكفين فيجب ازالة النجاسة قولا واحدا

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها وأما إذا كانت مزوجة أو مبعضة فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife and vice versa?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Spouses and After Divorce

ويغسل زوجته وهي زوجها ويلفان أى الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها خرقة على يدهما ولامس أى لا ينبغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى

الماس وأما الميت فلا

Mas'alah: What is done when only a non-mahram is present to wash the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Non-Mahrams and Unrelated Persons

فان لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم أى الميت وجوبا في الأصح ومقابله يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه

Mas'alah: Who has priority in washing and praying over the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

وأولى الرجال به أى الرجل أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة وأولى النساء بها قراباتها محارم أولا ويقدمن على زوج في الأصح ومقابله يقدم عليهن

Mas'alah: Who has priority among women in washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

وأولاهن ذات محرمية وهي التي لو كانت رجلا لحرم نكاحها بسبب القرابة ثم ذوات الولاء ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم

Mas'alah: How is the priority order for washing the deceased determined?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم أى رجال القرابة المحارم الزوج في الأصح أو مقابله يقدمون عليه

Mas'alah: Is it prohibited to cut the hair and nails of a deceased person in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing the Miscarried Fetus

ولا يؤخذ شعره وظفره أى يحرم ازالة ذلك منه

Mas'alah: Is circumcision performed on a deceased person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

والصحيح أن الميت لا يختن

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Rulings on Looking and Touching During Washing

ولا ينظر الغاسل من بدنه أى الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة فان نظر زائدا

على الحاجة كره وأما العورة فنظرها حرام

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when water is unavailable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لتهري جسده يمم وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman washing the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط لأن الغسل الذى عليهما انقطع بالموت

Mas'alah: What should the washer of the deceased do if he sees something good or bad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

وليكن الغاسل أمينا ندبا فان رأى خيرا كاستنارة وجه ذكره ندبا أو غيره كسواد وجه حرم ذكره إلا لمصلحة كأن كان مبتدعا فيذكره

Mas'alah: How is a dispute between two brothers or two wives over washing the deceased resolved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Disputes Over Washing the Deceased

ولو تنازع أخوان أو زوجتان في غسل ميت لهما أقرع بينهما فمن خرجت قرعته غسله

Mas'alah: How should Muslims and non-Muslims be handled when their bodies are mixed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Disputes Over Washing the Deceased

ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين منهم وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة

Mas'alah: When is the funeral prayer not performed due to impossibility of washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

بهدم ونحوه كأن وقع في بئر وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفوات الشرط

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وشد لحياه بعصابة تعمهما وتربط فوق رأسه

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased with a light cloth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وستر جميع بدنه إن لم يكن محرما بثوب خفيف بعد نزع ثيابه

Mas'alah: What is the chapter on shrouding and carrying the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Obligation and Priority of Shrouding

فصل في تكفين الميت وحمله

Mas'alah: What is the deceased shrouded with?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Minimum and Recommended

Shroud

يكفن بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة في حرير ومز عفروان كان مكروها بخلاف الرجل

Mas'alah: What is the minimum shroud for the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Minimum and Recommended Shroud

وأقله ثوب يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت وستره العورة حق لله

Mas'alah: What is the obligatory number of shrouds for a deceased person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Obligation and Priority of Shrouding

والواجب في كفنه بالنسبة للورثة اذا كفن من تركته ثلاثة أثواب

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Men

والأفضل للرجل ثلاثة من الأثواب فهي

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds beyond the obligatory number?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Number of Shrouds and Avoiding Extravagance

وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها ويجوز رابع وخامس

Mas'alah: What is the preferred color and number of shrouds for men and women?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Qualities and Color of the Shroud

من غير كراهة وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة والأفضل لها خمسة ومن كفن منهما أى الرجل والمرأة بثلاثة فهي لفائف يعم كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن أى اللفائف وان كفنت المرأة في خمسة فإزار وخمار وهو ما يغطى الرأس وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الأبيض و

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a married woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

محله أى الكفن كبقية مؤن التجهيز أصل التركة الا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud if the deceased has no estate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا محل الكفن أيضا الزوج الموسر الذى يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها في الأصح ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين

Mas'alah: From where are funeral expenses taken if the deceased has no wealth or supporter?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

واذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين

Mas'alah: How are the shrouds spread out for the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on placing hanut on the shrouds?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Hanut (Funerary Perfume) and Camphor

ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds and perfumed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وبوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور غير الذى في الحنوط

Mas'alah: How are the thighs of the deceased bound after inserting cotton?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

ويشد ألياه

Mas'alah: What cotton is placed on the orifices and prostration parts of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

بخرقة بعد دس قطن بين أليه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج ويجعل على منافذ بدنه من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده قطن عليه حنوط وكافور

Mas'alah: How are the shrouding layers wrapped around the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

ويلف عليه بعد ذلك اللفائف بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن

Mas'alah: How is the shroud tied with bands?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وتشد بشداد

Mas'alah: When are the bands removed from the shroud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

فاذا وضع في قبره نزع الشداد

Mas'alah: What is the ruling on dyed or perfumed shrouds for men and women?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

ويكره للمرأة الكفن المعصفر والمزعفر وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Number of Shrouds and Avoiding Extravagance

وتكره المغالاة فيه أى الكفن وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب

Mas'alah: What is the preferred material for a shroud and how many garments for a child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud for Children and Hermaphrodites

والمغسول أولى من الجديد والصبى كبالغ في تكفينه بأثواب ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on using hanut and who should carry the bier?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Hanut (Funerary Perfume) and Camphor

والحنوط مستحب لا واجب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ندبا وان كان الميت أنثى فيكره للنساء

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: How many pillars does the funeral prayer have?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

لصلاته أركان سبعة

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

أحدها النية ووقتها كغيرها من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام وتكفى نية الفرض من غير تعرض لكفاية وقيل تشترط نية فرض كفاية فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية ولا يجب تعيين الميت باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الإمام فلازم وكذا تعيين الغائب بالقلب

Mas'alah: What happens if one specifies the wrong deceased in the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

فان عين وأخطأ كأن قال أصلي على عمرو فاذا هو خالد بطلت اذا لم

يشر الى الحاضر فان أشار لم تبطل

Mas'alah: How does one intend multiple funeral prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

وان حضر موتى نواهم وان لم يعرف عددهم

Mas'alah: What if a funeral arrives during the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

وان حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها

Mas'alah: What is the second pillar of the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

بل تؤخر حتى يتم صلاته الثاني من الأركان أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فان خمس لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل

Mas'alah: What if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

ولو خمس إمامه لم يتابع

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of peace in the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أولى الثالث من الأركان السلام بعد التكبيرات كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده الرابع

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

من الأركان قراءة الفاتحة ومحلها بعد التكبيرة الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى من الثانية وما بعدها والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

ين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه الخامس من الأركان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the minimum formula for sending blessings on the Prophet in funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

بعد الثانية فلا تجزئ في غيرها وأقلها اللهم صل على

Mas'alah: Is sending blessings on the family of the Prophet obligatory in funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

محمد والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها السادس من الأ

Mas'alah: What are the recommended supplications in the third and fourth takbirs of funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

ركان الدعاء للميت بخصوصه والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء فيكفى اللهم ارحمه ويجب أن يكون الدعاء بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكر السابع من الأركان القيام على المذهب إن قدر وقيل يجوز القعود مع القدرة ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه وإسرار القراءة للفاتحة وقيل يجهر ليلا أى بالفاتحة والأصح ندب التعوذ كالتأمين دون الافتتاح ومقابله يستحبان وقيل لا يستحبان ويقول في الثالثة ندبا اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره وهو خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في أحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول ندبا في الطفل والمراد به من لم يبلغ وكذا الأنثى مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه أى مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا

وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويؤنث الضمائر فيما اذا كان أنثى ويكفى ذلك في الطفل وان لم يخصه بدعاء ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بها يعد فاحشا ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الامام لا تبطل فان كان عذر كبطء قراءة أو سيان لم تبطل والتقدم كالتخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق وان كبرها الامام وهو أى المأموم في أثناء الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ومقابله يتخلف ويتمها وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر ويشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة لا الجماعة فلا تشترط بل تسن ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط فرض صلاتها بالنساء وهناك رجال أى جنسهم ولو صبيانا مميزين في الأصح ومقابله يسقط بهن الفرض ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن ويصلى على الغائب عن البلد وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية بخلاف من في البلد وان كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وان لم يعرف عينهم بل

يسن ويجب تقديمها أى الصلاة على الدفن وتأخيرها عن الغسل فان دفن من غير صلاة أثموا وتصح بعده أى الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها أى صلاة الجنازة وقت الموت فلا تصح صلاة من

كان صبيا أو مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان مميزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا غيره من الأنبياء لأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

فرع في بيان الأولى بالصلاة عليه الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالى وان أوصى الميت لغير الولي والقديم تقديم الوالى فيقدم الأب أو نائبه ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ومقابل الأظهر هما سواء ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة أى بقيتهم على ترتيب الارث ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الجد أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى من الأفقه على النص بخلاف غيرها من الصلوات ويقدم الحر البعيد على العبد القريب فيقدم العم الحر على الأخ العبد ويقف المصلي ندبا عند رأس الرجل ولو صغيرا وعند عجزها أى الأنثى وهي أليها ويقف المأموم في الصف حيث كان وتجوز على الجنائز صلاة واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء والأفضل إفراد كل بصلاة وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة وان كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب غسله لكنه

يجوز والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا وكذا دفنه على الأصح ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة ولو كان هذا الجزء

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

ظفرا أو شعرا صلى عليه أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بخرقة بنية الصلاة على جملته إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا اذا علق ويجب دفن هذا العضو أيضا ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء والا فلا تجب وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a miscarried fetus?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

والسقط إن استهل أى صاح أو بكى ككبير في أحكامه والا بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر ومقابله لا يصلى ويجب دفنه وكذا غسله وان لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر أى لم يظهر

خلق الآدمي فيه بالتخطيط لم يصل عليه ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ودفنه وكذا إن بلغها في الأظهر أى ظهر حلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ويجب غسله وتكفينه ودفنه ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

وتجوز الصلاة عليه في المسجد بلا كراهة بل هي أفضل

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

ويسن جعل صفوفهم أى المصلين على الميت ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه أى الميت فحضر من لم يصل صلى ولو بعد الدفن وتقع فرضا

Mas'alah: Should one repeat the funeral prayer if they prayed alone?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

ومن صلى على جنازة ولو منفردا لا يعيد على الصحيح ومقابله يسن إعادتها في جماعة وقيل ان صلى منفردا ثم وجد ج ماعة أعادها

Mas'alah: Should the funeral prayer be delayed for more attendees?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Delaying the Funeral Prayer

ولا تؤخر لزيادة مصلين بل تصلى بمن حضر ومن جاء صلى على القبر

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and following the funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the funeral bier carried in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل التربيع في الأصح ومقابله التربيع أفضل وقيل هما سواء وهو أى الحمل بين العمودين أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان فحاملوه ثلاثة فان عجز المقدم أعانه اثنان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فحاملوه أربعة

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Walking in Front or Behind

والمشى أمامها بقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من المشى بعيدا عنها فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind a funeral procession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Walking in Front or Behind

بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر وفضيلة التشييع تحصل بالمشى خلفها وأمامها ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها وتحصل الفضيلة أيضا للماشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب اليها ولكن بقربها أفضل

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying a funeral bier?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Hastening with the Funeral

ويسرع بها نديا والاسراع فوق المشي المعتاد وأقل من الخبب أى الجرى ان لم يخف تغيره أى الميت بالاسراع والا فيتأنى ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها

Mas'alah: What manner of carrying the bier is prohibited?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

ويحرم حملها على هيئة مزرية كحمل الكبير على الكتف مثلا وعلى هيئة يخاف منها سقوطها لأنه تعريض لإهانته

Mas'alah: What are the conditions regarding positioning relative to the funeral bier and grave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Position of Bearers and Walking in Procession

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة عند الصلاة عليها ولا على القبر على المذهب فيهما وقيل يجوز التقدم عليهما ويشترط أن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

BAB 6

باب دفن الميت

Burial of the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and burial?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فصل في دفن الميت أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة والسبع عن نبش الميت وأكله فلا يكفى وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ومن ذلك الفساقي المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق بأن يزاد في نزوله قدر قامة وبسطة من رجل معتدل بأن يقوم باسطا يديه وهما أربعة أذرع ونصف واللحد وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستره أفضل من الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن ان صلبت الأرض أما في الرخوة فالشق أفضل ويوضع رأسه أى الميت عند رجل القبر أى مؤخره الذى سيصير عنده رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق لا بعنف ويدخله القبر الرجال اذا وجدوا وان كان الميت أنثى وأولاهم أى الرجال الأحق بالصلاة عليه قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويليهيه الأفقه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصبة الذين لا محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك الأجنبي الصالح ويكونون أى المدخلون للميت وترا ويوضع في اللحد أو غيره على يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروها ولم ينبش ويسند وجهه وكذا رجلاه إلى جداره أى القبر ويجافى باقى بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبا ويسند ظهره بلبنة ونحوها كتراب ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخده إليها ويسد فتح اللحد بلبن وهو طوب

لم يحرق ويحثو والحثو الأخذ بالكفين معا من دنا من القبر ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ثم يهال أى يصب التراب بالمساحي جمع مسحاة وهي الفأس ويرفع القبر شبرا فقط فلا يزاد على تراب القبر ورفعه فوق الشبر مكروه والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ومقابله التسنيم أولى ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم وقيل كره إلا لضرورة كأن كثروا فيقدم أفضلهما وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه أما الابن مع الأم فيقدم ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for a second burial?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

وأن كان بينهما محرمية أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا اذا بلي الأول وصار ترابا

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويجوز البكاء عليه أى الميت قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا

يدخل تحت النهى

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave when placing the deceased inside?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويندب ستر القبر عند ادخال الميت فيه بثوب وان كان الميت رجلا وهو للأنثى آكد

Mas'alah: What should be said when burying the deceased and what is disliked?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Direction of the Grave (Qiblah)

ويندب أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته أى الميت شيء ولا يوضع تحت رأسه مخدة أى يكره ذلك

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية بسكون الدال وتخفيف الياء أو رخوة بكسر

الراء فلا يكره وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت

Mas'alah: What are the rulings on burial at night, plastering graves, and building over them?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره فإن تحراه كره وغيرهما أى الليل ووقت الكراهة أفضل ويكره تجصيص القبر أى تبييضه بالجبس أو الجبر والبناء عليه والكتابة عليه ولو لاسم صاحبه ويكره تقبيل التابوت والأعتاب وأن يجعل على القبر مظلة ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم ويحرم البناء فيها ويندب

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave and placing pebbles?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

أن يرش القبر بماء وأما بماء الورد فمكروه ويوضع عليه أى القبر حصى وعند رأسه أى الميت حجر أو خشبة

Mas'alah: What is the ruling on gathering relatives of the deceased in the cemetery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويندب جمع الأقارب للميت في موضع من المقبرة وينبغي إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to another city?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to Another Land

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت فحينئذ تنتفى الكراهة والحرمة

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

ونبشه بعد دفنه وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة للنقل وغيره كصلاة وتكفين حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين فيجب النبش أو وقع فيه أى القبر مال وطلبه مالكه فيجب النبش أو دفن لغير القبلة لا للتكفين فلا ينبش لأجله لو دفن من غير كفن في الأصح ومقابله ينبش وكذا لو لحقه سيل أو نداوة

ينبش لينقل وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نبشهم

Mas'alah: What is the sunnah of standing at the grave after burial to pray for the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويسن تلقين الميت المكلف

BAB 7

باب التعزية

Condolence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

والتعزية وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويعزى المسلم بالكافر القريب أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك ويعزوى الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وتعزية الحربى والمرتد مكروهة إلا ان رجى إسلامه فهي مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the deceased's virtues?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prohibited Lamentation and Adornment

ويحرم الندب بتعديد شمائله أى خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

ويسن لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم أى الأهل يومهم وليلتهم ويلح عليهم ندبا في الأكل ويحرم تهيئته أى الأكل للنائحات والنادبات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food and gathering people?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on a grave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Walking and Sitting on Graves

ولا يجلس على القبر ولا يستند ليه ولايوطأ أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذي الميت ولا يكره المشي بين القبور

Mas'alah: How close should a visitor stand to the grave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Etiquette of Visiting Graves

ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا ولاعبرة بالمهانة للتجبر

Mas'alah: Is it disliked to spend the night in the cemetery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Walking and Sitting on Graves

ويكره المبيت بها أى المقبرة اذا كان منفردا وأما اذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Ruling on Visiting Graves

ويندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح وجزم به في الاحياء ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح والا فزيارتهم سنة للنساء أيضا

Mas'alah: What is the etiquette of greeting, reciting Quran, and supplicating at graves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Etiquette of Visiting Graves

ويسلم الزائر للقبور ندبا ويقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو للميت عقب القراءة ويستقبل عنده القبلة

BAB 9

باب أحكام الشهيد

Rulings of the martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Washing the Martyr

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه أى يحرمان وهو أى الشهيد من مات في قتال الكفار سواء كانوا حربيين أنو مرتدين بسببه أى القتال ولو بعود سلاحه اليه أو قتله الكفار صبرا أو وجد في ساحة القتال ميتا ولم يعلم سبب موته فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر ومقابله أن من مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها أو في قتال البغاة فهو شهيد وكذا لو مات في القتال لا بسببه كأن قتله مسلم عمدا أو مات فجأة فغير شهيد على المذهب وقيل انه شهيد ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل بل يحرم ومقابل الأصح أنه يغسل والأصح أنه أى الشهيد تزال نجاسته غير الدم فتغسل وان أدى ذلك الى إزالة دم الشهادة ومقابل الأصح لا تزال مطلقا وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشادة لا تزال والا أزيلت ويكفن الشهيد ندبا في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز إبدالها بغيرها فان لم يكن ثوبه سابغا أى ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه

Mas'alah: How is a person who abandoned prayer washed and buried?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره لأنه قد طهر

Mas'alah: What is the definition of janazah and the ruling on attending funerals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

كتاب الجنائز = جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ليكثر ندبا كل مكلف

Mas'alah: What is the ruling on loud lamentation for the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

ويحرم النوح وهنو رفع الصوت بالندب

Mas'alah: What is the ruling on striking the chest and other extreme expressions of grief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

ويحرم أيضا الجزع بضرب صدره ونحوه كشق جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه إذا كان صالحا

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها كالدعاء والترحم بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه

Mas'alah: Who has priority in preparing a deceased non-Muslim relative?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

والكافر أحق بقريبه الكافر في تجهيزه من قريبه المسلم

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from a funeral?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Transporting and Burying the Deceased

ولا يره الركوب في الرجوع منها أى الجنازة وأما في الذهاب معها فمكروه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral of a non-Muslim relative?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

ولا بأس بابتاع المسلم جنازة قريبه الكافر وأما غير قريبه فحرام ومثل القريب الزوجة والجار

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice at a funeral?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

ويكره اللغط في الجنازة وهو رفع الصوت ولو بقراءة

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

ويكره إتباعها بنار وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في غيرها بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله

Mas'alah: What benefits the deceased in terms of charity, supplication, and recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

وتنفع الميت صدقة عنه ووقف مثلا ودعاء من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان بل هذا لا يختص بالقراءة فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت فان المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for zakah to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah and on what types of wealth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 131

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه – صلى الله عليه وسلم – مما يأتى بيانه شرط وجوب زكاة المال بأنواعه وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة الاسلام فلا تجب على الكافر وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

في عبده وقريبه المسلم والحرية فلا تجب على رقيق وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه وان قلنا بالوقف وهو الأظهر فموقوفة دون المكاتب فلا تلزمه وتجب في مال الصبي والمجنون والمخاطب بالاخراج وليهما فإن لم يخرجها الولي أخرجاها ان كملا وكذا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح ومقابله لا تجب وتجب في المغصوب والضال كالواقع في بحر والمجحود الذي لا بينة به في الأظهر الجديد وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء ولا يجب دفعها حتى يعود إليه المغصوب وما معه فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية وتجب في المشتري قبل قبضه بأن حال عليه الحول في يد البائع وقيل فيه أى المشتري قبل قبضه القولان في المغصوب وتجب في الحال عن المال الغائب ان قدر عليه ويجب أن يخرج في بلد المال والا بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا فكمغصوب والدين ان كان ماشية كأن أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه أو عرضا أو نقدا فكذا أى لا زكاة فيه في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه

لا عسار وغيره كمطل فكمغصوب وان تيسر أخذه بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل وجبت تزكيته في الحال وان لم يقبضه أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب فتجب الزكاة فيه على الأظهر وقيل قطعا وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ومقابله يمنع والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع في الظاهر فعلى الأول الذي هو أظهر الأقوال لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لأنه حيل بينه وبين ماله ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت أى الزكاة على الدين وان تعلق بالعين كمرهون وفي قول يقدم الدين وفي قول يستويان وأما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق

الآدمي والا قدمت وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده أى بعد اختيار التملك حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع بدون الخمس في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا بأن انتفى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس فلا زكاة ولو أصدقها نصاب سائمة كأربعين شاة مثلا معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق سواء استقر بالدخول والقبض أم لا وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها بخلاف إصداق النقد فإنه تجب فيه ولو لم يعين ولو اكرى دار أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتي وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لأربع وهي التي استقر ملكه عليها

الآن ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن والقول الثاني الذي هو خلاف الأظهر يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق

BAB 2

باب زكاة الأنعام

Zakah on livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and thresholds for zakah on livestock?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 116

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

ولها خمسة شروط الأول مذكور في قوله إنما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولاشيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية وبنت اللبون سنتان وطعنت فلي الثالثة والحقة لها ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة لها أربع وطعنت في الخامسة والشاة الواجبة في الابل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة وقيل لها ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما أى الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد والأصح أنه

يجزئ الذكر من الضأن أو المعز وإن كانت الابل أناثا ومقابل الأصح لا يجزئ الذكر مطلقا وقيل يجزئ في الابل الذكور دونا الاناث وكذا الأصح أنه يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين ومقابل الأصح لا يدزئ بل لابد في كل خمس من حيوان وقيل لا يجزئ إذا كانت قيمته أنقص من الشياه الواجبة فان عدم بنت

المخاض بأن لم تكن عنده وقت الوجوب فابن لبون ذكر وان كان أقل قيمة من بنت المخاض وبنت المخاض المعيبة كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع الكريمة ابن لبون في الأصح ومقابله يجوز إخراجه مع وجودها ويؤخذ الحق الذكر عن بت المخاض إذا لم تكن عنده لا عن بنت لبون في الأصح ومقابله يجزئ عن بنت اللبون ولو اتفق فرضان كمائتي بعير ففيها أربع حقاق وخمس بنات لبون فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون وفي قول قديم تتعين الحقاق فان وجد بماله أحدهما أخذ وان كان الآخر أغبط للفقراء وإلا بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء ولو غير أغبط وقيل يجب الأغبط للفقراء وان وجدهما في ماله فالصحيح تعين الأغبط ومقابله إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط وإن كان عن نفسه تخير ولا يجزئ على الصحيح غيره أى الأغبط إن دلس المالك بأن أخفى الأغبط أو قصر الساعي بأن أخذ من غير اجتهاد والا بأن انتفى الأمران فيجزئ والأصح مع االجزاء وجوب قدر التفاوت بين ما أخرجه وبين قيمة الأغبط ومقابل الأصح لا يجب بل يسن ويجوز إخراجه أى قدر التفاوت دراهم أو دنانير فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فأما أن يدفعها وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها وقيل يتعين تحصيل شقص به أى بندر التفاوت ومن لزمه بنت مخاض فعدمها في ماله وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين

أو عشرين درهما أو دفع حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزول إليه سن

زكاة والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك أو الساعي وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح ومقابله الخيار للساعي إلا أن تكون إبله معيبة فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران وله النزول ودفع الجبران وله صعود درجتين وأخذ جبرانين كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة ونزول درجتين مع جبارنين كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ولا يجوز هذا إلا بشرط تعذر درجة قربى في الأصح فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربى ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدل جذعة عند فقدها على أحسن الوجهين لأنها ليست من أسنان الزكاة قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم في جبران واحد وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ودخل في الثانية ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لها سنتان ولا جبران في البقر ولا في الغنم ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock is of a single type?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 118

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

فصل ان اتحد نوع الماشية بأن كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منه أى

النوع فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة كأن تساوى ثنية المعز في القيمة

جذعة الضأن

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock types are mixed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

وان اختلف النوع كضأن ومعز ففي قول يؤخذ الواجب من الأكثر وان كان الأغبط خلافه فان استويا عددا فالأغبط للمستحقين والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on taking sick or defective animals for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

ون عنزا وعشر نعجات أخذ الساعى عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة والمخير في ذلك المالك

Mas'alah: When is a sick or defective animal taken for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة مما ترد به في البيع إلا من مثلها بأن كان جميعها كذلك فان كان فيها معيب وكامل

Mas'alah: When is a male animal taken for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة ولا يؤخذ ذكر إلا اذا وجب كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر وكذا يؤخذ الذ

Mas'alah: What is the ruling on taking a recently delivered animal for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

كر لو تمحضت ماشيته ذكورا في الأصح ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت ذكورا ويؤخذ في

Mas'alah: How is zakah calculated for jointly owned livestock?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

الصغار صغيرة ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبنى حولها على حولها في الجديد وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة ولا تؤخذ ربى بضم الراء وتشديد البا

Mas'alah: What are the conditions for mixing livestock for zakah purposes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

ء والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا تؤخذ أكولة وهي المسمنة للأكل وحامل وخيار إلا برضا المالك في الجميع ولو اشترك أهل الزكاة الذين تجب عليهم في ماشية شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب أو لأحدهما ما يكمل نصابا زكيا كرجل اذا دامت الشركة سنة وكذا يزكيان زكاة رجل لو خلطا مجاورة فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالين لذمي أو لم يبلغا نصابا أو لم يمض حول فلا زكاة ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله بشرط أن لا تتميز ماشية أحدهما عن ماشية الآخر في المشرب وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلا والمسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المراعي والا المرعى الذي ترعى فيه والمراح بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر والا فلا خلطة جوار وكذا يشترط اتحاد الفحل والراعي فلا تختص ماشية أحدهما بفحل يغزو على إناثها ولا براع ولا يضر تعدده لا نية الخلطة في الأصح ومقابله تشترط

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 120

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > The Hawl (Year) and New Acquisitions

ولوجوب زكاة الماشية شرطان زيادة على ما مر وما سيأتي مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب يزكى بحوله أى النصاب وان ماتت الأمهات أما لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله ولا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة الى ما عنده في الحول وأما في النصاب فيضم فلو ملك ثلاثين بقرة غرة ال

Mas'alah: What happens to the zakah year if ownership of the nisab is interrupted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 120

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > The Hawl (Year) and New Acquisitions

محرم ثم اشترى عشرا في رجب فعليه عند تمام الحول الأول تبيع وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة فلو ادعى النتاج بعد الحول

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the number of livestock?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 120

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

وادعى الساعي خلاف قوله صدق المالك فان اتهم حلف استحبابا ولو زال ملكه في الحول عن النصاب فعاد بشراء أو هبة أو بادل بمثله كابل بابل أو بقر استأنف الحول فالشرط بقاء الملك جميع الحول وكل ذلك ان فعل فرارا من الزكاة مكروه وقال الغزالي حرام ولا تبرأ به الذ

Mas'alah: What is the condition of livestock being grazing animals for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 120

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

مة والشرط الثاني كونها أى الماشية سائمة أى راعية في كلأ مباح فان علفت معظم الحول فلا زكاة فيها والا بأن علفت دون المعظم فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ومقابل الأصح أنها ان علفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة الى درها ونسلها وصوفها فلا زكاة والا وجبت ولو سامت بنفسها ولم يسمها المالك أو اعتلفت السائمة بنفسها أو كانت عوامل ولو بأجرة في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء فلا زكاة في الأصح ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة

Mas'alah: Where is zakah on livestock taken?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 120

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد والا بأن لم ترد ماء كأيام الربيع فعند بيوت أهلها تؤخذ ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا بأن لم يكن ثقة فتعد عند مضيق تمر به

– صلى الله عليه وسلم –

BAB 3

باب زكاة النقدين

Zakah on gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 124

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Nisab of Gold and Silver

باب زكاة النقد – صلى الله عليه وسلم – وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل وقطع من طرفيه ما دق وطال والدرهم مسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا وزكاتهما أى الذهب والفضة ربع عشر ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويكمل الجيد بالردئ ولا شيء في المغشوش أى المخلوط حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ولو اختلط إناء منهما أى من الذهب والفضة وجهل أكثرهما كأن كان وزن الاناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعلم عين الأكثر منهما زكى الأكثر وهو ستمائة ذهبا أو فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر بل في هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهبا احتياطا أو ميز بينهما بالنار مثلا ويزكى المحرم من حلى وغيره كالأوانى لا الحلى المباح في الأظهر ومقابله يزكى المباح كالمحرم والمكروه فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة ومنه الميل ولو لامرأة والسوار والخلخال بفتح الخاء للبس رجل بأن يقصده باتخاذهما فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة في الأصح ومقابله فيهما الزكاة وكذا لا زكاة فيما لو انكسر الحلى المباح وقصد إصلاحه وأمكن في الأصح ولو مكث سنين ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو في آلة الحرب الا الأنف لو جذع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة والأنملة والسن فيجوز اتخاذهما من ذهب لا

الأصبع فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة ويحرم سنة الخاتم من الذهب على الصحيح ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز ويحل له أى الرجل من الفضة الخاتم بل لبسه سنة وينظر فيه لعادة أمثاله ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان

أصحهما الحل مع الكراهة التنزيهية ويحل للرجل حلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح ومقابله يجوز وليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والتاج وان لم يتعودنه وكذا يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب في الأصح ومقابله لا يحل والأصح تحريم المبالغة في السرف وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة والمبالغة كخلخال وزنه مائتا دينار إذا لا يعد ذلك زينة وكذا إسرافه أى الرجل ولو من غير مبالغة في تحلية آلة الحرب ومقابل الأصح فيهما الجواز والأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ومقابل الأصح لا يجوز وكذا يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب في الأح ومقابله يجوز لهما وقيل يمتنع عليهما وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور وشرط زكاة النقد الحول ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحرير بخلاف غيرها – صلى الله عليه وسلم –

BAB 4

باب زكاة الزروع والثمار

Zakah on crops and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does mixing crops, fruits, cash, or trade goods affect zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 119

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة بشرط أن يتميز الناطور وهو

حافظ الزرع والشجر والجرين موضع تجفيف الثمار والدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحوها كالميزان والوزان والجمال فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

باب زكاة النبات – صلى الله عليه وسلم – وينقسم الى شجر وهو م

Mas'alah: What types of crops are subject to zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

اله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع تختص بالقوت وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس ومثله البسلاء وسائر المقتات اختيارا فخرج بالقوت غيره كخوخ وبالاختيار ما يقتات اضطرارا لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, saffron, and similar items?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن والقرطم والعسل

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

ونصابه أى القوت خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية فالوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل وأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما قلت الأصح أنها بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأص

Mas'alah: How is zakah calculated on fresh dates and grapes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

فاذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف اذا كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص الدمشقية ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه تمرا أو زبيبا ان تتمر الرطب وتزبب العنب والا بأن لم يتتمر ويتزبب فرطبا وعنبا وتخرج زكاته في الحال ويعتبر الحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس نوع من الحنطة في نصابه عشرة أوسق جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر ولا يكمل جنس بجنس كالتمر بالزبيب والحنطة

بالشع

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ويضم النوع الى النوع كأنواع الزبيت والتمر ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر

بأن كانت الأنواع كثيرة وقل المتحصل من كل أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها وهو قوت أهل صنعاء اليمن

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

والسلت بضم السين جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة

Mas'alah: How are fruits from different harvests combined for the nisab in zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض في إكمال النصاب وان اختلف إدراكه كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتها ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين وقيل ان طلع الثاني من التمر بعد جذاذ الأول أى قطعه لم يضم وان نجمعهما عام واحد وزرعا العام يضمان كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب

Mas'alah: What is the criterion for combining harvests in the same year for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان لم يقع الزرعان في سنة ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus manual irrigation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

وواجب ما شرب بالمطر أو شرب بعروقه بقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه وواجب ماسقى بنضح أى نزح من نح

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Time of Obligation for Zakah on Fruits

و نهر مثلا أو دولاب كساقية أو بما اشتراه نصفه أى العشر والقنوات المحفورة من النهر كالمطر على الصحيح ففي المسقى بها العشر ومقابل الصحيح فيه

Mas'alah: How is the zakah rate calculated for crops irrigated by multiple methods?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Mixed Irrigation Methods

نصف العشر للمؤنة فيها وواجب ما سقى بهما أى النوعين سواء ثلاثة أرباعه أى العشر فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه والأظهر يقسط والتقسيط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات النافعة يقول أهل الخبرة وتجب الزكاة فيما ذكر يبدو أى ظهور صلاح الثمر واشتداد الحب والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة لا وجوب إخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ويسن خرص أى

حرز الثمر وهو الرطب والعنب إذا بدا صلاحه على مالكه لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب

Mas'alah: What is the ruling on including all fruit in the estimation (khar)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

أو العنب كذا ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى والمشهو

Mas'alah: Is one estimator (kh ri) sufficient for estimating zakah on fruits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

ر إدخال جميعه أى الثمر في الخرص

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) of zakah on fruits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

فلا يترك منه شيئا ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله والمشهور أنه يكفى خارص واحد ومقابله يشترط اثنان وشرطه أى الخارص العدالة في الرواية فلا يقبل الفاسق وكذا شرطه الحرية والذكورة في الأصح فلا يكفى الرقيق و

Mas'alah: How does estimation (khar) affect the poor's right to the fruit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط والا فلا شيء عليه ومقابل الأظهر لا ينتقل وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويشترط في الانقطاع التصريح من الخارص بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of appraised crop before the guarantee?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disposal of Property Before Zakah Payment

المخروص بيعا وغيره وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع وينفذ في غير قدر

الزكاة شائعا لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين

Mas'alah: How is a claim of destruction of the appraised crop verified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Estimation (Khar) of Fruit Yield

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف أى اشتهر كحريق صدق يمينه استحبابا فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على وقوعه على الصحيح ثم بعد البينة يصدق يمينه في الهلاك به أى بذلك السبب ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on trade goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 127

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Conditions for Zakah on Trade Goods

فصل في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا النصاب بآخر الحول فلا يعتبر غيره وفي قول بطرفيه أى أوله وآخره وفي قول بجميعه فعلى الأظهر وهو اعتبار آخر الحول لو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقوم به بأن بيع به في خلال أى أثناء الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ومقابل الأصح لا ينقطع ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول ومقابل الأح لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة فان لم ينوها فهو مال تجارة وانما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها أى التجارة بكسبه أى تحصيل العرض بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها كشراء وإجارة أو غير محضة وهي التي لا تسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح ومقابله لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة لا اذا اكتسب العرض بالهبة غير ذات الثواب والاحتطاب والارث والاسترداد بعيب إذا الملك مجانا لا يعد تجارة والاسترداد فسخ لها ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر وإذا ملكه أى عرض التجارة بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد وأما اذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ

حول التجارة من وقت الشراء أو دونه أى ملكه بدون النصاب أو بعرض قنية كالثياب والماشية فمن الشراء حوله وقيل ان ملكه

بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينص أى يصر ناضا بما يقوم به فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع لا إن نص بنقد التقويم فلا يضم بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله في الأظهر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عوضا وهو يساوى ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل والأصح أن ولد العرض من الحيوان غير السائمة وثمره كصوف الحيوان وورق الشجر مال تجارة ومقابل الأصح يقول لم يحصلا بالتجارة والأصح أن حوله حول الأصل ومقابله يقول تفرد بحول كالربح الناض وواجبها أى التجارة ربع عشر القيمة فلا يجوز الاخراج من العرض نفسه فان ملك العرض بنقدقوم به إن ملك بنصاب وكذا اذا ملك بنقد دونه فانه يقوم به في الأصح ومقابله يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا أو ملك العرض بعرض للقنية أو بخلع مثلا فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به فان بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم بأيهما شاء وهذا هو المعتمد وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها أى التجارة ولو كان العرض سائمة أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر فان كمل نصاب إحدى الزكاتين العين والتجارة فقط دون الأخرى وجبت أو كمل نصابهما كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم فزكاة العين تجب في الجديد بخلاف زكاة

التجارة وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ولا يجمع بين الزكاتين فعلى هذا أى الجديد لو سبق حول التجارة بأن اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح ومقابله تحسب من رأس المال وقيل زكاة الأصل من الأصل وزكاة الربح من الربح وان قلنا يملك العامل المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وزكاة حصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة وقيل لا يلزمه – صلى الله عليه وسلم –

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on mines and buried treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals, treasure trove, and trade goods?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 125

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Obligation of Zakah on Minerals

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة – صلى الله عليه وسلم – والمعدن اسم للمكان الذى يخلق الله فيه الجواهر ويسمى المستخرج أيضا معدنا وهو المراد هنا وبدأ بالكلام عليه فقال من استخرج ذهبا أو فضه لا غيرهما كياقوت من معدن أى أرض مباحة أو مملوكة له لزمه ربع عشره حالا وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما قولان ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم ولا يشترط اتصال النيل

Mas'alah: How is partial mineral finds combined to complete the nisab for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 126

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Nisab for Minerals and Buried Treasure

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه الى الأول وزكاة على الجديد وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم وإذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ثم عاد يضم وان طال الزمن وإلا بأن كان بغير عذر فلا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب وضم الثاني إلى الأول ان كان باقيا كما يضمه أى الثاني الى ما ملكه بغير المعدن كارث في اكمال النصاب فإذا

استخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ثم قطعه بغير عذر ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين بإرث أو هبة مثلا وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما ووقت وجوب الزكاة في المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية ويجب في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة وهي الاصناف الثمانية الآتية على المشهور ومقابله أنه يصرف لأهل الخمس وشرطه النصاب ولو بالضم لما ملكه والنقد أى الذهب والفضة على المذهب وقيل لا يشترطان فلو عثر بياقوت مثلا وجبت فيه على الثاني دون الأول لا الحول فلا يشترط وهو أى الركاز الموجود الجاهلي أى ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ويكتفى بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره فان كان من دفن نم عاصر الاسلام من الحربيين فهو فيء فان وجد دفين إسلامي كأن وجد عليه شيء من القرآن فان علم مالكه فله لا للواجد وإلا بأن لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه واجده وكذا هو لقطة ان لم يعلم من أى الضربين الجاهلي والاسلامي هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو في ملك أحياه الواجد فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة تعرف على المذهب وقيل هو ركاز أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين وإلا بأن لم يدعه فلمن ملك منه وتقوم ورثته مقامه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى للأرض فيكون له وان لم يدعه وتقوم ورثته مقامه ولو تنازعه أى الركاز بائع ومشتري بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك

أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشترى والمكترى والمستعير بيمينه فان لم يكن مدعاه لم يصدق

BAB 7

باب زكاة الفطر

Zakat al-fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory and on whom?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 129

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

باب زكاة الفطر – صلى الله عليه وسلم – ويقال لها صدقة الفطر تجب بأول ليلة العيد في الأظهر ومقابله بطلوع فجره وقيل بهما فتخرج على الأظهر عمن مات بعد الغروب ممن يؤدي عنه من زوجة مثلا دون من ولد بعد الغروب ويسن أن لا تؤخر عن صلاته أى العيد بل يندب تقديمها على العيد ويحرم تأخيرها عن يومه أى العيد ولا فطرة على كافر الا في عبده أى رقيقه المسلم وقريبه المسلم الواجب عليه نفقته في الأصح ومقابله لا تجب عليه ولا فطرة على رقيق وفي المكاتب وجه أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده ومن بعضه حر يلزمه قسطه أى بقدر ما فيه من الحرية ولا فطرة على معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا يشترط كون المؤدي فاضلا عن رأس ماله وضيعته ويشترط كونه أى المؤدي فاضلا عن مسكن يليق به وخادم يحتاج إليه في خدمته أو خدمة

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 130

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

ممونه لا زرعه وماشيته في الأصح ومقابله لا يشترط ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب

والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم ولا يلزم العبد فطرة زوجته وإن أوجبنا نفقتها في كشبه ولا الابن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت عليه نفقتها وفي الابن وجه أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة إذا أيسرت فطرتها وكذا يلزم سيد الأمة فطرتها قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة فطرتها والله أعلم بخلاف السيد فتلزمه ولو انقطع خبر العبد الغائب فلم تعلم حياته فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال أى في يوم العيد أو ليلته وقيل يجب اخراجها إذا عاد وفي قول لا شيء أى اذا استمر انقطاع خبره وأما إذا بانت حياته بعد ذلك وجب الاخراج والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير وان كان في النفقة يقدم الأم على الأب وهي أي فطرة الواحد صاع وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهما فلذلك قال وهو ستمائة درهم وثلالثة وتسعون درهما وثلا درهم قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم وجنسه أى الصاع القوت المعشر أى الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه وكذا يجزئ في زكاة الفطر الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه اللبن والجبن وذلك لمن هو قوته في الأظهر وقطع به بعضهم وتجب من قوت بلده أى المخرج وان تقوت هو بغيره وقيل تجب من قوته هو وقيل يتخير بين جميع الأقوات ويجزئ

الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز وان كانا في القيمة أعلى منه والأصح

أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه أو زوجته أعلى منه ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص من جنسين ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها قوتا ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق السليم فلا يجزئ المسوس والمعيب وان اقتاته ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف ولده الكبير الرشيد لا يجوز بغير إذنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع إذا لم يكن بينهما مهايأه فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء ولو أيسرا أى الشريكان واختلف واجبهما لاختلاف قوت بلدهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ومقابله وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق والله أعلم ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها وقيل يجوز صرفها لواحد والله أعلم – صلى الله عليه وسلم –

BAB 8

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and advancing zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 133

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

فصل في أداء زكاة المال تجب الزكاة أى أداؤها على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الاصناف والاصناف أى المستحقين وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر فليس للامام أن يطالبه بقبضها وكذا له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah to the imam and the intention for zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

يجب دفعها للامام ولو فرقها بنفسه لم تحسب وله التوكيل في الأداء والصرف الى الامام أو الساعي والأظهر أن الصرف الى الامام أفضل من صرفه بنفسه أو وكيله إلا أن يكون جائزا فالأفضل أن يفرق بنفسه ومقابل الأظهر الصرف الى الامام أفضل مطلقا وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقا وتجب بنفسه في الزكاة فينوي هذا فرض الزكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة ولو نوى زكاة المال أجزأه ولا يكفي في النية هذا فرض مالي لصدق ذلك بالنذر والكفارة وكذا لا

يكفي الصدقة أى صدقة المال في الأصح ومقابله يكفي وأما لو قال صدقة فلا يكفي ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء في الأصح ومقابلة لا بد من نية الوكيل عند الصرف والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا كما ينوى الموكل عند الصرف ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده أى الدفع وان لم ينو السلطان فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان عند القسم ومقابل الصحيح يجزئ نوى السلطان أو لم ينو والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزئ من غير نية والأصح أن نيته أى السلطان تكفي في الاجزاء ومقابل الأصح لا تكفي

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before it is due?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 134

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

فصل في تعجيل الزكاة لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فانه لا يجزئ وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجه فإنه يجزئ ويجوز تعجيلها بعد تمام النصاب قبل تمام الحول ولا تعجل لعامين

في الأصح ومقابله يجوز وله تعجيل الفطرة من أول ليلة رمضان والصحيح منعه أى التعجيل قبله أي رمضان ومقابل الصحيح يجوز والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ومقابل الصحيح يجوز ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا والصحيح أنه يجوز بعدهما أي صلاح الثمر واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفية وشرط إجزاء المعجل أي وقوعه زكاة بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل وكون القابض في آخر الحول وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل وكون القابض في آخر الحول مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل وقيل ان خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول كأن ارتد ثم عاد لم يجزه والأصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة ويضر غناه بغيرها واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع وليس له الاسترداد قبل عروض المانع والأصح أنه إن قال المالك عند دفعه هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ومقابل الأصح لا يسترد والأصح أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد فيكفى في الاسترداد علم القابض ومقابل الأصح يسترد والأصح أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل او علم القابض به صدق القابض أو وارثه بيمينه ومقابل الأصح يصدق المالك ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف والأصح أنه لو وجده ناقصا كمرضه فلا أرش له ومقابل الأصح له أرشه والأصح أنه أي المالك لا يسترد زيادة منفصلة كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردها وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان لها وان تلف المال المزكى أو أتلف ولو تلف قبل التمكن بلا تقصير فلا ضمان أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فيضمن ولو تلف بعضه أى المال المزكى قبل التمكن فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ومقابل الأظهر يقول لا شيء عليه وان أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لأنه متعد بالإتلاف وان أتلفه أجنبي فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة وهي أي الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين فلو باعه أي المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فالأظهر بطلانه أي البيع في قدرها وصحته في الباقي ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع وقيل صحته في الجميع وهذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها لأن متعلق الزكاة فيها القيمة

BAB 9

باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة

Distribution of zakah and its recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of faqir and what prevents taking zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 355

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

= كتاب قسم الصدقات = أي الزكوات على مستحقيها الفقير من لا مال له ولا كسب يقع جميعهما موقعا من حاجته وهي ما لا بدله منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وكذا كتبه وآلة له وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها وكذا لا يمنعه أيضا ماله الغائب في مرحلتين ودينه المؤجل وكسب لا يليق به أي بحاله ومروءته ولو حلالا فكل ذلك لا يمنع الأخذ من وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه ولو اشتغل بالنوافل وملازمة الخلوات فلا يكون فقيرا ولا يشترط فيه أي فقير الزكاة الزمانة وهي العاهة المتسديمة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والقديم يشترطهما والمكفي بنفقة قريب واجب عليه الانفاق أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح ومقابله هو فقير لا حتياجه ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ والا فيجوز الأخذ بلا خلاف وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا والعامل ساع وهو الذي يجي الزكاة وكاتب يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين وقاسم وحاشر وهو من يجمع ذوي الأموال أو ذوي السهمان لا القاضي والوالي فلاحظ لهم في الزكاة بعملهم والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو أسلم ولكن له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من الزكاة وقيل لا يعطون وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره وكذا من المؤلفة

من يقاتل من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية من طاعة أو مباح أعطى ومثله من لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر قلت الأصح يعطي إذا تاب لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها والأظهر اشتراط حاجته أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته ولو قضى دينه مما معه لا يعود مسكينا فهذا لا يعطى وأما لو عاد مسكينا فانه يعطى دون حلول الدين فلا يشترط قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو استدان لاصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة أعطى مع الغني ان كان الدين باقيا وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى أما إذا لم يكن الدين باقيا فانه لا يعطى وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما يشترط إعساره هو والمضمون وسبيل الله غزاة لا فيء لهم أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة فيعطون مع الغني بخلاف المرتزقة وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة أو مجتاز أي مار به وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الاسلام فلا تدفع لكافر وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولو انقطع عنهم خمس الخمس وكذا مولاهم أي عتقاؤهم في الأصح ومقابله يجوز للموالي أخذها

Mas'alah: What is the procedure for distributing zakah and verifying claims of poverty?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor

and Needy (Faqir and Miskin)

فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه والا أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه فان ادعى مريد الأخذ فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة لعسرها فان عرف له مال يمنع أخذ الزكاة وادعى تلفه كلف البينة وهي رجلان أو رجل وامرتان وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الأصح ومقابله لا يكلف ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ما أخذاه ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي إخبار عدلين

بصفة الشهود ويغني عنها الاستفاضة بين الناس وكذا تصديق رب الدين فى الغارم وتصديق السيد فى المكاتب فى الأصح ومقابله لايغنى لاحتمال المواطأة ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية العمر الغالب وفسر ذلك بقوله فيشتري به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة والله أعلم فان وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة ويعطى المكاتب والمغارم قدر دينه فقط ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ما يوصله موضع ماله ان كان له مال فى طريقه ويعطى الغازى قدر حاجته نفقة وكسوة لنفسه وعياله ذاهبا وراجعا ومقيما هناك فى موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها ويعطى فرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له فلا يسترد منه إذا رجع ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان قصيرا لكن كان كل منهما ضعيفا لايطيق المشي فيعطي الغازي مركوبا غير فرس الحرب ويهيأ لهما ما ينقل عليه كل منهما الزاد ومتاعه من دابه او مركب الا ان يكون المتاع قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا يهيأ له ذلك ومن فيه صفتا

استحقاق للزكاة كالفقر والغرم يعطي بإحداهما فقط في الأظهر ومقابله يعطي بهما

Mas'alah: What is the ruling on covering all eight categories of zakah recipients?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فصل فى حكم استيعاب الاصناف 1 – اى تعميم الاصناف الثمانية ولو بزكاة الفطر ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلي الموجودين منهم تقسم بينهم بالسوية واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصله عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك احاد كل صنف وجوبا ان انحصر المستحقون في البلد بان سهل ضبطهم

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among zakah categories and transferring zakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

ومعرفة عددهم ووفي بهم أي بحاجتهم المال والا بأن لم ينحصروا او لم يف بهم المال فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات واما المالك فلا يحرم عليه عند ذلك بل يستحب والاظهر منع نقل

الزكاة من بلد الوجوب ومقابله الاجزاء وكل ذلك فى غير الامام اما هو فيجوز له النقل ولو عدم الاصناف فى البلد الذى وجبت فيه الزكاة وجب النقل إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب أو عدم بعضهم أي الأصناف وجوزنا النقل مع وجودهم وجب نقل نصيب الصنف المعدوم الى ذلك الصنف باقرب البلاد والا بان لم نجوز النقل فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا في الشهادات فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه فقط وتعتبر باقى الشروط الا الحرية والذكورة وليعلم الامام شهرا لاخذها ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها

والمستحقون لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفئ وكذلك البغال والحمير والخيل والفيله والوسم التاثير بالكي بالنار في موضع صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولى فى الغنم اذانها وفى غيرها افخاذها ويكره الوسم فى الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوى وفى صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم واما الادمي فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول اهل الخبرة

Mas'alah: What is the definition of zakah and its status as a pillar of Islam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 116

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

كتاب الزكاة هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وهي أحد أركان الاسلام – صلى الله عليه وسلم – باب زكاة الحيوان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is a claim of bias or error by the appraiser handled?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد عادة كالربع لم يقبل إلا ببينة نعم يحط عنه القدر المحتمل أو ادعى غلطه بمحتمل قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه ومقابل الأصح لا يحط واذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء بخلاف النقد والماشية

Mas'alah: Is zakah taken from kharaj land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is the invalid kitabah slave entitled to the zakah share for mukatabun?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

لا يصرف إليه من سهم المكاتبين

KITAB 14

كتاب الصدقة

Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صدقة التطوع

Voluntary charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 358

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Definition and Ruling of Voluntary Charity

فصل فى صدقة التطوع صدقة التطوع سنة مالم يستعن بها اخذها على محرم والا حرمت وتحل لغنى ويكره له اخذها وتحرم عليه ان اظهر الفاقة والمراد بالغنى الذي يحرم عليه اخذ الزكاة وتحل لشخص كافر مالم تكن من اضحية تطوع ودفعها سرا الا ان كان ممن يقتدى به واخلص وفى رمضان ولقريب وجار افضل من دفعها لغير من تقدم ومن عليه دين او وله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه فيكون التصدق فى حقه خلاف الاولى قلت

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضاقه او يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء لو تصدق والله اعلم ومثل الصدقة الضيافة واما اذا صبر على الاضاقة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه وفى استحباب الصدقة بما ان بكل ما فضل عن حاجته أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر اسحب والا فلا يستحب بل يكره اما الصدقة ببعض ما فضل فمستحبة مطلقا صبر ام لا والمن بالصدقة حرام يبطلها

KITAB 15

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشروطه

Obligation and conditions of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 141

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Validity of Fasting

فصل شرط الصوم الاسلام فلا يصح من الكافر والعقل أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غر المميز والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح من الحائض والنفساء وتشترط هذه الشروط جميع النهار فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح ومقابله يضر والأظهر أن الاغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ومقابل الأظهر يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل أن أفاق أول النهار صح والا فلا ولا يصح

صوم العيد الفطر والأضحى وكذا التشريق أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى في الجديد

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting and who is excused?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Obligation of Fasting

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ إطاقته أي الصوم اقتصر على ذلك لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا والا فيشترط في الوجوب حالا أيضا الاسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون

ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ولا على مريض ومسافر

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast and disciplined for not fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Children and Fasting

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويضرب عليه لعشر

BAB 2

باب رؤية الهلال

Sighting the crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 136

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

كتاب الصيام هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص يجب صوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين وثبوت رؤيته يحصل بعدل وهو يحصل الظن ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه فكل ذلك يجوز الصوم والفطر وفي قول يشترط ثبوت رؤيته عدلان والأول هو المعتمد ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا بالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق وشرط الواحد صفة العدول في الأصح وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل فانه قد يراد به عدل الرواية فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال لا عبد وامرأة فلا يثبت بهما وان كانا عدلي رواية ويشترط لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطا للعبادة وصفة الشهادة أن يقول أشهد أني رأيت الهلال وإذا صمنا بعدل

ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وان كانت السماء مصحية لا غيم فيها ومقابل الأصح لانفطر واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح فمتى رؤي بالحجاز مثلا لا يلزم من بالعراق ومقابل الأصح يلزم والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا

فان شك في الانفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية من صام بها فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا وان كان قد أتم ثلاثين ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي وعلى كل يلزمه الفطر معهم ومن أصبح معيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وجوبا ومقابل الأصح لا يجب وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when people speak of sighting the crescent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

وم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (30th of Sha'ban)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

لكافر فلا قضاء عليهم في الأصح ومقابله يلزمهم ولا يلزمهم أي الثلاثة المذكورين إمساك بق

BAB 4

باب أركان الصوم

Pillars of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of fasting and the conditions of intention?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 137

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Pillars of fasting > Number of Pillars of Fasting

فصل في أركان الصوم وهي ثلاثة النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط فقال النية شرط للصوم وهي بالقلب فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية ويشترط لفرضه أي الصوم التبيت وهو إيقاع النية ليلا ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان والصحيح أنه لا يشترط في التبييت النصف الآخر من الليل بل يكفى ولو من أوله ومقابل الصحيح يشترط والصحيح أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها أي النية ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها والصحيح أنه لا يجب التجديد للنية إذا نام ثم تنبه ومقابله يجب ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا

بعده أى الزوال في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم بأن لا يسبقها مناف للصوم من أول النهار ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرنا بناء على أنه صائم من عند النية ويجب التعيين في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة وأما النفل فتكفى فيه النية المطلقة وكماله أي التعيين في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان تأكيدا للأداء وفي الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم أنه لا يشترط هناك إال الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا فلو قال نويت صوم غد عن رمضان صح والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ومقابله يشترط ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه

لم يقع عنه إلا اذا اعتقد أو ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان ليس الجمع بقيد رشداء أي مختبرين بالصدق ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه إذ الأصل بقاؤه ولو اشتبه رمضان على أسير مثلا صام شهرا بالاجتهاد بأمارة فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان أجزأه وان نواه أداء وهو قضاء على الأصح لوقوعه بعد الوقت ومقابل الأصح هو أداء فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر بناء على أنه قضاء ولو قلنا انه أداء كفاه الناقص ولو غلط في اجتهاده بالتقديم وأدرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه والا بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب للعذر ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها ان تم لها في الليل أكثر الحيض

ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم وكذا يصح صومها ان تم لها قدر العادة في الأصح ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلا ومقابل الأصح لا يصح صومها

BAB 5

باب مفطرات الصائم

Things that break the fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 139

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

فصل في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط شرط الصوم الإمساك عن الجماع ولو بغير انزال والاستقاءة أي طلب القيء اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءه بطل ومقابله لا يبطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لا بأس لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح ومقابله يفطر وأمالو ابتلعها بعدما وصلت الى حد الظاهر فإنه يفطر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح فلو لم تصل الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومقابل الأصح لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل وشرطه أيضا الامساك عن وصول العين وان قلت الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه أي الجوف قوة تحيل الغذاء أي المأكول والمشروب أو الداء فعلى الوجهين باطن الدماغ ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ وان لم يصل الى باطنها أفطر والبطن والأمعاء أي المصارين والمثانة مجمع البول مفطر بالاستعاط أي وصول الشيء الى الدماغ من الأنف وهو راجع الى الدماغ أو الأكل راجع للبطن أو الحقنة أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة أو الوصول من جائفة جرح يصل إلى البطن أو مأمومة جرح يصل الى الدماغ ونحوهما فمتى وصلت عين الى شيء من ذلك أفطر ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل

فرجها كل ذلك مفطر والتقطير في باطن الأذن وان لم يصل الى الدماغ والاحليل وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلا أيضا مفطر في الأصح الذي لا يشترط الاحالة ومقابله الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر وشرط الواصل

كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الباطن بتشرب المسام وهي ثقب البدن ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه إذ الواصل من المسام وكونه أي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولو كان التراب نجسا وأمكنه الاحتراز عنه باطباق فمه ولا يفطر ببلع ريقه من معدته وهو الحنك الأسفل تحت اللسان فلو خرج عن الفم الى ظاهر الشفة مثلا وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر ثم رده من ظاهر الشفة وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر أو ابتلعه متنجسا كمن دميت لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا أفطر في هذه المسائل ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح ومقابله يفطر وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من بطن أو دماغ فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والا فلا يفطر وقيل يفطر مطلقا وقيل لا يفطر مطلقا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر ولو أوجز بأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم لأن حكم اختياره ساقط فأشبه الناسي وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر فيفطر في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم والجماع ناسيا كالاكل ناسيا على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا ويشترط في الصوم

أيضا الامساك عن الاستمناء وهو إخراج المني بيده أو يد زوجته فيفطر به وكذا خروج المنى يفطر إذا كان بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل لمن ينقض لمسه الوضوء لا نحو أمرد ومحرم لا فكر

ونظر بشهوة إذا أمنى بهما فلا يفطر وتكره القبلة لمن حركت شهوته بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال ولو لامرأة والأولى لغيره أي لمن لم تحرك شهوته تركها لأن الصائم يسن له ترك الشهوات قلت هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ومقابله كراهة تنزيه ولا يفطر بالفصد والحجامة والأولى تركهما والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين كأن يعاين الغروب ويحل الفطر بالاجتهاد في الأصح أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ويجوز اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهدة ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامساك ولو أكل باجتهاد أولا أي أول النهار أو آخرا وبان الغلط بطل صومه لتحقق خلاف ما ظن أو أكل بلا ظن كأن هجم وأكل ولم يبن الحال صح ان وقع الأكل في أوله لأن الأصل بقاء الليل وبطل ان وقع الأكل في آخره أي النهار ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه أي رماه صح صومه وان وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره وكذا يصح صومه لو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع في الحال ولو أنزل إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع وأما لو مضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فنزع فانه يبطل صومه ويشترط أن يصد بالنزع الترك فان مكث بعد طلوع الفجر بطل صومه أي لم ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the rest of the day in Ramadan versus in a

vowed fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Expiation and Obligation to Refrain

ية النهار لكن يستحب في الأصح ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء ويلزم إمساك بقية النهار من تعدى بالفطر ولو بالارتداد أو نسي النية من الليل لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر كأن أكلا لكن يسن ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الإمساك وأما إذا نويا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك في المذهب وقيل يلزمهما والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك أي الثلاثين من شعبان ثم ثبت كونه من رمضان ومقابل الأظهر لا يلزمه وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فلا إمساك على من أفطر فيهما

Mas'alah: Does a fasting person who eats or drink forgetfully break the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

أكل والشرب ولا على مسافر جامع بنية الترخ

BAB 6

باب ما يكره للصائم

Disliked matters for the fasting person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Delaying Suhur

قهم ولا اعتقده والا وجب الصوم وليس إطباق الغيم بشك بل هو من شعبان وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل وبغير اجتهاد يحرم ويسن كون الفطر على رطب فان لم يجده فعلى تمر والا فما

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة فهي خلاف الأولى في الصوم وعن القبلة كما تقدم وعن ذوق الطعام والعلك بفتح العين مثل اللاذن ويستحب أن يقول عند فطره أي عقبه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف فيه لاسيما في العشر الأواخر منه والاعتكاف مستحب في كل وقت ويتأكد في رمضان

BAB 7

باب الأعذار المبيحة للفطر

Excuses permitting non-fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Illness as an Excuse

ويباح تركه للمريض

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to break the fast in Ramadan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

إذا وجد به ضررا شديدا يبيح التيمم أو يصعب عليه ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فرض أفطر وان سافر فلا يفطر وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على ا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who becomes resident during the day?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Conditions for Permissibility of Breaking the Fast

لفوز فلا يباح له فطره فى السفر

Mas'alah: If a traveler or sick person begins the day fasting, may they break their fast later?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز ولا يكره للمسافر في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who takes up residence or a sick person who recovers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Conditions for Permissibility of Breaking the Fast

الفطر فلو أقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر عليهما على الصحيح ومقابله لا يحرم

Mas'alah: Does travel after intercourse nullify the obligation of expiation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

وحدوث السفر بعد الجماع ل

BAB 8

باب قضاء الصوم

Making up fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who must make up missed fasts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

وإذا أفطر المسافر والمر

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a mad person who recovers, or a disbeliever who embraces Islam during the day?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

يض قضيا وكذا الحائض تقضى والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا أو سهوا ويجب قضاء ما فات بالإغماء لأنه

Mas'alah: Is it obligatory to make up fasts missed due to apostasy after returning to Islam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up for Apostasy and Intoxication

نوع مرض والردة فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام دون الكفر ا

Mas'alah: Who is obligated to make up missed fasts due to apostasy, childhood, or insanity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

لأصلي فلا يجب قضاء ما فات به والصبا والجنون ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day while fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 143

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه أي النهار مفطرا أو أفاق المجنون أو أسلم ا

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to make up missed Ramadan fasts due to a valid excuse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

من فاته شيء من رمضان بعذر كمرض فمات قبل إمكان القضاء كأن استمر عذره أو طرأ عليه عذر آخر فلا تدارك له بالفدية أو القضاء ولا إثم عليه

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts without a valid excuse when death occurs before making them up?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

وأما من فاته بغير عذر كأن أفطر متعمدا فيجب عليه التدراك مع الإثم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person who missed fasts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويخرج من تركته وان مات بعد التمكن ولم يقض لم يصم عنه وليه أي لا يص

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person for vowed fasts and expiations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

ح في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصح صومه واخراجه الفدية سواء فات بعذر أم لا هذا ان مات وأما الحي الذي تعذر صومه فانه لا يصام عنه بلا خلاف وكذا النذر والكفارة فيهما القولان قلت القديم هنا أظهر والولي كل قريب للميت وان لم يكن وارثا على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي

أي القريب صح لا مستقلا بغير إذن القر

Mas'alah: Does the fidyah for delaying qada repeat with each passing year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Feeding the Poor as Substitute for Make-Up

سى انتفى الاثم لا الفدية والأصح تكرر

Mas'alah: When is making up a missed fast obligatory immediately?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Delaying Make-Up and Its Consequences

ا قضاء على من قطع النوافل واجب بل مستحب ومن تلبس بقضاء لصوم عن واجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر وكذا يحرم قطع القضاء ان لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده المصنف

BAB 9

باب الكفارة والفدية

Expiation and fidyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on fidyah for obligatory fasts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

فصل في فدية الصوم الواجب

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for pregnant and nursing women who break the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

طر في رمضان أو نذر نذره للكبر فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لا يرجى بروه ومقابل الأظهر لا يجب وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار اذا خافتا على

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

أنفسهما أو الولد وأما القضاء والفدية فان أفطرتا خوفا على نفسهما ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم وجب القضاء بلا فدية أو خافتا على الولد وحده لزمتهما الفدية

مع القضاء في الأظهر وان كانتا مسافرتين أو مريضتين ومقابل الأظهر لا تلزمهما وقيل تجب على المرضع دون الحامل والأصح أنه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على هلاك ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks a Ramadan fast without intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط ومقابله يلزمه مع القضاء الفدية ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر

لزمه مع القضاء لكل يوم مد ويأثم بهذا التأخير نعم ان جهل او ن

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies after delaying make-up fasts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

ه أي المد بتكرر السنين ومقابله لا يتكرر والأصح أنه لو أخر القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير للقضاء فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ومقابل الأصح يكفى مد واحد

Mas'alah: How is the fidyah for delayed fasts distributed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون بقية الأصناف وله صرف أمداد الى شخص واحد والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنين وجنسها أي الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

فصل في موجب كفارة الصوم

Mas'alah: Is expiation required for breaking a non-Ramadan fast or by other means?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking a Make-Up Fast

ب الكفارة مع التعزير على المكلف بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به

Mas'alah: Does a traveller who breaks the fast by intercourse owe expiation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse by Travelers and Others

بسبب الصوم ولا شبهه فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after mistakenly thinking one broke the fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

أنه نوى فنه يبطل صومه ولا كفارة للشبهة فلا كفارة على ناس إذ لا إفساد فيه ولا مفسد غير رمضان ولو قضاء أو نذرا أو بغير الجماع كال

Mas'alah: Does a traveller who breaks the fast by zina owe expiation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse by Travelers and Others

ص لأنه لم يأثم به وكذا بغيرها أي

Mas'alah: Who is liable for expiation when a married couple breaks the fast by intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

النية وان قلنا يأثم لا كفارة للشبهة في الأصح ومقابله تلزمه

Mas'alah: When is expiation not required for intercourse during fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

ول على من ظن الليل فبان جماعه نهارا لأنه لم يأثم ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به أي الأكل وان كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع أما ذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع ولا على من زني ناسيا للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم بل بالزنا ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن إثمه بالزنا لا بالصوم والكفارة على الزوج عنه فقط دونها وفي قول عنه وعنها أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وقيل يجب على كل كفارة

تامة ويتحملها الزوج

Mas'alah: Does the wife owe a separate expiation for intercourse during fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

وفى قول عليها كفارة أخ

Mas'alah: Is expiation required for one who alone sighted the crescent and had intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

رى ولا يتحملها الزوج وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations

ومن الجماع في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا

Mas'alah: Is making up the day of breaking the fast obligatory along with expiation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse During Ramadan

ا يسقط الكفارة وكذا المرض أى حدوثة لا يسقطها على المذهب وقيل ح

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Types of Expiation (Kaffarah)

دوث المرض يسقطها وحدوث الجنون والموت يسقطها ويجب معها أي الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح ومقابله لا يجب وقيل ان كفر بالصوم لا يجب والاوجب وهي أى الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ها فصيام شهرين متتابعي

Mas'alah: Does the expiation for breaking a fast become a debt if one cannot perform it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

ن فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر ومقابله لا تستقر بل تسقط

Mas'alah: Can a person with intense sexual desire switch from fasting to feeding in expiation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Types of Expiation (Kaffarah)

والأصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهى شدة الحاجة

BAB 10

باب صوم التطوع

Voluntary fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on the Day of Doubt

صومهن للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يحل التطوع يوم الشك أي يحرم ولا يصح بلا سبب يقتضي صومه فلو صامه لم يصح صومه في الأصح ومقابله يصح وله صومه عن القضاء والنذر بلا كراهة ولو قضاء مستحب وكذا لو وافق عادة تطوعه كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أي يوم الشك ي

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

باب صوم التطوع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is disliked regarding fasting on Friday?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Disliked Acts in Voluntary Fasting

والتطوع التقرب الى الله بما ليس بفرض

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

يسن صوم الاثنين والخميس وجمع الاثنين الأثانين وجمع الخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويسن صومه لغير الحاج

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting including Ashura and Shawwal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

وعاشوراء وهو عاشر المحرم وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم وصوم أيام الليالي البيض وهو اليوم الثالث عشر وتالياه ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فان صام الأيام البيض فقد أتى بسنتين وصوم ستة من شوال ولو لمن لم يصم رمضان لعذر وتتابعها أفضل عقب العيد ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ويكره

افراد السبت أو الأحد بالصوم وأما جمع واحد منه

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

ا مع غيره فلا يكره وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره وان كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم

BAB 11

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its preferred nights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Ruling on Seeking Laylat al-Qadr

هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها ويسن لمن رآها أن يكتمها وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين منه وقال ابن عمر انها في جميع الشهر وقال أتبى وابن عباس انها ليلة سبع وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose for a fasting person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Siwak and Oral Hygiene While Fasting

وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم غير الصائم وأما الصائم فتكره له المبالغة قلت الأظهر تفضيل الجمع وهو الوصل بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق فهذه الكي

Mas'alah: What should a fasting person avoid in terms of desires and speech?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

وليصن ندبا من جهة الصوم لسانه عن الكذب والغيبة فلا يبطل الصوم بها وان كانت واجبة الترك في نفسها وليصن نفسه ندبا عن الشهوات التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمسموعات والملموسات والمبصرات

KITAB 16

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاعتكاف

I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Making Up Missed I'tikaf

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ذلك ولا فدية وفي الاعتكاف قول أنه يعتكف عنه وليه وفي رواية عن الشافعي أنه يطعم عن كل يوم بليلته مد طعام والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Definition and Ruling of I'tikaf

كتاب الاعتكاف هو لغة الملازمة على الشيء خيرا أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

Conditions of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Conditions of the Place of I'tikaf

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة والقديم يصح

BAB 3

باب مكان الاعتكاف ومدته

Place and duration of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Validity of I'tikaf in a Mosque

وانما يصح الاعتكاف في المسجد ويصح في رحبته وسطحه والمسجد الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره

BAB 6

باب الاعتكاف المنذور

Vowed i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque in a vow of i'tikaf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf in a Specific Mosque

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تعين والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وقيل جميع الحرم وكذا مسجد المدينة والأقصى إذا عينهما الناذر في النذرة تعينا في الأظهر ومقابله لا يتعينان ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنه أفضل منهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس إذ هو أفضل والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ولا يشترط السكون بل يكفي التردد ومقابل الأصح قوله وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحويوم ويبطل بالجماع من عالم ذاكر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله ومقابل الأظهر تبطله مطلقا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم فلا يضر ولايضر التطيب والتزين وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها ولا يضره الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده واعتكاف العيد والتشريق ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه أي الاعتكاف والصوم والأصح وجوب جمعهما ومقابل الأصح لا يجب جمعهما

ويشترط على جهة الركنية نية الاعتكاف في ابتدائه وينوى في الاعتكاف المنذور الفرضية واذا أطلق ولم يعين مدة كفته هذه النية وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف لنية الاعتكاف ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو نوى مدة أي اعتكاف مدة كيوم فخرج فيها من المسجد وعاد اليه فان خرج لغير قضاء الحاجة من البول والغائط لزمه الاستئناف للنية ان أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشرط تتابعها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل فيقال ان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو خرج لها فلا يلزمه الاستئناف وان طال زمن الحاجة وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف النية وقيل لا يستأنف مطلقا طالت المدة أو لم تطل ولو نذر مدة متتابعة كأن نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فخرج لعذر لا يقطع التتابع من الأعذار الآتية كحيض وعاد لم يجب استئناف النية عند العود وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر والا تعذر البناء وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وكذا مما لاغنى له عنه ويتسحى من فعله بالمسجد كالأكل وجب استئناف النية وشرط المعتكف الاسلام فلا يصح من كافر والعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل والنقاء عن الحيض والجنابة فلا يصح من الحائض والجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر متعديا بطل اعتكافه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه وقيل لا يبطل ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى من الاعتكاف المتتابع ان لم يخرج من المسجد وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف المتتابع دون زمن الجنون فلا يحسب منه أو طرأ الحيض أو النفاس وجميع عليها الخروج من المسجد وكذا

الجنابة غير المفطرة أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف وان كانا لا يقطعان التتابع

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding continuity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 149

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

فصل في حكم الاعتكاف المنذور إذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع ان صرح به والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ومقابل الصحيح يجب والصحيح أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته ومقابله يجوز ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم فان عينه لم يجز التفريق قطعا والصحيح أنه لو عين

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed vowed i'tikaf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 150

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

مدة كأسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء ومقابل الصحيح لا يلزمه وان لم يتعرض له أي التتابع لم يلزمه في القضاء جزما واذا ذكر التتابع في نذره

وشرط الخروج لعارض مباح صح الشرط في الأظهر فان شرط الخروج لأمر مخصوص كعيادة المرضى خرج له دون غيره وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي كلقاء السلطان ومقابل الأظهر يلغو الشرط ولو شرط الخروج لعارض محرم كسرقة فسد نذره والزمان المصروف اليه أي العارض المذكور لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا بأن لم يعين مدة كشهر فيجب تدارك هذا الزمن وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر وان قل زمنه ولا يضر إخراج بعض الأعضاء كرأسه ولا الخروج لقضاء الحاجة ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ولا يضر بعدها أي داره إلا أن يفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها فيضر في الأصح ومقابله لا يضر الفحش ولو عاد مريضا في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضر ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد منه التلويث ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا فإن كانت المدة بحيث تخلو عنه أي الحيض انقطع التتابع في الأظهر ومقابله لا ينقطع ولا ينقطع التتابع بخروج من المسجد ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا وقيل ينقطع ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب الى منارة أي مأذنة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان في الأصح ومقابلة ينقطع مطلقا وقيل يجوز للراتب وغيره ويجب قضاء أوقات الخروج من المسجد بالأعذار السابقة التي لا تقطع التتابع إلا وقت قضاء الحاجة ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

كغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها =

KITAB 17

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الحج

Conditions for hajj to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj and Umrah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

كتاب الحج = هو بفتح أوله وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه هو فرض أي مفروض وهو من أركان الدين يكفر جاحده ولا يجب في العمر إلا مرة وكذا العمرة فرض في الأظهر ومقابله أنها سنة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج وان اشتمل على أركانها وشرط صحته أي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ولا يشترط التكليف فللولي ولو وصيا أو قيما أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وكذا عن المميز إنما غير المميز ليس لاحرامه طريق إلا أحرام الولي عنه وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام وأن يحرم عن المجنون ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين وانما تصح مباشرته من المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا وانما يقع عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة اذا باشره المكلف أي البالغ العاقل الحر فمباشرة الصبي والرقيق وان كانت صحيحة لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام فيجزئ حج الفقير المكلف الحر دون حج الصبي والعبد إذا كملا بعده فان كملا قل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما ويعيدان السعي ان سبق سعيهما وشرط وجوبه أي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال ردته استقر في ذمته ولا غير مكلف ولا على من فيه رق ولا على غير المستطيع وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة

مباشرة بنفسه ولهما شروط أحدهما وجود الزاد وأوعيته ومؤنه أي كلفة ذهابه لمكة وإيابه أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب

والواو في العشيرة بمعنى أو فيكفي أحدهما فلو كان يكتسب كل يوم في سفره ما يفي بزاده المراد به جميع مؤنه وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام وان قصر السفر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف الحج بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة بشراء أو اشتئجار لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قدر على المشي والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومرادهم كل ما يركب من الابل فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة بحيث يخشى منها المرض اشترط وجود محمل وهو الخشة التي يركب فيها واشترط مع المحمل شريك يجلس في الشق الآخر تليق مجالسته به فان لم يجده لم يلزمه النسك ومن بينة وبينها أي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال والمؤجل وفاضلين أيضا عن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم والأصح اشتراط كونه أي ما ذكر فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته لمنصب أو كبر وكذا عن كتب علم والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عد مستطيعا وطولب بالحج وان كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر والأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ومقابل الأصح لا يلزمه ما

ذكر الثالث من شروط الاستطاعة أمن الطريق ولو ظنا فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله ولو يسيرا والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن أما إذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر فاذا خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه مالا كالمكاسين ولا طريق للحج سواه أي سوى الطريق المخوف لم يجب الحج عليه والأظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له غيره ولو امرأة ان غلبت

السلامة في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب على الرجل دون المرأة والأظهر أنه يلزمه أجرة البذرقة وهي بفتح الباء وسكون الذال الخفارة يعني اذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطريق ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حله منها بثمن المثل فان لم يوجدا أو أحدهما أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك وهو أي ثمن المثل القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان غلت الأسعار ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد ووجود علف الدابة في كل مرحلة ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم لها أو نسوة ثقات واكتفى بعضهم بامرأتين وهذا شرط للوجوب وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها إذا كانت أجرة المثل ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج الرابع من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة فيأتي فيه ما مر والمحجور عليه بسفه

كغيره فيجب عليه النسك لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة النوع الثاني استطاعة تحصيله أي الحج بغيره فمن مات وفي ذمته حج بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل وجب الاحجاج عنه من تركته فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه والمعصوب وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانه مثلا ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ولو لم يجد الا أجرة من يمشي لزمه

استئجاره ويشترط كونها أي الأجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط أن تكون فاضلة عن نفقة العيال ذهابا وإيابا اذ هو لم يفارقهم ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح للمنة ومقابل الأصح يجب ولو بذل الولد الطاعة بأن يحج بنفسه وجب قبوله بالاذن له في ذلك وكذا الأجنبي لو بذل الطاعة في الأصح ومقابله لا يجب في الأجنبي وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين – صلى الله عليه وسلم –

BAB 2

باب المواقيت

Miqat points

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqat times and places for Hajj and Umrah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

باب المواقيت – صلى الله عليه وسلم – جمع ميقات والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه أنها ليست من وقته فلو أحرم به أي الحج في غير وقته انعقد عمرة تجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح ومقابله لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات منها ما إذا كن محرما بعمرة أو بحج والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة وقيل كل الحرم فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئا على الأول دون الثاني وأما غيره وهو من لم يكن بمكة فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة ومن تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد

من مكة ويجوز من آخره وهو الطرف القريب من مكة ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات من تلك المواقيت فان حاذى أي سامت ميقاتا منها يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته أو حاذى ميقاتين وكان طريقه بينهما فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما

من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فلا يجاوزه حتى يحرم ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده بعد مجاوزته فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات وان بلغه أي وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير أحرام فإن فعل أن جاوزه لزمه العود ليحرم منه أو من مثل مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لا تأخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فلا يلزمه العود بل يريق دما فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة فلو جاوز مريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لا دم عليه وإن أحرم بعد مجاوزته الميقات ثم عاد فالاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم أي تبين أنه لم يجب والا بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم فلا يسقط والأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة أهله وفي قول الأفضل الاحرام من الميقات قلت الميقات أي الاحرام منه أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم مكي أو غيره يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جهة فان لم يخرج وأتي بأفعال العمرة بعد احرامه بها في الحرم أجزأته عن عمرته الواجبة في الأظهر ومقابله لا تجزئه ولكن عليه دم فلو خرج الى الحل بعد أحرامه سقط الدم على المذهب والمراد من السقوط عدم الوجوب وأفضل بقاع

الحل للمعتمر الجعرانة بينها وبين مكة ستة فراسخ ثم التنعيم بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بينها وبين مكة ستة فراسخ – صلى الله عليه وسلم –

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is ihram contracted and what are its types?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ruling and Definition of Ihram

باب الاحرام – صلى الله عليه وسلم – وهو الدخول في النسك والتلبس به ويطلق على النية التي يدخل بها فيه ينعقد الاحرام معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما وينعقد مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام بأن ينوي الدخول في النسك والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق أفضل فان أحرم احراما مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو إليهما معا ثم اشتغل بالأعمال وان أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره ومقابل الأصح ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما وله أن يحرم كاحرام زيد كأن يقول أحرمت كاحرامه فإن لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من تعيين أو اطلاق ويتخير في المطلق فان تعذر معرفة احرامه ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله بموته أو غيبته البعيدة جعل نفسه قارنا بأن ينوي القرآن وعمل أعمال النسكين حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه

Mas'alah: What is recommended for the one intending ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

فصل فيما يطلب للمحرم المحرم أي مريد الاحرام ينوي بقلبه دخوله فيما يريده من

النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول نويت الحج مثلا وبعد ذلك يلبي فيقول لبيك اللهم الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ومقابله لا ينعقد ويسن الغسل للاحرام أي لارادته ولو للحائض

والصبي ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور فان عجز عن الغسل تيمم ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا ويسن أيضا للوقوف بعرفة بعد الزوال ويسن الغسل للوقوف بمزدلفه ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر والوقوف بها يكون غداة النحر أي بعد فجره ويسن الغسل في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي ويسن لمريد الاحرام أن يطيب بدنه للاحرام رجلا كان أو امرأة وكذا يسن أن يطيب ثوبه من إزار ورداء في الأصح ومقابله المنع في الثوب ولا بأس باستدامته أي الطيب بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح ومقابله لا يلزمه ويسن أن تخضب المرأة للاحرام يديها ان لم تكن محدة ويتجرد الرجل وجوبا لاحرامه عن مخيط الثياب وكذا عن كل مخيط كاللبد والخف ويسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين وأن يلبس نعلين وأن يصلى ركعتين للاحرام قبله ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت أي استوت به راحلته قائمة لو يحرم إذا توجه لطريقة ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب التلبية في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده لكن بلا جهر ولفظها لبيك ومعناها أنا مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله

عليه وسلم

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing ihram without his master's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram of Minors and Slaves

التحلل في الحال في الأظهر ولا يتوقف على الصوم ومقابل الأظهر يتوقف والله أعلم وإذا أحرم العبد ولو مكاتبا بلا إذن من سيده فلسيده تحليله بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له

BAB 5

باب التلبية ودخول مكة

Talbiyah and entering Mecca

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the etiquette of entering Mecca?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Etiquette of Entering the Sacred Mosque

باب دخول مكة وما يتعلق به الأفضل دخولها قبل الوقوف اذا لم يخش فوته وأن يغتسل داخلها هو فاعل يغتسل أي الآتي من طريق المدينة بذي طوى واد بمكة وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة وأن يدخلها أي مكة من ثنية كداء وهي الثنية العليا موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقة وأن يقول داخلها إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام أي من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبتدئ أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره بطواف القدوم إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره الى الليل ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ويسن أيضا للحلال القادم ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج ان كان في أشهره أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ولا يلبس المحرم الذ

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

كر محيطا مثل القميص

Mas'alah: What parts of the body must be uncovered during ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة إذا كان قبل التحلل الأول

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

باب محرمات الاحرام – صلى الله عليه وسلم – أي المحرمات بسببه وعدها

المصنف سبعة فقال أحدها ستر بعض رأس الرجل ولو البياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك إلا لحاجة من حر أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كقميص أو المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في سائر بدنه على حسب المعتاد في اللبس فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زر الازار حرم ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك في الرداء الا اذا لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع الفدية ووجه المرأة كرأسه في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أي المرأة لبس المخيط إلا القفاز وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به في الأظهر ومقابله لها لبسهما ويجوز لها سترهما بغير القفازين الثاني من المحرمات استعمال الطيب وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران في ثوبه أي ملبوسه ولو خفه أو نعله أو بدنه واستعماله ان يلصق الطين ببدنه على الوجه المعتاد فلو حمل مسكا في خرقة مشدودة لم يضر وان شم الرائحة ودهن شعر الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال الثالث من المحرمات ازالة الشعر من الرأس أو غيره أو الظفر من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وكذا

في الظفر والظفرين ومقابل الأظهر في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان

وللمعذور بايذاء قمل ونحو جراحة أن يحلق ويفدى الرابع من المحرمات الجماع

وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم وتفسد به أي الجماع العمرة وكذا الحج ان كان الجماع فيه قبل التحلل الأول وإما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به ويجب به أي الجماع بدنه بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع وان فسد به حجها ويجب المضي في فاسده أي المذكور من حج وعمرة ويجب القضاء وان كان نسكه تطوعا ويلزمه الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو دويرة أهله والأصح أنه أي قضاء الفاسد على الفور لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعاد ته قضاء الخامس من المحرمات اصطياد كل مأكول بري وحشي قلت وكذا المتولد منه أي المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وأهلي وأما المتولد بين انسي مأكول ووحشي غير مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها والله أعلم ويحرم ذلك أي اصطياد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره وعلى الحلال في الحرم فان أتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا ضمنه فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف في يده بخلاف ما لو أدخل الحلال معه الى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له امساكه فيه والتصرف فيه ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالا ففي النعامة بدنة ولا تجزئ بقرة ولا غيرها وفي بقر الوحش وحماره أي الوحش بقرة وفي الغزال وهو لد الظبية الى أن يطلع قرناه عنز وهي الأنثى التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع أو الوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم يحكم بمثله عدلان فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا

تكفي المرأة والقن ويجب فيما لا مثل له من النعم القيمة ان لم يكن فيه نقل كالجراد أما ما فيه نقل وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

لين ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم يكن شجرا وأما الشجر فسيأتي حكمه

Mas'alah: Which plants in the Haram are permissible to cut?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

لشجرة الصغيرة شاة والواجب في النبات غير الشجر القيمة ومقابل الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان قلت والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب وقيل ليس مثله كالحنطة والشعير ويحل من شجر الحرم الاذخر قطعا وقلعا وكذا الشوك يحل

Mas'alah: Is there liability for cutting thorny trees in the Haram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

شجره كالعوسج نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram for animal fodder or medicine?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وقيل يحرم ويجب به الضمان والأصح حل أخذ نباته بالقطع لعلف البهائم وللدواء ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة والله أعلم ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبيع

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram of Madinah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وصيد حرم المدينة حرام وأخذ نباته وحرمها م

BAB 7

باب الفدية والدماء

Fidyah and sacrificial liabilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the compensation for cutting non-cultivated plants in the Haram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

والأظهر تعلق الضمان به أي بقطع النبات غير المستنبت وبقطع أشجاره زيادة ايضاح والا فهو داخل في النبات ففي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة وفي معناها البدنة وفي ا

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during Hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

ا بين جبليها عير وثور ولا يضمن الصيد ولا النبات في الجديد وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه ويتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به بأن يفرق لحمه على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل بالنقد الغالب دراهم أو غيرها ويشتري بها طعاما لهم مما يجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى وهو الذي تجب فيه القيمة يتصدق بقيمته طعاما ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد يوما وهذا القسم يقال له مخير معدل ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة تجزئ في الأضحية وبين التصدق بثلاثة أصع لستة مساكين وبين صومه ثلاثة أيام وهذا القسم يقال له مخير مقدر

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting obligatory acts of Hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة أو منى دم ترتيب فإذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما

وتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام عن كل مد يوما فهو مرتب مقدر

Mas'alah: When must the blood sacrifice for prohibited acts or omitted obligations be offered?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Timing and Sequence of Fidyah Payments

في حجة القضاء لا في سنة الفوات في الأصح ومقابله يجوز ذبحه في سنة الفوات والدم الواجب بفعل حرام كإزالة شعر أو ترك واجب كالمبيت بمنى لا يختص بزمان بل يفعل في يوم النحر وغيره

BAB 8

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Obligatory Acts of Tawaf

فصل فيما يطلب في الطواف للطواف بأنواعه واجبات فلا يصح بدونها ولو كان نفلا وسنن يصح بدونها أما الواجبات فيشترط لصحته ثمانية وهي الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته ان استقل

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله ستر العورة كسترها في الصلاة وطهارة الحدث والنجس في الثوب والمكان والبدن نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف فلو أحدث فيه عمدا توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه بأن لا يتقدم بجزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب ما طافه قبله فاذا انتهى إليه ابتدأ منه وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضرا للنية اذا كانت عليه ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت وقد نبه على ذلك بقوله ولو مشى على الشاذروان وهو ظاهر في جوانب البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما أو مس الجدار في موازاته أي الشاذروان أو دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم

وخرج من الأخرى لم يصح طوافه في تلك المسائل وفي مسألة المس وجه بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج ويشترط أن يطوف سبعا من الطوفات ويشترط أن يكون الطواف داخل المسجد وان وسع ولو على سطحه فلا يصح حوله وأما السنن فأن يطوف ماشيا ولو امرأة ويسن أن يكون حافيا فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى اذا أمن التلويث وإلا فمكروه كراهة تحريم وأن يستلم الحجر أي يلمسه بيده أول طوافه ويقبله ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المطاف ويضع بعد ذلك جبهته عليه فان عجز عن التقبيل والوضع استلم فان عجز عن استلامه أشار بيده أو بشيء فيها ويراعي ذلك كله في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء ولا يستلمهما بيده ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويسن أن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

محمد صلى الله عليه وسلم وليقل ندبا قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بذلك الى نفسه وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع في جميع طوافه بما شاء ومأثور الدعاء أي المنقول منه أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره ويسن الاسرار بالذكر والقراءة ويسن أن يرمل الذكر الماشي في الأشواط الثلاثة الأولى كلها بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي على هينته ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مشروع وهو طواف القدوم والركن وفي قول يختص بطواف القدوم فلا يكون في طواف وداع وليقل فيه أي رمله اللهم اجعله أي ما أنا فيه حجا مبرورا أي متقبلا وذنبا مغفورا وسعيا أي عملا مشكورا أي متقبلا ويسن أن يضطبع الذكر في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا يضطبع في السعي على

الصحيح ومقابله لا يسن في السعي وعلى القولين لا يسن في صلاة ركعتي الطواف وهو أي الاضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع بل يحرم عليها ويسن أن يقرب الطائف من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة أو نحوها فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ويسن أن يوالي طوافه ويجوز الكلام فيه ويسن أن يصلى بعده ركعتين وتجزئ عنهما الراتبة خلف المقام الذي لابراهيم عليه الصلاة والسلام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة بين أشواطه وأبعاضها وتجب الصلاة بعده والمعتمد الأول ولو حمل

الحلال محرما وطاف به ولم ينوه لنفسه حسب للمحمول عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفيا لشروط الطواف وكذا بحسب للمحمول لو حمله محرم قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه والا بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالأصح أنه ان قصده للمحمول فله خاصة لأنه صرفه عن نفسه ومقابل الأصح للحامل خاصة وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره باذنه

BAB 9

باب السعي

Sa'y

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on completing tawaf and performing sa'y?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Order and Calculation of Laps

فصل فيما يختم به الطواف وبيان السعي يستلم الحجر الأسود بعد الطواف وبعد صلاته وكذلك يقبله ويسجد عليه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وشرطه أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة وشرطه أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع بحيث لا يتخلل بينهما أي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة فإن وقف بها لم يجزه السعي الا بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد قدوم لم يعده فإن أعاده فخلاف الأولى ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يشاهد البيت فاذارقى قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم ويسن أن يمشي على هينته أول السعي وآخره وأن يعدو أي يسعى سعيا شديدا في الوسط وموضع النوعين معروف هناك

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

فصل في الوقوف بعرفة يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة

Mas'alah: What are the sermons and rites of the Hajj days?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 162

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

بعد صلاة الظهر خطبة فردة ولا يكفي عنها خطبة الجمعة يأمرهم فيها بالغدو الى منى في اليوم الثامن ويعلمهم ما آمامهم من المناسك وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة ويخرج بهم من الغد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة الى منى ويبيتون بها ندبا فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة موضع بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم ثم يخطب الامام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا تقديما ويقصرهما أيضا وذلك للمسافرين فيأمر الامام من لم يكن مسافرا بالاتمام وعدم الجمع ويسن أن يقفوا بعرفة الى الغروب ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة ويسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه

ويكثروا التهليل قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره والأفضل للواقف أن لا يستظل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وتسمى جميعا وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا مؤخرا وواجب الوقوف حضوره أي المحرم بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه كدابة شاردة فلا يشترط المكث ولا أن لا يصرفه الى غير الوقوف بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نفلا ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ومقابلة يخرج بالغروب ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب لتركه الجمع بين الليل والنهار وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا فلا

دم عليه في الأصح ومقابله يجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر أجزأهم الوقوف إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح ومقابله لا قضاء وان وقفوا في الثامن غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤية وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده أي بعد فوت الوقوف وجب القضاء في الأصح ومقابله لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير

BAB 11

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Spending the night at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 163

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

فصل في المبيت بمزدلفة ويبيتون بمزدلفة وجوبا بعد دفعهم من عرفة وليس المبيت بركن ويكفي فيه الحصول بها ولو مرورا بعد نصف الليل ومن دفع منها أي المزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه من الدماء ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ومقتضى ذلك اعتماده الندب لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ومحل القولين في غير المعذور أما المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين كما هو السنة في صلاة الصبح ولكن التغليس هنا أشد استحبابا ثم يدفعون الى منى ويأخذون أي من بات بها من مزدلفة حصى الرمى لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى أو بطن محسر فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل آخر المزدلفة ويسمى قزح وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمى يوم النحر خاصة وأما رمى باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى ويكبر مع كل حصاة ثم بعد الرمى يذبح من

معه هدى اسم لما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ثم يحلق أو يقصر لكن الحلق أفضل للذكر وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق بل هو في حق المزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة والحلق أو التقصير نسك يثاب عليه فهو ركن أو واجب على المشهور وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط وأقله أي إزالة شعر الرأس ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه وهذا للرجل دون المرأة فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن ويسمى طواف الإفاضة والزيارة وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلى بها الظهر وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب ويدخل وقتها أي المذكورات إلا ذبح الهدى بنصف للة النحر ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح للهدى بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي للمحرر ذكره في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم وقد حمل المصنف الهدى على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ولو حمله على دم الجبرانات فإن الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فإنها لا زمن لها والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وإذا قلنا أنه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج

والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ويجب عليه ما بقى من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم

BAB 12

باب رمي الجمار

Stoning the jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina and stoning the jamarat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Departure from Mina (Nafar)

فصل في المبيت بمنى إذا عاد إلى منى بعد طواف الركن بات بها ليلتي التشريق والواجب معظم الليل ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث وهي الكبرى والوسطى وجمرة العقبة كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولادم عليه والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي فإن لم ينفر أي يذهب حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد ويجب بترك مبيت ليالي منى دم وبترك ليلة مد طعام ويجوز ترك المبيت لرعاء الابل إذا خرجوا قبل الغروب ولأصحاب الأعذار كخائف على نفس أو مال أو متعهد لمريض أو لسقاية وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج وقته الاختياري بغروبها من كل يوم وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقته الاختياري الى الفجر وهذا في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه لخروج وقت المناسك ويشترط رمي السبع واحدة واحدة أي رميها في سبع دفعات فلو رمى اثنين معا حسبتا واحدة ويشترط ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويشترط كون المرمى حجرا وكون الرمي باليد فلا يكفى رمي شيء من الجواهر كذهب ولا الرمي بغير اليد ويشترط أن يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى ويشترط قصد المرمى وهو مجتمع الحصى وهو ثلاثة أذرع من كل جانب فلو رمى إلى العلم فنزل في المرمى كما يفعله غالب العامة ففيه تردد واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء والسنة أن يرمى بقدر حصى الحذف وهو

قدر الفولة فلو رمى بأصغر أو أكبر كره ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح ومن عجز عن الرمي لعلة كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي استناب من يرمى عنه

Mas'alah: What are the rulings on making up missed stoning and the farewell tawaf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

وجوبا ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا وإذا ترك رمى يوم ولو عمدا تداركه في باقي الأيام ويكون أداء وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل في الأظهر ومقابله لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وإلا بأن لم يتداركه فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة وإذا أراد الخروج من مكة لسفر طويل أو قصير طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه ولا يمكث بعده وبعد ركعتيه فإن مكث فعليه إعادته وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أوبعدها فلا يسقط على الصحيح ومقابله يسقط كالأولى وللحائض النفر بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف ويسن شرب ماء زمزم ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه ويذكر ما يريد دينا ودنيا ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فانها مندوبة مطلقا بل لتأكدها في هذه الحالة والمعتمر كالحاج

BAB 14

باب الهدي

Sacrificial offering

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where must the obligatory sacrificial blood be slaughtered?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

ويختص ذبحه بالحرم في أي مكان في الأظهر ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل إليه ويفرق فيه

Mas'alah: To whom must the meat of the sacrificial offering be given?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Disposal and Distribution of Sacrificial Meat

ويجب صرف لحمه الى مساكينه أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the hady?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الأضحية على الصحيح ومقابله لا يختص بوقت والله أعلم وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق فان كان الهدى واجبا وهو النذر وجب ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات – صلى الله عليه وسلم –

BAB 15

باب التحلل

Exiting ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for voluntary hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Tahallul for Slaves and Wives

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن في

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to exit ihram for obligatory hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Tahallul for Slaves and Wives

ه وإن أذن لم يجز وكذا له تحليلها من الفرض في الأظهر ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما بالفرض على الأظهر والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتتحلل هي كتحلل المحصر

BAB 16

باب الإحصار والفوات

Being prevented and missing hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj (fawat)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

ودم الفوات كدم التمتع في سائر أحكامه ويذبحه أي الدم الواجب فيه

Mas'alah: What is the chapter on ihsar (being prevented from completing pilgrimage)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

باب الاحصار – صلى الله عليه وسلم – وهو المنع

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing the rites of hajj or umrah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

من اتمام أركان الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the

Standing at Arafah

والفوات لل

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj by illness or other obstacles?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

حج من أحصر أي منع عن اتمام أركان أحد النسكين تحلل جوازا لا وجوبا بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل أم لم يمكن فلو

Mas'alah: What must one do when intending to exit ihram due to being prevented?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

طلب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل نعم ان تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر اذا تيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام وقيل لا تتحلل الشرذمة وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة والصحيح الجواز ويجوز للمحبوس ظلما التحلل ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in ihram to exit if ill?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Stipulating Conditions to Exit Ihram

فان شرطه أي شرط في احرامه أنه يتحلل اذا مرض تحلل به أي المرض ونحوه على المشهور وقيل لا يجوز ثم ان شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه ومن تحلل أي أراد التحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم

Mas'alah: What are the requirements for exiting ihram when prevented?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق ان جعلناه نسكا ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح فإن فقد

الدم فالأظهر أن له بدلا ومقابله لا بدل له فيبقى في ذمته وأنه أي البدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل للصوم

Mas'alah: Is there any obligation to make up a missed voluntary hajj after tahallul?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل

Mas'alah: What is the ruling on a missed obligatory hajj due to being prevented?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاة والنذر بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان اعتبر

Mas'alah: What are the obligations upon one who misses the standing at Arafah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

ت الاستطاعة بعد أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب وإلا فلا ومن فاته الوقوف بحص أو بغيره تحلل وجوبا ولا يجزئه لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق وفيهما أي السعي والحلق

قول أنهما لا يجبان في التحلل وعليه دم وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وعليه القضاء ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding perfume after death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ولا يقرب المحرم طيبا إذا مات

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

فصل في بيان أركان الحج والعمرة أركان الحج خمسة بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان أولها الاحرام أي نية الدخول فيه وثانيها الوقوف بعرفة وثالثها الطواف ورابعها السعي وخامسها الحلق أو التقصير اذا جعلناه نسكا وتقدم أنه المشهور ولا تجبر هذه الأركان بدم بل يتوقف الحج عليها وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا والترتيب معتبر في جميع أركانها ويؤدي النسكان على أوجه ثلاثة أحدها الافراد بأن يحج أي يحرم بالحج ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان

ويدخل عمل العمرة في الحج ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنا وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد وفي القديم يجوز الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشيء حجا من مكة أو من الميقات وأفضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع دم وهي شاة تجزئ في الأضحية بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة قلت الأصح من الحرم والله أعلم والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار وبشرط أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم وبشرط أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى ووقت وجوب الدم احرامه بالحج ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه بأن لم يجده أو كان محتاجا لثمنه في موضعه وهو الحرم ولو قدر عليه في بلده صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي بعد الاحرام به تستحب قبل يوم عرفة فيحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتالييه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه انما اذا أحرم وجب عليه الصوم فان أخره أثم وكان قضاء وصام سبعة اذا رجع الى أهله أي وطنه في الأظهر ومقابله إذا فرغ من الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة يندب تتابعها ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة ومقابل

الأظهر لا يلزمه التفريق وعلى القارن دم كدم التمتع

جنسا وبدلا عند العجز قلت بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام فان كان منهم لم يلزمه دم والله أعلم – صلى الله عليه وسلم –

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 359

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

كتاب النكاح = هو لغة الضم والجمع وشركا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء وتارة العقد ولكنه عندنا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء هو ان التزويج بمعنى القبول مستحب لمحتاج اليه بأن تتوق نفسه الى الوطء يجد اهبته وهى المهر ونفقة يوم وكسوة فصل فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فهو يضعف قوة الشهوة ولا يقطعها بنحو كافور فيكره ان امكنه اعادة شهوته ويحرم ان قطعها فان لم يحتج اليه بان لم تتق اليه نفسه كره ان فقد الاهبة والا بان لم يفقد الاهبة فلا يكره لكن العبادة أي التخلى لها افضل من النكاح اذا كان يقطعه عنها قلت فان لم يتعبد فاقد الحاجة واجد الاهبة فالنكاح افضل من تركه فى الاصح ومقابله تركه افضل فان وجد الاهبة وبه علة كهرم وهو كبر السن او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم والمراة كالرجل فى هذا التفصيل واحتياجها للنفقة ممنزلة الاهبة للرجل ويستحب دينه اى تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة بل قال بعضهم ان نكاح الكافرة اولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الائمة الى ردتها والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الاصلية بكر أي

غير مدخول بها نسيبة اي طيبة الاصل معروفته لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها اب ليست قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة وهي اولى من الاجنبية واذا قصد نكاحها ورجا اجابته سن نظره اليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح

وان لم تأذن هي ولا وليها وله تكرير نظره ان احتاج ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا واما غير الحرة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر فحل اي غير مجبوب بالغ ولو شيخا الى عورة حره والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين كبيرة وهي من بلغت حدا تشتهى فيه اجنبية وهى من ليست من المحارم وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المجرد وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة وعدم الشهوة على الصحيح ومقابله لا يحرم وظاهر كلامه انهما ليسا بعورة وانما ألحقا بها في تحريم النظر واطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التى لا تشتهي وصوت المراة ليس بعورة ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع ما بين سرة وركبة أي يحرم ذلك ويحل نظر ماسواه من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم وقيل وانما يحل نظر مايبدو فى المهنة فقط وهي الخدمه وذلك هو للوجه والراس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى الركبة والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة فلا يحل ومقابله يحرم الا ما يبدو فى المهنة وقيل يحرم نظرها كلها كالحرة وهو المعتمد والاصح حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي ومقابله يقول كالاناث إلا الفرج فلا يحل نظره وجوزه القاضي وفرج الصغير كفرج الصغيرة وقال المتولي بجواز نظره إلى التمييز والأصح ان نظر العبد الى سيدته العفيفة ونظر ممسوح وهو مقطوع الذكر والانثيين الى اجنبية كالنظر الى محرم فيحل نظرهما اليا بلا شهوة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ومقابل الاصح يحرم نظرهما كغيرهما ووالاصح ان المراهق وهو من قارب الحلم فى نظره للاجنبية كالبالغ ومقابل الاصح له النظر كالمحرم ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ولو من ابن ونقل القاضى عن على رضى الله عنه

الفخذ في الحمام ليس بعورة ويحرم أنظر أمرد بشهوة ولا يختص بالأمرد بل المحارم

والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة قلت وكذا بغيرها وإن أمن الفتنة في الأصح المنصوص فهو كالمرأة ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا لمذهب الشافعي فهو من اختياراته والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة في حرمة النظر إليها لا فرق بينهما والله أعلم والمرأة البالغة مع مرأة في النظر كرجل ورجل فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة والأصح تحريم نظر ذمية أي كافرة إلى مسلمة نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل والأصح جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة قلت الأصح التحريم فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كهو اليها أي كنظره اليها والله أعلم ونظرها الى محرمها كعكسه أي كنظر الرجل الى محرمه فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة ومتى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل ويجوز من فوق ازار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة ومباحان أي المس والنظر لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تغن امرأة في ذلك وكان مع وجود من يمنع الخلوة قلت ويباح النظر من الأجنبي لمعاملة كبيع وشهادة حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا وتعليم فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع ونحوها أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو عليها وانما ينظر من جميع ما تقدم بقدر الحاجة والله أعلم وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة وللزوج النظر إلى كل بدنها أي زوجته ولو الفرج ولكن يكره النظر إليه من كل منهما والحل في حال الحياة وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم

BAB 2

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

Proposal and looking at the prospective bride

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules of proposing marriage in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 361

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وعن جميع الموانع تعريضا وتصريحا فلو كان تحته أربع حرم

Mas'alah: What are the prohibitions regarding proposing to a woman in her waiting period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 362

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

أن يخطب خامسة لا يحل تصريح لمعتدة رجعية كانت أو بائنا أو في عدة وفاة ولا تعريض لرجعية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راغب فيك ويحل تعريض في عدة وفاة ولو حاملا وكذا لبائن بطلاق أو فسخ في الأظهر ومقابله المنع وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته إلا باذنه مع ظهور الرضا لاحياء واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن وكذا إذا لم يكن صرح باجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة فان لم يجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح للخاطب باجابة أو رد لم تحرم في الأظهر ومقابله تحرم ومن استشير في خاطب أو مخطوبة أو غيرهما ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة ذكر المستشار وجوبا مساوية أي عيوبه بصدق ان لم

يندفع عن صحبته إلا بذكرها فان اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا تصاحبه حرم ذكرها وتجب النصيحة أيضا بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به وام لم يستشره ويستحب للخطاب تقديم خطبة بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله مختتم بالوصية والدعاء قبل الخطبة بكسر الخاء وهي التماس التزويج وتقديم خطبة أخرى قبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها صح النكاح مع تخلل الخطبة بين الايجاب والقبول على الصحيح ومقابله ال يصح بل يستحب ذلك الذكر قلت الصحيح لا يستحب ذلك بل يستحب تركه والله أعلم فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول عرفا لم يصح النكاح

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 362

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Pillars of Marriage

فصل في أركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان وبدأ بالأول فقال إنما يصح النكاح بايجاب وهو قول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي مثلا وقبول وهو أن يقول الزوج تزوجت ها أو نكحت ها أو قبلت نكاحها

أو تزويجها ولا بد من ذكر المفعول في الجانبين ويصح تقديم لفظ الزوج على لفظ الولي فيقول الزوج زوجتي ابنتك فيقول الولي زوجتكها ولايصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح دون الهبة أو التمليك ويصح بالعجمية وان أحسن العربية في الأصح ومقابله لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ومحل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر والا فلا يصح لا بكناية قطعا في الصيغة كأحللتك ابنتي أما في المعقود عليه كزوجتك بنتي ونويا معينة فانه يصح ولو قال الولي زوجتك فقال الزوج قبلت واقتصر عليه لم ينعقد على المذهب وفي قول ينعقد بذلك ولو قال زوجني بنتك الخ فقال الولي له زوجتك إلى آخره أو قال الولي تزوجها أي ابنتي فقال تزوجت الخ صح النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك ولا يصح تعليقه كاذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي ولو بشر بولد فقال لآخر ان كان انثى فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها وكانت أذنت لأبيها في زواجها فالمذهب بطلانه أي النكاح في الصور المذكورة ولا يصح توقيته أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة ولا يصح نكاح الشغار بكسر الشين وهو قول

الولي زوجتكها أي ابنتي مثلا على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت فان لم يجعل البضع صداقا بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل فالأصح الصحة لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ومقابل الأصح لا يصح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كقوله وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى بطل عدق كل منهما في الأصح ومقابله يصح ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية فلا ينعقد بمن فيه رق وذكورة فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين وعدالة ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين وسمع فلا ينعقد بأصم وبصر فلا ينعقد بأعمى وفي الأعمى وجه

بانعقاد النكاح به والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما ومقابله لا ينعقد وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم على الصحيح ومقابله لابد من العدالة عند الحاكم لا مستور الاسلام والحرية بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحريته باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل أي تبين بطلانه على المذهب وقيل يكتفى بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك وانما يبين فسق الشاهد ببينة تقوم به حسية انه كان فاسقا عند العقد أو اتفاق الزوجين على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بمهر مثل أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لأن الحق ليس لهما ولو اعترف به أي بالفسق الزوج وأنكرت فرق بينهما وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا بأن دخل فكله لأن حكم اعترافه مقصور عليه ويستحب الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها بأن

تكون غير مجبرة ولا يشترط ويكفي إقرارها واخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج

BAB 4

باب الولي في النكاح

Guardian in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

فصل في عاقد النكاح لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بوكالة عن الولي ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا وكالة والوطء في نكاح بلا ولي كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود يوجب مهر المثل لفساد النكاح فلا يجب المسمى لا يوجب الوطء المذكور الحد لشبهة اختلاف العلماء ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل ويقبل إقرار الولي على موليته بالنكاح إن استقل بالانشاء وقت الاقرار بأن كان مجبرا والزوج كفء وإلا بأن لم يكن مستقلا فلا يقبل إقراره عليها ويقبل إقرار البالغة العاقلة الحرة بكرا كانت أو ثيبا بالنكاح من زوج ولو غير كفء صدقها على الجديد وان كذبها الولي والشاهدان وفي القديم عدم القبول وللأب تزويج البكر صغيرة

أو كبيرة بغير إذنها ويستحب استئذانها أي الكبيرة وليس له تزويج ثيب إلا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب عند عدمه أو عدم أهليته وسواء فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال أو حرام كالزنا ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح فهي كالبكر من جهة الاجبار ومقابل الأصح هي كالثيب ومن على حاشية النسب أي فيها كأخ وعم لا يزوج صغيره بحال أي بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن للأب أو غيره ويكفي في البكر البالغة إذا استؤذنت سكوتها بالنسبة للنكاح وأما بالنسبة للمهر فلا بد من

التصريح في الأصح ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب والمعتق والسلطان كالأخ فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال وأحق الأولياء بالتزويج أب ثم جد أبو أب ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم لأبوين أو لأب ثم ابنه ثم سائر العصبة من القرابة كالارث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر وكذا ابن الأخ والعم وابنه ومقابله هم سواء ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فلا تضره البنوة فان لم يوجد من الأولياء نسيب أي ذو نسب زوج المعتق الرجل ثم عصبته بحق الولاء كالارث ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد ولي العقيقة من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء برضا العتيقة ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح ومقابله يعتبر فاذا ماتت أي المعتقة زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعد موتها يقدم ابنها ثم ابنه على ترتيب عصبة الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان المرأة التي في محل ولايته وكذا يزوج السلطان

إذا عضل أي امتنع من التزويج القريب ولو مجبرا والمعتق فيزوج الحاكم ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث فان كان ثلاثا زوج الأبعد وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه فان دعته إلى غير كفء كان له الامتناع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها ومقابله يلزمه إجابتها إعفافا لها

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق ولو مبعضا ويجوز كون الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب ولا صبي ومجنون ومختل النظر بهرم وهو كبر السن أو خبل وهو فساد العقل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب وقيل يلي وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الايجاب ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد لا فرق في ذلك بين النسب والولاء فان زال المانع عادت الولاية والأغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل الولاية للأبعد كالمجنون ولا يقدح العمى في الأصح ومقابله يقدح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر ولا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم مجبرا كان أولا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد وقيل يلي و

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents marriage or is in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

اذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استبراؤه ويلي الكافر الكافرة الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية للأبعد في الأصح ومقابله ينقل كالجنون واذا لم ينقلها فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الأبعد قلت ولو أحرم الولي أو الزوج بعد توكيله في التزويج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى ولو غاب الولي الأقرب الى مرحلتين ولا وكيل له زوج السلطان أي سلطان بلدها أو نائبه لا الأبعد ودونهما أي المرحلتين لا بزوج إلا باذنه في الأصح فيراجع ليحضر أو

يوكل ومقابل الأصح

يزوج السلطان وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين الزوج في الأظهر ومقابله يشترط تعيينه ويحتاط الوكيل عند الاطلاق فلايزوج غير كفء ولا كفؤا طلب أكفأ منه وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته عن التوكيل مع إذنها له في التزويج فلا يوكل وإن قالت له زوجني ولم تتعرض للتوكيل بنهي ولا غيره فله التوكيل في الأصح ومقابله لا يوكل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح ومقابله يصح وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان وإذا لم تعرف بذلك لا بد من رفع نسبها حتى تتميز وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا موكلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظ له لم يصح العقد وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى التوكيل وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فلا بد من التصريح ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة محتاجة ومجنون بالغ ظهرت حاجته للنكاح فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا فاللزوم له شرطان البلوغ والاحتياج لا صغيرة وصغير فلا يلزم المجبر تزويجهما ويلزم المجبر وغيره إن تعين كأخ واحد إجابة ملتمسة التزويج البالغة إن دعت إلى كفء فان امتنع أثم فان لم يتعين كاخوه أو أعمام مستوين فسألت بعضهم التزويج لزمه الاجابة في الأصح ومقابله المنع لا مكانه بغيره وإذا اجتمع أولياء في درجة أشقاء كاخوة أو لأب وأذنت لكل منهم استحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح وبعده أورعهم وبعده أسنهم برضاهم أي الباقين فان تشاحوا بأن قال كل أنا أزوج أقرع بينهم فلو زوج ها غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح في الأصح ومقابله لا يصح ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزما ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا

وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفء فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا أو جهل السيق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين بأن لم ترج معرفته فباطلان على المذهب وقيل يوقف الأمر حتى يتبين ولو سبق معين ثم اشتبه بالآخر وجب التوقف حتى يتبين السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرهما إلا ببينوتها منهما بطلاق أو موت وتنقضي عدتها فان ادعى كل زوج علمها بسبقه أي سبق نكاحه معينا سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع وأما على القديم فلا تسمع عليها فان أنكرت حلفت بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يمينا وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الزوج الآخر عليها وتحليفها له ينبني على القوين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم وهو أظهر القولين هناك فنعم أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وعلى الصحة لا بد من إيجاب وقبول وكون الجد مجبرا فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد من في درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب فالقاضي ولا تنتقل للأبعد فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه كالسلطان من الولاة أو خليفته أي القاضي وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما ويتولى هو الطرف الآخر أو وكيلين فيهما أي واحد في الايجاب وآخر في القبول في الأصح ومقابله يجوز لانعقاده بأربعة

Mas'alah: What are the rulings on marrying a person under legal interdiction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 370

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون صغير بخلاف العاقل الصغير وكذا لا يزوج مجنون كبير إلا لحاجة كأن يحتاج لمن يخدمه فواحدة يزوجه بها الأب ثم الجد ثم السلطان دون الوصي وباقي العصبة وله أي الولي من أب وجد دون سواهما تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ان رآه الولي مصلحة ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة بخلاف المجنون وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الأصح لكن بمراجعة أقارها ندبا ومقابل الأصح يزوجها القريب باذن السلطان وتزوج للحاجة للنكاح

بظهور علامات الشهوة عليها لا لمصلحة كتوفر المؤن فلا تزوج لذلك في الأصح ومقابله تزوج لذلك ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بادن وليه أو يقبل له الولي باذنه والمراد بالولي الأب ثم الجد ان بلغ سفيها والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه فان أذن له الولي وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل أي بقدره من المسمى المعين ومقابل المشهور بطلان النكاح ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها فاذا نكح امرأة بألف وهو اكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد فان كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى فان زاد على الألف

ومهر مثلها أكثر بطل النكاح ولو أطلق الاذن فالأصح صحته أي الاذن ومقابله لا يصح وينكح بمهر المثل من تليق به فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح فان قبل له وليه اشترط إذنه أي السفيه في الأصح ومقابله لا يشترط ويقبل بمهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل ومحله إذا لم ينته الى خوف العتت والا فيصح نكاحه فان وطئ فيه رشيدة لم يلزمه شيء لا حد ولا مهر ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها وقيل يلزمه مهر مثل وقيل أقل متمول يندفع به خلو النكاح عن شيء ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه بعد النكاح لا فيما معه فان لم يكن له كسب ففي ذمته ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل ولو منعصبا وباذنه ان كان معتبر الاذن صحيح وان كان السيد امرأة وله أي السيد إطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن له فيه فان عدل لم يصح النكاح وان قدر له السيد مهرا فزاد عليه أو زاد على

مهر المثل عند الاطلاق فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ومقابله له إجباره ولا عكسه أي ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعضا وله أي السيد إجبار أمته بأي صفة كانت من بكارة وثيوبة وصغر وكبر نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج فان طلبت من السيد التزويج لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه التزويج إعفافا لها واذا زوجها أي السيد أمته فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة ويزوج فاسق أمته ومكاتب كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ولو كان تز

Mas'alah: When must a father renew his testimony regarding the need for marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

يجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة منها أو فسخة الأب بعيب فيها وكذا يجب التجديد إن طلق بعذر كشقاق أو ريبة في الأصح ومقابله المنع وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب وإنما يجب إعفاف الأصل بش

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave-girl and her service?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

واذا وزج السيد امته استخدمها نهارا أي له ذلك وتسلمها للزوج ليلا وجوبا على حسب المعتاد من

فراغ الخدمة ويحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين سرتها وركبتها

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on suitability in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 369

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

فصل في الكفاءة وهي بالفتح والمد لغة التساوي والتعادل وشرعا أمر يوجب عدمه عارا وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها فاذا زوجها الولي المنفرد كأب غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين ممن في درجته غير كفء صح التزويج فحيث رضوا فلا اعتراض وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة ولكن يكره التزويج حينئذ ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم أي المستوين به أي غير الكفء برضاها دون رضاهم لم يصح التزويج نعم لو خالعها الزوج الذي هو غير كفء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقين فانه يصح لرضاهم به أولا وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار فورا وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح تزويجه في الأصح ومقابله يصح كالولي الخاص واعتمده البلقيني وخصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها خمسة أولها سلامة من العيوب المثبتة للخيار التي سأتي ذكرها فمن به شيء منها ليس كفؤا لمن هي سليمة عنها وثانيها حرية فالرقيق ولو مبعضا ليس كفؤا لحرة ولو عتيقة والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية وليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفؤا لخلافه والرق في الامهات لا يؤثر وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل فكثيرا ما تفتخر حرة الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آبائه بأن صار ملكا أو أميرا وثالثها نسب بأن تنسب المرأة الى من تشرف

به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه قال فالعجمي أبا ليس كفء عربية أبا ولا غير قرشي مكافئا قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما والمطلبي كفء لهاشمية إلا إذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف وغير قريش من العرب أكفاء لبعض والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من

أسلم أقدم منه في الاسلام ورابعها عتقه وهي الدين والصلاح فليس فاسق كفء عفيفة فالمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لا في الآباء وخامسها حرفة وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بنت بزاز ولاهما أي التاجر والبزاز بنت عالم أو قاض فتراعى العادة في الحرف والصنائع والعبرة في العالم بالصلاح أو الستر دون الفاسق وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر إليه فالنظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب والأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة ومقابله يعبتر ورجحه الأذرعي ولا يعتبر الجمال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى والأصح أن بعض الخصال المعتبرة لا يقابل ببعض أي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب وليس له تزويج ابنه الصغير أمة بخلاف المجنون وكذا معيبة كبرصاء لا يزوجه بها على المذهب وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ ويجوز للأب أن يزوج الصغير من لا تكافئه بباقي الخصال كنسب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ في الأصح ومقابله لا يجوز

BAB 8

باب المحرمات من النساء

Women prohibited in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to lineage, affinity, and fosterage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 372

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

ويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا ولا يزوج ولي عبد صبي ومجنون ويزوج الولي أمته إذا ظهرت الغبطة في الأصح ومقابله لا يزوجها لأنها قد تنقص قيمتها وربما هلكت بالحبل وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا – صلى الله عليه وسلم – باب ما يحرم من النكاح – صلى الله عليه وسلم – والمراد من التحريم عدم الصحة والمقصود ذكر موانع النكاح وهي ثلاثة القرابة والمصاهرة والرضاع وبدأ بالأول فقال تحرم الأمهات وهي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى فتشتمل أم الأب وان علمت وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا وتحرم البنات جمع بنت وهي كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وان نزلتا فبنتك مجازا قلت والمخلوقة من زناه تحل له ولكن يكره وقيل تحرم عليه ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباها من زنا وتحرم الأخوات جمع أخت وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما وتحرم بنات الاخوة وبنات الأخوات

من جميع الجهات وتحرم العمات من كل جهة والخالات كذلك وأشار لضابط العمة بقوله كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك فتشمل أخت أبيك وهي العمة حقيقة وأخت جدك من جهة أبيك أو أمك وهي العمة مجازا وأشار لضابط الخالة بقوله أو

أخت أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وضابط أمك من الرضاع أنها كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو ولدت ذا أي صاحب لبنها فأم رضاع وقس الباقي من السبع ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك أو أختك ولو كانت من نسب حرمت لأنها إما أم أو موطوءب أب ولا من أرضعت نافلتك وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها وبنتها فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع متعلق بأخت وهي في النسب أخت أخيك لأبيك لأمه أي الأخ وعكسه أي أخت أخيك لأمك لأبيه ثم شرع في المصاهرة فقال وتحرم عليك زوجة من ولدت بواسطة أو غيرها دخل بها أم لا أو زوجة من ولدك بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع راجع لهما معا وأمهات زوجتك بواسطة أو غيرها منهما أي من نسب أو رضاع فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك وكذا بناتها أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع ان دخلت بها أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا وكذا الموطوءة بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا قيل أو حقها بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين وعلى كل فوطء الشبهة لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم الموطوءه بشبهة وبنتها لا المزني بها

Mas'alah: Does fornication establish the prohibition of affinity in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 374

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها وليست مباشرة بشهوة بشبهة كوطء في الأظهر فلا يوجب التحريم فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلا فلا تحرم على أبيه وابنه ومقابل الأظهر تحرم ولو اختلطت محرم من محارمه بنسوة قرية كبيرة غير محصورات نكح منهن من شاء ولا يستوعبهن لا بمحصورات فانه لا ينكح واحدة منهن فلو خالف وتزوج لم يصح والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر وما عسر على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة فينفسخ به نكاحها ويحرمه جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع بعقد بطلن نكاحهما أو مرتبا فالثاني باطل دون الأول ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما في الوطء بملك لا ملكهما كشراء أختين فانه جائز ولا يتعين للوطء فان وطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بمحرم كبيع أو نكاح أي تزويجها أو كتابة صحيحة فان وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى لا حيض واحرام وردة وكذا رهن في الأصح ومقابله يكفي الرهن كالتزويج ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا حلت المنكوحة دونها أي المملوكة ولو كانت موطوءة ويحل للعبد امرأتان وللحر أربع فقط فان نكح خمسا معا أي بعقد بطل أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد وتحل الأخت ونحوها والخامسة في عدة بائن لا رجعية فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وإذا طلق الحر ثلاثا

سواء أوقعهن مع أو مرتبا أو العبد طلقتين كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها لا غيره كدبرها حشفته أو قدرها من فاقدها بشرط الانتشار بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفا حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل ولابد من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح

الفاسد وملك اليمين وكونه أي الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن وفي وجه يحصل التحليل بلا انتشار وفي قول يكفي الوطء في النكاح الفاسد وفي وجه يكفي جماع الطفل ولو نكح الثاني بشرط إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد بطل أي لم يصح النكاح فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح ولكن بكراهة وفي التطليق قول ان شرطه لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل

Mas'alah: What are the rulings on marriage impediments due to slavery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 375

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

فصل فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح من يملكها كلها أو بعضها ولو مكاتبة ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه أي انفسخ ولا تنكح المرأة من تملكه كله أو بعضه فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح ولا ينكح الحر أمة غيره إلا بشروط أربعة أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع بها قيل ولا غير صالحة كأن تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة والشرط الثاني أن يعجز عن حرة تصلح

للاستماع وعجزه لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه قيل او لا تصلح كصغيره فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقه ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته أي مدة قصد الحرة فان لم يخف شيئا من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر ولو وجد حرة ترضى بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى لأن ذمته تصير مشغولة وقد لا يصدق رجاءه ومقابل الأصح لا تحل دون الثانية لقدرته على نكاح حرة ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة في الحرة والشرط الثالث أن يخاف زنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فان لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها فلو أمكنه تسر بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة فلا خوف من الزنا ولا يصح نكاح الأمة حينئذ في الأصح فلا ضرورة إلى إرقاق ولده ومقابله تحل والشرط الرابع إسلامها أي الأمة فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على

الصحيح ومقابل المنع لا تحل أمة كتابية لعبد مسلم في المشهور لأن المانع كفرها ومقابله له نكاحها لتساويهما في الرق ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا تنكح إلا بالشروط السابقة نعم هي مقدمة على الكاملة الرق ولو نكح حر أمة بشرطه أي شروط نكاح الأمة ثم أيسر أو نكح حرة بعد يساره لم تنفسخ الأمة أي نكاحها ولو جمع من لا تحل له الأمة بأن لم توجد فيه شروط نكاحها حرة وأمة بعقد كأن يقول له شخص زوجتك أمتي وبنتي بطلت الأمة أي نكاحها لا الحرة في الأظهر من قولي تفريق الصفقة ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا وأما الحرة ففيها طريقان أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What interruptions prevent the one-year waiting period from counting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions in Slave Marriage

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى ولو رضيت بعدها أى السنة به أى بالمقام مع الزوج يبطل حقها من الفسخ وكذا يطل حقها لو أجلته مدة أخرى على الصحيح ومقابلة لا يبطل ولو نكح وشرط بالبناء للمجهول فيها أي الزوجة اسلام أو شرط في أحدهما أي الزوج والزوجة نسب أو حرية أو غيرهما من صفات ال

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse in case of annulment due to a breach of condition?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب أي الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فمهو المثل على الأصح ولا يرجع بما غرمه على الغار والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير قارن العقد بوقوعه في صل

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave to be with his wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions in Slave Marriage

واذا لم يسافر السيد بعبده لزمه تخليته للا للاستمتاع بزوجته على حسب العاده

BAB 10

باب نكاح الكفار والكتابيات

Marriage involving non-Muslims and women of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which non-Muslim women are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 376

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات يحرم نكاح من لاكتاب لها كوثنية وهي عابدة الوثن والوثن ما كان مصورا وغير مصور والضم ما كان مصورا ومجوسية وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن وتحل كتابية لكن تكره حربية ليس بدار الاسلام وكذا ذمية على الصحيح ومقابله لا تكره والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها وان أقرت بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام فالأظهر حلها إن علم دخول قومها أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام قبل نسخه وتحريفه ومقابل الأظهر المنع ولو علم ذلك لعدم النسب وقيل يكفي دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام أو شك في ذلك لا تحل وكذا لا تحل ذبائحهم وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه وهل يرجع في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قولهم أو لا بد من بينة عادلة خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لا بد في النكاح من البينة وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر والكتابية المنكوحة

كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها بخلاف التوارث وتجبر على غسل حيض ونفاس لتوقف حل الوطء عليه وكذا جنابة تجبر على غسلها وترك أكل خنزير في الأظهر ومقابله لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وكذا الثوب وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كل ما يتأذى من رائحته كالمسلمة وتحرم متولدة من وثنى أو مجوسي وكتابية وكذا عكسه أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية في الأظهر ومقابله تحل لأنها تنسب للأب وهذا في صغيرة أو مجنونة فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها وان خالفت السامرة هم طائفة تعد من اليهود اليهود والصابئون وهم فرقة تعد من النصارى النصارى في أصل دينهم أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها حرمن وإلا أي إن لم يخالفوهم في ذلك سواء وافقوهم في الفروع أم لا فلا يحرمن لأنهم مبتدعة ولو تهود نصراني أو عكسه أي تنصر يهودي لم يقر في ديار الاسلام بالجزية في الأظهر ومقابله يقر فان كانت امرأة تهودت بعد تنصرها أو عكسه لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته أي المسلم فكردة مسلمة وسيأتي حكمها ولا يقبل منه إلا الاسلام وفي قول أو دينه الأول يعني نحن لا نأمره إلا بالاسلام فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كففنا عنه ولو توثن يهودي أو نصراني لم يقر وفيما يقبل منه القولان السابقان ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين في حقه الاسلام وإلا قتل حالا ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم ولا لكافر ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة بينهما أو بعده أي الدخول وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وإلا بأن لم يجمعها فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد للشبهة وتجب العدة منه وهما عدتان من شخص

ولكن إن جمعهما الاسلام في العدة سقطتا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 378

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Idolatrous and Zoroastrian Women

باب نكاح المشرك – صلى الله عليه وسلم – وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره أسلم كتابي أو غيره كمجوسي وتحته كتابية أو عدد يجوز له دام نكاحه أو أسلم وتحته وثنية أو مجوسية أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للمسلم العقد عليها فتخلفت عن الاسلام قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده أي بعد دخول بها وأسلمت في العدة دام نكاحه بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها فالفرقة حاصلة بينهما من إسلامه ولو أسلمت وأصر الزوج على كفره فكعكسة وهو مالو أسلم وأصرت وقد علم حكمه ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ بأن يقترن آخر كلمة من اسلامه بآخر كلمة من إسلامها وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد الواقع في الكفر لمفسد هو زائل عند الاسلام واعتقدوا صحته وكانت تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها وإن بقي المفسد فلا نكاح يدوم وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام بقوله فيقر في نكاح بلا ولي وشهود وبلا إذن ثيب ويقر في نكاح وقع في عدة للغير هي منقضية عند الاسلام وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما وعلى نكاح مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا كل ذلك لأنه لامفسد عند الاسلام ونكاحها الآن جائز وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر

ذلك في النكاح على المذهب وقيل لا يقر عليه لا نكاح محرم بنسب أو وضاع فلا يقر عليه ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت في العدة وهو محرم أقر النكاح على المذهب وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم ولو نكح حرة وأمة وأسلموا الثلاثة تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب وفي قول لا تندفع

Mas'alah: Are the marriages of disbelievers considered valid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

ونكاح الكفار صحيح جزما من غير خلاف اذا استجمع شروط الاسلام ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختل فيها شرط على الصحيح وقيل فاسد ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعو إلينا رعاية للعهد وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح وهو الحكم بصحة أنكحتهم لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم وأما إذا قلنا بفسادها فلا ومن قررت على النكاح فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها وإلا أي وإن لم تقبضه قبل الاسلام فمهر مثل وإن قبضت بعضه أي المسمى الفاسد فلها قسط ما بقى من مهر مثل لا ما بقى من المسمى ومن اندفعت بأسلام منها أو من زوجها بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم وإلا أي وأن لم نصححه فمهر مثل أو اندفعت باسلام قبله أي قبل دخول وصحح أي نكاحهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها لأن الفرقة من قبلها أو كان الاندفاع باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا بأن لم يكن صحيحا كخمر

فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم بينهما بشرعنا وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما أو ترافع إلينا ذميان ولم نشترط في عقد الذمة التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر ومقابله لا يحب بل يتخير وأما بين المعاهدين فلا يجب ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الذمة وجب جزما من غير خلاف وكذا يجب بين من اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ونقرهم على ما نقر هم عليه لو أسلموا ونبطل ما لا نقر فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة ولو نكح مجوسي محرما وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة

Mas'alah: What happens to the wives of a disbeliever when he embraces Islam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

فصل في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات أسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو وأسلمن في العدة بعد الدخول أو

لم يسلمن لكن كن كتابيات يحل له نكاحهن لزمه اختيار أربع منهن ولو بعد موتهن ويندفع باختياره نكاح من زاد عن الأربع وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين واندفع نكاح من زاد ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا مع الزوج فان دخل بهما حرمتا أبدا لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى أولا بواحدة تعينت البنت واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها وفي قول يتخير بينهما بناء على

فساد أنكحة الكفار أو دخل بالبنت تعينت وحرمت الأم أو دخل بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم أو أسلم وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة حينئذ بوجود الشروط وإن تخلفت قبل دخول أو لم تحل له عند اجتماع الاسلامين تنجزت الفرقة أو أسلم وتحته اماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا بأن لم يحل له نكاح الأمة اندفعن جميعا أو أسلم وتحته حرة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت الحرة واندفعن وان أصرت أي الحرة على الكفر ولم تكن كتابية فانقضت عدتها اختار أمة إن كان ممن يحل له نكاح الأمة ولو أسلمت أي الحرة وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر وأما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الاماء عليهن فيختار أربعا ممن ذكرن والاختيار أي ألفاظه اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعته والطلاق اختيار للنكاح لا الظهار والايلاء فليس كل منهما باختيار في الاصح ومقابله هما كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من

زاد وعليه التعيين لما دون الخمس وعليه نفقتهن حتى يختار فأن ترك الاختيار لما فوق الأربع حبس فان سأل الانتظار أمهل ثلاثا فان أصر على الحبس عزر بما يراه الحاكم من ضرب وعيره فان مات قبله أي الاختيار اعتدت حامل به أي بوضع الحمل واعتدت ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر واعتدت ذات أقرباء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر فان مضت الأ قراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الانفاق

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage annulled due to deception about freedom?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

به على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه لا على وجه الاشتراط أو تقدمه ولو غر بحرية أمة وصححناه وهو القول الأظهر وحصل بينهما ولد فالولد الحاصل قبل العلم بأنها أمة حر سواء فسخ العقد أو أجازه وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيدها ويرجع بها أي قيمة الولد على الغار له وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها فتطالب به إذا عتقت وهذا كله إذا انفصل الولد حيا ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه وأما إذا انفصل بجناية فعلى الجاني غرة لوارنه ويضمنه المغرور لسيد الأمة بعشر قيمتها ومن عتقت تحت رقيق كله أ

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the grounds for option of annulment in marriage due to defects?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 381

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد – صلى الله عليه وسلم – وما يذكر معها وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا وان تقطع وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء أو جذاما وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتنائر

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Leprosy, Vitiligo, and Contagious Diseases

أو برصا وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون

Mas'alah: What is the ruling on finding a wife with a vaginal obstruction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

أو وجدها رتقاء أو قرناء والأول انسداد محل الجماع بلحم والثاني انسداده بعظم

Mas'alah: What is the ruling on finding a husband impotent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

أو وجدته عنينا وهو العاجز عن الوطء في القبل

Mas'alah: What is the ruling on finding a husband with a severed penis?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

أو مجبوبا وهو مقطوع جميع الذكر ثبت لواجد العي

Mas'alah: What is the ruling on finding a spouse is a clear hermaphrodite?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

ب الخيار في فسخ النكاح لكن بعد ثبوته عند القاضي وقيل إن وجد به مثل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a defect arises in the husband after marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

عيبه من الجذام أو البرص فلا خيار ولو وجده خنثى واضحا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when a defect arises in the wife after marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

خيار له في الأظهر ومقابله له الخيار لنفرة الطبع منه أما المش

Mas'alah: Does a guardian have the option to annul marriage due to a defect arising in the husband?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

كل فنكاحه باطل ولو حدث به أي الزوج عيب تخيرت قبل الدخول وبعده إلا عنة حدثت به بعد دخول فلا يتخير بها أو

Mas'alah: Is the option to annul marriage due to defects immediate in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده في الجديد و

Mas'alah: What is the ruling on annulment after consummation and the dower?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Annulment vs. Divorce: Legal Consequences

الخلاص بالطلاق ولا خيار لولي بحادث بالزوج من العيب وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير الولي بمقارن جنون للزوج وإن رضيت الزوجة وكذا جذام وبرص مقارنان يتخير الولي لكل منهما في الأصح ومقابله لايتخير والخيار بهذه العيوب على الفور في علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم ولو ادعى جهل الفور قبل والفسخ منه أو منها قبل دخول يسقط المهر والفسخ بعده أي الدخول الأصح أنه يجب به مهر مثل إن فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطيء أما إذا علمه ووطيء فلا يتأتى له الفسخ والمسمى ان حدث بعد وطء ومقابل الأصح أنه يجب به مهر مثل إن فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والطء أما إذا علمه ووطيء فلا يتأتى له الفسخ والمسمى ان حدث بعد وطء ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا وقيل مهر المثل مطلقا

Mas'alah: What is the condition of raising the matter to a judge for defects?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم جزما وكذا سائر العيوب لا بد فيها من الرفع في الأصح ومقابله لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding impotence?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

ثبت العنة بإقراره أو بينة على إقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح وجاز لها الحلف

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ومقابل الأصح لا يرد اليمين عل

Mas'alah: What is the procedure when a husband's impotence is established?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

يها ويكتفي بنكوله وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة وابتداؤها من ضرب

القاضي لا من ثبوت العنة وإنما تضرب بطلبها أي الزوجة ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

فاذا تمت السنة ولم يطأ رفعته ثانيا إليه أي القاضي فان قال وطئت حلف فيصدق بيمينه ولو كانت بكرا وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها فان نكل عن اليمين حلفت هي أنه لم ي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment after the year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

طأها فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة وقي

Mas'alah: Does annulment of marriage require the judge's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

ل يحتاج الفسخ إلى إذن القاضي أو فسخه

Mas'alah: What is the ruling if a spouse turns out to be different from what was assumed without a condition?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

كمال كبكارة فأخلف بالبناء للمجهول أي المشروط فالأظهر صحة النكاح ومقابله يبطل لأن تبدل الصفات كتبدل العين

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a condition is breached?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

ثم إن بان خيرا مما شرط فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار وان بان دونه أي المشروط كأن شرطت أنه حر فبان عبدا وهي حرة فلها الخيار وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمة وشرطت أنه حر فبان عبدا فالمعتمد أنه لا خيار لها وكذا له الخيار في الأصح إذا فات المشروط بأنقص ومقابل

الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق ولو ظنها بلا شرط مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ومقابله له الخيار

Mas'alah: What is the ruling if a woman consents to marry someone she thought was suitable but he is not?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to a defect or status discovered after marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

قلت ولو بان معيبا بعيب مما تقدم أو عبدا وهي حرة فلها الخيار في المسئلتين والله أعلم ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية ومتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage when she is freed while married to a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

ومن فيه رق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها أو يمت وإذا اعتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم والأظهر أنه على الفور ومقابله يمتد ثلاثة أيام فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن اد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when part of her is freed or she is a mukatab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

ولو عتق بعضها او كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق وفيما قبلها لم يزل فيها أحكام الرق

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

أو بيع ونكاح ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد الصداق وفي البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني

بطلانهما ويجب مهر المثل

Mas'alah: What constitutes providing for a parent's marriage expenses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

والاعفاف بأن يعطيه أي الأصل مهر حرة تعفه أو يقول له انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويمهر ها أو يملكه أ

Mas'alah: What are the limitations on the parent's choice of spouse when the child provides expenses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

مة تحل له أو ثمنها فلا يزوجه عجوزا شوهاء أو معيبة لأنها لاتعقه ثم عليه أي الولد مؤنتهما أي الوالد ومن أعفه بها

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage or vice versa?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين رفيعة

Mas'alah: What is the ruling on the father's credibility regarding need for marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

في قوله محتاج الى النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء وان لم يخف زنا ويصدق الأصل إذا ظهرت الحاجة للنكاح بلا

Mas'alah: What is the ruling if a son owns his father's wife who is a slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة حين الملك كأن

ايسر بيسرة ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح ومقابل الاصح ينفسخ كما لو ملكها الاب فعل

Mas'alah: What is the section on marriage of slaves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فصل في نكاح الرقيق من عبد او امة

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance of his slave's wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة فى الجديد والقديم يضمنها وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد كالحاصل بالحرفة والنادر كالحاصل بالهبة اما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد

Mas'alah: What are the master's rights regarding the married slave woman's residence and travel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

مكين التام ومقابله تجب وقيل بجب شطرها ولو اخلى السيد فى داره بينا وقال للزوج تخلو بها فيه ولا أخرجها لم يلزمه أ

Mas'alah: Does the husband have the right to travel with his slave wife despite the husband's objection?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ي الزوج إجابته في الأصح ومقابله يجاب السيد وللسيد السفر بها وان منع الزوج من الت

Mas'alah: What is the ruling when a married couple converts to Islam at different times?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح بي

Mas'alah: What is the status of a child born from fornication with a slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

نكاح فالولد رقيق

Mas'alah: What if a man mistakenly thinks a slave woman is his own or his free wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without her guardian's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

تزويجها بغير إذنها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without the woman's consent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ومقابله لا يصح إلا بإذنها ويحرم

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the right to specify the dower in a marriage contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

بجمال أو شرف بل التعيين للولد ولو اتفقا أي الولد والوالد على مهر فتعيينها أي المنكوحة للأب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the dower unspecified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriage Contracts Without Specification

للبائع فان طلقت قبل د

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries his slave woman to his slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر ولا نصفه

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

يسن تسميته في العقد

Mas'alah: What are the recommended limits and conditions for the dower?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

وأن لا ينقص عن عشرة دراهم وأن لا يزيد عن خمسمائة وأن لا يدخل بها حتى يدفع أليها منه شيئا ويجوز إخلاؤه منه مع الكراهة وما صح كونه مبيعا ولو قليلا يتمول صح صداقا وما لافلا فان عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is lost before delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

وإذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تتلف فلا داعي للتقييد بالتلف وفي قول

ضمان يد وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة وفي المتقوم فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه كالمبيع قبل قبضه ولو تلف في يده بآفة سماوية وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني وان

أتلفته أي الزوجة فقابضة على القولين وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل على القول الأول وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني وإلا بأن لم تفسخه غرمت المتلف المثل أو القيمة وقيل إنها لا تتخير وأن أتلفه الزوج فكتلفه بآفة سماوية وقيل كأجنبي أي كاتلافه ولو أصدقها عبدين فتلف أحدهما بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب من خلاف تفريق الصفقة ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه أي من مهر المثل مع الباقي هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت لقيمة العبدين وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف ولو تعيب الصداق بآفة أو بجناية غير الزوجة قبل قبضه كعمى العبد تخيرت الزوجة على المذهب وقيل لا تتخير فلها الأرش فان فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء لها وعلى القول الثاني ان فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة وإن أجازت فلها أرش العيب والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت الزوجة منه التسليم فامتنع على ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البائع وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل وكذا المنافع التى استوفاها بركوب ونحوه لا يضمنها على المذهب وقيل يضمنها بأجرة المثل ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه فلو حل المؤجل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ومقابله لها الحبس ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي

قول يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين

فإذا سلمت أعطاها العدل المهر ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن وجوبا فان امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر وأما ان قلنا بالراجح انه لا يجبر فلا يسترد ولو استمهلت لتنظف ونحوه كازالة شعر عانة أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض أو نفاس فلا تمهل لذلك ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه ويستقر المهر بوطء ولو فى الدبر وان حرم كحائض ويستقر أيضا بموت أحدهما قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج لا بخلوة فى الجديد والقديم يستقر بخلوة فى النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the dower?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 390

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

امرأة بألف على ان لأبيها الفا او على ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق لانه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة ووجوب مهر المثل وقيل بالصحه فى مسألة الاعطاء ولو شرط أحد الزوجين خيارا فى النكاح بطل النكاح او فى المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر بل يفسد ويجب مهر المثل ومقابل الاظهر يصح

ويثبت الخيار وسائر الشروط اي باقيها الواقعة فى النكاح ان وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح كشرط القسم او النفقة او لم يوافق ولكنه لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغا الشرط فى الصورتين وصح النكاح والمهر وان خالف الشرط مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الاصلي وهو الوطء كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط سواء كان لها او عليها والمهر فيرجع الى مهر المثل وان احل الشرط بمقصود النكاح كان شرط ان لا يطأ ها او ان يطلقها يطلق ها بطل النكاح وفى قول يصح ويلغو الشرط ومن لا تحتمل الوطء فى الحال لصغر او هزال اذا شرط فيها ذلك لا يضر ولو نكح نسوة معا بمهر فالاظهر فساد المهر ولك مهر مثل ومقابل الاظهر يصح ويوزع على مهور امثالهن ولو نكح الولى لطفل بفوق مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة كالصغيرة او رشيدة بكرا بلا اذن فى النقص بدونه أي مهر المثل فسد المسمى كله والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ومقابله لا يصح ولو توافقوا على مهر كان سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اعتبارا بالعقد ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر وزجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت بأن سكتت عن المهر فنقص عن مهر مثل بطل النكاح وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل والله اعلم

كسائر الاسباب المفسدة للصداق

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 389

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

فصل فى الصداق الفاسد نكحها بخمر أوحر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أى ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحر رقيقا والمغصوب مملوكا واذا كان المقدر به مثليا وجب مثله فمراده بالقيمة البدل أو نكحها بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر من قولي تفريق الصفقة وتتخير هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها أي بدلهما من مثل أو قيمة وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول تقنع به أى المملوك ولا شيء لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها مثلا بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر ومقابله بطلانهما ووجوب مهر المثل ويوزع العبد أى قيمتة على قيمة الثوب ومهر مثل فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول ولو نكح

Mas'alah: What is the standard for determining the customary dower (mahr al-mithl)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 392

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

فصل فى ضابط مهر المثل مهر المثل ما يرغب به فى مثلها عادة وركنه الأعظم نسب فى النسيبة فيراعى اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه المرأة اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم لا الجدة والخالة واما اذا كانت غير نسيبة فيراعى فيها الصفات الاتية واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لأب ثم عمات كذلك أي لابوين ثم لأب فان فقد نساء العصبة اى لم يوجدن اما لو متن اعتبرن كالحيات اولم ينكحن او نكحن لكن جهل مهرهن أرحام لها يعتبر مهرها بهن كجدات وخالات فيقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف فان اختصت واحدة بفضل او نقص زيد فى مهرها او نقص منه لائق بالحال اى حال المراة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم ولو سامحت واحدة منهن لم تجب على الباقيات موافقتها ولو خفضن فى المهر للعشيرة أي الاقارب فقط اعتبر ذلك فى المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر ويجب فى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر الوطء فمهر واحد فى اعلى الاحوال التى للموطوءة حال وطئها قلت ولو تكرر وطء يشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته او امته فمهر واحد فان تعدد جنسها اى الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فارقها ثم وطئها بظن انها أمته تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة

على زنا تكرر المهر فيجب لكل وطء مهر ولا بد ان تكون المغصوبة مكرهة او اختصت بها الشبهة لان المطاوعة بغى والبغى لا مهر لها ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه ووطء الشريك الامة المشتركة ووطء سيد مكاتبة له فمهر واحد وقيل مهور بعدد الوطآت وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم وحيث اتحد المهر فى الوطآت روعى اعلى احوالها

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid) in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 391

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

فصل فى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويطلق على الاهمال ومنه لا تصلح الناس فوضى قالت رشيدة لوليها وزجنى بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وسيأتى حكمه ويقال للمراة مفوضة بكسر الواو وفتحها وكذا قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عن ذكر المهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح على حسب ما تقدم فالاظهر انه لا يجب شئ من المال بنفس العقد ومقابله يجب مهر المثل فان وطئ فهو مثل ويعتبر بحال العقد فى الاصح ومقابله بحال الوطئ والمعتمد انن المعتبر الاكثر من العقد الى الوطء او الموت ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لها حبس نفسها لتسليم المفروض فى الاصح كالمسمى فى العقد ومقابل الاصح ليس لها ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ان نقص عن مهر مثل لاعلمها حيث تراضيا بقدر مهر المثل فى الاظهر ومقابله يشترط لان المفروض بدل عنه ويجوز فرض مؤجل بالتراضى فى الاصح ومقابله لا يجوز لانه بدل عن مهر المثل وليس للاجل فيه مدخل ويجوز فرض مهر فوق مهر مثل وقيل لا يجوز ان كان من جنسه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعا ولو امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا فيه أي المفروض أي كم يفرض فرض القاضى نقد البلد حالا لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت بذلك قلت ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص ولا يصح فرض اجنبى من ماله فى الاصح ومقابله يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير اذنه والفرض أي المفروض الصحيح

كمسمى فى العقد فيتشطر بطلاق قبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين او الحاكم اما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر

به مهر المثل ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير أي لا يجب لها شئ من المهر وان مات احدهما قبلهما اى الفرض والوطء لم يجب مهر مثل فى الاظهر قلت الأظهر وجوبه والله اعلم لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman annuls her marriage after being freed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Conversion to Islam

فان فسخت قبل وطء فلا مهر وان كان حقا للسيد وبعده بعتق بعده أي الوطء وجب المسمى أو بعتق قبله بأن لم تعلم بعتقها ألا بعد التمكين فمهر مثل وقيل يجب المسمى ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل

Mas'alah: What are the two conditions regarding the loss of dower or price of a slave-girl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

رطين الأول بماذ كره بقوله فاقد مهر أو ثمن أمة والثاني مذكور

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his married slave and liability for mahr and maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

ويستخدمه السيد نهارا ان تكفل المهر والنفقة وهو موسر والا فيخليه لكسبهما وان

استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل لتلك المدة ومن كل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة وان زادت على اجرة المثل ولو نكح العبد فاسدا لعدم اذن سيده مثلا ووطئ وزجته فمهر مثل فى ذمته للزومه برضا مستحقه وفى قول قديم يجب في رقبته ولا حد ان وطئ قبل ان يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife is not entered upon?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

خول فنصفه له أي البائع

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited or halved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 393

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فصل فيما يسقط المهر وما يشطره الفرقة قبل وطء وكانت الفرقة حاصلة منها اى من جهتها كاسلامها او ردتها او فسخها بعيبه قبل الدخول او بسببها كفسخ بعيبها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل ومالا اى التى لا تكون منها ولا بسببها كطلاق وخلع واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او ابنته لها او ارضاع امها له وهو صغير يشطره اى ينصف المهر ثم قيل معنى التشطير ان له اى الزوج خيار الرجوع

ان شاء رجع وتملكه وان شاء تركه ولا يدخل فى ملكه بنفس الفرقة والصحيح عوده اى نصف الصداق بنفس الطلاق فلو زاد الصداق بعده اى الطلاق فله النصف فى الزيادة ان عاد اليه النصف والكل ان عاد الصداق اليه وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله له من مثل فى المثلى اوقيمة فى المتقوم وان تعيب فى يدها قبل الفراق فان قنع به الزوج معيبا فلا أرش والا بأن لم يقنع فنصف قيمته سليما ان كان متقوما ونصف مثله ان كان مثليا وان تعيب قبل قبضها بآفة وقنعت به فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب أي صار ذا عيب بجناي ة من اجنبى واخذت ارشها او عفت فالاصح ان له نصف الارش مع نصف العين ومقابله لا شئ له ولها زيادة منفصلة حدثت بعد الاصداق وقبل الصلاق كثمرة ويختص الرجوع بنصف الاصل ولها خيار فى زيادة متصلة كسمن فان شحت فيها فنصف قيمة للمهر بأن يقوم بلا زيادة ويعطى الزوج نصفه بلا زيادة

Mas'alah: How is the value of the dower assessed when it increases or decreases?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 394

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

عليه وان سمحت لزمه القبول للزيادة وان زاد المهر ونقص ككبر عبد فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه وطول نخلة طولا يؤدي إلى قلة ثمرها وتعلم صنعة مع حدوث نحو برص فان اتفقا أي الزوجان بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة للعين خالية عن الزيادة والنقص وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص أما الزيادة فلتوقع الولد وما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة وفي

البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة وقيل البهيمة أي حملها زيادة بلا نقص وإطلاع نخل زيادة متصلة وقد تقدم حكمها وان طلق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه لم يلزمها قطفه أي قطعه فتستحق ابقاءه الى الجداد فان قطفت تعين نصف النخل حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل ولو رضى بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما ومقابل الأصح لا تجبر ولو رضيت به فله الامتناع منه والقيمة أي طلبها لأن حقه تاجر في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ومتى ثبت خيار له بسبب نقص الصداق أولها بسبب زيادته لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما ومتى رجع بقيمة المهر لهلاك الصداق اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الاصداق والقبض وما بينهما ولو أصدق ها تعليم قرآن لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر وطلق قبله أي التعليم فالأصح تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه ولا يجوز خلوته بها ولا نأمن وقوع ذلك في أثناء التعليم ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه أي الصداق ببيع أو غيره فنصف بدله من مثل أو قيمة وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه ان لم يحصل فيه زيادة ونحوها فان كان زال المهر عن

ملكها وعاد تعلق حق الزوج بالعين فكأنه لم يزل في الأصح ومقابله لا يتعلق ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالأظهر أن له نصف بدله من مثل أوقيمة ومقابله لا شيء له وعلى هذا الأظهر لو وهبته النصف ثم طلق قبل الدخول فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله وفي قول له النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه إنما

الخلاف في كيفية الرجوع به ولو كان المهر _ دينا على زوجها فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها على المذهب وقيل فيه خلاف الهبة وليس لولي عفو عن صداق لموليته على الجديد وفي القديم له ذلك

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 395

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Definition and Basis of Mut'ah

فصل في أحكام المتعة وهي بضم الميم المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بشروط تأتي لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وكذا تجب المتعة لموطوءة في الأطهر وان وجب لها المهر لأنه في مقابلة ما استوفاه من البضع فايحاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجبت لها المتعة دفعا له ومقابل الأظهر لامتعة لها وفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كديته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه الفرقة كطلاق فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول بخلاف الفرقة بسببها كردتها ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل فان تنازعا قدرها القاضي بنظره أي اجتهاده معتبرا حالهما من يسار الزوج وصفات الزوجة وقيل يعتبر حاله فقط وقيل حالها فقط وقيل أقل متمول فلا يجب تقديرها بشيء

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 395

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

فصل في التحالف عند التنازع في المهر اختلفا أي الزوجان في قدر مهر بأن قال عقد بألف وقالت بل بألفين أو في صفته بأن قال بألف درهم وقالت بألف دينار أو قال بمؤجل وقالت بحال ولا بينة تحالفا كتحالف المتبايعين ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد

والآخر لكن الزوجان يحلفان على البت فى النفى والاثبات ووارثاهما يحلفان على البت فى الاثبات ونفى العلم فى النفى فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بألف وانما نكحها بخمسمائة ويقول وارثها والله لا أعلم انه نكح مورثتى بخمسمائة وانما نكحها بالف ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الاصح ومقابله يصدق الزوج بيمينه ويجب مهر المثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل لعدم تسمية صحيحة فأقر بالنكاح وانكر المهر بأن نفاه فى العقد او سكت عنه فالاصح تكليفه البيان لمهر المثل فان ذكر قدرات وزادت عليه تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضى لها به ومقابل الاصح لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه وقيل قولها بيمينها ولو اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة او مجنونة تحالفا فى الاصح ومقابله لا تحالف لانا لو حلفنا الولى لاثبتنا بيمينه حق غيره ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذات بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزمه الفان فان قال لم أطأ فيهما او عى احدهما صدق

بيمينه وسقط الشطر من الالفين او احدهما وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل قوله وله تحليفها على فنى مدعاه

Mas'alah: Does the dower fall if a free woman or slave woman dies before consummation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

متع بها وللزوج صحبتها ليستمتع بها فى وقت الاستمتاع

Mas'alah: Does the dower fall if the master kills the slave wife or she apostatizes before consummation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها ا

Mas'alah: Who receives the dower when a married slave woman is sold?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

و ارتدت قبل دخول سقط مهرها والمذهب ان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت قبلى دخول فلا يسقط مهرها كما لو هلكتا اى الحرة والامة بعد دخول فان المهر لا يسقط ولو باغ السيد امة مزوجة فالمهر المسمي

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

= كتاب الصداق = هو بفتح الصاد وكسرها انتم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to attend it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 396

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل فى الوليمة وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها في العرس اشهر وليمة العرس بضم العين سنة مؤكدة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه ولو مشروبا وفى قول او وجه واجبة عينا والاجابة اليها اى وليمة العرس فرض غين وقيل كفاية وقيل سنة واما غيرها من الولائم فالاجابة الهيا سنة وانما تجب الاجابة او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء لغناهم بل يعم عشيرته او جيرانه ان اهل حرفته وان كانوا أغنياء ومن الشروط ان يكون الداعي مسلما ومن الشروط تم أن يدعوه فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب فى الثانى وتكره فى الثالث لكن لو لم يمكنه

استيعاب معارفه فى اليوم الاول لصغر منزله او لكثرة الناس وجبت الاجابة ومنها ان لا يحضره أي يدعوه لخوف منه او طمع فى جاهه بل للتودد والتقرب ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه وان لا يعتذر المدعو ويقبل الداعى عذره وان لا يسبق الداعى غيره وان لا يغلب على الظن ان فى مال الداعى شبهة فان وجد شئ من ذلك سقط الوجوب ومنها ان لا يكون ثم اى فى موضع الدعوة من يتأذى المدعو به اولا يليق به مجالسته كالاراذل وان لا يوجد ثم منكر كخمر او ملاه فان كان يزول بحضوره فليحضر اجارة للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فراش اى فرش حرير او غيره مما يحرم فرشه كمغصوب وجلود نمور وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس فحضور الشخص لمحل فيه شئ من ذلك حرام

ويجوز ما اى صورة حيوان على ارض وبساط ومخدة يتكأ عليها فكل ما كانت على محل يمتهن جاز الحضور فيه ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لانها مما يمتهن بالاستعمال ويجوز مرتفع مقطوع الرأس وصور شجر ونحوه مما لاروح فيه ويحرم تصوير حيوان ولو على هيئة لا يعيش معها او من طين او من حلاوة قال الرملى ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها وخالفه الزيادى فى الطين والحلاوة فحرمهما فعلم من ذلك ان نفس التصوير حرام والمصور ان كان على هيئة لا يعيش معها او ممتهنا اتخاذه والا فلا ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر له افضل من اتمام الصوم ولو آخر النهار وان لم يشق فالصوم له أفضل اما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعام ولا يتصرف فيه الا بأكل لا ببيع وغيره فلا يعطى سائلا الا ان علم الرضا من مالكه وله اى الضيف اخذ ما يعلم رضاه اى المضيف به والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويحل نثرسكر وهو رميه مفرقا وغيره كدراهم ودنانير في الاملاك بكسر الهمزة وليمة عقد النكاح وكذا فى سائر الولائم ولا يكره النثر في الاصح وقيل يكره وقيل يستحب ويحل التقاطه ولكن تركه أولى كالنثر ويكره أخذه من الهواء ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه لكن هو أحق به

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering his wife's residence during the day for a need?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Entering Upon a Wife Out of Turn for Necessity

وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه كتعريف خبر وينبغي إذا دخل نهارا أن لا يطول مكثه فان طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال زمن الحاجة ومقابله يقضي إذا طال والصحيح أن له ما سوى وطء من استمتاع ومقابله لا يجوز وأما الوطء فلا يجوز والصحيح أنه يقضى إن دخل بلا سبب ومقابله لا يقضى

BAB 3

باب القسم في السفر

Division during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for a wife who travels with her husband's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Making Up Missed Nights After Travel

وباذنه لغرضه يقضى لها ولغرضها كحج لا يقضى لها في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives on a journey and not others?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Choosing Which Wife to Travel With

ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن ولا

يجوز تركهن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for wives not taken on a journey?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Rights of Wives Left Behind

وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ومقابل الأصح لا يستصحب بعضهن بقرعة فى القصير فان فعل قضى واذا سافر بالقرعة ببعضهن لا يقضى للباقيات مدة سفره فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى فان وصل المقصد وصار مقيما فضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة لا مدة الرجوع بعد الاقامة فلا يقضيها فى الاضح ومقابله يقضيها لانه سفر جديد من غير قرعة

BAB 4

باب النشوز

Nushuz

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a husband to strike his wife for nushuz?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Striking: Permissibility and Limits

ولا يضرب فى الاظهر قلت الاظهر يضرب اى يجوز له ذلك والله اعلم وانما يجوز الضرب ان افاد فى ظنه والا فلا يجوز

BAB 5

باب الشقاق والحكمان

Discord and the two arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discord between spouses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Discord and the two arbiters > Definition and Scriptural Basis of Marital Discord

فصل فى حكم الشقاق بين الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage and nushuz?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

جة عليه وللعبد استصحابها وعلي السيد تخليته معها فان لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشزة

Mas'alah: What is the definition of division (qasm) and recalcitrance (nushuz) in marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

= كتاب القسم والنشوز = القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات والنشوز الخروج عن الطاعة

Mas'alah: To whom does the obligation of division among wives apply?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

يختص القسم بزوجات أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الإماء وإن كن مستولدات فمتى تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهن وإنما يجب في الحالة التي بينها المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with wives in rotation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ومن بات عند بعض نسوته لزمه المبيت عند من بقي والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon his wives without division?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولو أعرض عنهن ابتداء أو بعد استكال الدور أو عن الواحدة التي ليس تحته غيرها

لم يأثم وليس لهن الطلب لأن في داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه

Mas'alah: Is it recommended for a husband to spend the night with his wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ويستحب أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عذر

Mas'alah: Who is entitled to the division of nights among co-wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لأن القصود منه الأنس لا الاستمتاع ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته كصغير لا تاطيق الوطء

Mas'alah: Does a nashiz wife deserve the division of nights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

ولا نائزة بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's residence and summoning his wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

فان لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضى إليهن وله دعاؤهن الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت فهي ناشزة الا اذا كانت ذات قدر لم تعتد البروز فيلزمه الذهاب اليها

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to go to one wife and summon another?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

والأصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض منهن لمسكنه إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and calling others there?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن أي الباقيات إليه ولو رضين بذلك جاز ويحرم أن يجمع بين ضرتين في مسكن أي بيت إلا برضاهما فيجوم الجمع ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights and days among his wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 398

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها وهو أولى والأصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه فيكون النهار

في حقه أصلا والليل تبع

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's residence during her turn?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

وليس للأول أي من ليلة أصل دخول ولو لحاجة كعيادة في نوبة على أخرى من الزوجات إلا لضرورة كمرضها المخوف وخوف النهب والحريق وحينئذ أي حين الدخول لضرورة إن طال مكثه عرفا قضى من ثوبة المجخول عليها مثل مكثه وإلا بأن لم يطل فلا يقضى وإذا دخل لغير ضرورة أثم وإن لم يطل المكث

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a husband's stay with each wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولا تجب تسوية في قدر الاقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة ليلة فلا يجوز تبعثهضا وهو أفضل من الزيادة عليها ويجوز ثلاثا لا زيادة على المذهب بغير رضاهن وقيل تجوز الزيادة الى سبع وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر

Mas'alah: Is drawing lots obligatory to determine which wife to start with?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يثنى بها وهكذا الى الرابعة فإذا تمت راعى الترتيب وقيل يتخير بينهن

Mas'alah: What is the ruling on preferring one wife over another in the division of nights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولا يفضل في قدر نوبة أي يحرم عليه ذلك لكن لحرة مثلا أمة ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلا ونهارا

Mas'alah: How many nights does a new bridegroom spend with a virgin versus a non-virgin bride?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

وتختص بكر جديدة عند زفاف وهو حمل العروس لزوجها بسبع بلا قضاء للباقيات وتختص ثيب بثلاث لزوال الحشمة بينهما

Mas'alah: Is it recommended to give a non-virgin bride a choice between three or seven nights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

ويسن تخييرها أي الثبت بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء لهن فإذا لم تختر السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels without her husband's permission regarding her share of nights?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 399

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

ومن سافرت منهن وحدها بغير إذنه فناشزة فلا قسم لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn to another wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا فله ان يبيت عندها فى ليلتها فان رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما كل ليلة فى وقتها متصلتين او منفصلتين وقيل فى المنفصلتين يواليهما بأن يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة لعى وقتها ويصلها بليلة الواهبة وكذا له التأخير فى الصورتين او وهبت لهن سوى بينهن فتجعل الواهبة كأن لم تكن او وهبت له فله التخصيص لواحدة بنوبة الواهبة وقيل يسوى بينهن ولا يخصص

Mas'alah: How should a husband respond to signs of nushuz from his wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a

Nashizah Wife

ظهرت امارات نشوزها بالفعل كأن يجد منها اعراضا او القول كأن تكلمه بخشن من القول وعظها ندبا بلا هجر ولا ضرب

Mas'alah: What are the steps of admonition and separation in bed for nushuz?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع بكسر الجيم اي الفراش واما فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام لالها ولا لغيرها

Mas'alah: What constitutes nushuz and what disciplinary measures are allowed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

فان تكرر ضرب ضربا غير مبرح والاولى له العفو ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير اذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها

Mas'alah: What happens if a husband withholds his wife's rights to division and maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته

Mas'alah: What is the ruling if a husband mistreats his wife without cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

فان اساء خلقه وآذاها بضرب او غيره بلا سبب ولا يقبل قولها فيه الا ببينة نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد وطلبت تعزيره عزره بما يليق به

Mas'alah: How should a judge investigate marital disputes when both spouses accuse each other of transgression?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 400

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما

بفتح اوله وضم ثالثه يكون جارا لهما فان لم يتيسر اسكنهما فى جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه اليه

Mas'alah: What is the ruling when marital discord intensifies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

فان اشتد الشقاق اى الخلاف بينهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators in cases of marital discord?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

بعث القاضى حكما من اهله وحكما من اهلها فالبعث واجب واما كونهما من اهلهما فمستحب فاذا اجتمعا نظرا فى امرهما فيصلحان او يطلقان وهما وكيلان لهما اى عنهما وفى قول هما حا كمان موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما ببعث الحكمين ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلغ وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به أي العوض وعلى القول الثاني يشترط فى الحكمين الذكورة ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان يما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق ويلزم كلا من الحكمين ان يحتاط

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب أركان الخلع وشروطه

Pillars and conditions of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and pillars of khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Pillars of Khul'

شرطه ان الخلع زوج يصح طلاقه الزوج وركن من اركانه الخمسة التى هي ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Guardianship and Agency in Khul'

ويجوز توكيله أي الزوج ذميا ولو في خلع من مسلمة وعبدا ومحجورا عليه بسفه وإن لم يأذن الولي بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها إلا إذا أضاف المال إليها

Mas'alah: Can a husband appoint his wife as agent for khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Guardianship and Agency in Khul'

والأصح صحة توكيله أي الزوج امرأة بخلع زوجته أو طلاقها ومقابله لا يصح لأنها

لا تستقل بالطلاق

BAB 3

باب عوض الخلع

Compensation in khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Invalid or Defective Compensation

اى السيد بانت لوقوعه بعوض فاسد وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين وفى قول قيمتها اى بدل العين من مثل او قيمة وفى صورة الدين المسمى ويتبعها به بعد العتق وفى قول مهر مثل

Mas'alah: What is the ruling if the master gives unrestricted permission for khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Khul' Involving Slaves and Earnings

وان اطلق الاذن ولم يذكر عينا ولا دينا اقتضى مهر مثل من كسبها فلو زادت عما عينه او عن مهر المثل فى الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق

BAB 4

باب صيغة الخلع

Formula of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the formula of khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

فصل في صيغة الخلع

Mas'alah: What is the ruling on words that obligate compensation in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 405

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Compensation and Its Specification

فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض ا 1 ذا قال لزوجته انت طالق وعليك او ولى عليك كذا ولم يسبق طلبها للطلاق بمال وقع الطلاق رجعيا قبلت ام لا ولا مال عليها للزوج وهذا اذا لم يشع فى العرف استعمال هذا اللفظ فى طلب العوض فان شاع فهو كقوله طلقتك على كذا فان قال اردت مايراد بطلقتك بكذا وصدقته الزوجة فكهو فى الأصح فتبين منه بذلك المسمى ان قبلت فان لم تقبل لم يقع ومقابل الاصح المنع وان سبق طلبها للطلاق بمثل المال الذى ذكره بانت بالمذكور وذا قصد جوابها واما اذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فامذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا بانت ووجب المال وقيل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولكن هذا القول ليس بوجه ففى الحقيقة لاخلاف وان قال ان ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنت فى الفور بانت ولزمها الالف بخلاف مالو اعطته الالف وان قال منى ضمنت فلا يشترط فور فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون

الألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان امانة فى يده ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه أي ضمنت وطلقت بانت بالف وان تأخر تسليم المال عن المجلس فان اقتصرت على احدهما فلا

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party and conditional khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 407

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Conditional Khul' (Ta'liq)

وان قال إذا خلت الدار مثلا فأنت طالق بألف فقبلت فورا ودخلت بعد قبولها طلقت على الصحيح ومقابله لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وعلى الصحيح يقع الطلاق بالمسمى ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه وفي وجه أو قول يقع بمهر مثل لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف وإن كرهت الزوجة ذلك وهو أي اختلاع الأجنبي كاختلاعها أي الزوجة لفظا وحكما في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة ولوكيلها أن يختلع له فيكون خلع أجنبي والمال عليه وللأجنبي توكيلها في الاختلاع عنه فتتخير هي بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له ولو اختلع رجل

وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق لارتباط الطلاق بلزوم المال وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو ولاية لم تطلق لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب فيقع بائنا بمهر المثل ومحل ما ذكر في غير الصداق أما لو قال أبوها طلقها وأنت برئ من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

= كتاب الخلع = بضم الخاء وسكون اللام

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

هو لغة النزع وشرعا فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أي باي لفظ من الفاظه ولو كناية او خلع كقوله خالعتك على كذا فتقبل واما اذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا وكذا اذا كان راجعا لغير جهة الزوج وللخلع حكم الطلاق من كون الاصل فيه الكراهة وتملك المراة به نفسها فلا ترجع الا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث فلو حلف بالثلاث ان لا يدخل الدار ثم اراد ان يدخلها فخالع زوجته ودخلها وهى مختلعة او بعد ما عقد عليها من

الخلع لم تقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave or an interdicted person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ولو بدون إذن وبدون مهر المثل ووجب دفع العوض الى مولاه اى العبد ووليه أي السفيه

Mas'alah: What are the conditions for the person accepting the khul' compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وشرط قابله اى ملتمس الخلع اطلاق تصرفه فى المال بكونه مكلفا غير محجور عليه سواء كان زوجة او اجنبيا

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman seeks khul' without her master's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله

Mas'alah: What is the ruling if the master permits a specific compensation for khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وان اذن السيد لها فى الاختلاع وعين لها عيناله تختلع بها او قدر لها دينا فامتثلت تعلق الزوج بالعين فى صورتها وبكسبها فى صورة الدين فان لم تكن مكتسبة تتبع بع اذا عتقت

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وان خالع سفيهة كما هو الغالب فى نساء الزمان او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن لها الولى

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman and by a revocably divorced woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل فمن رأس المال ويصح اختلاع رجعية فى الاظهر ومقابله لا يصح

لعدم الحاجة الى الافتداء لمصيرها الى البينونة

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an irrevocably divorced woman and the validity of the compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

لابائن بخلع او غيره فلا يصح خلعها ويصح عوضه اى الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul' and the ruling on khul' with an unknown or impure compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

ويشترط فى العوض شروط الثمن فعلى هذا لو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفى قول ببدل الخمر وهو قدرها من العصير واذا كان النجس لا يقصد كالدم فانه يقع رجعيا ومحل البينونة فى المجهول اذا لم يكن فيه تعليق اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك او دينك فانت طالق فأبرأته وهى جاهلة به لم تطلق وكذا اذا كان هو جاهلا به لزمت فيه زكاة

Mas'alah: Is it permissible for both spouses to appoint agents in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولهما اى الزوجين التوكيل فى الخلع

Mas'alah: What are the limits of a husband's agent's authority in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فلو قال الزوج لوكيله خالعها بمائة لم ينقص وكيله منها ويجوز له الزيادة عليها وان اطلق الاذن لوكيله لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما نقصا فاحشا لم تطلق وفى قول يقع الطلاق بمهر مثل ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل او بغير نقد البلد

Mas'alah: What happens if the wife's agent exceeds her specified amount in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو قالت

لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال أختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل ولو كان زائدا على ماسمت وفي قول الأكثر منه أي مما سماه

الوكيل ومما سمته للوكيل فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسمائة وجب ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول

Mas'alah: What is the ruling if the agent attributes the khul' to himself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه ولا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not specify whom he represents in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإن أطلق بأن لم يضفه إليها ولا إليه فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة لأنها لم ترض بأكثر مما سمته

Mas'alah: What if both spouses appoint the same agent for khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو وكلا أي الزوجان رجلا في الخلع تولى طرفا أي أيهما شاء والطرف الآخر يتولاه غيره وقيل يتولى الطرفين لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين

Mas'alah: Is khul' considered divorce or annulment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوبه الطلاق وإلا كان طلاقا جزما

Mas'alah: What is the ruling on the word faskh being a kinayah in khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فعلى الأول وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كناية عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية والمفاداة كخلع في صراحته في الأصح ومقابله هي كناية

Mas'alah: What is the ruling on the word khul' being explicit or a kinayah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

ولفظ الخلع صريح فلا يحتاج معه لنية وفي قول كناية يحتاج إليها والأصح أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان وإلا فكنايتان فعلى الأول وهو صراحة الخلع لو جرى بغير ذكر مال مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف

العوض وقبلت بانت ووجب مهر مثل في الأصح إذا نوى به الطلاق وأما لو جرى مع أجنبي طلقت مجانا ولو

نفي العوض فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا ويصح بكنايات الطلاق مع النية من الزوجين للطلاق وبالعجمية ولو قال لزوجته بعتك نفسك بكذا فقالت فورا اشتريت أو قبلت فكناية خلع وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وأما أن قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها وعلى المعاوضة له الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو للمخالفة ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وان بدأ بصيغة تعليق في الاثبات كمتى أو متى ما أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق محض من جانبه فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء فورا في المجلس وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور وإن قال ان او إذا أعطيتني فكذلك أي فتعليق لا رجوع له فيه لكن يشترط إعطاء على الفور في مجلس التواجب وإن بدأت أي الزوجة بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة من جانبها فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه تغليبا للمعاوضة من جانبها فان طلق متراخيا فلا يستحق عوضا ويقع الطلاق رجعيا ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة تقع بثلثه تغليبا لشوب الجعالة ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة له عليها فان شرطها أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال في المسئلتين

وفى قول يقع طلاق بائن بمهر مثل لفساد العوض باشتراط الرجعه ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فأجاب ان كان الارتدار قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق وان أسلمت فيها أي العدة طلقت بالمال المسمى وتحسب العدة من وقت طلاق ولا يضر تخلل كلام بسير بين ايجاب وقبول فى الخلغ بخلاف الكثير اذا صدر من الخاطب المطلوب منه الجواب او المتكلم على المعتمد

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding khul' or its compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 407

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه ادعت الزوجة خلعا فأنكره الزوج ولا بينة صدق بيمينه فان أقامت بينة فلا بد من رجلين وإن قال الزوج طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض له عليها إن حلفت على نفيه ولها النفقة والكسوة في العدة وترثه لو مات في العدة ولا يرثها هو وإن اختلفا في جنس عوضه أدراهم أم دنانير أو قدره كأن قال بألف فقالت بخمسمائة ولا بينة لواحد منهما تحالفا ووجب مهر مثل ولو تخالعا بألف من الريالات مثلا وفي البلد نوعان منها ونويا نوعا لزم المنوي وقيل مهر مثل ولو

قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول وهو لزوم المنوي وقد اختلفا في جنس العوض ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني وهو من لا يعتبر النية

والله أعلم

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب من يقع طلاقه وشروطه

Whose divorce takes effect and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 411

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Ambiguous and Conditional Divorce

فصل في اشتراط القصد في الطلاق مر بلسان نائم طلاق لغا إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف ولو سبقه لسانه بطلاق بلا قصد للفظ الطلاق لغا كالحاكي كلام غيره ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه إلا بقرينة ولو ظنت صدقه فلها له قبول قوله وكذا الشهود إذا ظنوا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق بأن لم يقصد شيئا لم تطلق في الأصح وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا الهزل قصد عدم المعنى أو لاعبا واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

قصد عدمه أو خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر وفي الباقي أوقع الطلاق في محله ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى به معناها أي العربية وقع ولا يقع طلاق مكره بغير حق وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاق من معه ليوفيها حقها فهذا إكراه بحق فيقع فان ظهرت من المكره قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى ونوى أو نجز أو على أن يقول طلقت فسرح أو بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر

الراء على تحقيق ما هدد به المكره بالفتح تهديدا عاجلا ظلما بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه أي المكره بالكسر بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حققه أي فعل ما هدده به وأما إذا كان المهدد به ليس عاجلا بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد أو ب حبس طويل أو إتلاف مال ونحوها كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ومنه قول الوالد لولده طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي وكذا عكسه وقيل يشترط في الاكراه قتل وقيل يشترط قتل أو قطع أو ضرب مخوف أي يخاف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه ولا تشترط في عدم وقوع الطلاق التورية بأن ينوي غيرها أي زوجته أوينوى بالطلاق حل الوثاق وقيل إن تركها بلا عذر وقع فان تركها لعذر كدهشة لم يقع جزما ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له كالنكاح وعليه كالبيع قولا كإسلام وفعلا كقطع على المذهب وفي قول لا

ينفذ شيء من تصرفه وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار وأما إذا لم يأثم فانه لا يصح تصرفه ولو قال لزوجته ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع الطلاق وكذا دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب وفي وجه لا يقع لا فضلة كريق وعرق وقول وكذا مني ولبن لا يقع بهما في الأصح ومقابله الوقوع كالدم ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي وقيل إن كان من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت لأنه محجور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية وإن لم ينو طلاقا فلا تطلق لعدم صراحة اللفظ باضفته لغير محله وكذا لا تطلق إن لم ينو مع نية الطلاق إضافة إليها في

الأصح فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين نية الطلاق ونية إضافتة إليها ومقابل الأصح تطلق وان لم ينو الاضافة ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة إليها الوجهان أصحهما الاشتراط ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد وقيل إن نوى طلاقها وقع ويكون المعنى استبرئ الرحم التي كانت لي

BAB 2

باب صريح الطلاق و كنايته

Explicit and allusive divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different intention for a gesture in divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Gesture and Writing

فان قال أردت بالاشارة بالثلاث المقبوضتين صدق بيمينه ولم يقع أكثر من طلقتين

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces based on intention of number?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Divorce by Intention vs Utterance

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد قال طلقتك أو أنت طالق وغير ذلك من ألفاظ الصريح ونوى عددا وقع ويأتي فيه ما مر في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية لجميع اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه وكذا الكناية إذا نوى فيها عددا وقع ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة لأن اللفظ أقوى من النية وقيل يقع المنوى لا الملفوظ وهو المعتمد قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج وقيل يقع واحدة والله أعلم فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوى في جميع الحالات ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت أو أسلمت قبل تمام طالق لم يقع طلاق أو بعده قبل شروعه في قوله ثلاثا فثلاث لأنها كانت منوية عند لفظ طالق وقيل واحدة ويلغى قوله ثلاثا وقيل لا شيء يقع لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه والمعتمد أنه

إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل بأن يسكت فوق سكتة التنفس فثلاث لكنه إذا قال قصدت التأكيد فانه يدين وإلا أي إن لم يتخلل فصل فان قصد تأكيدا أي تأكيد الأولى بالأخيرتين فواحدة تقع أو قصد استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق يقع ثلاث في الأظهر ومقابله لا يقع إلا واحدة وإن قصد بالثانية تأكيدا للأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس بأن قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيدا لها فثنتان يقعان أو قصد

بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف فثلاث يقعن في الأصح للفصل بين المؤكد والمؤكد ومقابله يقع ثنتان ويغتفر الفصل وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة لا الأول بالثاني للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهذه الصور السابقة كلها في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال لأنها تبين بالأولى ولو قال لهذه أي غير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق بحرف العطف غير المرتب فدخلت فثنتان يقعان في الأصح ومقابله تقع واحدة وأما عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فثنتان يقعان معا وقيل على الترتيب وكذا غير موطوءة في الأصح بناء على المعية ومقابله تقع واحدة بناء على الترتيب ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة فقط في غيرها لأنها تبين بالأولى ولو قال أنت طالق طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا يقع ثنتان في موطوءة وواحدة فقط في غيرها في الأصح ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة فان قال أردت ذلك صدق بيمينه ولو قال طلقة في طلقة وأراد بفي معنى مع فطلقتان أو أراد الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو

قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة في كل حال من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الاطلاق ولو قال أنت طالق طلقة في طلقتين وقصد بفي معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان لأنهما موجبه وإن جهله أي الحساب وقصد معناه عند أهله فطلقة لأن مالا يعلم لا تصح إرادته وقيل الواقع في الجهل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حسابا حملا عليه ولو قال أنت طالق بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان

والأصح أن قوله أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة لأن ذلك نصفهما ومقابل الأصح طلقتان ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة وإلا وقعتا جزما والأصح أن قوله أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة يقع به طلقتان وقيل لا يقع فيهما الا طلقة الغاء للزيادة في الاولى ونظرا فى الثانية الى ان المضافين من اجزاء الطلقة ولو قال انت طالق نصف وثلث طقة فطلقة تقع لعدم تكرر لفظ طلقة ولم يزد المجموع على ذلك ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا أو أربعا وقع على كل منهن طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده فان قال اردت ببينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا ولكن يدين في الاصح ومقابله يقبل لاحتمال لفظ بينكن لذلك بخلاف عليكن ولو طلقها اى احدى زوجاته ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهى فان نوى طلاقها المنجز طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال رجل اخر ذلك لامرأته كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقة فلان إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا

BAB 6

باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه

Conditional divorce and exception in it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the validity of an acquittal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 402

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

ولو علق الطلاق على الابرام او على صحته كأن ابراته فقال ان صحت براءتك فأنت طالق لم يقع فان لم تقبل لم تطلق لان الصفة تقتضى القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for payment of money?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

تبين ولا مال وإذا علق الطلاق باعطاء مال فوضعته بين يديه فورا بنية الدفع عن جهة التعليق طلقت بفتح اللام أفصح من ضمها والأصح دخوله في ملكه قهرا وان لم يأخذه حيث تمكن من أخذه وإن قال إن أقبضتني كذا فأنت طالق فقيل حكمه كالاعطاء في اشتراط الفورية وملك المقبوض والأصح أنه كسائر التعاليق التي لا معاوضة فهيا فلا يملكه أي المقبوض ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا لأن الاقاباض لا يقتضى التمليك ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض أخذه بيده منها فلا يكفي وضعه بين يديه وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال إن قبضت منك فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله ولو مكرهة والله أعلم لأن فعل المكره لا غ فكيف يتحقق به الاقباض ولكن سيأتي أنه إذا

علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل ناسيا أو جاهلا أو مكرها ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق أو بها سليما طلقت وملكه أو معيبا فله مع وقوع الطلاق به رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال في تعليقه ان أعيطتني عبدا ولم يصفه طلقت بعبد أي بكل عبد على أي صفة إلا مغصوبا في الأصح ومقابله تطلق بالمغصوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون وله في غير الغصوب مهر مثل بدله لأنه مجهول عند التعليق وهو لا يصح عوضا ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة التي يملكها فله ألف علمت بالحال ام لا وقيل له ثلثه أي الألف وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق طلقة بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا تقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق وبانت بمهر مثل قطعا وقيل في قول من طريقة حاكية لقولين بانت بالمسمى والقول الآخر بمهر المثل والمراد بمثل المسمى لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فصل في بقية شروط أركان النكاح خطاب الأجنبية بطلاق كانت طالق وتعليقه أي الطلاق بنكاح كأن تزوجتها فهي طالق وغيره أي النكاح لغو فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل والأصح صحة تعليق العبد طلقة ثالثة كقوله إن عتقت أو ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق العبد أو دخلت زوجته الدار بعد عتقه

وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا يصح التنجيز فيقع عليه طلقتان ويلحق الطلاق رجعية لا مختلعة فلا يلحقها طلاق وان كانت

في العدة ولو علقه أي الطلاق بدخول الدار مثلا فبانت بطلاق أو فسخ ثم نكحها ثم دخلت لم يقع الطلاق المعلق إن كانت دخلت في حال البينونة وكذا لا يقع إن لم تدخل في البينونة بل دخلت بعد تجديد النكاح في الأظهر ومقابله يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والدخول وفي قول ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث بخلافه بالثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد نكاح من طلقها ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث ولا يهدم الزوج ما بقي بل تعود بما كان لها من الطلقات وإن ثلث الطلاق وجدد نكاحها بعد زوج عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وان كانت الزوجة حرة وللحر ثلاث وان كانت زوجته أمة ويقع الطلاق بائنا أو رجعيا في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان في عدة رجعي لا في عدة بائن وفي القديم ترثه وبه قالت الأئمة الثلاثة وأما هي لو ماتت لا يرثها

Mas'alah: What are the conditions for valid exception (istithna) in divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 417

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فصل فى الاستثناء يصح الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى أخواتها مالولاه لدخل فى الكلام السابق ومنه من حيث الحكم التعليق لانه يرفع اصل الطلاق والاول يرفع

عدده وشرع فى شروط الاول بقوله بشرط اتصاله اى لفظ المستثنى بالمستثنى منه ولا يصر سكتة تنفس وعى اوتذكر بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء فلا يكفى التلفظ من غير نية ولا بد ان ينوى قبل فراغ اليمين اولها او اخرها او ما بينهما فى الاصح والله اعلم ومقابله يكفى بعده ويشرط ايضا اسماع نفسه بالاستثناء ويشترط عدم استغرقه المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاث الا ثلاثا لم يصح ولو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة تقع ويلغو ما حصل بع الاستغراق وهو واحدة وقيل يقع ثلاث أو قال أنت طالق انثتين وواحدة إلا واحدة فثلاث تقع وقيل ثنتان فلا يجمع المستنثى ولا المستنثى منه على الصحيح ومقابله الجمع في كليهما وهو أي الاستثناء من نفي اثبات وعكسه أي من اثبات نفي فلو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فثنتان يقعان بناء على أن الاستثناء يعود إلى الملفوظ وقيل ثلاث بناء على أن الاستثناء يعود إلى المملوك وهو لا يملك إلا الثلاث فيلغو أو أنت طالق ثلاثا الاثنتين إلا طلقة فثنتان لأنه استثنى من المثبت وهو الثلاث اثنتين لا يقعان واستثنى من الاثنين المنفيين واحدة تقع فتضم الى الواحدة الباقية فيكون الواقع اثنتين أو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو وقيل طلقة لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أول الكلام أو أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث تقع على الصحيح ومقابله يقع ثنتان لأنه يجعل استثناء البعبض كالكل ولو قال أنت طالق ان شاء الله طلاقك أو ان لم يشأ الله طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدهما في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يقع الطلاق لأن المشيئة غير معلومة ولا عدمها أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق كأنت

طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فلا تطلق ولو دخلت ويمنع انعقاد عتق منجز أو معلق فلا يعتق وانعقاد يمين كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء وانعقاد نذر كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله وانعقاد كل تصرف كبيع وإقرار وإجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الأصح طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق ومقابل الأصح لا يقع أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى طلاقك فلا يقع في الأصح لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق المعلق به ومقابل الأصح يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to specific times in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 421

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في نهاره أي شهر كذا أو أول يوم منه فبفجر أول يوم منه تطلق أو قال أنت طالق في آخر فبآخر جزء من الشهر تطلق وقيل تطلق بأول النصف الآخر منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ولو قال ليلا إذا مضى يوم فأنت طالق فبغروب شمس غده تطلق أو قاله نهارا ففي مثل وقته من غده تطلق أو قال إذا مضى اليوم فأنت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وإن قل زمن الباقي منه وإلا بأن قاله ليلا لغا أي لا يقع به شيء وبه أي بما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to months and years?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة فاذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce using words like 'if' and 'when'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

وأدوات التعليق من كمن دخلت من زوجاتي الدار فهي طالق وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ولا يقتضين فورا في المعلق عليه إن علق باثبات كالدخول في غير خلع أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن ضمنت إلا أنت طالق إن شئت فان يقتضي الفور في المشيئة ولا تقتضي تكرارا في المعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين إلا كلما فان التعليق بها يقتضي التكرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

أو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة أي مدخول بها واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما وفي غيرها أي الممسوسة طلقة بائنة فلا يلحقها المعلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not performing an action?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأم كان لم تدخلي الدار فأنت طلق وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت لا يسع المحلوف عليه أو بغيرها أي إن كانا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' (حتف) for cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce Based on Acts or Events

ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال دخلت أم لا لأن أن المفتوحة للتعليل قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم فلا تطلق حتى توجد الصفة ومقابله تطلق حالا في غير النحوي أيضا

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy and menstruation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon pregnancy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان وإلا أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر فان ولدت لدون ستة أشهر من حين التعليق بان وقوعه لوجود الحمل حين التعليق أو ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق أو بينهما أي الستة أشهر والأربع سنين ووطئت بعد التعليق وأمكن حدوثه أي الحمل به أي الوطء

بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر فلا يقع الطلاق وإلا بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك فالأصح وقوعه أي الطلاق فهي خمس صور صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ومقابل الأصح لا يقع

في الصورتين الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce preceded by an immediate divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

ولو قال ان أو إذا أو متي طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه وقيل وقع ثلاث الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق وقيل لا شيء يقع عليه وينسد عليه باب الطلاق فلا طريق للمفارقة إلا الفسخ وهذه المسألة يقال لها السريجية نسبة لابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on zihar, ila', li'an, or faskh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا

ثم وجد المعلق به ففي صحته أي المعلق به وهو الظهار وما بعده الخلاف فعلى الراجح يصح ويلغو التعليق وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يتأتى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a minor or insane person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

ولا يقع الطلاق المعلق بمشيئة صبية وصبي وإن كانا مميزين وقيل يقع بمميز وأما غير المميز فلا يقع بمشيئته جزما وكذا المجنون

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with an exception depending on another person's will?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق شيئا

وقيل تقع طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by another person forgetfully or under duress?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

أو علق الطلاق بفعل غيره وقد قصد بذلك منعه أو حثه وهو ممن يبالي بتعليقه أي يشق عليه حنثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية وعلم غيره به أي بتعليقه فكذلك لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا وإلا بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي ولم يعلم به فيقع الطلاق بفعله قطعا وإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا لكن إذا قصد فيمن يبالي اعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم تطلق وهذا في الأمر المستقبل أما الأمر الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن والحال أنه كائن فان حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحنث وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حنث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Before Marriage or Consummation

ولو قال عبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال له سيده إذا مت فأنت حر فعتق به أي بموت السيد فالأصح أنها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى بل له الرجعة في عدتها وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر لتشوف الشارع إلى العتق فجعله مقدما على وقوع الطلاق وإن علقا معا بالموت ومقابل الأصح تحرم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو علق طلاقها بأكل رمانة

وعلق ثانيا بنصف من رمانة فأكلت رمانة فطلقتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce sworn as an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

والحلف بالطلاق يقال لكل ما تعلق به حث على فعل أو منع منه أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي فأنت طالق أو إن خرجت فأنت طالق أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في هذه الأمثلة ويقع الآخر إن وجدت صفته وهي في العدة

Mas'alah: What are the types of conditional divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فصل في أنواع من التعليق

BAB 9

باب الشك والاختلاف في الطلاق

Doubt and disagreement over divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence or number of divorces?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Number of Divorces

في شك في الطلاق وهو إما الشك في أصله أو في عدده أو في محله شك أي تردد فيشمل الظن والوهم في وقوع طلاق منه أو في وجود الصفة المعلق عليها فلا نحكم بوقوعه أو في عدد كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة فالأقل يأخذ به ولا يخفى الورع بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل الحال في الطائر لم يحكم بطلاق أحد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما لا بعينها ولزمه البحث عن الطائر والبيان لزوجتيه إن أمكن فان طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها بأن نسيها وقف الأمر من قربان وغيره حتى يذكر المطلقة ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه أي الزوجتان في الجهل بها ولو قال لها أي لزوجته ولأجنبية إحدا كما طالق وقال قصدت بالطلاق الأجنبية قبل قوله بيمينه في الأصح ومقابله لا يقبل وتطلق زوجته ولو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقال قصدت أجنبية اسمها ذلك يعرفها فلا ويقبل قوله على الصحيح ويدين ومقابله يقبل ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت والا بأن لم يقصد معينة فإحداهما أي زوجتيه تطلق ويلزمه

البيان للمطلقة في الحالة الأولى وهي قصد واحدة معينة والتعيين فورا في الثانية وهي قصد واحدة مبهمة وتعزلان أي الزوجتان عنه إلى البيان في الحالة الأولى أو التعيين

في الحالة الثانية وعليه البدار بهما أي البيان والتعيين فان أخر بلا عذر عصى وذلك في الطلاق البائن أما الرجعي فلا يلزمه ما داما في العدة وعليه أيضا نفقتهما في الحال لحبسهما حبس الزوجات ويقع الطلاق في المعينة والمبهمة باللفظ لكن عدة المعينة من اللفظ والمبهمة من التعيين فنوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين وقيل إن لم يعين المبهمة المطلقة زمنا ثم عينها فعند التعيين يقع الطلاق والوطء ليس بيانا لغير الموطوءة في الحالة الأولى ولا تعيينا في الحالة الثانية بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء فان بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر وان عين للطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حد عليه وقيل الوطء تعيين فلا يمنع من وطء أيتهما شاء ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان لها أو قال أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ظاهرا أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بثم أو الفاء حكم بطلاق الأولى فقط ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته أي المطلق بالبيان والتعيين لبيان الارث فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى ولو مات قبل البيان أو التعيين فالأظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه ولو قال ان كان الطائر غرابا فامرأتي طالق والا بأن لم يكنه فعبدي حر وجهل منع منهما أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد الى البيان لتوقعه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فلعلها تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان قرع العبد بأن خرجت القرعة له عتق ان كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة أو قرعت المرأة بأن خرجت القرعة لها لم تطلق والأصح أنه أي العبد لا يرق إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على ابهامه ومقابل الأصح يرق

Mas'alah: Who is believed regarding menstruation and childbirth in conditional divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Burden of Proof and Credibility

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه أي الطلاق به أي الحيض وكذبها وأما إذا صدقها فلا تحلف لا في ولادتها إذا علق الطلاق بها وكذبها فالقول قوله في الأصح لا مكان إقامة البينة عليها ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة

Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation when it affects another's divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Burden of Proof and Credibility

ولا تصدق فيه أي الحيض في تعليق طلاق غيرها على حيضها كأن حضت فصرتك طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله

Mas'alah: What is the definition and conditions of divorce in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد = كتاب الطلاق = هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق

ونحوه وأركانه خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق فقال يشترط لنفوذه أي الطلاق التكليف فلا يصح من صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر وأما غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة وهي الركن الثاني بقوله ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل غير الطلاق بلا نية لا يقاعه فلا بد فيه من لفظ يسمع فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ لا يسمع لاغية ولا بد أيضا أن يكون اللفظ مقصودا فالساهي ومن سبق لسانه والنائم لا يقع عليهم ولا بد أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة لمعناه فلا يقع عليه فاذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا ويقع أيضا بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره لكن بنية لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح فصريحه الطلاق أي ما اشتق منهما وكذا الفراق والسراح بفتح السين أي ما اشتق مهما على المشهور ومقابله هما كنايتان ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق ولو حذف حرف النداء والمبتدأ وقال طالق لم يقع لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين في الأصح بل كنايتين ومقابله صريحان ويأتي جميع ما ذكر في الفراق والسراح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وقيل إنها كناية كترجمة

الفراق والسراح وأطلقتك وأنت مطلقة بسكون الطاء كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على حرام أو حلال الله على حرام أو أنت على حرام فصريح في الأصح

عند من اشتهر عندهم قلت الأصح أنه كناية والله أعلم ولو قال على الطلاق فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه وكنايته أي الطلاق كأنت خلية أي مني برية بهمزة وبدونها بتة أي مقطوعة الوصلة بتلة أي مقطوعة النكاح بائن من البين وهو الفراق اعتدى استبرئي رحمك لأني طلقتك الحقي بأهلك حبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره لا أنده سربك أي لا أهتم بشأنك لأنك مطلقة والنده الزجر والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي وبكسرها جماعة الظباء أعزبي أي تتباعدي أغربي أي كوني غريبة بلا زوج دعيني أي اتركيني ودعيني من الوداع ونحوها أي هذه الألفاظ والاعتاق صريحة وكنايته كناية طلاق فاذا قال لزوجته أعتقتك ونوى الطلاق طلقت وعكسه أي الطلاق ريحه وكنايته كناية عتق وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه أي الظهار ليس كناية طلاق فاذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار أو أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع ما نواه بل ينفذ مضمون لفظه نعم لو قال أنت علي حرام كظهر امي فالمجموع كناية في الطلاق ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل ما نواه أو نواهما أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين تخير وثبت ما اختاره منهما وقيل الواقع طلاق وقيل ظهار أو نوى بذلك تحريم عينها أو وطئها لم تحرم وكره منه ذلك وعليه كفارة يمين أي مثلها ولا تتوقف على الوطء وكذا لا تحرم وعليه كفارة إن لم تكن له نية في الأظهر والثاني أي مقابل الأظهر هذا القول لغو فلا كفارة فيه وإن قاله أي أنت على حرام ونحوه لأمته ونوى عتقا ثبت ولا مجال للطلاق والظهار فيها أو تحريم عينها أو نحوه أو لا نية له

فكالزوجة فلا تحرم وعليه كفارة ولو حرم غير الأبضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو لا كفارة فيه ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت

على حرام وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق وقيل يكفي اقترانها بأوله والذي اعتمدوه أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره وإشارة ناطق بطلاق لغو وإن فهمها كل أحد وقيل كناية ويعتد باشارة أخرس في العقود كالبيع والنكاح والحلول كالطلاق والعتق فان فهم طلاقه بها أي الاشارة كل أحد من فطن ونغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بفهمه أي فهم الطلاق من إشاراته فطنون أي أذكياء فكناية تحتاج للنية ولو كتب ناطق على ما تثبت عليه الكتابة لا كالهواء طلاقا أو نحوه كالابراء ولم ينوه فلغو وان نواه فالأظهر وقوعه لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ومقابل الأظهر لا يقع فان كتب إلى زوجته إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه مكتوبا فان انمحى قبل وصوله لم تطلق وكذا لو انمحى موضع الطلاق فقط وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق وهي قارئة فقرأته أو طالعته وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق طلقت وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح ومقابله تطلق لأن القصد اطلاعها وإن لم تكن قارئة والزوج يعلم ذلك فقرئ عليها طلقت لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا تطلق إذا قرئ عليها

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

[Al-Siraj al-Wahhaj, p. 410]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فصل في تفويض الطلاق للزوجة له تفويض طلاقها المنجز إليها أي الزوجة البالغة العاقلة فلا يصح تعليقه كاذا جاء الغد فطلقي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة

وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور وإن قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت فورا بانت ولزمها ألف

وفي قول نسب للقديم ان التفويض توكيل لا تمليك فلا يشترط بناء عليه فور في الأصح ومقابله يشترط لما فيه من شائبة التمليك وعلى أنه توكيل في اشتراط قبولها خلاف الوكيل هل يشترط قبوله لفظا أم لا ومر أن الراجح أنه لا يشترط وعلى القولين التمليك والتوكيل له الرجوع قبل تطليقها فاذا رجع ثم طلقت لم يقع ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا علي قول التمليك وجاز على قول التوكيل ولو قال لها أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا أي الزوج تفويض الطلاق إليها وهي تطليق نفسها بأبنت وقع الطلاق وإلا بأن لم ينو هو أو هي فلا يقع ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت أو قال أبيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن وقد علمت نيته أو وقع اتفاقا فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ومقابله ثلاث حملا على منويه ولو قال ثلاثا فوجدت أو عكسه أي قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا فواحدة تقع في الصورتين ولو قال لهما طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

فصل في الطلاق السني والبدعي الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة أي موطوءة إلا إذا كانت حاملا وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض وقيل ان سألته لم يحرم لرضاها بتطويل العدة ويجوز خلعها فيه أي الحيض لا أجنبي فلا يجوز خلعه في الحيض ومثل الحيض النفاس في الأصح ومقابله احتمال للإمام أنه يجوز خلع الأجنبي ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي أو قال أنت طالق مع آخر ظهر عينه لم يطأها فيه فبدعي على المذهب لأنه لا يستعقب العدة وقيل سني والضرب الثاني للبدعي طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر حمل لأنه قد يندم لو ظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ومقابله ليس ببدعي والموطوءة في الطهر يحل خلعها ويحل طلاق من ظهر حملها وان كانت تحيض ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ويكره له تركها وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وبالرجعة يسقط الإثم من أصله ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر ما لم يطأها في الحيض وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتي أو قال ذذ ظهر لم تمس فيه أنتن طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه بوطء منه فحين تطهر بعد حيض أو قال لمن في طهر أنت طالق للبدعة في الحال يقع ان مست فيه وإلا أي وان لم تمس وهي مدخول بها فحين تحيض أي ترى دم الحيض فان انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو نحو ذلك فكالسنة أي كقوله أنت طالق للسنة فان كانت في حيض لم يقع أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو قال أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشة فكالبدعة أي كقوله أنت طالق للبدعة فان كانت في حيض

أو في طهر مست فيه وقع في الحال والا فحين تحيض أو قال أنت طالق طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع الطلاق في الحال ويلغو ذكر الصفتين ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث ويقعن ولو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر الثلاث بتفريقها على أقراء لم يقبل ظاهرا إلا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ذلك منه ظاهرا والأصح على عدم القبول أنه يدين فيما نواه ومعنى التدين أنها لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه المنوي وإن كنا لا نصدقه في الظاهر ويدين أيضا من قال لزوجته أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته زوجته وقالت تزوجت على فقال منكرا لذلك كل امرأة لي طالق أو نسائي طوالق وقال أردت غير المخاصمة لي فيقبل ذلك ومقابل الأصح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a month or year in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي ذلك الشهر أو تلك السنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

أو قال أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال ولغا قصد الاستناد إلى أمس وقيل لغو لا يقع به شيء أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on claiming divorce in a previous marriage in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

أو قال طلقت في نكاح آخر غير نكاحي هذا فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه صدق بيمينه في إرادته وإلا فلا يصدق ويقع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I divorce you, you are divorced' and then divorcing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان واحدة بالتطليق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به فان وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقا وان خالعها لم تقع الثانية

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the gender of the child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وان قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف أي فأنت طالق طلقة أو انثى فطلقتين فولدتهما معا أو مرتبا وقع ثلاث أو قال ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to twins?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني إن لحق الزوج وأما لو ولدتهما معا فطلق واحدة ولا تنقضي عدتها بل تشرع فيها بعد الوضع

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce upon each birth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالأولين طلقتان

لأن كلما تقتضي التكرار وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق ومقابل الصحيح تقع به طلقة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives giving birth?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا وعدتهن جميعا بالأقراء أو الأشهر أو ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى والثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية وانقضت عدتهما بولادتهما فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما وقيل لا تطلق الأولى أصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى وإن ولدت ثنتان معا ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا طلقة بولادة من معها وطلقتين بولادة الأخريين وقيل طلقت كل منهما طلقة فقط والأخريان طلقتين طلقتين بولادة كل من الأوليين طلقة وتنقضي عدتهما بولادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'if both of you menstruate, you are divorced'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال ان حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع طلاق واحدة منهما وإن كذب واحدة طلقت فقط ان حلفت أنها حاضت ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on permissible intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله واحدة أو أكثر ثم وطئ لم يقع طلاق قطعا ولا يأتي الخلاف إذ لم ينسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the wife's will in direct address?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو علقه أي الطلاق بمشيئتها خطابا أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق اشترطت مشيئتها على فور والمراد بالفور مجلس التواجب

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of an absent wife or a third party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أو علق الطلاق بمشيئتها غيبة كزوجتي طالق إن شاءت أو علقه بمشيئة أجنبي فلا يشترط فور في الأصح ومقابله يشترط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person says 'I will' while internally unwilling?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا وقيل لا يقع باطنا

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولا رجوع له أي للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره قبل المشيئة من ذلك الغير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under duress?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو علق الطلاق بفعله ففعل المعلق به ناسيا للتعليق أو مكرها على الفعل أو جاهلا لم تطلق في الأظهر ومقابله تطلق

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by finger gestures?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a finger gesture indicating a number?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the speaker says 'like this' with a finger gesture?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

فان قال مع ذلك القول لفظ هكذا طلقت في إشارة أصبعين طلقتين وفي إشارة ثلاث ثلاثا وإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like this' without the word divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ولو قال أنت هكذا ولم يقل طالق لم يقع طلاق وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wrong wife by mistake?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح لخطابها ومقابله لا تطلق لانتفاء قصدها وأما لو علم أنها غير المناداة فان قصد طلاقها طلقت أو طلاق المناداة طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو قيل له استخبارا أطلقتها أي زوجتك فقال نعم فإقرار به أي الطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته باطنا فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل له ذلك القول المتقدم التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح في الايقاع حالا وقيل هو كناية يحتاج لنية وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a small part of the food remains?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

علق طلاق زوجته بأكل رغيف أو رمانة فبقي بعد أكلها له لبابة من الرغيف أو حبة من الرمانة لم يقع طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving distinguishing date pits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو أكلا أي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال الزوج لها إن لم تميزي نواك عن نوى ما أكلته فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق إلا أن يقصد تعيينا لنواها

عن نواه فلا يتخلص بما فعلت بل يقع عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating or spitting out a date?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو كان بفمها تمرة فعلق طلاقها ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع أي عقب فراغه من التعليق بأكل بعض ورمى بعض لم يقع طلاق والشرط

المبادرة بأحدهما ويحنث بأكل جميعها ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرين بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق فالخلاص من اليمين أن تذكر له عددا يعلم أنها أي الرمانة لا تنقص عنه كمائة ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه فتكون مخيرة بعددها والصورتان صورة السرقة وصورة الرمانة فيمن لم يقصد تعريفا فان قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته ولو قال لثلاث من زوجاته من لم تخبرني مسكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة منهن سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي باعتبار يوم جمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع على واحدة منهن طلاق ولو قال لها أنت طالق الى حين أي بعد زمان أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة لأن ذلك يقع على القليل والكثير ولو علق الطلاق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله التعليق حيا وميتا فيحنث برؤيتها له ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه ولو كان المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرآة فلا تطلق بها بخلاف ضربه اذا علق الطلاق به

كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته وهو ميت فلا حنث ولو خاطبته بمكروه من القول كيا سفيه ويا خسيس فقال لها إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد بذلك مكافأتها باسماع ما تكره أي اغاظتها بالطلاق أي أن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق طلقت حالا وان لم يكن سفه أو أراد التعليق اعتبرت الصفة وكذا تعتبر الصفة ان لم يقصد شيئا في الأصح بأن أطلق والسفه مناف إطلاق التصرف فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر في بابه ويطلق في العرف على بذئ اللسان المواجه بما يستحي منه

غالب الناس فالوجه حمل كلام العامي عليه والخسيس قيل معناه أنه من باع دينه بدنياه أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياه ويشبه أن يقال في معنى الخسيس عرفا هو من يتعاطى غير لائق به بخلا باللائق بخلاف من يتعاطاه تواضعا =

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 429

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

كتاب الرجعة = هي بفتح الراء أفصح من كسرها لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون والاكراه ولا في حال الردة وتصح من السكران المتعدي ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح بأن يحتاج المجنون اليه ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في المجنون الرجعة فهما طريقان وتحصل الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وكلها صرائح وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة والأصح أن الرد والإمساك صريحان في الرجعة أيضا ومقابله هما كنايتان والأصح أن التزويج والنكاح كنايتان ومقابله هما صريحان وليقل أي المرتجع رددتها إلي أو إلى نكاحي حتى يكون صريحا والجديد أنه لا يشترط الاشهاد كما لا يشترط رضا المرأة والقديم يشترط فتصح الرجعة على الجديد بكناية لأنه مستقل بها كالطلاق ولا تصح على القديم ولا تقبل تعليقا ولا تأقيتا كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها طلقت بلا عوض بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها لم يستوف عدد طلاقها بخلاف من

Mas'alah: What are the conditions for revoking a divorce during the waiting period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 430

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions for Valid Raj'ah

استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثا باقية في العدة وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ولو خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي بالنسبة للحوق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقراء أو الأشهر محل لحل لا مرتدة وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقي هو كافرا فلا رجعة في جميع ذلك وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر كأن تكون آية وأنكر زوجها ذلك صدق بيمينه لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه أو ادعت وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين ومقابله لا تصدق إلا ببينة وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع وبين مدة الامكان بقوله وإن ادعت ولادة ولد تام فإمكانه أي أقل مدة تمكن فيها ولادته ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للوضع أو ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت امكان اجتماعهما أو ولادة مضغة بلا صورة وشهد القوابل أنها أصل آدمي فثمانون يوما ولحظتان وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق أو ادعت انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي قرء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك وهو قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة لحظة وهي ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا إرث أو طلقت في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة أي أقل إمكانها ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فنزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر أو كانت أمة وطلقت في طهر فستة عشرة

يوما ولحظتان بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ثم تطعن في الدم لحظة أو طلقت الأمة في حيض فأحد وثلاثون ولحظة بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر خمسة عشر يوما وتصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان إن لم تخالف عادة لها دائرة بأن لم يكن لها عادة أولهما ولكنها غير مستقيمة وكذا إن خالفت عادتها

فادعت مخالفتها لما دونها في الأصح لأن العادة قد تتغير ومقابله لا تصدق للتهمة ولو وطئ رجعيته بشبهة أو غيرها واستأنفت الأقراء أو الأشهر من وقت فراغه من الوطء راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فان وطئ بعد قرءين ثبتت الرجعة في قرء واحد وهكذا ويحرم الاستمتاع بها حتى بالنظر فان وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله ومثله المرأة وباقي التمتعات كالوطء ويجب بوطء الرجعية مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم أسلمت فإنه لا يجب لها مهر ويصح من الرجعية إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وتجب لها النفقة وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال هو راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت راجعتني فيه صدقت بيمينها أو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت الخميس وان تنازعا في السبت بلا اتفاق بأن اقتصر الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة وهي على أن انقضاء العدة سابق فالأصح ترجيح سبق الدعوى ثم بين السبق بقوله فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج أو إدعاها أي الرجعة

قبل انقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة صدق بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله أعلم فان اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه ومتى ادعاها والعدة باقية باتفاقهما وأنكرت صدق بيمينه لقدرته على إنشائها ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت بها قبل اعترافها لأنها جحدت

حقا ثم اعترفت به واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت قبل الطلاق فلي عليها رجعة وأنكرت وطأة صدقت بيمين أنه ما وطئها وهو بدعواه وطأها مقر لها بالمهر وهي لا تدعي إلا نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء والا فلا تطالبه إلا بنصف فقط عملا بإنكارها

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence from intercourse in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 432

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

= كتاب الايلاء = وهو لغة الحلف وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما قال هو حلف زوج خرج السيد والأجنبي يصح طلاقه خرج الصبي والمجنون والمكره ليمتنعن من وطئها مطلقا أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمده أو فوق أربعة أشهر وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء والزيادة تصدق ولو بلحظة كأن يقول والله لا أطؤك أو الله لا أطؤك خمسة أشهر والجديد أنه أي الايلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به أي الوطء طلاقا أو عتقا كقوله ان وطئتك فضرنك طالق أو فعبدي حر أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا بل لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان موليا أيضا لأنه يمتنع من الوطء في جميع ذلك خوف ما يترتب عليه والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفاته ولو حلف أجنبي عليه أي على ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لا أطؤك فيمين محضة أي لصة من شائبة الايلاء فإن نكحها بعد الحلف فلا إيلاء فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة يمين ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب أي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلاء على المذهب لامتناع الوطء في نفسه والقول الثاني يصح ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر

فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح وإن أثم به دون إثم الايلاء لانتفاء موجبه من المطالبة ومقابله هو مول إثما ولو قال والله لا

وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل منهما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول فاذا لم تطالب حتى مضى الخامس فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم كقوله والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام فمول وإن ظن حصوله أي المقيد به قبلها أي الأربعة أشهر فلا يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لا وطئتك حتى ينزل المطر وكذا لو شك في حصول المستعد لا يكون موليا فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا في الأصح ومقابله هو مول حيث تأخر عن الأربعة ولفظه أي صيغته الدالة عليه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج كقوله والله لا أغيب ذكري بفرجك ووطء وجماع كقوله والله لا أطؤك أو لا أجامعك وافتضاض بكر كقوله والله لا أفتضك وهي بكر فكل ذلك صريح لا يفتقر لنية والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كالمس والافضاء كنايات مفتقرة إلى نية ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه كأن مات أو أعتقه زال الايلاء ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد قبل ذلك فمول لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل عتقه زيادة التزمها بالوطء وهي مشقة وإلا بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك فلا ظهار ولا إيلاء باطنا أي فيما بينه وبين الله ولكن يحكم بهما ظاهرا فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول في الحال بل حتى يظاهر فإذا ظاهر

Mas'alah: What constitutes becoming a muli (one who makes ila')?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 434

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

صار موليا أو قال إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء إذا لا يترتب شيء بوطئها ثانيا والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن بمفردها ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين ولو قال والله لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فان وطئ وقد بقي منها أي السنة أكثر من أربعة أشهر فمول من حينئذ فان بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف ومقابل الأظهر هو مول في الحال

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and its interruption in ila'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 434

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

فصل في أحكام الايلاء يمهل المولي أربعة أشهر سواء الحر والرقيق وابتداؤها من الايلاء بلا قاض وابتداؤها في رجعية آلى منها من الرجعة لا من الايلاء وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان المدة تنقطع بالطلاق فاذا راجعها حسبت من الرجعة ولو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد دخول في المدة أي الأشهر الأربعة انقطعت فلا يحسب زمن الردة منها فاذا أسلم المرتد استؤنفت المدة لوجوب الموالاة فيها وكل ما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه أي الزوج لم يمنع المدة كصوم وإحرام

ومرض وجنون فيحسب زمن كل منها من المدة وأما ما يخل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها أو وجد مانع الوطء فيها أي الزوجة وهو حسي كصغر ومرض يمنع كل منهما الوطء منع المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول وإن حدث مانع الوطء في المدة قطعها كنشوز فاذا زال الحادث استؤنفت ولا تبنى على ما مضى وقيل تبنى بالبناء للمفعول على ما مضى أو وجد مانع الوطء في الزوجة وهو شرعي كحيض وصوم نفلا 4 فلا يقطعها ويمنع من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ويمنع الاحرام ولو نفلا في

الأصح ومقابله لا يمنع فان وطئ في المدة انحل الايلاء ولا يطالب بشيء وإلا بأن لم يطأ فيها فلها مطالبته بأن يفئ برجوعه للوطء أو يطلق إن لم يفئ ولو تركت حقها ولم تطالب به فلها المطالبة بعده أي الترك ما لم تنته المدة وتحصل الفيئة وهي الرجوع للوطء بتغييب حشفة فقط بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها أو تغييبها بدبر ولا مطالبة للزوج بالفيئة إن كان بها أي الزوجة مانع وطء شرعي أو حسي كحيض ومرض لا يمكن معه الوطء وإن كاف فيه أي الزوج مانع من الوطء طبيعي كمرض طولب أي الزوج بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ بأن يقول إذا قدرت فئت أو طلقت أو كان في الزوج مانع شرعي كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق ولا يطالب بالفيئة والطريق الثاني لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك فان عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة فان كان قبل الدخول أو لم يكن له عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية وإذا راجع تطليق القاضي وقد بقي مدة الايلاء ضربت مدة أخرى وإذا تزوجها بعد البينونة لم يعد الايلاء ومقابل الأظهر لا يطلق عليه بل يحبسه والأظهر أنه

لا يمهل أياما ثلاثة وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كأن كان صائما أو جائعا ومقابله يمهل ثلاثة أيام والأظهر أنه إذا وطئ بعد مطالبته له بالفيئة لزمه كفارة يمين إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ومقابله لا يلزمه لقوله تعالى – فان فاؤا فان الله غفور رحيم –

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Is agency valid in zihar according to the correct opinion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

ولا في الظهار في الأصح ومقابله يصح كالطلاق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 435

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Pillars and Conditions of Zihar

كتاب الظهار = هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام يصح الظهار من كل

زوج فلا تصح مظاهرة السيد من أمته مكلف فلا يصح من صبي ومجنون ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره ولو الزوج ذمي مراده الكافر ولو حربيا ولو هو خصي ومجبوب وممسوخ وعنين وظهار سكران كطلاقه وتقدم صحة طلاقة فظهاره كذلك وصريحه أن يقول لزوجته ولو الرجعية أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي في التحريم وكذا أن كظهر أمي وصريح على الصحيح ولا يضر حذف الصلة ومقابله هو كناية لاحتمال أنت على غيري وقوله لها جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح لكن الذي استظهروه أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية والأظهر أن قوله أنت على كيدها أو بطنها أو

صدرها ظهار ومقابله أنه ليس بظهار وكذا قوله أنت على كعينها إن قصد ظهارا بأن نوى التحريم وإن قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا إن أطلق لا يكون ظهارا في الأصح ومقابله يحمل على الظهار وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار لأنها تسمى أما والمذهب طرده أي التشبيه المقتضي للظهار في كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يطرأ تحريمها على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحل فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل وجوده والثاني المنع لا مرضعة وزوجة ابن لأنهما كانتا حلالا له في زمن ولو شبه زوجته بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب للمظاهر وملاعنة له فلغو هذا التشبيه ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت على كظهر أمي وهما في عصمته فظاهر من الأخرى صار مظاهرا منهما عملا بموجب التنجيز والتعليق ولو قال إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وفلانة أجنبية فخاطبها أي الأجنبية بظهار لم يصر مظاهرا

من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا إلا أن يريد اللفظ فيصير مظاهرا من زوجته فلو نكحها أى الأجنبية وظاهر منها بعد نكاحها صار مظاهرا من زوجته الأولى ولو قال ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فزوجتي على كظهر أمي فكذلك أى ان خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لأنها ليست بأجنبية حين الظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية فأنت على كظهر أمى فلغو أى لا يكون مظاهرا من زوجتة لأنه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينوى بمجموع كلامه شيئا أو نوى به الطلاق فقط أو الظهار فقط أو نوى به هما معا أو نوى الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهرأمى طلقت فى هذه الحالات الخمس ولاظهار أما وقوع الطلاق

فلأتيانه بصريح لفظه وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أمى قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه أو نوى الطلاق بأنت طالق والظاهر بالباقي وهو كظهر أمى طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة لأن الرجعية يصح الظهار منها وقد نواه بكظهر أمى فيقدر له مبتدأ وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ظهار ولو قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى بمجموعة الظهار فمظاهر أو الطلاق فطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for zihar and the condition of 'return' (al-'awd)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 437

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return (al-'Awd) and Its Implications

فصل في أحكام الظهار على المظاهر كفارة إذا عاد في ظهاره وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به أي الظهار فرقة بموت لهما أو لأحدهما أو فسخ للنكاح أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن عقب ظهاره فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك وكذا لو ظاهر من زوجته الرقيقة ثم ملكها أو لاعنها متصلا بالظهار فانه لا يكون عائدا في الأصح ومقابله يكون مظاهرا فيهما وعلى الأصح إنما ينتفي

Mas'alah: What are the conditions for the return and expiation in zihar?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 438

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return (al-'Awd) and Its Implications

العود بشرط سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره فى الاصح ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعه لان القصد منها الاستباحة لا الاسلام لان القصد منه الرجوع الى الدين الحق فلا يكون به عائدا بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره ويحرم قبل التكفير وطء وكذا يحرم عليه لمس ونحوه كالقبلة بشهوة فى الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم لبقاء الزوجية فهى كالحائض ويصح الظهار المؤقت كأنت على كظهر امي شهرا ويصير ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت وفى قول يصير ظهارا مؤبدا ويلغو التأقيت وفي قول المؤقت لغو فعلى الأول وهو صحته مؤقتا الأصح بالرفع أن عوده فيه لا يحصل بامساك للزوجة بل بوطء في المدة فاذا وطئ في المدة سمى عائدا ووجبت الكفارة ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق وعلى الأصح لا يحرم ابتداء الوطء بل تحرم استدامته ويجب النزع بمغيب الحشفة لأنه يحرم على العائد المباشرة وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة وأما لو لم يطأ في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطء فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور كون العود فيه بالوطء في المدة وكون الوطء الأول حلالا وكون التحريم بعد الوطأة الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانيا فإذا انقضت حل له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو قال لأربع أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن فان أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فأربع كفارات تجب عليه في الجديد وفي القديم كفارة واحدة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات ولو كرر لفظ الظهار في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات أو قصد استئنافا فالأظهر التعدد بعدد

المستأنف

ومقابله لا يتعدد والأظهر أنه بالمرة الثانية عائد في الظهار الأول ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ وأما لو أطلق فلم ينو تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر الاتحاد

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط اللعان

Conditions of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions of li'an > Conditions of Marriage

ويشترط فيه اى اللعان امر القاضى به ومثله المحكم حيث لا ولد وامره بأن يلقن كلماته فيقول قل كذا وأن يتأخر لعانها عن لعانه ولا تشترط الموالاة بينهما

BAB 3

باب صفة اللعان

Manner of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the times and places for intensifying li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Manner of li'an > Intensifications in Li'an

ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة فان كان فى غير يومها فبعد عصر يومه ومكان وهو اشرف مواضع بلده فبمكة اى فالعان بها يكون بين الركن والمقام ويسمى الحطيم وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ولكن لماصين عن ذلك جعل فى الحطيم

Mas'alah: Is li'an performed in a house of idols?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Manner of li'an > Li'an for Polytheists or Dhimmis

لا بيت أصنام وثنى إذ ليس له حرمة ودخوله معصية

Mas'alah: What is the definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

كتاب اللعان =

Mas'alah: What is the definition and purpose of li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

هو لغة المباعدة وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العاربة أو إلى نفي ولد لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال يسبقه قذف أو نفي ولد والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد

Mas'alah: How does a husband know a child is not his for the purpose of li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 444

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلا أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو ل فوق أربع سنين منه فلو ولدته لما بينهما أي بين ستة أشهر من الوطء وأربع سنين منه ولم يستبرئ بحيض حرم النفي للولد ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى بعدها ستة أشهر فأكثر وجب النفي وإلا فلا يجوز وهذا الوجه هو المعتمد فالعبرة في حساب المدة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء ولو وطئ زوجته وعزل عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح ولو علم زناها واحتمل على السواء كون الولد منه ومن الزنا بأن لم يستبرئ بعد وطئه جرم النفي وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح ومقابله يجوز انتقاما منها فصل في كيفية اللعان

Mas'alah: What are the words of li'an for the husband?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 444

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

اللعان قوله أي الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه أي زوجته إذا كانت حاضرة من الزنا ولا يحتاج مع الإشارة إلى تسميتها فان غابت عن البلد أو مجلس اللعان سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة من كلمات اللعان أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

Mas'alah: What are the words of li'an for the wife and the ruling on the child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

فيقول الملاعن علي لعنة اللة الخ وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره فى الكلمات الخمس فقال وان الولد الذى ولدته ان كان غائبا او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس منى وتقول هى بعد تمام لعان الزوج اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا والخامسة ان عضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكرا اى اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح ومقابلة يصح وقيل لا يصح ان يؤتى باللعن بدل الغضب

Mas'alah: Is the reverse of the li'an wording valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

ويصح عكسه

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لأنهما فى حقه كالنطق فان لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه ويصح اللعان بالعجمية مع معرفة العربية وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها

Mas'alah: Where is li'an performed in Medina and Jerusalem?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

واللعان فى المدينة يكون عند المنبر مما يلى القبر الشريف واللعان فى بيت المقدس عند الصخرة وفى غيرها عند منبر الجامع

Mas'alah: Where is li'an performed for a menstruating woman or a dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

وتلاعن حائض بباب المسجد وذمى فى بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي فى الاصح ومقابله لا يلاعن فيه اذ ليس له حرمة

Mas'alah: What are the sunnah practices of intensification in li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 445

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

ويغلظ بحضور جمع من عدول بلد اللعان وصلحائه أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب وقيل ان التغليظ فى المكان فرض ويسن

Mas'alah: What does the judge say to the spouses before the fifth oath in li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

للقاضى وعظهما ويبالغ القاضي فى وعظهما عند الخامسة قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله فى قولك على لعنة الله فانها موجبة وكذا للمرأة عند ذكر الغضب

Mas'alah: Is it sunnah for the spouses to perform li'an while standing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

ويسن لهما أن يتلاعنا قائمين

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

والملاعن شرطه زوج فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم فى العدة لاعن ولو لاعن حال الردة ثم أسلم فيها أى العدة صح لعانه لتبين وقوعه حال النكاح وكفره لا يمنع صحته أو أصر على ردته الى انقضاء العدة صادف بينونة لتبين انقطاع الزوجية بالردة فان كان هناك ولد ونفاه باللعان صح وإلا تبينا فساده ولا يندفع بلعانه حد القذف

Mas'alah: What are the effects of li'an on the marriage and lineage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

ويتعلق بلعانه أى الزوج فرقة وهى فرقة فسخ وتحصل ظاهرا وباطنا وحرمة مؤبدة فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها وإن أكذب نفسه فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب وسقوط الحد عنه أى حد قذف الملاعنة وكذا الزاني بها إن ذكره فى اللعان

Mas'alah: What additional rulings follow from li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

ويتعلق بلعانه أيضا وجوب حد زناها إن لم تلاعن وانتفاء نسب نفاه بلعانه أى فيه

Mas'alah: When is it necessary to deny paternity through li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

وإنما يحتاج الى نفى نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه بأن ولدته لستة أشهر فأقل من العقد لانتقاء زمن الوطء والوضع أو ولدته لأكثر من ذلك ولكن طلق فى مجلسه أى العقد أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعها ففي جميع هذه الصور لم يلحقه فلا حاجة لنفيه

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a deceased child through li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

وله نفيه أى الولد ميتا لأن النسب لا ينقطع بالموت

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of denying paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

والنفى على الفور بأن يأتى الى القاضى ويقول ان الولد ليس منى بخلاف اللعان فى

الجديد والقديم فيه قولان يجوز الى ثلاثة أيام أو متى شاء ويعذر لعذر وله نفى حمل وانتظار وضعه لرجاء موته

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ومن أخر نفى نسب ولد وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر فى مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن كأن كانا فى دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه

Mas'alah: What statements prevent a husband from denying paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 446

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ولو قيل له متعت بولدت أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم من كل ما يتضمن إقرارا تعذر نفيه وحقه الولد وإن قال فى جواب

Mas'alah: What responses do not prevent denial of paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ذلك جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا يتعذر نفيه

Mas'alah: When is li'an permissible despite the possibility of evidence of adultery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Evidence of Adultery

وله أى الزوج اللعان مع إمكان بينة بزناها وويجوز لها اللعان لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه

Mas'alah: What is the primary purpose of li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

فصل فى المقصود الأصلى من اللعان وهو نفي النسب

Mas'alah: When does a husband have the right to li'an to deny paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

له أى الزوج اللعان لنفى ولد ولو من وطء شبهة وإن عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها وإن زال النكاح بطلاق أو غيره

Mas'alah: When does a husband perform li'an to avoid the hadd penalty for slander?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

وله اللعان أيضا لدفع حد القذف عنه وإن زال النكاح ولا ولد دفعا للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك وله اللعان ل دفع تعزيره أى تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ أى لا يمكن وطؤها فلا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت وطالبته

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty or confirms the accusation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Evidence of Adultery

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد بنفيه أو سكتت عن الحد أو جنت بعد قذفه ولا ولد أيضا ينفيه فلا لعان فى الاصح لعدم الحاجة اليه ومقابله له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife after divorce or her death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an after Divorce or Death

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى ما بعد النكاح لاعن إن كان

ولد يلحقه يريد نفيه فان لم يكن ولد لم يلاعن ويحد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband specifies the adultery occurred before marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فان أضاف زناها الى ما قبل نكاحه أو الى ما بعد البينونة فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان فى الأصح لتقصيره بذكر التاريخ ومقابله له اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband initiating a new accusation and performing li'an to deny paternity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

لكن له إنشاء قذف مطلق أو مضاف الى حالة النكاح ويلاعن لنفى الولد بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويسقط عنه بلعانه حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins in li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 447

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

ولا يصح نفى احد توءمين لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين فان نفى احدهما لحقاه ولو نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الآخر

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب عدة المفقود

Waiting period for a missing husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing husband?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 454

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Duration of the Waiting Period

ة وفاة وثلاثة من أقرائها احتياطا وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو قرء ومن غاب عن زوجته وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته أو طلاقه أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها وفي القديم تربص أي تنتظر أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الأصح ومقابله لا ينقض ولو نكحت زوجة المفقود بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا صح نكاحها على الجديد في الأصح اعتبارا بما نفس الأمر ومقابله لا يصح أما إذا بان الزوج حيا بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني

BAB 8

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and maintenance during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on residence for a woman in iddah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 455

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Obligation of Housing During 'Iddah

فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو كانت لطلاق بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا ولفظ بائن يجوز فيه الرفع خبرا لمبتدأ محذوف والنصب خبرا لكان المحذوفة مع اسمها والجر صفة لطلاق محذوف كما قدرته حيث وجد بضبط المصنف مجرورا إلا ناشزة بأ طلقت حال نشوزها فلا سكنى لها وكذا لو نشزت في أثناء العدة فان عادت إلى الطاعة عادت سكناها وتجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر ومقابله لا سكنى لها كما لا نفقه لها وتجب أيضا لمعتدة فسخ بعيب أو ردة على المذهب وقيل هي كمعتدة وفاة ففيها القولان وإذا وجبت فانما تسكن في مسكن للزوج كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي الزوج إلا لعذر كما قال قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن وكذا كل من لا نفقة لها

فلها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع عزل ونحوه وكذا لها الخروج ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع على ما جرت به العادة وتبيت في بيتها وتنتقل المعتدة من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لخوف من هدم أو غرق على ما لها أو ولدها أو خوف على نفسها تلفا أو فاحشة أو تأذت بالجيران أو تأذى بها هم أذى شديدا والله أعلم وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له ولو انتقلت إلى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص

وقيل تعتد في الأول أو كان انتقالها من الأول بغير إذن من الزوج ففي الأول تعتد وكذا تعتد في الأول لو أذن لها في الانتقال ثم وجبت قبل الخروج منه ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد فكمسكن فيما ذكر أو أذن لها في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع إلى الأول والمضي في السفر فإن مضت لمقصدها أقامت لقضاء حاجتها من غير زيادة وإن زادت على مدة المسافرين ثم يجب عليها الرجوع لتعتد البقية من العدة في المسكن الذي فارقته أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة لها بالسكنى فطلق وقال ما أذنت في الخروج وقالت هي أذنت صدق بيمينه فيجب عليها الرجوع حالا وإن وافقها لم يجب حالا ولو قالت نقلتني أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتد فيه فقال بل أذنت لحاجة فارجعي فاعتدي في الأول صدق بيمينه على المذهب وقيل تصدق هي بيمينها ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كصوف كمنزل حضرية في لزوم ملازمته ولو ارتحل الحي ارتحلت معهم وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين إقامتها به

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر أي كبيعه ومر صحته وقيل بيع مسكنها باطل وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة أو كان مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة المثل نقلت إلى أقرب ما يوجد وكذا مستأجر انقضت مدته ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مثل تنقل منه أو كان المنزل ملكا لها استمرت فيه وطلبت الأجرة من المطلق ولها أن تطلب الانتقال منه فان كان مسكن النكاح نفيسا له أي الزوج النقل إلى لائق بها قريب من المسكن الأول أو كان خسيسا لا يليق بها فلها الامتناع من استمرارها فيه وليس له أي الزوج مساكنتها ولا مداخلتها في الدار التي تعتد فيها فان كان في الدار

محرم لها ولو برضاع مميز ولو غير بالغ ذكر ليس بقيد بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك أو محرم له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين وفي المحرم أن يكون بصيرا ولو كان في الدار حجرة وهي كل بناء محوط فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم حذرا من الخلوة وإلا بأن لم تتحد فلا يشترط محرم وينبغي أي يشترط أن يغلق ما بينهما أي الزوجين من باب وأن لا يكون ممر إحداهما أي الحجرتين على الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة والأولى أن يسكنها العلو – صلى الله عليه وسلم –

BAB 9

باب الاستبراء

Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which cases is istibra' required upon acquisition of a slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 458

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Causes Necessitating Istibra'

قسمة عنه أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة فلا فرق بين الملك القهري والاختياري وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها أي المذكورات من صغيرة وآيسة

Mas'alah: When is istibra' required for a mukatabah or an apostate slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 458

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Causes Necessitating Istibra'

ويجب الاستبراء في مكاتبة عجزت بضم أوله وتشديد ثانيه أي عجزها السيد عند عجزها عن النجوم وكذا أمة مرتدة عادت إلى الإسلام فانه يجب استبراؤها في الأصح ومقابله لا يجب لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام بعد حرمتها على السيد فلا يجب استراؤها وفي الاحرام وجه أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة ولو اشترى زوجته استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة أو معتدة من زوج أو غيره لم يجب استبراؤها حالا فان زالا أي أي الزوجية والعدة وجب الاستبراء في الأظهر ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة بملك يمين أو مستولدة بعتق منجز أو موت السيد عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها وأما من لم توطأ فلا استبراء بعتقها ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها فانها تنتقل للوارث ويجب

عليه استبراؤها ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح ولا يكفي ما مضى ومقابله لا يجب قلت ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث فيجب الاستبراء نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا آستبراء لم يجب عليها استبراء وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم إذ المنكوحة لو اعتدت قبل أن تطلق ثم طلقت لا بد أن تعتد لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه ويحرم تزويج أمة موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء لئلا يختلط الماءان ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ومقابله لا لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء

Mas'alah: Is istibra' required if a married or iddah-observing slave woman is freed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Istibra' Upon Master's Death or Emancipation

ولو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة فلا استبراء يجب عليها

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a woman in mourning period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

وتطيب المعتدة المحدة في الأصح ومقابله يحرم تطييبها كالمحرم

Mas'alah: What is the definition and general ruling on the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 448

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

= كتاب العدد = جمع عدة وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حى بطلاق او فسخ بعيب أو رضاع أو لعان وحرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها وإنما تجب العدة اذا حصلت الفرقة بعد وطء فى نكاح صحيح أو فاسد او فى شبهة ولو من صبى تهيأ للوطء أو بعد استدخال منيه أي الزوج فلا بد أن يوجد الانزال والاستدخال في الزوجية وتجب العدة بذلك وإن تيقن براءة الرحم كما في الصغير لا بخلوة فلا تجب بها في الجديد وفي القديم تقام مقام الوطء وعدة حرة ذات أقراء بأن كانت تحيض ثلاثة من الأقراء والقرء بالفتح والضمن الطهر فان طلقت طاهرا ويبقى من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة فان لم يبق من زمن الطهر شيء كأن علق الطلاق بآخر الطهر فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة أو طلقت حائضا ففي رابعة تنقضي ولا يحسب ما بقي من الحيض قرءا وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حيض وهل يحسب طهر من لم تحض أصلا ثم حاضت أثناء عدتها قرءا أم لا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم هو طهر محتوش بفتح الواو أي مكتنف بدمين أي دمي حيض أو حيض ونفاس والثاني من البناءين أطهر فلا يحسب ما ذكر قرءا وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز والأقل وعدة متحيرة لم تحفظ قدر دورها بثلاثة أشهر في الحال فإن بقى من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا وتعتد بعدة بهلالين فان بقي

خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية فتبتدئ العدة من الهلال فان حفظت الأدوار فانها تعتد بثلاثة منها وقيل تعتد المتحيرة بما ذكر

بعد اليأس وسيأتي وقت سنه وعدة أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق وهي من ذوات الأقراء بقرءين وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر ومقابلة تتم عدة أمة أو عتقت في عدة بينونة فأمة في الأظهر ومقابله تتم عدة حرة ولو عتقت في عدة وفاة فانها تتم عدة الاماء وعدة حرة لم تحض أصلا أو يئست من الحيض بثلاثة أشهر بالأهلة ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع فان حاضت فيها أي الأشهر وجبت الأقراء فلا يحسب ما مضى من الطهر قرءا وعدة أمة وكل من فيها رق ولم تحض أو يئست بشهر ونصف وف قول شهران وفي قول ثلاثة ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما مر ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس أي تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة ف تعتد بالأشهر أو انقطع دمها لا لعلة فكذا تصبر حتى تحيض أو تيأس في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وفي قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل ثم تعد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء ويحسب ما مضى قرءا أو بعدها أي الأشهر فأقوال أظهرها إن نكحت بضم أوله فلا شيء يجب عليها وصح النكاح وإلا بأن لم تنكح فالأقراء واجبة في عدتها ومقابل الأظهر تنتقل إلى الأقراء ملطقا وقيل لا ننتقل مطلقا والمعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين وفي قول يأس كل النساء قلت ذا القول أظهر والله أعلم وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman ending with delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 449

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فصل في العدة بوضع الحمل عدة الحامل بوضعه أي الحمل بشرط نسبته إلى ذي

Mas'alah: What are the conditions for the 'iddah to end with delivery, including the case of twins?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 450

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

العدة من زوج أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان أما إذا لم يمكن نسبته إليه كصبي مات وامرأته حامل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل وبشرط انفصال كله أي الحمل حتى انفصال ثاني توءمين تثنية توءم وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد فلا تنقضي العدة بوضع أولهما بل له الرجعة بعد وضعه ومتى تخلل بين وضعهما دون ستة أشهر فتوءمان أي يسميان بذلك بخلاف ما إذا اتخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وتنقضى العدة بميت أي بوضعه لا بوضع علقة وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا وتنقضي بمضغة وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إما بشرط أن يكون فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى المولود عند وضعه فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب فالشرط أحد أمرين إما وجود صورة ولو خفية أو قول القوابل أنها أصل آدمي ولو ظهر في أثناء عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولغا ما مضى ولو ارتابت فيها أي العدة أي لم يظهر لها الحمل

ولكن شكت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلا لم تنكح عند تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل أو ارتابت بعدها أي العدة وبعد نكاح لآخر استمر نكاحها إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده فانه يحكم ببطلانه والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول أو ارتابت بعدها أي العدة قبل نكاح الآخر فلتصبر عن النكاح وجوبا لتزول الريبة فان نكحت آخر قبل زوالها فالمذهب عدم إبطاله أي النكاح في الحال فان علم مقتضيه أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر أبطلناه وإلا فلا نبطله وقيل في إبطاله قولان ولو راجعها بع العدة وقد ارتابت في الحمل فان ظهر حمل صحت الرجعة وإلا فلا ولو أبانها فولدت لأربع سنين فأقل لحقه الولد أو لأكثر من أربع سنين فلا يلحقه ولو طلق رجعيا وقد أتت بولد ففيها ما تقدم في البائن وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله

حسبت المدة التي هي أربع سنين من الطلاق وفي قول من انصرام أي فراغ _ العدة وعلى القول الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها وعليه لها السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لحقه أو لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل واذا لم يلحقه فالنكاح صحيح إن كان لستة من الأشهر فاكثر فالولد للثاني فيحلقه ولو نكحت في العدة فاسدا في الواقع لا في ظن الواطئ فولدت للامكان من الأول دون الثاني لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لأن وطأه وطء شبهة أو للامكان من الثاني دون الأول كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق لحقه أو للامكان منهما عرض على قائف وهو مسلم عدل مجرب فان

ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on overlapping 'iddahs for a woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 451

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فصل في تداخل عدتي المرأة لزمها عدتا شخص من جلس واحد بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا فيما إذا كان الطلاق بائنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى أو عالما في رجعية بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لا حرمة لوطئه تداخلتا أي العدتان فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها فان لم تكن العدتان من جنس بأن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله أي الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا وقيل إن كان الحمل من الوطء بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبلها فلا

يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان أو لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة فوطئت بشبهة من آخر أو وطئت في نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت بعد وطء الشبهة فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته سواء تقدم سببه أم تأخر فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد

للشبهة بالأقراء بعد نفاسها وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع وله رجعتها في تلك البقية ولو في النفاس وإلا أي وإن لم يكن حمل فان سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى وهي عدة وطء الشبهة وله أي المطلق الرجعة في عدته إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان بائيا فاذا راجع أو جدد انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها الزوج بوطء ولا غيره حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة بأن وطئت بشبهة ثم طلقت قدمت عدة الطلاق في الأصح وقيل قدمت عدة الشبهة ثم تعتد عن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's interaction with his wife during her waiting period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 452

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فصل في معاشرة المطلق المعتدة عاشرها كزوج بخلوة ونوم ولو في الليل بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر ولا يؤثر فيها تلك المعاشرة وإلا بأن كنت رجعية فلا تنقضي عدتها وإن طالت المدة ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بها العدة قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة وأما إذا وطئها فإن كانت بائنا فلا يمنع الوطء انقضاء العدة وإن كانت رجعية امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها ولو عاشرها أجنبي بلا وطء انقضت عدتها مع معاشرته والله أعلم فان وطئها بلا شبهة فهو زان أو بها فهو موجب للعدة ولو نكح معتدة بظن الصحة لنكاحها ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ بخلاف ما إذا لم يطأ فان العدة لا تنقطع وفي

قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت عدة في الجديد وفي القديم لا تستأنف بل تبنى إن لم يطأ بعد الرجعة أو راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع وكذا قبله فلا عدة عليها فنفي الوطء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعده فلو حذف قوله بعد الوضع لوفي بشرط هذا القول ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت عدة ودخل فيها البقية من عدتها السابقة فان لم يطأ وطلق فإنها تبني على العدة واعترض قوله ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها

Mas'alah: What is the waiting period for a widow and for a missing husband?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 453

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فصل في عدة الوفاة والمفقود عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ولا يعتبر هنا الوطء بخلاف فرقة الحياة وعدة أمة نصفها وهو شهران وخمسة أيام وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة وفاة أو مات عن بائن فلا تنتقل لعدة وفاة ولها النفقة إن كانت حاملا وعدة وفاة عن حامل بوضعه أي الحمل بشرطه السابق وهو انفصال كله حتى ثاني توءمين فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فبالأشهر تعتد لا بالوضع وكذا ممسوح وهو المقطوع ذكره وأنثياه إذ لا يلحقه ولد على المذهب وقيل يلحقه ويلحق الولد مجبوبا وهو الذي قطع جميع ذكره وبقي أنثياه فتعتد

زوجته لوفاته إذا كانت حاملا به أي الوضع وكذا مسلول خصيناه وبقي ذكره به يلحقه الولد فتنقضي بوضعه عدة الوفاة على المذهب وقيل لا يلحقه ولو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة ومات قبل بيان للمعينة أو تعيين للمبهمة فان كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاة بأربعة أشهر وعشر وكذا إن وطئ كلا منهما وهما ذواتا

Mas'alah: What is the waiting period when divorce and death coincide?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 454

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

أشهر في طلاق بائن أو رجعي أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطا فان كان الطلاق في ذواتي الأقراء بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها احتياطا فإن كان الطلاق في ذوانى الأقراء بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عد

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 454

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية فلا يجب عليها الاحداد ويستحب الاحداد لبائن بخلع أو غيره وفي قول يجب الاحداد عليها وهو أي الاحداد ويقال فيه الحداد ترك لبس مصبوغ لزينة كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين وإن خشن

المصبوغ وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وكذا يباح ابريسم أي حرير لم يصبغ في الأصح ومقابله يحرم ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان ويحرم حلي ذهب وفضة ولو صغيرا كالخاتم وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر وكذا إن صغر ان ركب على الثوب ويجوز لها لبس الحلي ليلا بكراهة لغير حاجة وكذا يحرم عليها لؤلؤ في الأصح ومقابله احتمال للامام بعدم الحرمة ويحرم عليها طيب في بدن وثوب وفي طعام وكحل ويحرم

عليها اكتحال بأثمد وهو حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى الأصبهاني وأما الاكتحال بالأبيض فيجوز وبالأصفر لا يجوز إلا الاكتحال بأثمد أو صبر لحاجة كرمد فيجوز ليلا وكذا نهارا إن احتاجته ويحرم عليها اسفيذاج وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه ودمام بضم الدال وهو الحمرة التي يورد بها الوجه وخضاب حناء ونحوه كزعفران ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن لا فيما تحت الثياب ويحل لها تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه وأثاث وهو أمتعة البيت وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم لأظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم وإلا فلا يحل ولو تركت الاحداد عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقضي عدتها ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها أي المرأة إحداد على غير زوج من قريب أو ما تحزن لفراقه ثلاثة أيام وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد والله أعلم وأما الرجل فلا يجوز له الاحداد على أحد لا ثلاثة أيام ولا أقل

Mas'alah: What is istibra' and when is it obligatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 457

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب الاستبراء – صلى الله عليه وسلم – هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أي بعد

Mas'alah: How is istibra' completed for a menstruating female slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وهو أي الاستبراء في ذات الأقراء يحصل بقرء وهو حيضة كاملة بعد انتقال الملك إليه في الجديد فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وفي القديم أنه الطهر

Mas'alah: How is istibra' completed for a minor or post-menopausal female slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وذات أشهر من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء بشهر وفي قول يحصل بثلاثة من الأشهر

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant captive or pregnant slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وحامل مسبية وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو أمة حامل زال عنها فراش سيد بعتقه أو موته يحصل استبراؤهما بوضعه أي الحمل وان ملكت حامل بشراء وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أن لا استبراء في الحال وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع بل بعده أو لا يجب أصلا

Mas'alah: Does giving birth to a child of zina complete istibra'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

قلت يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا ان لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر والا كفى ذلك في الأصح والله أعلم ومقابله لا يحصل الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به

Mas'alah: Does the period of istibra' count if it passes after ownership but before possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملك بارث وكذا

شراء في الأصح ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك

Mas'alah: What is prohibited during istibra' and when is the slave girl believed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره إلا مسبية فيحل له منها غير وطء وقيل لا يحل الاستمتاع في المسبية أيضا وإذا قالت مملوكة زمن الاستبراء حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق حتى يحل له وطؤها ولا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء يعترف به أو تقوم به البينة لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وان لم يعترف بالوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه الولد ولو أقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء لم

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband admits intercourse but claims withdrawal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد في الأصح ومقابله لا يلحقه كدعوى الاستبراء

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Nursing)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرضاع المحرم

Nursing that creates prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication or li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing that creates prohibition > Milk from Fornication or Invalid Marriage

لا زنا ولو نفاه أي الولد بلعان انتفى اللبن عنه النازل به

BAB 2

باب شروط الرضاع
Conditions of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must be met for nursing to establish prohibition of marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Conditions for Valid Fosterage

إنما يثبت بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية فلا يثبت بغير اللبن ولا بلبن رجل وخنثى وبهيمة ولا بلبن جنية ولا بلبن ميتة وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور

BAB 4

باب سن الرضاع
Age of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the age limit for the infant in fosterage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Age of nursing > Age Limit for Fosterage Prohibition

لم يبلغ سنتين فان بلغهما لمن يحرم ارتضاعه وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع

BAB 6

باب ما يثبت به الرضاع

How nursing is established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does an enema establish fosterage in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Establishing Milk Reaching the Stomach

لا حقنة وهو ما يدخل في القبل أو الدبر من دواء في الأظهر ومقابله تحرم

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

= كتاب الرضاع = هو بفتح الراء ويجوز كسرها لغة اسم لمص الثدي وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

Mas'alah: What is the ruling on nursing with milk expressed before the woman's death but fed after?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو حلبت لبنها قبل موتها فأوجر بعد موتها حرم في الأصح يعني أنه كمل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on nursing with milk that has been mixed with another substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط اللبن بمائع حرم إن غلب على المائع فان غلب بأن زالت أوصافه وشرب الرضيع الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ومقابله لا يحرم والأصح أن شرب البعض لا يحرم

Mas'alah: What is the required quantity of milk for establishing fosterage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

ويشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد

Mas'alah: Does pouring milk into the throat or nose establish fosterage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

ويحرم إيجار وهو صب اللبن في الحلق وكذا إسعاط وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ على المذهب وقيل فيه قولان

Mas'alah: What is the condition for the infant in fosterage rulings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

وشرطه أي ركنه رضيع حي فلا أثر لوصول اللبن الى جوف الميت

Mas'alah: How many sucklings are required to establish foster relationships?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

وخمس رضعات فلا يحرم أقل منها وضبطهن بالعرف فلو قطع الرضيع

Mas'alah: What constitutes a separate suckling for the purpose of foster relationships?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

إعراضا عن الثدي تعدد أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تتعدد

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed and fed in multiple sessions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره خمسا أي في خمس مرات أو عكسه بأن حلب منها

في خمس وأوجره الرضيع دفعة فرضعه واحدة وفي قول خمس

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number or timing of sucklings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد أي بعد الحولين فلا تحريم وفي الثانية وهي الشك في كونه في الحولين أم بعد قول أو وجه بالتحريم

Mas'alah: How does foster relationship extend to the nursing woman's relatives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن وهو الرجل أباه وتسري أي تنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آبائه وإخوته

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from multiple wives or umm walads of one man?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة فيحرمن عليه أي الطفل

لأنهن موطوآت أبيه لا لكونهن أمهات له حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له ومقابل الأصح لا يصير ابنه

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from the daughters or sisters of a man?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة في الأصح بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم والخؤولة لا يثبان بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's fathers to the nursing child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's mothers to the nursing child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته فيحرم عليه نكاحهن ويحل له النظر والخلوة بهن

Mas'alah: How are the wet nurse's children and siblings related to the nursing child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته وأبو ذي أي صاحب اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس

Mas'alah: To whom is the milk attributed in fosterage relationships?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل أي در اللبن به بنكاح أو وطء شبهة فالأبوة في الرضاع لنسب الولد فلو در للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة

Mas'alah: How is milk attributed when a woman is penetrated by two men under shubhah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 461

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولو وطئت منكوحة بشهبة

أو وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد منهما بقائف إن أمكن كونه منهما أو لمن لحقه الولد بسبب غيره كأن انحصر الامكان في واحد منهما

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد ما دام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له أي للآخر وقبلها أي الولادة يكون للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون للأول دون الثاني وفي قول للثاني لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله وفي قول لهما معا

Mas'alah: What is the section on fosterage occurring during an existing marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

فصل في طريان الرضاع على النكاح

Mas'alah: What happens if a wife's mother breastfeeds her minor wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

تحته زوجة صغيرة فأرضعتها الارضاع المحرم أمه أي الزوج أو أخته أو زوجة أخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة وحرمت عليه أبدا وللصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى وله على المرضعة نصف مهر مثل كما يغرم هو النصف وفي قول كله ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds from a sleeping woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة

Mas'alah: What happens if the mother of an adult wife breastfeeds a minor co-wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة وكذا الكبيرة ينفسخ نكاحها في الأظهر ومقابله يختص الفسخ بالصغيرة وله نكاح من شاء منهما على الانفراد وحكم مهر الصغيرة وتغريمة المرضعة على ما سبق في إرضاع أم الزوج الصغيرة وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فلها عليه نصف المسمى وله على أمها المرضعة نصف المهر وفي قول كله فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر كما يجب عليه لعدتها المهر بكماله ومقابله لا شيء عليها

Mas'alah: What happens if the daughter of an adult wife breastfeeds a minor co-wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 462

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو أرضعت بنت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا

حيث صارت جدة لامرأته وكذا الصغيرة حرمت أبدا إن كانت الكبيرة موطوءة لأنها صارت ربيبته فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأمها

Mas'alah: What happens if a divorced minor wife is breastfed by a woman who becomes her mother-in-law?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو كان تحته أي في عصمته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت هذه المرأة أم امرأته فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومها بعد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a minor and marrying him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق حيث صارت زوجة ابنه والصغير لأنها أمه وامرأة أبيه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a master's umm walad breastfeeding his slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو زوج السيد أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه أي العبد أبدا لأنها أمه وعلى السيد أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a female slave breastfeeding her master's minor wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته أي السيد بلبنه أو لبن غيره حرمتا أي الموطوءة والصغيرة عليه أبدا لأن الأمة صارت أم زوجته والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wife?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها أي الكبيرة الصغيرة انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا لأنها أم زوجته وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه تحرم عليه أبدا لأنها بنته وإلا بأن كان الارضاع بلبن غيره فربيبته تحرم عليه أبدا إن دخل بالكبيرة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding multiple co-wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 463

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أي الكبيرة أبدا لأنها أم زوجة وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه لأنهن بناته أو لبن غيره وهي أي الكبيرة موطوءة له لأنهن صرن ربائبه وإلا بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءه له فان أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن لصيرورتهن أخوات ولا يحرمن مؤبدا فله تجديد نكاح من شاء منهن أو أرضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا وتنفسخ الأولى لاجتماعها مع أمها في نكاح والثالثة أي بفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لأنهما صارتا أختين معا وفي قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية

مرتبا أينفسخان أم الثانية يختص الانفساخ بها والأظهر انفساخهما

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a foster relationship in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 464

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

فصل في الاقرار بالرضاع قال رجل هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت امرأة هو أخي حرم تناكحهما عملا باقرارهما ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وهي معذورة وإلا فلا يجب شيء وان ادعى الزوج رضاعا فأنكرت الزوجة انفسخ النكاح بينهما ولها المسمى إن وطيء وإلا بأن لم يطأ فنصفه وإن ادعته أي الزوجة فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها ممن عرفته بعينه وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وإلا بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج فالأصح تصديقها بيمينها ومقابله يصدق الزوج بيمينه ولها في المسألتين مهر مثل إن وطئ جاهلة بالرضاع ثم علمت وإلا بأن لم يطأ فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة ولا يثبت بدونهن والاقرار به شرطه رجلان ولا يثبت بغيرهما وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها بل ذكرت أن بينهما رضاعا محرما وكذا إن ذكرت فعلها فقالت أرضعته فإنها تقبل في الأصح بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فانها لا تقبل والأصح أنه لا يكفي في الشهادة بالارضاع أن يقال بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وقع فيه الارضاع وعدد بأن يقول خمس رضعات متفرقات وكذا يجب ذكر وصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بغير حائل وإيجار وإزدراد أو قرائن دالة على وصول اللبن

جوفه كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازداد بعد علمه بأنها أي المرضعة لبون أي ذات لبن فاحتفاف القرائن يفيد اليقين أو الظن القوى ولا يكفي في الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح يكفي في الشهادة أن يقول بينهما رضاع محرم

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب نفقة الأولاد والوالدين

Maintenance of children and parents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for parents and children?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 471

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

في نفقة القريب يلزمه أي الشخص نفقة الوالد وإن علا من ذكر وانثى والولد وإن سفل من ذكر وأنثى وإن اختلف دينهما فتجب على المسلم نفقة الكافر

والعكس بشرط يسار المنفق من والد وولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه بكسب أم بغيره فان لم يفضل فلا شيء ويباع فيها أي نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره ويلزم كسوبا إذا لم يكن له مال كسبها في الأصح ومقابله لا يلزمه ولا تجب النفقة لمالك كفايته ولا لمكتسبها أي قادر على كسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا وكذا العاجز بمرض أو عمى أو صغيرا أو مجنونا وإلا بأن قدر على الكسب ولم يكتسب فأقوال أحسنها تجب مطلقا للأصل والفرع أو لا تجب مطلقا والثالث تجب لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر والله أعلم وهي أي نفقة القريب الكفاية ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى وتسقط بفواتها بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لعيبة أو منع وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للآب مثلا أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا وأما لو فرض له القاضى فى ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك وعليها أى الأم

إرضاع ولدها اللبأ بالقصر والهمز اللبن النازل أول الولادة ويرجع فى مدته إلى أهل الخيرة ثم بعده أى بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا هى أى الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه وأن وجدتا أى الأم والأجنبية لم تجبر الأم فان رغبت فى إرضاعه وهى منكوحة أبيه فله منعها مع الكراهة فى الاصح قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم ولو لم تكن منكوحة بان كانت بائنا فان لم تطلب اجرة لم ينزع منها وإن طلبت فهى مثل المنكوحة لو طلبت فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل اجيبت وكانت احق به أز طلبت الام فوقها أى أجرة المثل فلا تلزمه إجابتها وكذا إن

تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل لا يلزمه اجابة الأم فى الاظهر ومقابله تجاب الام ومن استوى فرعاه فى قرب وارث وإن اختلفا فى الذكورة والأنوثة أنفقا عليه وإن تفاتا فى اليسار والا بأن اختلفا فى القرب فالاصح أقربهما تجب النفقة عليه وارثا أو غيره كابن ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت فان استوى فربهما كابن ابن وابن بنت فبالارث فى الاصح فتجب على ابن الابن جون ابن البنت والثانى وهو مقابل قوله فالاصح أقربهما بالارث ثم القرب فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب والارثان كابن وبنت هل يستويان فى قدر الانفاق أم يوزع الانفاق بينهما بحسبه أى الارث وجهان والمعتمد كونها توزع بحسب الارث ومن له أبوان أى أب وأم فعلى الأب نفقته صغيرا كان أو كبيرا وقيل عليهما النفقة لبالغ وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث او كان للفرع أجداد وجدات أدلي بعضهم ببعض فالأقرب منهم تلزمه النفقة وإلا بأن لم يدل فبالقرب وقيل الارث كالخلاف فى طرف الفروع وقيل بولاية المال أى الجهة التى تفيدها كأبى الأب وأبى الأم فتختص بأبى الأب ومن له أصل وفرع ففى الاصح تجب النفقة على الفرع وان بعد كأب وابن ابن

أو له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم يقدم منهم زوجته ثم الأقرب فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جده وقيل يقدم الوارث على الخلاف السابق فى الفروع والأصول وقيل الولى فى الأصول

BAB 7

باب الإعسار بالنفقة

Inability to pay maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when the husband is unable to pay maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 470

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Conditions for Wife's Right to Annulment

في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة أعسر بها أي نفقة الزوجة المستقبلة فان صبرت وأنفقت على نفسها صارت دينا عليه وإلا بأن لم تصبر فلها الفسخ بالطريق الآتي على الأظهر ومقابله ليس لها وليس لها الفسخ بالمدة الماضية ولا بنفقة الخادم والأصح أن لا فسخ للزوجة بمنع موسر حضر أو غاب فلا فسخ بالتعذر للمنع لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا بأن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بالاحضار بسرعة ولو تبرع رجل بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ وقدرته على الكسب كالمال أي كقدرته على المال ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة والاعسار عن بعضها الذي لا بد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف ما منه بد كالسراويل والنعل وكذا الاعسار بالأدم والمسكن كهو بالنفقة في الأصح ومقابله لا فسخ بذلك قلت الأصح المنع أي

منع الفسخ في الأدم والله أعلم بخلاف القوت وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ومقابله تفسخ في الحالتين وقيل لا تفسخ في الحالتين ولا فسخ بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض أو محكم إعساره ببينة أو إقراره فيفسخه أو يأذن لها فيه وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالعجز إلا

إذا عجزت عن الرفع فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا ثم في قول ينجز الفسخ عند الاعسار والأظهر إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته فلا تفسخ لما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين الأولين وقيل تستأنف مدة كاملة ولها الخروج من بيتها زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة وليس له منعها وعليها الرجوع إلى البيت ليلا ولها منعه من الاستمتاع بها نهارا ولا تسقط نفقتها وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها ولو رضيت باعساره أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده أي الرضا في الصورتين ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بعد الرضا وكذا لو نكحته عالمة باعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بال إمهال فلو أخرت سقط ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ويصيران دينا عليه ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ بذلك وليس للسيد منعها منه فان رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح ومقابله له وله أي السيد أن يلجئها إليه أي الفسخ بأن لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife converts to Islam or apostatizes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 381

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Upon Conversion to Islam

فصل في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت أسلما معا استمرت النفقة وغيرها من بقية المؤن ولو أسلم وأصرت وهي غير كتابية حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وإن أسلمت فيها أي العدة لم تستحق لمدة التخلف شيئا في الجديد والقديم تستحق ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على

الصحيح لأنها أدت فرضا مضيقا فلا يمنع النفقة وإن ارتدت فلا نفقة لها زمن الردة وإن أسلمت في العدة فتستحق من وقت الاسلام وإن ارتد فلها عليه نفقة العدة ولو ارتدا معا فلا نفقة لها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is obligated to provide for the marriage expenses of a parent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

فصل في الاعفاف ومن يجب له يلزم الولد الحر الموسر ذكرا كان أو أنثى اعفاف

الأب الحر المعسر والأجداد من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة على المشهور ومقابله لا يلزمه وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الاناث وكذا لا يلزمه اعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو الموسرين

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah when the wife is not fully available?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 387

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

ولا نفقة على الزوج حينئذ فى الاصح لعدم الت

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 465

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

كتاب النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج في الخير وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وبدأ بالأول فقال على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما والمد رطل وثلث قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم ومسكين الزكاة وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر وقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة ومن فوقه أي المسكين إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا بأن لم يرجع فموسر ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء والواجب في جنس الطعام غالب قوت البلد من الحنطة وغيرها قلت فان اختلف قوت البلد وجب لائق به أي الزوج ويعتبر اليسار وغيره من طلوع الفجر أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو بلغهما فموسر أو مد ونصف فمتوسط ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك والله أعلم وعليه تمليكها الطعام حبا وكذا عليه طحنه وخبزه في الأصح ومقابله لا يلزمه ذلك ولو طلب إحدهما بدل الحب من خبز أو قيمة لم يجبر الممتنع فان اعتاضت عما وجب

Mas'alah: What is the ruling on the form and amount of spousal maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 466

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

لها نقدا أو غيره جاز في الأصح ومقابله لا يجوز إلا خبزا أو دقيقا فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا وقيل يجوز ولو أكلت معه كالعادة من غير تمليك واعتياض سقطت نفقتها في الأصح ومقابله لا تسقط قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها فلا تسقط والله أعلم ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف قدر الأدم بالفصول فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضا ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ويجب لها لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد ولا يتقدر بوزن بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم ويجب لها كسوة تكفيها وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والإعسار ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب لها قميص وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن وسراويل وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وخمار وهو ما يغطي الرأس ومكعب وهو مداس الرجل ويزيد في الشتاء جبة لدفع البرد بحسب العادة فا جرت بالوقود وجب وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله أي الزوج لمثلها فالمدار على عادة مثلها من مثله بكتان بفتح الكاف ويجوز الكسر أو حرير وجب في الأصح ومقابله لا يلزمه غير القطن ويجب ما تقعد عليه من الفراش كزلية بكسر الزاي وتشديد اللام شيء مضرب صغير أو لبد أو حصير على حسب العادة وكذا يجب لها فراش للنوم في الأصح ومقابله لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة بكسر الميم ولحاف بكسر اللام في الشتاء

وكل ذلك بحسب العادة ويجب لها آلة تنظيف كمشيط ودهن في ترجيل شعرها وما تغسل به الرأس على حسب العادة ومرتك أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما تزين

به من آلات الحلي فلا يجب عليه ولا دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها وكل ما يجب لها وهي صحيحة والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة ومقابله لا يجب والأصح وجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس ومقابله لا يجب لا يجب ثمن ماء حيض واحتلام في الأصح ومقابله يجب ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر بكسر القاف للطبخ وقصعة للأكل وكوز وجرة للشرب ونحوها كمغرفة ويجب لها مسكن يليق بها عادة فيراعي فيه جانبها ولا يشترط كونه ملكه ويجب عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها إخدامها بحرة أو أمه له أو لها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة ولا تتعين الأناث بل يجوز إخدامها بصبي مثلا ولا يلزمه أكثر من خادم وسواء في هذا أي وجوب الاخدام موسر ومعسر وعبد كسائر المؤن فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أي الأجرة أو أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك أو أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله لا يجب ويكتفي بما فضل عن أدم المخدومة لا آلة تنظيف فلا

تجب فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه بأن تعطى ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها بما يقوم بحاجتها وإن

تعدد ولا إخدام لرقيقة من الأزواج وفي الجميلة وجه يوجب إخدامها ويجب في المسكن وكذا الخادم إمتاع لا تمليك وفي ما يستهلك كطعام تمليك ولو بلا صيغة وتتصرف فيه بما شاءت فلو قترت بما يضرها بأن ضيقت على نفسها منعها زوجها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط وآلة تنظيف تمليك خبر ما وقيل إمتاع كالمسكن ونعطي الكسوة أول شتاء وصيف من كل سنة فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا إنها تمليك لأنه وفاها ما عليه فان قلنا إمتاع أبدلت فان ماتت فيه أي الفصل أو مات هو لم ترد على القول بالتمليك ولو لم يكس وكذا جميع ما مر غير الاسكان والاخدام فدين على التمليك

Mas'alah: What are the causes and grounds for spousal maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 468

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها الجديد أنها أي النفقة وتوابعها تجب بالتمكين التام فتستحقها يوما فيوما فلو امتنعت لم تجب لا العقد فلا تجب به النفقة فان اختلفا فيه أي بأن قالت مكنت وأنكر صدق بيمينه فان لم تعرض عليه زوجته مدة فلا نفقة لها فيها وإن عرضت عليه كأن بعثت إليه إني مسلمة إليك نفسي فاختر أي وقت آتيك فيه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم كتب

الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجئ ليتسلمها أو يوكل من يحملها إليه وتجب النفقة من التسليم فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي من حين إمكان وصوله والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولى لهما ولا اعتبار بعرضهما لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها وتسقط نفقة كل يوم بنشوز أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة ولو كان النشوز بمنع لمس أو غيره بلا عذر فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللمس ولو لم تمنع من الوطء وعياله زوج أي كبر آلته

بحيث لا تحملها الزوجة أو مرض بها يضر معه الوطء عذر في منعها من وطئه فتستحق النفقة والخروج من بيته بلا إذن منه ولو لطاعة كحج نشوز إلا أن يشرف البيت على انهدام فخرجت فليس خروجها بنشوز لعذرها وسفرها باذنه معه أو وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط في الأظهر ومقابله لا تسقط ولو نشزت فغلب فأطاعته لم تجب نفقتها في الأصح ومقابله تجب لعودها إلى الطاعة وطريقها في عود وجوب النفقة أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة لأهلها ونحوها كعيادة لم تسقط نفقتها والأظهر أن لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء ومقابله تستحقها والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيرا والأظهر أنها تجب لكبيرة على صغير لا يتأتي منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ومقابله لا تجب وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز من وقت الاحرام إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول فان ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر فلا يكون إحرامها نشوزا حتى تخرج من بيتها فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان سافرت وحدها باذنه سقطت أو معه استحقت أو بغير إذنه فناشزة أو أحرمت بما ذكر باذن ففي الأصح لها نفقة ما

لم تخرج ومقابله لا تجب ويمنعها أي يجوز له منعها من صوم نفل فان أبت فناشزة في الأظهر وصومها حينئذ حرام ومقابله لا تكون والأصح أن قضاء لا يتضيق بأن لم يجب فورا كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع كنفل فيمنعها منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها والأصح أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت ومقابله له المنع ولا منع من سنن راتبة وله المنع من تطويلها ويجب لرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة تنظف فلا تجب فلو ظنت الرجعية حاملا فأنفق عليها فبانت حائلا وأقرت بانقضاء العدة استرجع ما دفع إليها بعد عدتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 470

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

والقول قولها في قدر مدتها بيمينها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل بائن وهذا الواجب لها بسبب الحمل وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن وطء شبهة فلا تجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحة أو نكاح فاسد وعلى الثاني تجب قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح من غير زيادة ونقص وقيل لا تقدر بل تجب الكفاية فتزيد وتنقص بحسب الحاجة ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر حملها وجب دفعها يوما بيوم وقيل لا يجب دفعها إلا حين تضع فتدفع دفعة واحدة ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay maintenance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 470

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

فصل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 471

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

فصل

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب مستحقو الحضانة وترتيبهم

Those entitled to custody and their order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 474

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Order of Ascending Relatives

أب كذلك ثم أمهاتها ثم أم أبى جد كذلك والقديم يقدم الأخوات والخالات عليهن أى المذكورات من أمهات الأب والجد وتقدم أخت من أى جهة على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وبنت الأخت على بنت الأخ وتقدم أخت من أبوين على أخت من أحدهما والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وولأصح تقديم خالة وعمة لأب عليهما لأم والأصح سقوط كل جدة لاترث كأم أبى الأم دون أنثى غير محرم أى الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم كبتن خالة وبنت عمة وبنتى الخال والعم فكل هؤلاء لهن الحق فى الحضانة على الأصح ومقابله هن كالجدة الساقطة وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالأب والجد على ترتيب الارث وكذا لذكر وارث غير محرم كابن عم على الصحيح ومقابله لاتثبت ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها ولو بأجرة من ماله فإن كان له بنت جعلت معها فان فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن خال أو عمة أو الارث فقط كأبى أم وخال فلا حضانة فى الآصح ومقابله له الحضانة وان اجتمع ذكور وأناث وتنازعوا فالآم ثم أمهاتها ثم الأب قيل تقدم عليه الخالة والأخف من الأم ويقدم الأصل من ذكر وأنثى على الحاشية كالأخ والأخت فان فقد الأصل فالأصح أنه يقدم الأقرب فالأقرب وإلا بأن لم يكن فيهم أقرب فالأنثى مقدمة على الذكر كأخت على أخ وإلا بأن لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء فيقرع ولا حضانة لرقيق ولو مبعضا ومجنون وإن كان الجنون متقطعا وفاسق وتكفى العدالة الظاهرة وكافر على مسلم وحينئذ فيحضنه أقاربه

المسلمون وناكحة غير أبى الطفل لاحضانة لها وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده إلا من نكحت عمه أى الطفل وابن

عمه وابن أخيه فلا نسقط حضانتها فى الأصح وإن كان المحضون رضيعا اشترط فى استحقاق الحاضنة أن ترضعه على الصحيح فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلا حضانة لها ومقابل الصحيح لا يشترط فان كملت ناقصة كأن أسلمت أو تابت أو طلقت منكوحة حضنت فإن غابت الأم أو امتنعت ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون فللجده على الصحيح ومقابله تكون للسلطان يعين من تصلح مهم أو من غيرهم هذا كله فى غير مميز والمميز ان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فان كان فى أحدهما جنون أو كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ولا تخيير ويخير المميز بين أم وجد وكذا أخ أو عم مع الأم أو أب ومثله بقية العصبة والعمة مع أخت لغير أب أو خالة فى الأصح ومقابله يقدم فى الأوليين الأم وفى الأخريين الأب فان اختار أحدهما أى الأبوين أومن ألحق بهما ثم اختار الآخر حول إليه وإن لم يطلبه فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة ولا يمنعها أى الأم دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى أيام على العادة فان مرضا فالأم أولى بتمريضهما من الأب فان رضى الأب به أى التمريض فى بيته فذاك وإلا ففى بيتها أى الأم وإن اختارهما اى الام ذكر فعندها ليلا وعند الآب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو ذى حرفة او اختارتها أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارها أقرع بينهما فان لم يختر واحدا منهما فالأم أولى وقيل يقرع بينهما ولو أراد أحدهما سفر حاجة كتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى من

الأم بشرط أمن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة القصر بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين والأصح لا فرق ومحارم العصبة كالجد والعم والأخ في هذا أي سفر النقلة كالأب فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى حذرا من الخلوة بها فان رافقته بنته الثقة ومثلها بقية المحارم سلم الولد الأنثى إليها أي بنته فصل في مؤنة المملوك عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لا مكاتبا لاستقلاله وتجب المؤنة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله ولا يكفي في الكسوة الاقتصار على ستر العورة في بلاد غير معتاد فيها ذلك ويسن أن يناوله قدرا يسد مسدا مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وسن أن يجلسه ليأكل معه وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله إن لم يمكن تأجيره إن امتنع فان فقد المال أمره ببيعه أو إجارته في مثل أم الولد أو إعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي أو أجره ويجبر أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره وكذا يجبرها على إرضاع غيره أي غير ولدها إن فضل عنه أي ولدها اللبن وله جبرها على فطمه قبل حولين إن لم يضره وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضرها وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما أي الأبوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر فان تنازعا عمل بالأصح له ولهما ذلك إن لم يضره ولأحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الآخر ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه ومثله غير الآدمي إلا عملا يطيقه بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة ويجوز مخارجته بشرط رضاهما فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين وهي أي المخارجة خراج معلوم يؤديه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وعليه علف دوابه المحترمة والعلف بالسكون المصدر وبالفتح ما تعلف به كالبرسيم

وسقيها ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك فان امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره أي المأكول على بيع أو علف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها أي يحرم عليه ذلك وإنما يحلب ما يفضل بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم وجب وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها بل تندب ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف مما شرطه الواقف وعلى الولي عمارة مال موليه ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا أراد تجفيفه لنحو وقود ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع وأما الزيادة فخلاف الأولى وقيل مكروهة والله أعلم =

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift that separates a mother and child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

وإذا فرق بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ومقابله لا يبطل وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبتها له

Mas'alah: Is masculinity required for a guardian, and who is most entitled to custody?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها عند اجتماع الشروط فيها

Mas'alah: What is the ruling on custody of children and who is entitled to it in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 473

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

فصل فى الحضانة وهى بفتح الحاء الحضانة حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه وتربيته أى تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك والاناث ألتى بها لأنهن أهدى الى التربية من الرجال وأولاهن أى الأناث أم ثم أمهات لها يدلين بأناث يقدم منهن أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بأناث ثم أم أبي

KITAB 33

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجناية على النفس

Offense against life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 477

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Categories of Homicide

كتاب الجراح = هي بكسر الجيم جمع جراحة وجرح يجمع على جروح وجمعها لاختلاف أنواعها والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى الفعل المزهق أي القاتل للنفس ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وسيأتي التمييز بينها ولا قصاص في شيء منها إلا في العمد وهو أي العمد في النفس قصد الفعل أي بمعناه اللغوي فيشمل السحر وشهادة الزور وعين الشخص بما يقتل أي بآلة تهلك غالبا ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعا وتلك الآلة جارح أو مثقل فهما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أو بالجر بدل من ما فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر ومنها أيضا القول كشهادة الزور فان فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص أو هما معا بأن وقع عليه فمات مثال فقدهما معا أو رمى شجرة فأصابه مثال قصد الفعل دون الشخص وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله فخطأ فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص وإن قصدهما أي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ويسمى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a knowing adult?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Sorcery and Poisoning

وفي قول قصاص وفي قول لا شيء من قصاص أو دية أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire from which escape is possible?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

أو ألقاه في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية القولان في الماء والأظهر عدم الوجوب ولا قصاص في الصورتين وهما الالقاء في الماء والالقاء في النار وفي النار وجه بوجوب القصاص

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows someone thrown into water before reaching the water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت ولو قبل الوصول إلى الماء وجب القصاص في الأظهر ومقابله تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 509

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Slaves

فصل في جناية الرقيق مال جناية العبد الموجبة للمال يتعلق برقبته فيباع ويصرف ثمنه إلى الجناية ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية ولسيده بيعه لها بإذن المستحق وله فداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وتعتبر القيمة يوم الجناية وفي القديم يفديه بأرشها بالغا ما بلغ ولا يتعلق مال الجناية بذمته مع رقبته فلا يطالب بما بقي بعد عتقه في الأظهر ومقابله يتعلق فيطالب به بعد العتق ولو فداه ثم جنى بعد الفداء سلمه للبيع أو فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أي الجنايتين أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين على الجديد وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه قبل اختيار الفداء وصححناهما وهو الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في البيع أو قتله فداه حتما بالأقل من قيمته والأرش وقيل فيه القولان السابقان ولو هرب العبد الجاني أو مات قبل اختيار السيد الفداء برىء سيده من عهدته إلا إذا طلب منه فمنعه فيصير مختارا لفدائه ولو اختار السيد الفداء فالأصح أن له الرجوع عنه وتسليمه ليباع ومقابله يلزمه الفداء ويفدى أم ولده الجانية لزوما لامتناع بيعها بالأقل من قيمتها والأرش وقيل في جناية أم ولده القولان السابقان في جناية القن وجناياتها كواحدة في الأظهر فيلزمه للكل فداء واحد فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش [فصل] في دية الجنين في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على

أمه مؤثرة فيه في حياتها أو موتها متعلق بانفصل وكذا ان ظهر بعض الجنين بلا انفصال كخروج رأسه تجب فيه غرة في الأصح ومقابله لابد من تمام الانفصال والا

أي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أم فلا شيء فيه لعدم تحققه أو انفصل حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان على الجاني وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس كاملة على الجاني ولو لم يبلغ ستة أشهر ولو ألقت امرأة بجناية جنينين فغرتان وهكذا ثلاثا أو أربعا أو ألقت يدا فغرة ان ماتت عقبها أوألقت باقيه وإلا فنصف غرة وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو لا صورة لكن قلن انه لو بقى لتصور أي تخلق والمذهب لا غرة فيه حينئذ وهي أي الغرة عبد أو أمة من أي نوع مميز فلا يلزم قبول غير المميز وهو من لم يبلغ سبع سنين سليم من عيب مبيع والا صح قبول كبير لم يعجز بهرم ومقابله لا يقبل بعد عشرين سنة ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر دية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة فان فقدت الغرة فخمسة أبعرة بدلا عنها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر وعلى هذا القول فللفقد قيمتها بالغة ما بلغت وهي لورثة الجنين على حسب ما فرضه الله تعالى وعلى عاقلة الجاني على الجنين وقيل ان تعمد الجناية على الجنين فعليه الغرة والأول يرى أن العمد لا يتصور في الجناية على الجنين بل الخطأ أو شبه العمد والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم في الغرة وقيل هدر والأصح أنه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير والجنين الرقيق فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل يوم الإجهاض للجنين وتجب لسيدها حيث يكون الجنين له فان كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم قومت سليمة في الأصح ومقابله لا تقدر كذلك وتحمله أي العشر العاقلة كما تقدم أن العاقلة تحمل العبد في الأظهر ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

الأم سليمة

BAB 2

باب القتل العمد

Intentional killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

فلو غرز إبرة بمقتل وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأنثيين فعمد لأنه قصد الفعل والشخص بآلة تقتل في هذا الموضع غالبا وكذا لو غرز إبرة بغيره أي المقتل إن تورم وتألم حتى مات والمدار على التألم إلى الموت فان لم يظهر أثر بأن لم يشتد الألم ومات في الحال فشبه عمد كالضرب بالسوط الخفيف وقيل عمد وقيل لا شيء لا قصاص ولا دية وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا ولو غرز الابرة فيما لا يؤلم كجلده عقب فمات فلا شيء بحال سواء مات في الحال أم بعده

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات بسبب المنع فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ومنع الدفاء كمنع الأكل وإلا بأن لم تمض المدة المذكورة ومات فان لم يكن به جوع وعطش الواو بمعنى أو سابق فشبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال وكان مجموع المدتين يقتل فعمد

وإلا بأن لم يعلم فلا أي فليس بعمد بل شبه عمد في الأظهر ومقابله عمد

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi)

ولو ضيف بمسموم يقتل غالبا صبيا أو مجنونا فمات منه وجب القصاص وأما المميز فكالبالغ أو ضيف به بالغا عاقلا ولم يعلم الضيف حال الطعام فدية ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into lethal water causing death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

أو ألقاه في ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسها أو كان مع إحسانها مكتوفا أو زمنا فهلك فعمد فيه قصاص وان منع منها أي السباحة عارض كريح وموج فشبه عمد تجب ديته وان أمكنته السباحة فتركها فلا دية في الأظهر ومقابله تجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a harbi in dar al-Islam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi)

او قتل من ذكر بدار الاسلام وجبا أى القصاص والدية على البدل وفى القصاص قول بعدم وجوبه اذا عهده حربيا

BAB 3

باب القتل شبه العمد والخطأ

Quasi–intentional and accidental killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Definition of Quasi-Intentional Killing

خطأ عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا بشرط أن يكونا خفيفين وأن لا يوالي الضربات وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيرا أو ضعيفا ولا في حر ولا في برد وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت وإلا فهو عمد

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-lethal water causing death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Drowning or Water-Related Incidents

ولو ألقاه في ما لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر لا قصاص ولا دية

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows a person thrown into non-drowning water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Drowning or Water-Related Incidents

أو غير مغرق فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى فلا قصاص ووجبت دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person treating his wound with poison?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Causation and Liability (Direct vs. Indirect Cause)

ولو داوى المجروح جرحه بسم مذفف اى قاتل فى الحال فلا قصاص على جارحه فى النفس وان لم يقتل السم غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على جارحه وان قتل غالبا وعلم المجروح حاله فشريك اى فالجارح

شريك جارح نفسه فعليه القصاص فى الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد التداوى فلا قصاص عليه وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد لو انفرد غير قاتل ففى القصاص عليهم اوجه أحدها يجب على الجميع والثانى لا يجب والثالث وهو أصحها يجب ان تواطئوا أى اتفقوا بخلاف ما إذا وقع اتفاقا فتجب الدية باعتبار عدد الضربات وبخلاف ما اذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم او معا كأن هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد أو لم يعلم فبالقرعة فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات فى تركته قلت فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة وللأول أو من خرجت له القرعة دية والله أعلم ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل بالباقى له من الدية

BAB 4

باب شروط القصاص

Conditions of retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between direct cause and indirect cause in homicide?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

ويجب القصاص بالسبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحز الرقبة وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والإمساك للقتل فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing under coercion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

ولو أكرهه على قتل لشخص فعليه أي المكره بالكسر القصاص وكذا على المكره بالفتح يجب عليه القصاص في الأظهر ومقابله لا قصاص عليه فان وجبت الدية في صورة الاكراه كأن عفا عليها وزعت عليهما

بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person kills a man thinking he is game?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

ولو أكره مكلفا على رمي شاخص علم المكره بكسر الراء أنه رجل وظنه المكره بفتحها صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره بكسر الراء ومقابله لا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person shoots at game but hits a man?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد منهما

Mas'alah: What are the pillars of retribution for homicide?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Offender for Qisas

فصل فى اركان القصاص فى النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim mistakenly thought to be a

disbeliever?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Muslims and Non-Muslims

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب او بصفة المحاربين بجارنا لا قصاص عليه لعذره وكذا لا دية فى الاظهر لانه اسقط حرمة نفسه ومقابله تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an apostate, a dhimmi, or a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Involving Apostates and Dhimmis

او قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص واما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزما

Mas'alah: What conditions are required for qisas regarding the victim's status?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Victim for Qisas

ويشترط لوجوب القصاص فى القتيل او طرفه إسلام أو أمان يعقد ذمة أو عهد او امان فيهدر الحربى والمرتد زمن عليه قصاص فهو معصوم كغيره فإذا قتله غير المستحق اقتص منه

Mas'alah: Is qisas required for killing a married adulterer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing a Married Adulterer

والزاني المحصن ان قتله ذمى قتل به أو مسلم غير زان فلا يقتل به فى الأصح ومقابله يجب القصاص والخلاف اذا لم يأمر الإمام بقتله وأما إذا أمر فلا قصاص قطعا

Mas'alah: What conditions in the killer are required for qisas?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Offender for Qisas

ويشترط لوجوبه فى القاتل بلوغ وعقل وعصمة أيضا فلا قصاص على صبى ومحنون وحربي والمذهب وجوبه على السكران وفى قول لا وجوب عليه

Mas'alah: What are the conditions of equivalence in qisas?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

ويشترط أيضا مكافأة أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله باسلام أو أمان أو حرية أو

أصلية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person who commits apostasy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Involving Partially Free Persons

مى بمرتد فلا يقتل به ومقابل الاظهر يقتل ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة

Mas'alah: Is a free person executed in qisas for killing a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Free Persons and Slaves

ولا يقتل حر بمن فيه رق وان قل

Mas'alah: Is there qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Involving Apostates and Dhimmis

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل سواء الاب والام والجد والجدات

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill in sequence and there is a marriage tie?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

وكذا ان قتلا اى الاخوان مرتبا ولا زوجية بين الابوين فلكل حق القصاص على الاخر والا بأن كانت زوجية فعلى الثانى القاتل للأم فى المثال القصاص فقط دون الاول لأنه ينتقل اليه حق المقتول اخيرا من قصاص الاول

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for injuries short of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs and wounds?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 485

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

فصل فى شروط القصاص فى الأطراف والجراحات يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء ماله حد ينتهى اليه كالأذن واليد والرجل والجرح ما شرط للنفس من كون الجانى مكلفا ملتزما للأحكام غير أصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا كلهم ان تعمدوا وشجاج الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح فيهما وفى غيرهما يسمى جرحا لاغير عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه أى اللحم وسمحاق بسين مكسورة تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح أى تكشف العظم بحيث يصل المرود اليه وان لم يشاهد فلو غرز إبرة فى رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة وهاشمة تهشمه أى تكسره سواء أو ضحته أم لا

Mas'alah: In which types of head wounds is qisas obligatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 486

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Head and Face

ومنقلة تنقله من محل لآخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ وهى أم الرأس ودامغة تخرقها أى خريطة الدماغ ويجب القصاص فى الموضحة فقط لتيسر ضبطها وقيل

وفيما قبلها سوى الحارصة فلا يجب فيها القصاص ولو أوضح فى باقى البدن كالصدر والعنق او قطع بعض مارن وهو ما لان من الأنف أو قطع بعض أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح واذا أبانها بالأولى ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ومقابل الأصح لا يجب ويجب القصاص فى القطع من مفصل بفتح ميمه وكسر صاده حتى فى أصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف أن أمكن القصاص بلا إجافة وهو جرح ينفذ الى جوف وإلا وان لم يمكن إلا بها فلا يجب القصاص على الصحيح سواء أجافه الجانى أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ويجب القصاص فى فقء عين وقطع أذن أذن وجفن وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وان لم يكن لها مفاصل وكذا أليان وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفران بضم الشين تثنية شفر وهو حرف الفرج المحيط به ويجب فيهما القصاص فى الأصح ومقابله المنع ولا قصاص فى كسر العظام وله أى لمجنى عليه فى كسرها مع الابانة قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى فلو كسر ذراعه وأبانه اقتص فى الكف وأخذ الحكومة لما زاد ولو أوضحه وهشم أوضح المجنى عليه الجانى وأخذ خمسة أبعرة عن أرش الهشم ولو أوضح ونقل العظم أوضح المجنى عليه وله عشرة أبعرة أرش التنقيل ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه وترك الكف فان فعله عزر ولا غرم والأصح أن له قطع الكف بعده لأنه مستحقه ومقابله المنع ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق لأنه أقرب مفصل الى محل الجناية وله حكومة الباقى لتعذر القصاص فيه فلو طلب الكوع للقطع مكن

منه فى الاصح لانه تارك لبعض حقه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ولو أوضحه فذهب صوؤه من عينيه أوضحه فان ذهب الضوء فذاك والا أذهبه

بأخف ممكن كتقريب جديدة بحماة من حدقته فان لم يمكن اذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب باللطمة أذهب بالطريق المتقدم والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص فيها بال

Mas'alah: What are the rules for the manner of executing qisas for injuries short of death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 487

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

باب كيفية القصاص – صلى الله عليه وسلم – بكسر القاف مأخوذ من القص وهو التتبع ومستوفيه والاختلاف فيه بين الحانى وخصمه لا تقطع يسار من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا جفن أعلى بعكسه ولا انمله بفتح الهمزة وضم الميم بأخرى ولا عضو زائد بزائد فى محل اخر ولا يضر عند المساواة فى المحل تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى اصلى وكذا عضو زائد لا يضر فيه التفاوت في الاصح ومقابله يضر فى الزائد ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا لا بالجزئية فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد مثلا ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد فى قصاصها ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وطريق

معرفته بالمساحة وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط

والصحيح ان الاختيار فى موضعه الى الجانى اما اذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يعتبر ذلك المحل ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجنى عليه تمم من باقى الرأس من أى محل ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان الزائد خطأ أو عمدا وعفا على مال ودب ارش كامل وقيل قسط الزيادة فقط بعد توزيع الارش عليهما ولو أوضحه جمع اوضح من كل واحد موضحة مثلها وقيل قسطه منها واذا آل الامر لى الدية وجب على كل واحد دية كاملة ولا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وان رضى الجاني فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالشلاء وبالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة اى عدلان منهم لا ينقطع الدم بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع ويقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل فحينئذ تقطع ويقطع عضو سليم بأعسم وهو تشنج فى المرفق او قصر في الساعد او العضد وأعرج ولا اثر فى القصاص لحضرة أظفار وسوادها فتقطع الصحيحة بالمسودة وعكسه والصحيح قطع ذاهبة الأظفار خلقة أو بعد وجودها بسليمتها دون عكسه لأن الكامل لا يؤخذ الناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا فما مر والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه اى منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعنين ويقطع أنف صحيح بأخشم وهو من فقد شمه وتقطع أذن سميع بأصم وهو من لا يسمع لا عين صحيحة بحدقة عمياء وان بقى سوادها وبياضها ولا لسان ناطق

بأخرس ويجوز عكسه ان رضى المجني عليه وفى قلع السن قصاص وتؤخذ العليا بالعليا والسفلي بالسفلي لافى كسرها إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين أي لم تسقط أسنانه الرواضع فلا

ضمان في الحال بقصاص ولا دية فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى من الأسنان وعدن دونها أى المقلوعة وقال أهل البصر أي الخبرة فسد المنبت وجب القصاص حينئذ ولا يستوفى له أي الصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت قبل اخذ مثلها من الجاني لم يسقط القصاص في الأظهر لان عودها نعمة جديدة ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة أصابعها قطع يد الجاني وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية أصابعه الأربع وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والأصح ان حكومة منابتهن تجب أن لقط لا أن أخذ ديتهن بل تندرج الحكومة في الدية والأصح أنه يجب في الحالين وهما حالة اللقط وحالة اخذ الدية حكومة خمس الكف الباقي ومقابله كل إصبع تستتبع الكف فلا حكومة ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص عليه إلا أن تكون كفه اى القاطع مثلها فعليه القصاص ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع المستحق كفه واخذ دية الأصابع ولو شلت بفتح السين ويجوز ضمها أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجني عليه لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح وان شاء قطع يده وقنع بها وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوير

BAB 6

باب العفو عن القصاص

Pardon from retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intentional killing and the effect of pardon in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 492

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Conditions and Validity of Pardon

فصل في موجب العمد وفي العفو موجب بفتح الجيم أي مقتضى العمد القود

أي القصاص والدية بدل عنه عند سقوطه بعفو أو غيره وفي قول موجب العمد أحدهما مبهما أي القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول وهو أن موجب العمد القود لو أطلق العفو فالمذهب لا دية لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وقيل تجب ولو عفا الولي عن الدية لغا عفوه وله العفو عن القصاص بعده عليها وإن تراخى ولو عفا على غير جنس الدية ثبت وان كان أكثر من الدية ان قبل الجاني وإلا بأن لم يقبل فلا يثبت ولا يسقط عنه القود في الأصح ومقابله يسقط وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا بأن أوجبنا القود بعينه فان عفا على الدية ثبتت وإن أطلق العفو فكما سبق أن المذهب لا دية وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء وقيل تجب الدية والمبذر حكمه بعد الحجر عليه في الدية كمفلس فلا تجب الدية في صورتي عفوه وقيل هو كصبي فلا يصح عفوه عن المال بحال ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما لا بعينه وإلا بأن أوجبنا القود عينا فالأصح الصحة ولو قال رشيد لآخر اقطعني ففعل فهدر لا قصاص ولا دية فان سرى أو قال ابتداء اقتلني فقتله فهدر وفي قول تجب دية بناء على أنها للوارث ابتداء ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر بأن برئ فلا

شيء من قصاص أو أرش وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف وأما أرش العضو فان جرى من المقطوع لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل والأظهر صحتها فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا فما يتحمله الثلث أو جرى لفظ

BAB 8

باب الاشتراك في الجناية

Participation in an offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when only one of two coerced killers is equal to the victim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent)

فان كافأة أي ساوى المقتول أحدهما فقط كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر حر أو مسلم فالقصاص عليه دون الآخر بل عليه نصف الضمان

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants when one kills a person in a death-like state?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Multiple Assailants with Different Injuries

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق هما غير منونين مضافين لما بعد الثالث وحركة اختيار وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات ثم جنى آخر عليه فالأول قاتل ويعزر الثاني لهتكه حرمة الميت وان جنى

الثانى قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال نم عمد وغيره وإلا أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين فقاتلان بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ولو قتل احد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا والترتيب والمعية

بزهوق الروح

Mas'alah: What is the ruling on a father who is a partner in killing his son?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ويقتل شريك الأب القاتل لاينه عمدا وان انتفى القصاص عنه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who partners with a Muslim in killing a dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ويقتل ذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وكذا يقتل شريك حربى فى قتل مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a partner in qisas amputation or hadd punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

وكذا شريك قاطع قصاصا او حدا كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح

Mas'alah: What is the ruling on a partner who wounds along with the victim's self-wounding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Causation by Multiple Acts (Stone, Well, Collision)

وكذا شريك جارح النفس كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner in repelling an aggressor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Defensive Strikes and Peeping Cases

وكذا شريك دافع الصائل فى الاظهر كأن جرحه اخر بعد دفع الصائل فمات بهما

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning someone's food?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا بالحال فمات فعلى الأقوال في المسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person neglects treatment and dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية أما ما لا يهلك كأن فصده فلم يعصب المجروح العرق فمات فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 479

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده أي قطعه نصفين فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط دون الممسك والحافر والملقى

Mas'alah: What is the ruling on an adult coercing a minor to kill?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطئ

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person climbs a tree, slips, and dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو أكرهه على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد فتجب ديته على عاقلة المكره وقيل عمد فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person kills himself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو أكرهه على قتل نفسه فقتلها فلا قصاص عليه في الأظهر ومقابله يجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone says 'kill me or I will kill you'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو قال شخص لآخر اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر على عدمه لا دية أيضا وكذا لو لم يقل والا قتلتك ومقابل الأظهر تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on joint homicide by two persons?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

فصل في الجناية من اثنين وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة أولا أي غير مذففين كقطع عضوين ومات منهما فقاتلان يجب عليهما القصاص وأما لو كن أحدهما مذففا دون الآخر كان المذفف هو القاتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a terminally ill person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a sick person without knowing their illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل مثله المريض وجب القصاص على الضارب وقيل لا يجب القصاص

Mas'alah: Is a claim of being a minor or insane at the time of killing accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون قبله

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims to be a minor now?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 481

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو قال أنا الآن صبي وأمكن فلا قصاص ولا يحلف أنه

Mas'alah: Is qisas applicable to a combatant killed during hostilities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته

Mas'alah: On whom is qisas obligatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ويجب على المعصوم باسلام أو أمان وعلى المرتد

Mas'alah: Can a Muslim be executed in qisas for killing a dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فلا يقتل مسلم بذمي أى بكافر ولو لم تبلغه الدعوة

Mas'alah: Can a dhimmi be executed for killing a Muslim or another dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and

Victim

ويقتل ذمى به أى المسلم وبذمى وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه

Mas'alah: Does qisas fall if the killer converts to Islam after the crime?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فلو أسلم الكافر القاتل كافرا مكافئا له لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا لا يسط القصاص فى الأصح ومقابله يسقط وفى الصورتين وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه انما يقتص له الامام لا وارثه الكافر لكن بطلب الوارث ولا يفوضه اليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and partial slaves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام لذمى قتل او جرح مثله ثم اسلم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وفى الجرح على الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب القصاص بان ساوى او كانت اقل

Mas'alah: Does a child have qisas against a parent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولا قصاص له اى الولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولج او زوجة ابنة او لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص فى جميع ذلك

Mas'alah: Can a parent be killed in qisas for killing their child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ويقتل الولد بوالديه بصيغة الجمع اى بكل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people claim a child and one kills him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقها القاتف القاتل بالاخر اقتص الاخر من القاتل والا بأن لم يلحقه به فلا يقتص وان الحقه بأجنبى اقتص ان ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for each brother against the other for killing their parents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فلكل منهما قصاص على اخيه هذا يقتص بأبيه وهذا يقتص بأمه

Mas'alah: How is precedence for qisas determined by lot and what is the ruling on inheritance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ويقدم للقصاص بقرعة فان اقتص بها أى القرعة او مبادرا بلا قرعة فلو ارث المقتص منه قتل المقتص بالقرعة او المبادرة ان لم يورث قاتلا بحق وهو الأصح فان قلنا بتوريثه فان ان هناك من يحجبه كان يكون للاخ المقتول ابن فللوارث القصاص والا سقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ويقتل الجمع بواحد اذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس ان كان القتل بالجراحة وان كان

بالضرب فباعتبار الضربات

Mas'alah: What is the ruling on a slave who partners with a free man in killing a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ويقتل عبد شارك حرا فى قتل عبد

Mas'alah: What is the ruling on two wounds, one intentional and one accidental?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو جرحه جرحين عمادا وخطأ بدل من جرحين ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح وجرحه الجارح الاول ثانيا فمات بهما اى الجرحين لم يقتل الجارح فى هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to other parts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 487

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

سراية في الأصح ومقابله المنع ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل والذاهب بالسراية بل فيه الدية او الحكومة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is a dispute between the victim's guardian and the offender resolved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 489

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

فصل في اختلاف ولى الدم والجاني قد أي قتل وان كان اصل القد الشق طولا ملفوفا في ثوب وزعم موته حين القتل وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه وان

كان على هيئة المكفن في الأظهر ومقابله يصدق الجاني ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل فالمذهب تصديقه أي الجاني إن أنكر اصل السلامة في عضو ظاهر كاليد وإلا بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ فلا يصدق الجاني بل المجني عليه بيمينه وقيل يصدق الجاني مطلقا أو قطع يديه ورجليه فمات المجني عليه وزعم الجاني سراية فتجب دية واحدة والولي ادعى اندمالا ممكنا قبل موته أو ادعى سببا آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان فالأصح تصديق الولي بيمينه وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا آخر للموت حتى لا يلزمه إلا نصف دية وزعم الولي سراية من قطع الجاني فعليه دية فالأصح تصديق الولي بيمينه ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه أي الرفع قبل اندماله أي الإيضاح حتى يجب ارش واحد وزعم الجريح ان الرفع بعد الاندمال حتى يجب ارش ثلاث موضحات صدق الجاني إن أمكن عدم الاندمال بأن قصر الزمن وإلا بأن لم يمكن حلف الجريح وثبت له أرشان للموضحتين الأولى والثانية قيل وارش ثالث لرفع الحاجز ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن ارشين كان الأصح انه لا يوجب أرشا آخر

Mas'alah: Who is entitled to qisas and who may execute it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 490

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

فصل في مستحق القصاص ومستوفيه الصحيح ثبوته أي القصاص لكل وارث خاص من ذوى فرض وعصبة وينتظر غائبهم إلى حضوره أو أذنه وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل إلى أن يزول المانع ولا يخلى بكفيل وليتفقوا أي مستحقو القصاص على مستوف له منهم أو من غيرهم وإلا بأن لم يتفقوا فقرعة بينهم واجبة يدخلها العاجز عن الاستيفاء ويستنيب عند خروج القرعة له وقيل لا يدخل وهو الأصح ولو بدر أى أسرع أحدهم فقتله أي الجاني فالأظهر أنه لا قصاص عليه وللباقين من المستحقين قسط الدية من تركته أي الجاني ولوارثة على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

من الدية وفي قول من المبادر ومقابل الأظهر عليه القصاص وإن بادر بعد عفو غيره من المستحقين لزمه القصاص علم بعفوه أو لا وقيل لا قصاص عليه إن لم يعلم بعفو غيره ويحكم قاض به أي بنفي القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف ولا يستوفى قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الامام فيه والمراد بالامام الأعظم أو نائبه وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود فان استقل عزر ويأذن الامام لأهل في نفس إذا طلب وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستنيب لا في طرف في الأصح لأنه لا يؤمن أن يحيف فان أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا بأن اعترف به عزر ولم يعزله ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر إن حلف أنه أخطأ وأجرة الجلاد وهو المنصوب لا ستيفاء القصاص والحدود على الجاني على الصحيح إن لم

ينصب الامام جلادا ويرزقه من مال المصالح ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال وفي القصاص على المقتص ويقتص على الفور أي يجوز له ذلك ويقتص في الحرم سواء التجأ إليه أم لا وفي الحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف أو حد القذف حتى ترضعه اللبأ وهو اللبن أول الولادة وينقضي النفاس أيضا ويستغني ولدها بغيرها من امرأة أو بهيمة أو فطام حولين فيؤخر الحد إلى انقضائهما والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو احتاج للزيادة زيد والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة أي أمارة ومعها لا تحتاج ليمين وإذا صدقت لزم المستحق الصبر ومن قتل بمحدد كسيف أو بمثقل كحجر أو خنق أو تجويع ونحوه كتغريق وتحريق اقتص منه به ويجوز للولي العدول إلى السيف أو قتل بسحر فبسيف يقتل وكذا خمر ولواط قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف في الأصح ومقابله في الخمر يوجر مائعا كالخل وفي اللواط يدس في دبره خشبة ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد فيه حتى يموت وفي قول السيف يقتل به وهذا هو الأصح

ومن عدل عما تجوز فيه المماثلة إلى سيف فله رضي الجاني أم لا ولو قطع يده فسرى القطع للنفس فللولي حز رقبته ابتداء وله القطع ثم الحز للرقبة حالا وإن شاء انتظر السراية بعد القطع ولو مات بجائفة أو كسر عضد أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه فالحز فقط للولي وفي قول ان للولي أن يفعل كفعله وهذا هو الأصح فان لم يمت على القول الثاني لم تزد الجوائف في الأظهر بل تحز رقبته ومقابله تزاد حتى يموت ولو اقتص مقطوع يد مثلا من قاطعه ثم مات بعد اقتصاصه سراية فلوليه حز لرقبة القاطع وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص من الجاني ثم مات سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا أي الجاني والمجني عليه سراية معا أو سبق المجني عليه أي سبق موته موت الجاني فقد

اقتص بقطع يد الجاني والسراية بالسراية وان تأخر موت المجني عليه فله أي لوليه نصف الدية في تركة الجاني في الأصح ومقابله لا شيء له ولو قال مستحق قصاص يمين للجاني أخرجها أي يمينك فأخرج يساره عالما بعدم إجزائها وقصد إباحتها فمهدرة لا قصاص ولا دية فيها سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا وإن قال المخرج جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه القاطع فالأصح لا قصاص في اليسار على القاطع وتجب دية فيها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا فانه يسقط القصاص وتجب الدية وكذا لو قال المخرج دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين فلا قصاص فيها وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع ظننت إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزئ فانه يلزمه قصاص اليسار

Mas'alah: How is retribution or financial liability established in homicide cases?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 514

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال إنما يثبت موجب بكسر الجيم القصاص من قتل أو جرح باقرار أو شهادة عدلين وإنما يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بذلك أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين لا بامرأتين ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل ولا يحكم له بذلك في الأصح ومقابله يقبل ولو شهد هو أي الرجل وهما أي المرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها أي الهاشمة على المذهب لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص ولا

يثبت بذلك وفي قول يجب أرشها وليصرح الشاهد بالمدعى به فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت هذا القتل المدعى به حتى يقول فمات منه أو فقتله أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح ولو قال الشاهد ضرب الجاني رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثنت دامية ويشترط لموضحة أن يقول ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بايضاح العظم ويجب على الشاهد بيان محلها وقدرها بالمساحة أو الإشارة إليها ليمكن فيها القصاص وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان ويثبت القتل بالسحر بإقرار به من الساحر فإن قال قتلته بسحرى وهو يقتل غالبا فعمد فعليه القود وان قال يقتل نادرا فشبه عمد وان قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وتجب الدية عليه إلا أن تصدقه العاقلة لا ببينة فلا يثبت السحر بها لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة وبعده أي الاندمال يقبل وكذا تقبل شهادته لو شهد لمورثه بمال في مرض موته في الأصح ومقابله لا تقبل ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل صفته أنهم يحملونه لكونه خطأ أو شبه عمد وأما لو كان القتل عمدا فتقبل شهادتهم بفسق شهوده ولو شهد اثنان على اثنين بقتله أي شخص فشهدا أي المشهود عليهما على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه بل الغرض أن لا يكذبهما أو صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا أي الشهادتان في المسائل الثلاث ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص سقط القصاص وبقيت الدية ولو اختلف شاهدان في زمان للقتل أو مكان له أو آلة أو هيئة لغت شهادتهما ولا لوث بها وقيل هذه الشهادة لوث فيقسم الولي وتثبت الدية

Mas'alah: What are the rulings on liability for actions of a guardian or ruler?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 538

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

الأمران فلا يجوز هنا لا لسلطان وله أي الولي من أب وجد ولسلطان قطعها بلا خطر أما الأجنبي فليس له ويجوز له أيضا فصد وحجامة فلو مات الصبي أو المجنون بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات فدية مغلظة في ماله والأب والجد كالسلطان وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولوحده أي الامام بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه فيقتص منه إن تعمد وإن وجب مال ففي ماله وإلا بأن لم يقصر فالقولان في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح ومقابله له الرجوع عليهم ومن حجم غيره أو فصد هـ بإذن معتبر لم يضمن ما تولد منه وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه أي الإمام وخطأه فيتعلق الضمان بالإمام قواد وغيره وإلا بأن علم ظلمه أو خطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده إن لم يكن إكراه فإن كان فالضمان والقصاص عليهما ويجب ختان المرأة بجزء أي بقطعه من اللحمة الكائنة بأعلى الفرج وهي فوق ثقبة البول ويكفي قطع جزء وتقليله أفضل وختان الرجل بقطع ما يغطي حشفته فلا يكفي قطع بعضها بعد البلوغ ظرف ليجب ويندب تعجيله أي الختان في سابعة أي يوم الولادة فإن ضعف عن احتماله في السابع أخر إلى أن يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله فمات لزمه قصاص إن علم عدم احتماله إلا والدا وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في

ماله فإن احتمله وختنه ولى فمات فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن لأنه غير واجب في الحال وأجرته أي الختن في مال المختون ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of one's body for another person in dire need?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

ويحرم على الشخص قطعه أي بعضه لغيره من المضطرين

Mas'alah: What is the ruling on a mudghah that shows a human form?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

كمضغة ظهر فيها صورة آدمي ولو لأهل خبرة

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood-money for life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes that necessitate blood-money and the role of the liable kin group?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 503

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Obligation and Basis of Blood-Money

باب موجبات الدية – صلى الله عليه وسلم – أي غير ما مر وهو بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لايجابها والعاقلة عطف على موجبات والكفارة للقتل صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح أو شفير نهر فوقع بذلك الصياح فمات منه فدية أي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول يجب قصاص ولو كان من صاح عليه بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فسقط فمات فلا دية في الأصح ومقابله في كل منهما الدية وشهر سلاح أي سله كصياح فيما ذكر ومراهق متيقظ كبالغ فلا دية في الأصح والصبي المميز كالمراهق ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط ومات منه فدية مخففة على العاقلة

ولو لم يضطرب فلا دية ولو طلب سلطان من أي امرأة ذكرت بسوء فأجهضت أي ألقت جنينا فزعا منه ضمن الجنين بالبناء للمجهول أي وجب ضمانه بغرة على عاقله السلطان ولو وضع صبيا في مسبعة أرض كثيرة السباع فأكله سبع فلا ضمان عليه وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن بالقود ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان على التابع فلو وقع الهارب جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن التابع وكذا لو انخسف به أي الهارب سقف في هربه ومات بذلك ضمنه التابع في الأصح ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته على عاقلة السباح وهي دية شبه عمد إذا لم يقصر عمدا وأما إذا قصر

فيجب القصاص ويضمن بحفر بئر عدوان كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدميا بالدية على عاقلته وان كان مالا فبالغرم من ماله لا يضمن بحفرها في ملكه لعدم تعديه ولا في موات فانه كالحفر في ملكه ولو حفر بدهليزه بكسر الدال بئرا ودعا رجلا ولم يعلمه بها فسقط فيها جاهلا فالأظهر ضمانه بدية شبه العمد وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان ومقابله لا يضمنه أو حفر بملك غيره أو مشترك بلا إذن من شريكه فمضمون أو حفر البئر بطريق ضيق يضر المارة فكذا يجب ضمان ما تلف بها أو لا يضر المارة لسعة الطريق وأذن الامام فلا ضمان وان حفره لمصلحة نفسه وإلا بأن لم يأذن الامام فان حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا ضمان في الأظهر ومقابله يضمن ومسجد كطريق في حفر بئر فيه وما تولد من جناح بفتح الجيم وهو البارز عن سمت الجدار إلى شارع فمضمون أذن فيه الامام أم لا ويحل إخراج الميازيب التي لا تضر بالمارة إلى شارع وإن لم يأذن الامام والتالف بها أو بما سال من مائها

مضمون في الجديد كالجناح والقديم لا ضمان فيه فان كان بعضه أي الميزاب في الجدار فسقط الخارج منه فأتلف شيئا فكل الضمان يجب وان سقط الميزاب كله أي داخله وخارجه فنصفه أي نصف الضمان يجب لتسبيب التلف من مضمون وهو الخارج عن الجدار وغير مضمون وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار في الأصح ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح في ضمان ما تلف به أو بنى جداره مستويا فمال إلى شارع أو ملك غيره وسقط فأتلف شيئا فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ولو سقط ما بناه مستويا بعد ميله بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان عليه في الأصح ومقابله عليه الضمان ولو طرح قمامات جمع قمامة وهي الكناسة وقشور بطيخ

بطريق فتلف بذلك شيء فمضمون على الصحيح ومقابله لا ضمان وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا فعلى الأول منهما يحال الهلاك وذلك بأن حفر شخص بئرا ووضع آخر حجرا على طرفه حال كون الحفر والوضع عدوانا فعثر بضم أوله به أي الحجر ووقع العاثر بها أي البئر فهلك فعلى الواضع للحجر الضمان فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان فجعل الضمان على الأول فان لم يتعد الواضع للحجر كأن وضعه بملكه فالمنقول تضمين الحافر لأنه المتعدي والواضع من أهل الضمان بخلاف السيل إذا زحزح حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهيئا للضمان فبرئ شريكه ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فمات فالضمان عليهم أثلاث وقيل نصفان على الأول نصف وعلى الأخرين نصف ولو وضع شخص حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج وهو العاثر ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان على أحد منهما إن اتسع الطريق وإلا بأن ضاق فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما

فلا يهدر وضمان واقف لا عاثر به فلا يضمن

BAB 2

باب دية الأعضاء والمنافع

Blood-money for limbs and functions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of faculties such as reason and hearing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 499

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Intellect

فرع في ازالة المنافع في العقل أي في إزالته دية فان زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة كالباضعة وجبا أي الدية والأرش أو هي والحكومة وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى بالبناء للمجهول أي ادعى وليه زواله أي العقل وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقته وان انتظم قوله وفعله حلف الجاني وفي السمع أي إزالته دية وفي إزالته من أذن نصف من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان فلا يتداخلان ولو ادعى زواله أي السمع وانزعج للصياح في نوم وغفلة

فكاذب فيحلف الجاني إن سمعه لباق وإلا بأن لم ينزعج حلف وأخذ دية ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية وان نقص سمعه بجناية فقسطه أي النقص من الدية ان عرف قدر ما ذهب وإلا بأن لم يعرف قدره فحكومة تجب فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وحكى كسرها من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما ويؤخذ بنسبته من الدية وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة ووجب قسط التفاوت ويؤخذ قسطه

من الدية وفي اذهاب ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد على نصف الدية وان ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة أي عدلان منهم لأن لهم طريقا إلى معرفته بخلاف السمع أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فكالسمع أي فحكمه كنقص السمع وفي إزالة الشم بجناية دية على الصحيح ومقابله فيه حكومة وفي إبطال الكلام بجناية على اللسان الدية وفي إبطال بعض الحروف قسطه إذا بقي له كلام منتظم وإلا فعليه كمال الدية والموزع عليها الدية من الحروف ثمانية وعشرون حرفا باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة في لغة العرب وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت وقيل لا يوزع على الحروف الشفهية وهي الباء والفاء والواو والميم والحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء لأن الجناية على اللسان وهذه ليست منه ولو عجز عن بعضها أي الحروف خلقة أو بآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما وقيل قسط من الدية بالنسبة لجميع الحروف أو عجز

بجناية فالمذهب لا تكمل دية في إبطال كلامه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه فنصف دية يجب في المسئلتين وفي إبطال الصوت دية فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي إبطال الذوق دية واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية فان نقص الادراك نقصا لا يتقدر فحكومة وتجب الدية في ابطال المضغ كأن يجني على أسنانه بما يخدرها ويمنع مضغها وتجب الدية في إبطال أي ظهر وتجب الدية في إبطال قوة

إمناء بكسر صلب أي ظهر وتجب الدية في إبطال قوة حبل من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا ينعقد منه حبل وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه فيبطل التلذذ بالجماع وتجب في افضائها أي المرأة بوطء أو بغيره من الزوج وغيره دية أي ديتها وهو أي الافضاء رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا وقيل رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول فيصير مسلك بولها وجماعها واحدا فان لم يمكن الوطء للزوجة إلا بافضاء فليس للزوج وطؤها ومن لا يستحق افتضاضها أي البكر فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أي البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة أو أزالها بذكر لشبهة كأن كان النكاح فاسدا أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة زائدا عليه وقيل يلزمه مهر بكر ولا أرش وأما لو أزالها بزنا فان كانت حرة فهدر وان كانت أمة وجب الأرش ومستحقه أي الافتضاض وهو الزوج لا شيء عليه في إزالة بكارتها بذكر أو بغيره وقيل ان أزال بكارتها بغير ذكر فأرش يلزمه وفي ابطال البطش من يدي المجني

عليه دية وكذا المشي أي إبطاله من الرجلين فيه دية وفي نقصهما أي البطش والمشي ان لم ينضبط حكومة ولو كسر صلبه أي المجني عليه فذهب مشيه وجماعه أو مشيه ومنيه فديتان وقيل دية لاتحاد المحل

Mas'alah: How are multiple blood-monies combined when multiple injuries cause death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 502

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

فرع في اجتماع ديات كثيرة أزال الجاني أطرافا كقطع يدين وأذنين ورجلين ولطائف تقتضي ديات كابطال سمع وبصر وشم فمات سراية منها فدية وكذا لو حزه الجاني أي قطع عنقه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية في الأصح ومقابله تجب ديات ما تقدمها فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه كأن حزه خطأ والجنايات عمد أو شبه عمد فلا تداخل في الأصح بل يستحق الطرف والنفس ومقابله تسقط الديات فيهما ولو حز غيره تعددت الدية

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood-money for head wounds and bodily wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a change in the state of the wounded from the time of wounding to death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 484

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Wound Healing and Barriers

فصل فى تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت جرح حربيا او مرتدا أو عبد نفسه فأسلم الحربي او المرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان بمال ولا قصاص وقيل تجب دية مخففة ولو رماهما أى الكافر والعبد فأسلم الكافر وعتق العبد ثم أصابه السهم فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم اعتبارا بحال الاصابة وقيل لاتجب اعتبارا بحال الرمى مخففة على العاقلة لأنها دية خطأ ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر لا قود فيها ولا دية ويجب قصاص الجرح ان كان مما يوجب القصاص فى الأظهر ومقابله ليس فيه قصاص يستوفيه قريبه المسلم أى وارثه لولا الردة وقيل يستوفيه الامام لأنه لا وارث له فان اقتضى الجرح مالا وجل أقل الامرين من أرشه أى الجرح ودية للنفس فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية فان قطع يديه ورجليه وجب دية النفس وقيل أرشه بالغا ما بلغ ففى المثال الأخير يجب ديتان وقيل هدر تبعا للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل الردة المهدرة للنفس وقيل ان قصرت الردة أى زمنها وجب القصاص وتجب على الأول الدية بكمالها وفى قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص فى الصورتين وتجب دية مسلم حر وهى أى دية العتيق لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لآنها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية

فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وهو أرش العضو الذى تلف فى ملكه وفى قول للسيد الأقل من الدية وقيمته فيقدر موته حرا وموته رقيقا ويجب للسيد أقل العوضين ولو قطع شخص يده أى الرقيق فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعا وقصاص النفس على المذهب

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for head wounds and bodily wounds in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 496

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

فصل في موجب ما دون النفس في موضحة الرأس ومنها العظم خلف الأذن أو الوجه ومنه ما تحت المقبل من اللحيين لحر مسلم ذكر خمسة أبعرة ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر ديته وفي هاشمة مع إيضاح عشرة ودونه أي الايضاح خمسة وقيل حكومة وفي منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر وفي مأمومة ثلث الدية ولو أوضح واحد فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمدا فلا يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ والشجاج التي قبل الموضحة من حارصة وغيرها إن عرفت نسبتها منها أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع

ثلث في عمق اللحم وجب قسط من أرشها بالنسبة والا بأن لم تعرف النسبة فحكومة

لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن فان فيه الحكومة وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ أي يصل إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر وهي النقرة التي في آخر العنق وجبين وخاصرة أ] داخل ما ذكر وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس في جائفته إلا حكومة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا بصغرها ولو وضح موضعين بينهما لحم وجلد معا قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة فلا يعد ذلك من أسباب التعدد ولو وسع الجاني موضحته فواحدة على الصحيح ومقابله تتعدد أو وسع غيره أي الجاني الموضحة فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد والاتحاد فلو أجافه في موضعين بينهما لحكم وجلد فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما فجائفة وهكذا بقية الأحكام ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح ومقابله في الخارجة حكومة ولو أوصل جوفه سنانا هو طرف للرمح له طرفان فثنتان ان سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة والمراد دية من جنى عليه وبعض من الأذنين بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع أذنين يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وأعمش وهو من يسيل دمعه مع ضعف في بصره وأعور أي ذي عين واحدة وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء يجب فيها نصف دية فان نقص فقسط ما نقص فان لم ينضبط النقص فحكومة تجب وفي كل جفن

BAB 5

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and lightened blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a partner in killing is mistaken or quasi-intentional?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 483

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة وعلى المتعمد نصفها مثقلة

BAB 6

باب الأرش والحكومة

Compensation and assessed damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pardon for injury and its effect on blood-money in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 494

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Evidence and Calculation of Diyat

ابراء أو إسقاط أو جرى عفو عن الجناية سقط الأرش ناجزا ان خرج من الثلث وقيل وصية يسقط بعد الموت إن خرج من الثلث أيضا فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد الموت وتجب الزيادة عليه أي أرش العضو المعفو عنه إلى تمام الدية تعرض في عفوه لما يحدث أم لا وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى إلى عضو آخر كأن قطع أصبعه فعفا عن أرشه فسرى إلى باقي كفه فاندمل القطع ضمن دية السراية في الأصح ومقابله لا يضمن لتولدها من معفو عنه ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف لو عفا وليه عن النفس فلا قطع له أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح ومقابله المنع ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع إلى النفس بان بطلان العفو وإلا بأن لم يسر فيصح عفوه ولو وكل الولي غيره ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية ومقابله لا تجب والأظهر أنها عليه أي الوكيل لا على عاقلته ومقابله أنها عليهم والأصح أنه أي الوكيل لا يرجع بها على العافي أي الموكل ومقابله يرجع ولو وجب لرجل قصاص عليها أي المرأة فنكحها عليه بأن جعله صداقا جاز النكاح والصداق وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش لتلك الجناية وفي قول يرجع بنصف مهر مثل وأما لو أوجبت الجناية مالا كالخطأ فنكحها على الأرش فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed blood-money?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 502

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فصل في الجناية التي لا يتقدر أرشها تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جزء من الدية نسبة إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته أي المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشر وبعد جرح يده مثلا تسعة فالنقص العشر فيجب عشرة دية النفس وهو عشرة وقيل عشر دية العضو المجني عليه وهو خمسة فان كانت الحكومة لطرف أي لأجل جراحة طرف له أرش مقدر كاليد اشترط أن لا تبلغ الحكومة مقدره أي الطرف فان بلغته نقص القاضي شيئا منه باجتهاده ولا يكفي حط أقل متمول أو كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ فأن أي فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر ويقوم المجني عليه بعد اندماله لا قبله فان لم يبق بعد اندماله تقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر أقرب

نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم حينئذ بل الواجب التعزير والجرح المقدر أرشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بالحكومة وما أي والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية يفرد الشين حواليه بحكومة في الأصح ومقابله يتبع الجرح وتجب في الجناية على نفس الرقيق قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر ويجب في إتلاف غيرها أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا بأن قدرت في الحر فنسبته أي فيجب مثله نسبته من

الدية من قيمته أي الرقيق وفي قول يجب ما نقص من قيمته ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر يجب قيمتان كما يجب في الحر ديتان وفي الثاني يجب ما نقص من قيمته كالبهيمة فان لم ينقص عنها أو زاد فلا شيء يجب بقطعهما على هذا القول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of blood-money and its amounts for different types of killing in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 495

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

= كتاب الديات = جمع دية وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها في قتل الحر الذكر المسلم مائة بعير وهو يطلق على الذكر والأنثى ويشترط أن يكون المقتول محقون الدم على قاتله فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محصنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون المائة مثلثة في قتل العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام أي حاملا وتثلث الدية في الأطراف أيضا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة فان قتل خطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف وذي الحجة بكسر الحاء والمحرم بتشديد الراء المفتوحة ورجب أو قتل محرما ذا رحم كالأم والأخت فمثلثة دية المقتول ي جميع ذلك وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرما كابن عمه فلا يوجب تثليثا للدية والخطأ وان تثلث كقتل المحرم فعلى العاقلة ديته مؤجلة والعمد ديته على الجاني معجلة

وشبه العمد ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت رد العيب ومريض وان كانت إبله مراضا إلا برضاه أي المستحق ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة أي بعدلين منهم والأصح اجزاؤها أي الخلفة قبل خمس سنين وان كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها ومن لزمته دية وله إبل فمنها تؤخذ وقيل من غالب إبل بلده ان كانت إبله من غير ذلك وإلا بأن لم يكن له إبل فغالب بالجر أي فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي وإلا بأن لم يكن في

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء فأقرب بلاد إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها ولا يعدل إلى نوع من غير الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للجهالة فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة ولو عدمت إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة والجديد الواجب قيمتها أي الابل بالغة ما بلغت بنقد بلده الغالب والمراد بها العدم الذي يجب التحصيل منه وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى الحر ان دية كل منهما كنصف دية رجل حر نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم نفسا وغيرها ومجوسي ديته ثلثا عشر دية مسلم وكذا وثنى له أمان كدخوله لنا رسولا والمذهب أن من لمن يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة بني أصلا فكمجوسي ديته وقيل ان من لم تبلغه الدعوة ديته دية مسلم ومن شك في بلوغه الدعوة فينبغي أن يجب فيه أخس الديات

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for injuries to the eye, nose, lips, and tongue in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 498

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وهو غطاء العين ربع دية ولو لأعمى وبلا هدب وفي قطع مارن وهو ما لان من الأنف دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما أي الطرفين دية وفي قطع كل شفة نصف دية ففي الشفتين الدية وفي قطع لسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الدية في قطع لسان الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه أي اللسان لبكاء ومص للثدي فان لم يظهر فحكومة وفي لسان لأخرس حكومة ولو كان خرسه عارضا وفي قلع كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر ديته انما شرطها أن تكون مثغورة غير مقلقلة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به أي معه وفي سن زائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية حكومة وحركة السن ان قلت بحيث لا تمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ فكصحيحة وان بطلت المنفعة منها لشدة الحركة فحكومة تجب فيها أو نقصت فالأصح كصحيحة فيجب الأرش ولا أثر لضعفها ولو قلع سن صبي لم يثغر أي لم تسقط رواضعه فلم تعد وقت أوان عودها وبان فساد المنبت وجب القصاص أو الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء على الجاني وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان كلها وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تخلل اندمال وفي كل لحي نصف دية وهو بفتح اللام واحد اللحيين

وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلي وملتقاهما الذقن ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح ومقابله يدخل وفي كل يد نصف دية ان

قطع أي اليد وذكرها باعتبار أنها عضو من مفصل كف فان قطع من فوقه فحكومة تجب أيضا مع دية الكف وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشرة أبعرة وفي كل أنملة ثلث العشرة وفي أنملة الابهام نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر فيهما وفي حلمتيها أي الأنثى ديتها وفي حلمتيه أي الرجل حكومة وفي قول ديته أي الرجل كالمرأة وفي أنثيين من الرجل دية والمراد بهما البيضتان وأما جلدتهما فتسمى الخصيتين وكذا ذكر سليم ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر فيجب في قطعها الدية وبعضها لو قطع يجب بقسطه أي البعض منها أي الحشفة فتقسط على أبعاضها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة أي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي وفي الأليين وهما موضع القعود الدية وفي أحدهما نصفها وكذا شفراها بضم الشين وهما حرفا الفرج فيهما ديتها وكذا سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة بعد السلخ وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ فتجب الدية على السالخ والقصاص على الحاز وإلا فالسلخ قاتل له

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two persons collide unintentionally?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 506

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان اصطدما بلا قصد كأعميين فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة

الآخر أو قصد أحدهما الاصطدام دون الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح أن على كل كفارتين إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم دية وكفارة ويزادان في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر أي مركوبه وقد يجيء التقاص في ذلك بخلاف الدية وصبيان أو مجنونان ككاملين إن كانا مميزين وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان والأصح المنع ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو اصطدم امرأتان حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق من وجوب نصفها على عاقلة كل وعلى كل من الحاملين أربع كفارات على الصحيح أن الكفارة تجب على قاتل نفسه وعلى عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا أو اصطدم عبدان وماتا فهدر أو سفينتان وغرقتا فكدابتين اصطدمتا وماتتا في حكمهما السابق والملاحان وهما المجريان لهما كراكبين في الحكم السابق إن كانتا أي السفينتان وما فيهما لهما ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وفي مال كل كفارتان فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما وهذا عند تسببهما في الاصطدام فان حصل بغلبة ريح فلا ضمان في الأظهر ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها في البحر لرجاء سلامتها ويجب طرحه لرجاء نجاة الراكب المحترم وظن الهلاك وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

الآدمي المحترم فإن طرح مال غيره بلا إذن منه ضمنه وإلا بأن كان بإذنه فلا ضمان ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو على أني ضامن له فألقاه ضمن هـ وإن لم يكن للمتلمس فيها شيء ولم تحصل السلامة ولو اقتصر الملتمس

على قوله ألق متاعك وألقاه فلا ضمان على المذهب وقيل فيه الضمان وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق فلو قال له في حالة الأمن ألق متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن وأشار لشرط آخر في الضمان بقوله ولم يختص نفع الالقاء بالملقى وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة غيره وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم آلة لرمي الحجارة فقتل أحد رماته هدر قسطه من ديته وعلى عاقلة الباقين الباقي من دينه وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلا أو قتل حجر المنجنيق غيرهم أي الرماة ولم يقصدوه أي الغير فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح يوجب القصاص أو الدية المغلظة في مالهم إن غلبت الإصابة منهم ومقابلة شبه عمد]

KITAB 35

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Who is liable for blood-money and how is it paid in installments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 507

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood-Money Amounts and Payment Schedules

فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة لا الجاني وهم عصبته أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين إلا الأصل من أب وإن علا والفرع من ابن وإن سفل وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو ابن معتقها ويقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد فإن بقي شيء لم يف به الأقرب فمن يليه أي الأقرب وهكذا ويقدم مدل بأبوبين على مدل بأب والقديم التسوية بينهما ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته من نسب غير أصل وفرع ثم معتقه أي معتق المعتق ثم عصبته كذلك والا بأن لم يوجد معتق ولا عصبة فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا أي معتق الجد

وعصبته وهكذا وعتيقها أي المرأة إذا قتل يعقله عاقلتها ولا يضرب عليها ومعتقون كمعتق واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف دينار أو ربعه ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر ومقابله يعقل فإن فقد العاقل أو لم يف ما عليه بالواجب عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد أو لم ينتظم أمره فكله أي الواجب أو الباقي منه على الجاني في الأظهر ومقابله لا يتحمل وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وتؤجل دية ذمي سنة وقيل ثلاثا وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى ثلث من دية نفس كاملة والباقي آخر السنة الثانية وقيل تؤجل ديتها ثلاثا وتحمل العاقلة العبد أي الجناية عليه من الجر لكن

بقيمته في الأظهر ومقابله لا تحمله بل هي على الجاني ففي كل يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية كاملة وقيل تؤخذ سنة يؤخذ كلها في ثلاث ولو قتل شخص رجلين ففي ثلاث من السنين وقيل ست في كل سنة قدر سدس دية والأطراف تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وقيل تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها من ابتداء الجناية وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في بعض أي في أثناء سنة سقط ولا يؤخذ من تركته ولا يعقل فقير ولو كسويا ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون ولا يعقل مسلم عن كافر وعكسه أي كافر عن مسلم ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر ومقابله لا يعقل وعلى الغني وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا نصف دينار وعلى المتوسط وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

دينارا ربع من دينار كل سنة من الثلاث وقيل هو أي ما ذكر من النصف أو الربع واجب الثلاث ويعتبران أي الغنى والتوسط آخر الحول ومن أعسر فيه أي آخر الحول سقط أي لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood-money for killing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Types of Homicide Covered by 'Aqilah

ة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون ديته من

KITAB 36

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب شروط القسامة

Conditions of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a claim of homicide and the collective oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 511

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions of qasamah > Conditions for a Valid Claim of Homicide

كتاب دعوى الدم = أي القتل والقسامة بفتح القاف اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم يشترط لكل دعوى شروط أحدهما أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية فان أطلق المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبى استفصله القاضى ندبا فيقول له كيف قتله عمدا أو غيره وقيل يعرض عنه ومن شروط الدعوى أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم فأنكروا وطلب تحليفهم لا يحلفهم القاضي في الأصح للإبهام ومقابله يحلفهم ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف ونحوها ومن الشروط ما تضمنه قوله وإنما تسمع من مكلف أي بالغ عاقل فلا تسمع من صبي ومجنون وتصح من سفيه

ملتزم للأحكام فلا تسمع من حربي ليس له أمان ومن الشروط أن تكون الدعوى على مثله أي المدعى من كونه مكلفا ملتزما للأحكام فلا تسمع على صبي ومجنون فإن توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية من خطأ أو شبه عمد لم يبطل أصل الدعوى وهو دعوى القتل في الأظهر ومقابله يبطل وتثبت القسامة في القتل للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال بمحل لوث وهو أي اللوث قرينة لصدق المدعى أي تغلب على الظن أنه صادق بأن أي كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله

ولا بينة يقتله أو قرية صغيرة لأعدائه أو أعداء قبيلته بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشترط العداوة أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا ثم تفرقوا عنه لكن يشترط أن يكونوا محصورين ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من أحدهما فغن التحم قتال من بعضهم لبعض فلوث في حق الصف الآخر وإلا بأن لم يلتحم ف لوث في حق صفه وشهادة العدل الواحد ولو بغير لفظ الشهادة لوث في القتل العمد الموجب للقصاص وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وكذا عبيد أو نساء أي شهادتهم لوث بل قول الواحد منهم لوث وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ومقابله المنع ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث فلا يحلف المدعى وفي قول لا يبطل وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق والأصح أنه لا فرق وأما إذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول عندي وقال الآخر عمر وقتله ومجهول عندي حلفكل على من عينه لأنه لا تكاذب بينهما وله ربع الدية لاعترافه

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه وعلى المدعى البينة على الأمارة التي يدعيها ولو ظهر لوث بأصل قتل دون تقييده بصفة عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ ولا يقسم في طرف وإتلاف مال بل القول قول المدعى عليه بيمينه الا في قتل عبد أو أمة مع لوث فيقسم السيد في الأظهر ومقابله لا قسامة فيه وهي أي القسامة أن يحلف المدعى على قتل ادعاه مع اللوث خمسين يمينا فلا يسمى قسامة إلا أيمان المدعى ولا يتشرط موالاتها أي الأيمان على المذهب وقيل تشترط ولو تخللها

جنون أو إغماء بنى إذا أفاق ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ومقابله يبنى ولو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث على قدر سهامهم وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته ولو غاب أحدهما أو كان صبيا مثلا حلف الآخر خمسين وأخذ حصته في الحال والا أي وإن لم يحلف الحاضر خمسين صبر للغائب حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ ويحلف ما يخصه والمذهب أن يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعى بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى أو اليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين مع شاهد خمسون في جميع ذلك ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني وفي قتل العمد دية على المقسم حالة عليه ولا قصاص وفي القديم قصاص حيث يجب لو قامت به

بينة ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم وأنكر أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية من ماله فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره أي الغائب في الأيمان التي حلفها للحاضر وإلا بأن ذكره فيها فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح والثالث إذا حضر كالثاني ومن استحق بدل الدم أقسم سواء كان مسلما أم كافرا ولو هو مكاتب لقتل عبده فيقسم هو لا سيده ومن ارتد بعد استحقاقه بدل الدم فالأفضل أي الأولى تأخير أقسامه ليسلم فان أقسم في الردة صح على المذهب وقيل لا يصح ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث

KITAB 37

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 522

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions for carrying out hudud > Conditions for Executing Hadd on Slaves

ابله يقتل محصنا أو غيره وقيل يحد حد الزنا والصحيح أن البهيمة لا تذبح ويحد في مسأجرة للزنا ومبيحة فرجها للوطء وفي وطء محرم وان كان تزوجها فالشبهة في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها وشرطه أي إيجاب الحد التكيف إلا الشكران فإنه يحد وان كان غير مكلف وعلم تحريمه أي الزنا فلا حد على من جهله لقرب العهد أو بعده على المسلمين

BAB 4

باب درء الحدود بالشبهات

Averting hudud through doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment in cases of doubt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 522

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Types of Shubha (Doubt) Averting Hadd

الحد في الشبهتين في الأظهر ومقابله عليه الحد وكذا لا حد في شبهة الطريق وهي كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود القائل به مالك أو بلا ولي القائل به أبو حنيفة وكذا كل خلاف قوي مدركه على الصحيح وان اعتقد تحريمه وقيل يجب الحد على معتقد التحريم ولا حد بوطء ميتة في الأصح ومقابله بحد ولا بوطء بهيمة في الأظهر بل يعزر ومق

BAB 6

باب إقامة الإمام للحدود

The imam carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the master executing hadd and ta'zir on his slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 523

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > The imam carrying out hudud > Master's Authority Over Slaves

مام فإن تنازعا أي الإمام والسيد فالأصح الإمام يحده ومقابله السيد وقيل أن كان جلدا فالسيد وإلا فالإمام والأصح أن السيد يغربه وأن المكاتب كحر فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام والأصح أن السيد الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم ومقابله لا والأصح أن السيد يعزر رقيقه في حق الله ومقابله لا يعزر إلا الامام وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها والأصح أن السيد يسمع البينة على رقيقه بالعقوبة ومقابله لا والرجم للمحصن بمدر أي طين متحجر وحجارة معتدلة أي ملء الكف ولا يحفر للرجل سواء ثبت زناه ببينة أم باقرار والأصح استحبابه أي الحفر للمرأة ان ثبت زناها ببينة لا باقرار ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه لزمانه

أو كان هزيلا جلد لا بسوط بل بعثكال وهو الذي يكون فيه البلح عليه مائة غصن يضرب به مرة فإن كان عليه خمسون ضرب به مرتين وتمسه أي المضروب الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم فإن برأ بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر أجزأه الضرب ولا يعاد ولا جلد في حر وبرد مفرطين أي شديدين وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص وأما إذا كان نضوا لا يحتمل السياط فضربه فمات ضمنه فيقتضي النص أن التأخير مستحب لا واجب ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمان أم لا

BAB 7

باب التعزير

Discretionary punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is ta'zir and for which offenses is it applied?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 535

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

فصل في التعزير وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس وتجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة واستثنى من منطوقه مسائل كالمظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ومقدمات الزنا بحبس أو ضرب أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو توبيخ باللسان ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وعليه مراعاة الترتيب والتدريج فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا ولا يفعل التعزير غير الإمام وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لبعده فتأديب لا تعزير وقيل ان تعلق التعزير بآدمي لم يكلف فيه توبيخ والأصح يكفى فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن أربعين فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص وقيل يجب أن ينقص في تعزير الحر عن عشرين جلدة ويستوي في هذا المذكور جميع المعاصي في الأصح ومقابله يعتبر كل معصية منها

بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن الزنا لا عن حد الشرب مثلا وهكذا ولو عفا مستحق حد عنه كحد قذف فلا تعزير للإمام في الأصح ومقابله له التعزير أو عفا مستحق تعزير عنه كسب فله أي الإمام التعزير في الأصح ومقابله ليس له

Mas'alah: Who is permitted to remove evil?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقه

Mas'alah: How are multiple punishments combined when a person owes qisas, hadd, and amputation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 533

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

فصل في اجتماع عقوبات من لزمه لجماعة قصاص وقطع لطرف آدمى وحد قذف وطالبوه بذلك جلد أولا للقذف ثم قطع لقصاص الطرف ثم قتل لقصاص النفس ويبادر بقتله بعد قطعه وجوبا لا قطعه بعد جلده فلا يبادر به بل يمهل حتى يبرأ ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا لا نعجله في الأصح ومقابله نعجل وإذا أخر مستحق النفس حقه وطلب الآخران جلد للقذف فإذا برأ قطع للطرف ولا يوالي بينهما ولو أخر مستحق طرف حقه جلد للقذف ووجب على مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر مستحق النفس فقتل فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين حتى يستوفى حقه ولو اجتمع حدود لله تعالى كأن شرب أو زنى وسرق وارتد قدم الأخف فالأخف أو اجتمع عقوبات لله تعالى والآدميين كأن انضم للمذكورات حد قذف قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه أي حد القذف على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا

يقدم على الزنا إذا كان واجبه الرجم فإن كان الجلد قدم على القتل =

KITAB 38

كتاب الزنا

Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الزنا

Hadd of zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who executes the hadd punishment for zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 523

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Stoning Procedure and Rulings

عنه ومقابله يسقط ولو شهد أربعة من الرجال بزناها وأربع نسوة أنها عذراء أي بكر لم تحد هي للشبهة ولا قاذفها لقيام البينة ولو عين شاهد زاوية من البيت لزناه وعين الباقون زاوية غيرها لم يثبت الحد وحد الشهود والقاذف وبعد ثبوت الحد يستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدا ويستحب حضور الإمام وشهوده أي الزنا ويحد الرقيق سيده أو الإ

BAB 3

باب إثبات الزنا

Establishing zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is zina proven by evidence or confession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 523

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Establishing zina > Hadd Penalty Establishment

ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب لأن فيه تفويت حق السيد

ويثبت الزنا ببينة وهي أربعة شهود أو اقرار ولو مرة ولو أقر ثم رجع سقط الحد عنه

ولو قال المقر لا تحدوني أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط في الأصح ولكن يكف

BAB 4

باب حد المحصن وغير المحصن

Punishment of the muhsan and non-muhsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the punishment for a non-muhsan free person who commits zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 522

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Hadd of the Non-Muhsan (Bikr): Flogging and Exile

ذمي غيب وهو بهذه الصفات حشفته بقبل أو وطئت الأنثى فيه في نكاح صحيح لا فاسد فان المغيب فيه غير محصن في الأظهر ومقابله هو محصن والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق والأصح أن الكامل من رجل وامرأة الزاني بناقص هو متعلق بالكامل لا بالزاني يعني هو كامل وتزوج صغيرة أو هي كاملة تزوجت بصغير فالكامل منهما محصن والبكر الحر وهو غير المحصن حده مائة جلدة

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female fornicator?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 522

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Exile of Women and Travelers

ولابد أن تكون متوالية وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها لا ما دونها وإذا عين الإمام جهة فليس له أي المغرب طلب غيرها في الأصح ومقابله له طلب ذلك ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع منه في الأصح ومقابله لا يتعرض له ولا تغرب المرأة الزانية وحدها في الأصح ومقابله تغرب لأنه سفر واجب بل تغرب مع زوج أو محرم ولو بأجرة من مالها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال فإن امتنع من الخروج بأجرة

لم يجبر ولا يأثم بامتناعه في الأصح ومقابله يجبر وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر

BAB 5

باب حد الرقيق في الزنا

Punishment of slaves for zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave for zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 523

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of slaves for zina > Hadd Punishment for Slave Zina

وحد العبد خمسون جلدة والمراد به كل من فيه رق

Mas'alah: What is the legal definition of zina and its punishment in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 521

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

كتاب الزنا = هو بالقصر لغة الحجاز وبالمد لغة تميم وحقيقته الشرعية إيلاج الذكر أو حشفته ولو أشل أو غير منتشر بفرج أي قبل أنثى محرم لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحد كما يأتي مشتهى يوجب الحد هو خبر قوله إيلاج ودبر ذكر وأنثى كقبل في إيجاب الحد على المذهب وفي قول أنه يقتل بالسيف وقيل يعزر وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه وان كان مكلفا فيجلد ويغرب محصنا أو غيره ذكرا أو أنثى ولا حد بمفاخذة بل يعزر واحترز بمحرم لعينه عن وطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام فلا حد به لأن التحريم لأمور عارضة واحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله وكذا أمته المزوجة والمعتدة من غيره والمجوسية وكذا مملوكته المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد بوطء كل لشبهة الملك المسماة شبهة المحل وكذا لا حد بوطء مكره لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

Mas'alah: What is the punishment for a muhsan who commits zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 522

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

وحد المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت وهو أي المحصن مكلف حر ولو هو

Mas'alah: How many witnesses are required for zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Testimony and Witness Requirements

ط للزنا أربعة رجال ولا بد أن يق

KITAB 39

كتاب القذف

Kitab al-Qadhf (Slander)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط القذف

Conditions of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for being muhsan in the context of slander?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions of slander > Conditions of Ihsan

والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومنه السكران المتعدي حر فالرقيق ليس بمحصن مسلم خرج الكافر ومنه المرتد عفيف عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer to be subject to hadd punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 524

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions of slander > Conditions of the Slanderer

شرط حد القاذف التكليف فلا حد على صبي ومجنون إلا السكران فإنه غير مكلف ومع ذلك يحد والاختيار فلا حد على مكره ويعزر المميز القاذف ولا يحد الأصل بقذف الولد وان سفل ولكنه يعزر لحق الله تعالى

BAB 3

باب ألفاظ القذف والتعريض

Explicit and indirect words of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf regarding insertion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Explicit Words of Slander

والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه أي الايلاج بتحريم أو الرمي بايلاج حشفة في دبر صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى إفراد الخبر ولا يكون إلا الايلاج في الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فانه لا يكون إلا حراما

Mas'alah: What is the ruling on kinayah and ta'rid in qadhf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Distinction Between Kinayah and Ta'rid

فان أنكر في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه وقوله لغيره يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كأمي ليست زانية وما أحسن اسمك في الجيران تعريض ليس بقذف وإن نواه فلا يحد ولا يعزر لأن اللفظ لا يحتمله وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا من اللفظ وقوله لامرأة زنيت بك إقرار

Mas'alah: What is the ruling on words of slander such as 'your private part committed zina' or 'you are not my son'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Implicit Words of Slander

وقوله زنى فرجك أو ذكرك بفتح الكاف أو كسرها قذف والمذهب أن قوله زنت يدك وعينك وأن قوله لولده اللاحق به لست منى أو لست ابنى كناية في قذف أمه فان قصد القذف كان قاذفا وإلا ف

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

وصريحه أي القذف للرجل أو المرأة الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيب بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية على جهة التعبير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يا زانية

Mas'alah: What are the kinayah and explicit forms of qadhf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وزنأت بالهمز في الجبل كناية لأنه بمعنى الصعود وكذا زنأت فقط من غير ذكر الجبل في الأصح ومقابله هو صريح لأن الياء قد تبدل همزة وزنيت في الجبل صريح في الأصح ومقابله هو كناية ولو قال يا زانية في الجبل كان كناية

Mas'alah: What words are considered kinayah in qadhf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وقوله لرجل يا فاجر يا فاسق ولها أي لامرأة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي قوم ليسوا بعرب ينزلون البطائح بين العراقين سموا نبطا لاستنباطهم الماء أي فحتم عليه ولزوجته لم أجدك عذراء أي بكرا كناية لاحتماله القذف وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to qadhf with a counter-accusation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

بزنا على نفسه وقذف لمن خاطبها ولو قال لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف لها وكانية في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف فلو قالت زنيت وأنت أزنى منى فمقرة على نفسها بالزنا وقاذفة لزوجها فتحد للقذف والزنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as slander?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

لا وقيل إنه صريح وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح في قذف أم المخاطب

وقيل إنه كناية إلا إذا قال ذلك لمنفى بلعان فلا يكون صريحا في قذف أمه ما دام لم يستلحقه الملاعن

Mas'alah: Who receives the hadd penalty for slander and who receives discretionary punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

ويحد قاذف محصن ويعزر غيره وهو قاذف غيره

Mas'alah: What acts nullify the state of ihsan (chastity) in slander rulings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

وتبطل العفة التي اشترطناها بوطء محرم مملوكة له كأخته وخالته على المذهب وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد لا تبطل بوطء زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي أو بلا شهود في الأصح ومقابله تبطل بما ذكر ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف

Mas'alah: How does the accused's subsequent zina affect the qadhf penalty?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

ولو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه أو ارتد أو سرق أو قتل فلا يسقط الحد عن قاذفه ومن زنى حال تكليفه مرة ثم صلح بأن تاب وحسن حاله لم يعد محصنا أبدا فلا يحد قاذفه وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلا تسقط حصانتهما

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf inherited and waived?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 443

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

وحد القذف وتعزيره كل منهما يورث ويسقط كل منهما بعفو عن جميعه من كل الورثة والأصح أنه أي حد القذف ومثله التعزير يرثه أي جميعه كل فرد من الورثة حتى الزوجين ومقابل الأصح يستثنى الزوجين والأصح أنه لو عفا بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the qadhf penalty?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 444

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

فللباقين منهم كله أي استيفاء جميعه ومقابله يسقط جميعه

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 444

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

فصل في قذف الزوج زوجته

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 444

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

له أي الزوج قذف زوجة علم زناها أي تحققه بأن رآها تزنى أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلا أما مجرد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز الاعتماد على واحد منهما ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه

Mas'alah: What is the definition of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 524

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

= كتاب حد القذف = وهو لغة الرمى مطلقا واصطلاحا الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرجت الشهادة به فلا حد فيه

Mas'alah: What are the conditions for the person accused of zina to be subject to hadd for qadhf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 524

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

ا إلا إذا نقصت الشهود

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander (qadhf) for free persons and slaves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 524

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

فالحر القاذف حده ثمانون جلدة والرقيق ولو مبعضا أربعون وشرط المقذوف الاحصان وسبق بيانه في كتاب اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ومقابله المنع لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين وكذا لو شهد أربع نسوة وعبيد وكفرة يحدون على المذهب ولو شهد أربعة بالزنا ورقت شهادتهم بفسق لم يحدوا ولو شهد واحد على اقراره بالزنا فلا حد عليه ولو تقاذفا فليس ذلك تقاصا فلا يسقط حد هذا لحد هذا بل لكل منهما أن يحد الآخر ولو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد من قاذفه

لم يقع الموقع فيترك حتى يبرأ ثم يحد

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط القطع

Conditions for amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the hadd of amputation in theft?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Conditions of the Thief for Amputation

أخذه خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط الآتية يشترط لوجوبه أي القطع في المسروق أمور كونه ربع دينار فأكثر خالصا أو قيمته فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به ولو سرق ربعا سبيكة أي مسبوكا لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح وان ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوى ربعا قطع ولا عبرة بظنه وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله السارق يقطع به في الأصح فالجهل بجنس المسروق لا يمنع القطع ومقابل الأصح يمنع ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا قطع والا بأن لم يتخلل ولم يعد قطع في الأصح ومقابله لا قطع وقيل ان اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع ولو نقب وعاء حنطة ونحوها كوعاء زيت فانصب نصاب أي ما يقوم بربع دينار قطع في الأصح ومقابله لا قطع ولو اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا وإلا بأن كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع على واحد منهما ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترما فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح ومقابله لا قطع لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه

BAB 4

باب الحرز

Secure custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 527

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Definition of Hirz (Secure Place)

الرابع من شروط المسروق كونه محرزا والاحراز يكون إما بملاحظة للمسروق أو حصانة أي مناعة موضعه والمحكم في الحرز العرف ولا تكفى الحصانة من غير ملاحظة فان كان المسروق بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله أو إصطبل حرز دواب وان كانت نفيسة لا آنية وثياب فليس الإصطبل حرزا لها وعرصة دار أي صحنها وصفتها حرز آنية خسيسة وثياب بذلة أي مهنة أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها لا حلى ونقد فليست العرصة والصفة حرزا لهما ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا أي وضعه تحت رأسه فمحرز فيقطع سارقه فلو انقلب في نومه فزال عنه فلا يكون حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه أي كلا منهما بقربه بصحراء ان لاحظه بنظره محرز وإلا بأن لم يلاحظه فلا يكون محرزا ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة فلو كان ضعيفا وهو بصحراء مثلا لا يعد حرزا ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه وإلا يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوي نائم فلا تكون حرزا ودار متصلة بالعمارة حرز مع اغلاقه أي الباب ومع حافظ ولو هو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح ومقابله تكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران وكذا يقظان في دار تغفله سارق فليست بحرز في الأصح فلا قطع لتقصيره فان خلت الدار المتصلة من حافظ فالمذهب أنها حرز

نهارا زمن أمن وإغلاقه أي الباب فإن فقد شرط من الشروط الثلاثة فلا تكون الدار حينئذ حرزا وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها

أي حبالها وترخى هكذا هو بالياء ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال أذيالها فهي أي الخيمة وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط دوام اللحاظ والا بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو هو نائم فيها أو بقربها ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران حافظ وشد أطنابها وفيما فيها هذان وارخاء أذيالها وماشية من خيل وغيرها بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو هو نائم فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظا وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها فإن نام أو غفل عنها فمضيع وإن لم تخل الصحراء عن المارين حصل الاحراز بنظرهم ومقطورة يشترط في إحرازها التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها جميعها فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز ويشترط أن لا يزيد قطار على تسعة والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران ما جرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة وغير مقطورة بأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح ومقابله محرزة بسائقها المنتهى نظره إليها وكفن مشروع في قبر ببيت محرز صفة بيت محرز خبر كفن وكذا بمقبرة بطرف العمارة فإنه محرز في الأصح ومقابله ان لم يكن هناك أحد فهو غير محرز وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزا له لا كفن بمضيعة أي بقعة ضائعة ببعدها عن العمران وليس لها حارس فإنه غير محرز في الأصح ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

= كتاب قطع السرقة = هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها لغة أخذ المال خفية وشرعا

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a musical instrument or cross?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

ولا قطع في طنبور ونحوه كم زمار وصليب وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح والله أعلم ومحله ان لم يقصد با

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that belongs to the thief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

لإخراج التغيير وإلا فلا قطع الثاني من شروط المسروق كونه ملكا لغيره أي السارق فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو قبل قبضه لم يقطع فلو ملكه بإرث وغيره كشراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص المسروق فيه أي الحرز عن

نصاب بأكل وغيره كإحراق لم يقطع في جميع ذلك وكذا لا يقطع ان ادعى السارق ملكه أي المسروق على النص للشبهة بالنسبة للحد وأما المال فلا يقبل قو

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a relative or spouse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 526

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

له فيه الابينة ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى وقطع الآخر في الأصح وأما لو صدقه أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ومقابل الأصح لا يقطع مطلقا وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه ومقابله يقطع الثالث من شروط المسروق عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ومال سيد للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر أي بسرقة ما له فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز له دخوله ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع لعدم الشبهة والا أي وان لم يفرز لطائفه ف لا قطع والأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا وكصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة وإلا أي وإن لم يكن له فيه حق قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج فيه والأصح قطعه بموقوف على غيره ومقابله لا يقطع والأصح قطعه بسرقة أم ولد سرقها حالة كونها نائمة أو مجنونة وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا

Mas'alah: What rulings apply to theft from a rented or borrowed property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 528

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر يقطع مؤجر الحرز بسرقته منه مال المستأجر وكذا يقطع معيره أي الحرز بسرقة مال المستعير في الأصح ومقابله لا يقطع لأن للمعير الرجوع متى شاء ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقة مال الغاصب فيه وكذا أجنبي لا يقطع بسرقته منه في الأصح ومقابله يقطع

ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو سرق أجنبي المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الأصح ومقابله يقطع كلاهما ولا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا ويعتمد القوة ولا جاحد وديعة أي منكرها ولو نقب وعاد في ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر أي يشتهر للطارقين وإلا بأن علم المالك أو ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله أعلم لانتهاك الحرز ولو نقب شخص جدار الحرز وأخرج غيره المال فلا قطع على واحد منهما ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما الاخراج للمال أو وضعه ثاقب بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله انفرد قطع المخرج في الصورتين ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوى نصابين فأكثر لم يقطعا في الأظهر هذا الخلاف لا يجرى إلا فيما

إذا تعاونا في النقب وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع جزما ولو رماه أي المال إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار في الحرز فخرج الماء به أو وضعه على ظهر دابة سائرة فخرجت به من الحرز أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها أو وضعه على ظهر دابة واقفة فمشت بوضعه فلا قطع في الأصح ومقابله يقطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا ولو سرق حرا صغيرا بقلادة فكذا لا يقطع في الأصح ومقابله يقطع ولو نام عبد على بعير فجاء سارق فقاده وأخرجه عن القافلة إلى مضيعة قطع أو نام حر ففعل به ذلك فلا يقطع في الأصح ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع وفي الثانية يقطع ولو نقل

المال من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين فلا يقطع وقيل ان كانا أي باب البيت والدار مغلقين قطع وبيت وخان وصحنه كبيت وصحن دار في الأصح فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال

Mas'alah: What are the conditions for the thief and how is theft proven?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Subject to Amputation

فصل في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة لا يقطع صبي ومجنون لعدم التكليف ومكره بفتح الراء لرفع القلم ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي سرقة معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا يقطع قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله أعلم لأنه أشبه الحربي في عدم التزام الأحكام وتثبت السرقة بيمين

المدعي المردودة في الأصح ومقابله لا يقطع بها وهو المعتمد وأما المال فيثبت أو بإقرار السارق بعد الدعوى عليه ومع تفصيل الاقرار كالبينة والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع أما بالنسبة للغرم فلا ومن اقر بعقوبة لله تعالى كالسرقة فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول للسارق لعلك أخذت من غير حرز ولا يصرح فلا يقول ارجع عنه ولو أقر شخص بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره ومطالبته في الأصح ومقابله يقطع حالا أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح ومقابله يقطع حالا أو أقر أنه أكره أمه غائب على زنا حد في الحال في الأصح ومقابله ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر بأنه وقفها عليه وتثبت السرقة بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال ولا قطع على السارق ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة من تعيين السارق بالإشارة وبيان المسروق والمسروق منه وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وكون السارق لا شبهة له ولو اختلف

شاهدان كقوله أي أحدهما سرق بكرة وقول الآخر سرق عشية فباطلة هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ الغرم وعلى السارق رد ما سرق إن بقى فإن تلف ضمنه ببدله وتقطع يمينه أي يده اليمنى فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى ان برئت يده وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك إذا سرق خامسا يعزر ولا يقتل ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي قيل هو أي الغمس تتمة للحد فيجب على الإمام فعله والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه كأجرة القاطع إلا ان يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال وعلى الأصح للإمام إهماله نعم لو أدى ذلك لهلاك

المقطوع لإغمائه مثلا لم يجز إهماله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه عن جميع المرات وان

KITAB 41

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد قطاع الطريق

Hadd of highway robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft and the punishment for highway robbery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 531

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Hadd of highway robbery > Nisab and Theft-Related Rulings

نقصت أربع أصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ومقابله يعدل إلى الرجل ولو سرق فسقطت يمينه ولو في قصاص بآفة سقط القطع عنه ولا يعدل إلى الرجل أو سقطت يساره فلا يسقط قطع اليمين على المذهب وقيل يسقط وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر – صلى الله عليه وسلم – باب قاطع الطريق – صلى الله عليه وسلم – قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فلذلك قال المصنف هو أي قاطع الطريق مسلم أو مرتد أو ذمي مكلف مختار له شوكة أي قوة يغلب بها غيره فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع لا مختلسون

يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب فليسو قطاعا لعدم الشوكة والذين يغلبون شرذمة بقوتهم لو قاوموهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة لو أخذوا منهم شيئا بل هم مختلسون وحيث يلحق غوث ليس الذين يغلبون بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة أو لضعف في أهلها حتى لو دخل جماعة دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع وقد يغلبون أي ذوو الشوكة والحالة هذه أي الضعف في بلدة لم يخرجوا إلى أطرافها فهم قطاع لوجود الشروط فيهم ولو علم الأمام قوما أو واحدا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا أي نصابا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره

فله العمل بعلمه وإذا أخذ القاطع للطريق نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة فإن عاد فيسراه ويمناه تقطعان وان قتل القاطع عمدا مكافئا قتل حتما إذا قتل لأخذ المال ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره وان قتل وأخذ مالا نصابا قتل ثم صلب حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويصلب ثلاثا من الأيام ثم ينزل فإن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل وقيل يبقى مصلوبا حتى يسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث أي مكان يراه الإمام وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمى اجتمع مع حق الله فغ لب حق الآدمي وهذا هو المعتمد وفي قول الحد وهو حق الله فعلى الأول لا يقتل والد بولده ولا ذمي إذا كان هو مسلما ولا بمن لا يكافئه وعلى الثاني يقتل ولو مات القاطع فدية تؤخذ من تركته على الأول ولا شيء على الثاني ولو قتل جمعا معا قتل بواحد بقرعة وللباقين ديات على الأول وعلى الثاني يقتل بهم ولو عفا عن القصاص وليه أي

المقتول بمال وجب وسقط القصاص عنه ويقتل حدا وعلى الثاني العفو لغو ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله على الأول وعلى الثاني يقتل بالسيف ولو جرح شخصا فاندمل الجرح لم يتحتم قصاص في الطرف المجروح في الأظهر بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في الطرف أيضا وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب ومن قطع اليد والرجل بتوبته قبل القدرة عليه أي الظفر به لا بعدها أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه على المذهب راجع للمسألتين ولا تسقط سائر الحدود بها أي التوبة في الأظهر ومقابله تسقط كعقوبات القاطع وهذا بالنسبة لظاهر الحكم وأما فيما بينه وبين الله فيسقط

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to apostasy after consummation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره من ولي أو زوجة في الجديد وفي القديم يرجع به للتدليس

Mas'alah: Is an apostate executed in qisas for killing a dhimmi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

والأظهر قتل مرتد بذمي سواء عاد للاسلام أم لا ومقابله لا يقتل به وبمرتد لتساويهما لاذ

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 519

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

كتاب الردة = وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هي قطع الإسلام ولو بالتردد ويحصل قطعه بنية كفر أو بسبب قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا وأما من يريد تبعيد نفسه عن شيء فقال لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فمن نفى أي أنكر الصانع وهو الله تعالى أو نفى الرسل كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم

يرسل رسلا أو كذب رسولا أو نبيا أو استخف به لا من كذب عليه أو حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط ولا بد أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا وعكسه بأن حرم حلالا بالإجماع وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر كالرواتب والعيدين أو عزم على الكفر غدا مثلا أو تردد فيه أو علقه على شيء كفر في جميع ذلك والفعل المكفر ما تعمده خرج به ما وقع سهوا استهزاء صريحا وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وكذلك كتب العلم الشرعي ولو كانت القاذورة طاهرة كالبصاق وسجود لصنم أو شمس فكل من ذلك ناشيء عن استهزاء بالدين أو جحود له ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكره وقلبه مطمئن ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه بل يحرم قتله والمذهب صحة ردة السكران المتعدي وصحة إسلامه عن ردته في حال سكره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة وتقبل الشهادة بالردة مطلقا بلا تفصيل وقيل يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر المشهود عليه حكم بالشهادة ولا ينفعه إنكاره بل يأتي بما يصير به مسلما

وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وهي مستحبة وإلا بأن لم تقتضه قرينة فلا يقبل قوله ويحكم ببينونة زوجاته الغير المدخول بهن ويطالب بالإسلام ولو قالا أي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ويندب أن يجدد كلمة الإسلام ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما أي الابنين ارتد فمات كافرا وأنكر الآخر فإن بين سبب كفره كأن قال سجد لصنم لم يرثه ونصيبه فيء لبيت المال وكذا يكون نصيبه فيئا ان أطلق ولم يبين السبب في الأظهر ومقابله يصرف إليه وقيل يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا وان ذكر ما ليسن بكفر

صرف إليه وإن لم يذكر شيئا وقف الأمر وهذا هو المعتمد وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما وفي قول تستحب استتابته كالكافر وهي في الحال فان تاب وإلا قتل وفي قول يمهل ثلاثة أيام ويحبس تلك المدة فإن أصرا قتلا وجوبا ويقتله الإمام أو نائبه وان أسلم المرتد ذكرا كان أو أنثى صح إسلامه وترك وقيل لا يقبل أي لا يصح إسلامه ان ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وهم من لا ينتحل دينا وباطنية وهم القائلون بأن القرآن باطنا هو المراد منه دون ظاهره وهم صنف من الزنادقة وولد المرتد ان انعقد قبلها أي الردة أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو وأبواه مرتدان فمسلم وفي قول هو مرتد ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب وفي قول هو كافر أصلي قلت الأظهر هو مرتد إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له وفي زوال ملكه أي المرتد عن ماله بها أي الردة أقوال أظهرها ان هلك مرتدا ابن زواله بها أي الردة وأن أسلم بأن أنه لم يزل وعلى

الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم اتلافه مال غيره فيها أي الردة ويلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك لأنه لا مال له وإذا وقفنا ملكه فتصرفه الواقع في ردته ان احتمل الوقف أي قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية موقوف لزومه ان أسلم نفذ وإلا بأن مات مرتدا فلا ينفذ وبيعه وهبته ورهنه وكتابته ونحوها مما لا يقبل الوقف باطلة وفي القديم موقوفة بناء على صحة وقف العقود وعلى الأقوال من زوال ملكه أو وقفه أو بقائه يجعل ماله مع عدل أي عنده وأمته عند امرأة ثقة أو من يحل له الخلوة بها ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي ويعتق بذلك =

KITAB 44

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب الأمان

Safe-conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to disbelievers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 547

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Definition and Conditions of Aman

فصل في الأمان وهو ترك القتل والقتال مع الكفار يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي واحد وعدد محصور كأهل قرية فقط فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكره ولا أمان غير محصور ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم ولا لغيرهم في الأصح ومقابله يصح ويصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده كأجرتك وأمنتك وبكتابة ولابد من النية معها ورسالة ولو مع كافر ويشترط علم الكافر بالأمان فإن لم يعلم فلا أمان له فإن علم الكافر بالأمان ورده بطل وكذا يبطل إن لم يقبل في الأصح ومقابله يكفي السكوت وتكفي إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي وفي قول يجوز أكثر منها ما لم تبلغ مدته سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة فإن خافها نبذه ولا يدخل في الأمان لحربي ماله وأهله من زوجته وولده الصغير بدار الحرب فيجوز اغتنامهم وكذا ما معه منهما أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة إقامته في دار الإسلام في الأصح إلا بشرط إذا عقد الأمان غير الإمام وأما إذا عقده الإمام فيدخل ما معه من غير شرط والمسلم المقيم بدار الحرب أن أمكنه إظهار دينه ولم يخف فتنة استحب له الهجرة إلى دار الإسلام ما لم يرج ظهور الإسلام هناك فإن رجاه فالأفضل أن يقيم وإلا أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة وجبت عليه الهجرة ولو امرأة بلا محرم إن

أطاقها بأن يخف تلف نفس ولو قدر أسير على هرب لزمه وإن أمكنه إظهار دينه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا وأخذ مال أو أطلقوه على أنهم في أمانه حرم عليه اغتيالهم فإن تبعه قوم منهم فيدفعهم ولو بقتلهم كالصائل ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه إظهار دينه لم يجز الوفاء بل يجب عليه الخروج إن أمكنه ولو عاقد الإمام علجا أي كافرا شديدا يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية معينة أو مبهمة جاز وأما لو عاقد مسلما فلا يصح فان فتحت بدلالته أعطيها وإن لم يوجد سواها أو بغيرها أي دلالته فلا شيء له في الأصح ومقابله يستحقها فان لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح له أجرة مثل فان لم يكن فيها جارية أو كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء له او ماتت بعدالظفر قبل التسليم وجب بدل عنها أو ماتت قبل ظفر فلا بدل لها في الأظهر ومقابله يجب وإن أسلمت بعد العقد فالمذهب وجوب بدل وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له وهو أي البدل أجرة مثل وقيل قيمتها أي الجارية وهو الأصح

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 518

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه شرط الإمام الأعظم كونه مسلما فلا تصح تولية كافر مكلفا فلا تصح تولية صبي ومجنون حرا بخلاف من فيه رق ذكرا فلا تصح تولية امرأة وخنثى قرشيا فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ويشترط أن يكون عدلا فلا يصح تولية الفاسق مجتهدا فإن فقد المجتهد فعدل جاهل أولى من عالم فاسق شجاعا لا جبانا ذا رأى وسمع وبصر ونطق ولا يضر فقد شم وذوق

وينعزل بالعمى والصمم والخرس لا بالفسق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يشترط عدد وشرطهم صفة الشهود من العدالة وغيرها وتنعقد الإمامة أيضا باستخلاف الإمام شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه ويشترط فيه عدم الرد فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام وتنعقد أيضا باستيلاء شخص جامع للشروط بقهر وغلبة وكذا فاسق وجاهل في الأصح وان كان عاصيا بذلك وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر قلت فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا لو ادعى بعض أهله دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه ندبا أو جزية فلا يصدق على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد أنه أقيم عليه إلا أن يثبت الحد بينة ولا أثر له أي الحد في البدن فلا يصدق والله أعلم وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 540

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

كتاب السير = بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي الطريقة ومراد ذكر الجهاد وأحكامه وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته صلى الله عليه وسلم كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل عين وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر على أذاهم وأما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين ففرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية ولو من غير أهل الفرض كالنساء

والمراهقين سقط الحرج عن الباقين فإن تركه الكل أثموا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية وأقل الجهاد مرة في السنة ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها ثم ذكر المصنف جملة من فروض الكفاية فقال ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وما وردت به وحل المشكلات في الدين وهي الأمور الخفية المدرك وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها ومن فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث وما يتعلق بهما من العلوم والقيام بعلم الفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف من واجبات الشرع والنهي عن المنكر من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا ومن فروض الكفايات إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد يحصل بهم الشعار ومن الفروض أيضا دفع ضرر المسلمين وغيرهم من المعصومين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهم بزكاة وبيت مال فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة ومن فروض الكفايات تحمل الشهادة إن حضر

المتحمل المشهود عليه لا إن دعى وأداؤها عند القاضي ان تحمل جماعة فإن تحمل اثنان في الأموال فالأداة فرض عين عليهما ومن فروض الكفايات أيضا الحرف والصنائع وما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعايش فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف ومن فروض الكفايات جواب سلام من مسلم ولو صبيا على جماعة من المسلمين المكلفين فيجزىء أن يرد أحدهم ولا يجزىء رد الصبي ولا رد من لم يسمع وأما إذا كان المسلم عليه واحدا

فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة ولا محرمية فلا يجب الرد ويحب أن يكون متصلا ويسن ابتداؤه أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي لا على قاضي حاجة ومجامع وآكل ومن في حمام ولا جواب واجب عليهم لكن يسن للآكل ومن في الحمام ويكره لقاضي الحاجة والمجامع ولا جهاد واجب على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين ولو في رجل واحدة وأقطع يدا ومعظم أصابعها أو رجلا وأشل يدا أو رجلا وعبد وعادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج وكذا خوف من لصوص المسلمين لا يمنع وجوبه على الصحيح ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه وهو صاحب الدين والمؤجل لا يحرم السفر وان قرب الأجل وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد ويحرم جهاد بسفر وبغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين فإنه جائز بغير إذنهما وكذا سفر تعلم فرض كفاية فيجوز بغير إذنهما في الأصح ومقابله لهما المنع كالجهاد فإن أذن أبواه والغريم في جهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم وجب الرجوع إن لم يحضر الصف إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب فإن شرع في قتال ثم رجع من ذكر حرم الانصراف

Mas'alah: What is the ruling on retreating during jihad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 542

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

في الأظهر ومقابله يجب الانصراف وقيل يتخير

Mas'alah: What is the obligation of defense when disbelievers invade a Muslim land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 542

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

الثاني من حال الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع الممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد ومثل العبد المرأة إن تأتي منها دفاع بلا إذن من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب فمن قصد من المكلفين دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم وأن يدفع والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي دخلها الكفار كأهلها فيجب عليهم المضي إليهم ومن على المسافة للقصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم إن وجدوا زادا ومركوبا قيل وإن كفوا أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه ان توقعناه بأن يكونوا قريبين ومقابل الأصح المنع

Mas'alah: What is disliked in warfare and who is forbidden to kill among disbelievers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 542

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

[فصل] فيما يكره من الغزو ومن يحرم قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن للإمام أو نائبه إذا بعث سرية وهي طائفة من الجيش أن

يؤمر عليهم أميرا ويأخذ عليهم البيعة وهي الحلف بالله تعالى بالثبات على الجهاد وعدم الفرار وله الاستعانة بكفار من أهل الذمة وغيرهم تؤمن خيانتهم بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء في قتال أو غيره كسقي ماء وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله فينال ثواب الإعانة ولا يصح استئجار

مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي لجهاد للإمام قيل ولغيره من الآحاد والمعتمد منع الاستئجار لغير الإمام ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم له أشد كراهة قلت إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الأظهر ومقابله المنع كالنساء فإن كان فيهم رأى أو قتال قتلوا بلا خلاف وإذا جاز قتلهم فيسترقون وتسبى نساؤهم وتغنم أموالهم وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك ويجوز تبييتهم في غفلة وهو الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك أي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان منهم جاز رميهم إذا دعت ضرورة لذلك ونتوقى من ذكر وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوبا والمعتمد جواز رميهم وإن تترسوا بمسلمين ولو واحدا ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبا وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم جاز رميهم في الأصح ونتوقى المسلمين بحسب الامكان ومقابل الأصح المنع

ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل إلا متحرفا لقتال كأن ينتقل من مضيق إلى متسع أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها فإنه يجوز انصرافه ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح حيث كان عزمه إلى العود للقتال ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئة قريبة

ولا يشارك متحيز إلى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى فئة قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الأصح والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته ومقابل الأصح لا يشارك فإن زاد عدد الكفار على مثلين منا جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل من المسلمين عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح ومقابله لا يحرم اعتبارا بالعدد وتجوز المبارزة وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه أي لمبارزته وإنما تحسن أي تندب المبارزة ممن جرب نفسه بأن عرف منها القوة والشجاعة وإذن الإمام أو أمير الجيش ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجى ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان المحترم إلا ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه

Mas'alah: What is the status of war captives who become protected slaves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين

KITAB 45

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب البغاة

Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 516

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

= كتاب البغاة = جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد هم مسلمون مخالفوا الإمام ولو جائرا بخروج عليه والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين وترك الانقياد له أو خالف الإمام بسبب منع حق توجه عليهم وان لم يخرجوا عليه وإنما يكون المخالفون بغاة وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة وبشرط تأويل وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج وبشرط مطاع فيهم وان لم يكن إماما قيل وبشرط إمام منصوب فيهم ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا وهم في قبضتنا تركوا فلا نتعرض لهم ما داموا لم يخرجوا عن طاعة الإمام وإلا بأن قاتلوا فقطاع طريق أي حكمهم كحكمهم في أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا إلا أن يستحل القاضي أو الشاهد دماءنا وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم وينفذ كتابه أي القاضي بالحكم فإذا كتب إلى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ومقابله لا يحكم به ولو استولى البغاة على بلد وأقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه وفي الأخير وهو تفرقة سهم المرتزقة وجه أنه لا يقع الموقع وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه وهو ما أتلفه عادل

على باغ ان لم يكن في قتال ضمن كل منهما متلفه وإلا بأن كان الاتلاف لضرورة القتال فلا يضمن وفي قول يضمن الباغي ما أتلفه على العادل

والباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال وعكسه وهو من له شوكة ولا تأويل له حكمه كباغ في عدم الضمان لضرورة القتال وأما في الحدود إذا أقاموها والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا لهم يسألهم ما ينقمون أي يكرهون فإن ذكروا مظلمة هي أن كانت مصدرا فبفتح اللام وان كانت اسما لما يظلم به فبكسرها أو شبهة أزالها فان أصروا بعد الإزالة نصحهم ثم ان أصروا آذنهم أي أعلمهم بالقتال وقتالهم واجب إن تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم أو تعرضوا لخلع الإمام المنعقد البيعة والإجاز فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يقتل مثخنهم من أثخنه الجرح وأضعفه ولا أسيرهم ولا يطلق أسيرهم بل يحبس وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع الأسير باختياره بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي يرد وجوبا سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم أي شرهم ولا يستعمل شيء من سلاحهم وخيلهم في قتال وغيره إلا لضرورة كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وكل يعم إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا واضطررنا لرميهم بذلك ولا يستعان عليهم بكافر فيحرم إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كحنفي ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم أي عقدوا لهم أمانا لم ينفذ أمانهم علينا فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربيين ونفذ عليهم أمانهم في الأصح فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربيين ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا

انتقض عهدهم بذلك أو مكرهين

فلا ينتقض وكذا ان قالوا ظننا جوازه لا ينتقض عهدهم أو قالوا ظننا أنهم محقون لا ينتقض على المذهب وفي قول ينتقض ويقاتلون من قلنا لا ينتقض عهدهم كبغاة ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان بل يضمنون ما يتلفونه نفسا وما لا لو قصاصا

Mas'alah: What happens to the aman of women and children when the aman of men is invalidated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 554

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves)

داء وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح فلا يجوز سبيهم ومقابله يبطل وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن السابق – صلى الله عليه وسلم –

KITAB 46

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب مقدار الجزية

Amount of jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah and how is it determined?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 551

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of jizyah > Minimum Amount of Jizyah

فصل في مقدار مال الجزية أقل الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد ويستحب للإمام مماكسة أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار ويفاوت بينهم حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غنى أربعة فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيءى زائد على ما عقد ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا بذل الزيادة فالأصح أنهم ناقضون للعهد فيبلغون المأمن ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا وسائر الديون ويسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب أو أسلم أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى وفي قول لا شيء لما مضى وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته وبضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول وهو الاستحباب له أي الذمي توكيل مسلم بالأداة وله حوالة بها عليه وللمسلم أن يضمنها بخلاف ذلك على القول بالوجوب قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم فتؤخذ كسائر الديون برفق ويحرم فعل ذلك ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو أغنياء وأما إذا صولحوا في بلادنا فلا يشرط عليهم ذلك ويكون ما ذكر زائدا على أقل جزية وقيل يجوز أن تحسب الضيافة منها فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفيء وتجعل الضيافة على غنى ومتوسط لا على فقير في الأصح ومقابله عليه أيضا ويذكر عدد الضيفان رجالا

وفرسانا وجنس الطعام

والأدم وقدرهما ولكل واحد من الضيفان كذا من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم ولو حذف الواو من قوله ولكل لكان أحسن ويذكر علف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ويذكر مقامهم بضم الميم أي قدر إقامه الضيفان في الحول ولا يجاوز الضيف ثلاثة أيام ولو قال قوم ممن تعقد لهم الجزية نؤدي الجزية باسم الصدقة لا باسم جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك وتجب إجابتهم إذا كانت فيه المصلحة ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان ومن عشرة أربعة وهكذا ومن خمسة وعشرين بنتا مخاض ومن عشرين دينارا ودينار ومن مائتي درهم عشرة من الدراهم وخمس المعشرات فيما سقى بلا مؤنة والعشر فيما سقى بها ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ومقابله يضعف أيضا ولو كان ما عند الكافر بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر كشاة من عشرين ومقابله يحب قسطه ثم المأخوذ جزية فيصرف مصرف الفيء فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كصبي ومجنون وامرأة بخلاف الفقير

BAB 5

باب أحكام أهل الذمة

Rulings concerning dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligations and restrictions on the Muslim state regarding dhimmis?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 552

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

فصل في أحكام الجزية الزائدة على ما مر يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا والكف عن خمورهم وسائر ما يقرون عليه ويلزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهله الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم فإن لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع ونمنعهم وجوبا احداث كنسية في بلد أحدثناه كالقاهرة فإن بنوا ذلك هدم أو أسلم أهل عليه كالمدينة ولو وجدت كنائس فيما ذكر وجهل أصلها بقيت وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح ومقابله يقرون أو فتح

صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها وإبقاه الكنائس جاز وان أطلق الصلح فالأصح المنع او فتح صلحا بشرط أن الأرض لهم قررت كنائسهم ولهم الأحداث في الاصح ومقابله المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم إذا كان مما يعتاد في السكنى لا قصيرا والمراد بالجار أهل محلته والأصح المنع من المساواة أيضا والأصح أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف بكسر الهمزة أي برذعة وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس فيه مسلم ويؤمر الذمي والذمية المكلفان بالغيار بكسر المعجمة وهو أن يخيط على موضع لا يعتاد

الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه ويؤمر بشد الزنار بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه كالنحاس ويمنع من إسماعه المسلمين قولا شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور من احداث كنيسة فما بعده أي شرط نفيها فخالفوا لم ينتقض العهد بذلك ولو قاتلونا بغير شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض عهدهم ولو زنى ذمي بمسلمة مع علمه بإسلامها أو أصابها بنكاح أي باسم نكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه أن شرط عليهم انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض ومقابل الأصح ينتقض مطلقا وقيل لا ينتقض مطلقا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه بغيره وجاز قتاله أو انتقض بغيره أي القتال لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا وأسرا ورقا ومنا وفداء ومقابل الأظهر يجب ابلاغه المأمن فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق والف

Mas'alah: What are the rulings on the jizyah contract in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 549

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

= كتاب = عقد الجزية للكفار = وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به صورة عقدها أن يقول الإمام أو نائبه أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها

على أن تبذلوا أي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام من حقوق الآدميين في المعاملات والمتلفات وما يعتقدون تخريمه والأصح اشتراط ذكر قدرها أي الجزية ومقابله لا يشترط ويحمل على الأقل لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه فلا يشترط ذكره ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول كقبلت أو رضيت ولو وجدكافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو دخلت رسولا أو بأمان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى الأمان وجه أنه لا يصدق فيه ويشترط لعقدها الأمام أو نائبه فلا يصح عقدها من غيرهما وعليه الاجابة إذا طلبوا عقدها إلا إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون جاسوسا نخافه فلا نجيبه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل أو شككنا في وقته أي التهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم وكذا صحف شيث وتسمى كتبا ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثنى على المذهب وقيل لا يعقد له ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبى ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة أي

زمنه

Mas'alah: Who is obligated to pay jizyah and what are the conditions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 550

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

ا فإذا بلغت أزمنة الإفاقة سنة وجبت جزية ومقابل الأصح لا شيء عليه ولو بلغ ابن

ذمي ولم يبذل أي يعط جزية بعد طلبنا منه ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له ولا يكفى عقد أب وقيل عليه كجزية أبيه ولا يحتاج إلى عقد والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجر عن كسب وقيل في غير الفقير لا جزية عليهم فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وهكذا حكم السنة الثانية ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز سواء كان بجزية أم لا والمراد من الاستيطان الاقامة وهو أي الحجاز مكة والمدينة واليمامة وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن وقراها وقيل له أي الكافر الاقامة في طرقه أي الحجاز الممتدة بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها ولو دخله أي الحجاز كافر بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه فإن استأذن كافر الإمام في دخول الحجاز أذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها وحمل ما نحتاج إليه من طعام ومتاع فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن له الإمام إلا بشرط أخذ شيء منها وقدر المشروط راجع لرأى الإمام وإذا أذن في الدخول لا يقيم إلا ثلاثة أيام فأقل ويمنع الكافر دخول حرم مكة ولو لمصلحة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها فإن مرض فيه أي حرم مكة نقل وإن خيف موته من النقل فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج منه إلى الحل وإن مرض في غيره أي غير حرم مكة من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا بأن لم تعظم المشقة فيه نقل فإن مات وتعذر نقله إلى الحل دفن هناك فإن لم يتعذر لم يدفن فإن دفن ترك

KITAB 47

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) with non-Muslims?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 554

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Definition and Basis of Truce

باب الهدنة – صلى الله عليه وسلم – وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها فلا يجوز عقدها من الآحاد وعقدها لبلدة أي كفارها يجوز لوالي الاقليم أيضا كما يجوز للإمام ونائبه وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا فان لم يكن ضعف جازت ولو بلا عوض أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها فوق أربعة أشهر في الأظهر ومقابله يجوز ولضعف تجوز عشر سنين فما دونها فقط فيمتنع أكثر منها ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة أظهرهما يبطل في الزائد وإطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم

ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه فإن دعت ضرورة كأن خفنا استصئالهم لنا جاز بل وجب ولا يملكون ما يدفع إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها بتصريح منهم أو قتالنا حيث لا شبهة لهم أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بأن ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم عنهم أو إعلام الامام ببقائهم على

العهد فلا ينتقض عهدهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور أمارة فله نبذ عهدهم إليهم ومن غير خوف لا يجوز ويبلغهم بعد النبذ المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة أي بمجردها بخلاف الهدنة ولا يجوز في عقد الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط رد المرأة فسد الشرط قطعا وكذا العقد في الأصح ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا بالأصح وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم وكذا شرط فاسد على الصحيح لكنه مفروض في غير هذه الصورة فلذلك عبر فيه بالصحيح وإن شرط في عقد الهدنة رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر إلى زوجها بسبب ارتفاع النكاح باسلامها في الأظهر ومقابله يجب ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب وقيل يردان ويرد من له عشيرة طلبته إليها ولو ببعث رسول منها لا يجوز رده إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع إلى طالبه ولا يلزمه الرجوع

إليه وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط عليهم في الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ولكن يغرمون مهر المرتدة =

KITAB 48

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب السلب والرضخ

Slain enemy's gear and discretionary grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what is the ruling on the salab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 352

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Items Included in Salb

فصل في الغنيمة الغنيمة مال حصل لنا من كفار حربيين بقتال وايجاف بخيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطة وأما ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم فيقدم منه أي مال الغنيمة السلب

بالتحريك للقاتل المسلم وأما الذمي فلا يستحق السلب وهو أي السلب ثياب القتيل والخف والران وهو ما يلبس للساق وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به أي بركوب الغرر شر كافر في حال الحرب قيود ثلاثة ثم فرغ عليها قوله فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة المخاطرة بالنفس وهي منتفية في ذلك وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ومقابله لا يستحق السلب ولا يخمس السلب على المشهور ومقابله يخمس وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة ثم يخمس الباقي بعد السلب والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية فخمسه أي الباقي لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق بعد

إفرازه لقرعة وبعد قسمة ما للغانمين والأصح أن المنفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ومقابله يكون من أصل الغنيمة هذا كله ان نفل أي جعل النفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال والنفل زيادة على سهم الغنيمة يشترطها الامام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول اليها ويجتهد في قدره بحسب قلة العمل وكثرته والأخماس الأربعة عقارها ومقولها للغانمين وهم أي الغانمون من حضر الوقعة ولو في أثنائها بنية القتال وان لم يقاتل وكذا لو حضر بغير نية القتال وقاتل

BAB 7

باب قسمة الفيء

Distribution of fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the fifth of fay' distributed among the categories?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Distribution of the Khums (One-Fifth)

وخمسه أي الفئ لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور أي سدها وتحصينها جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين وأرزاق القضاه والعلماء وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كمعلمي القرآن وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر يقدم الأهم فالأهم وجوبا وأهما الثغور

Mas'alah: How does the imam assess and prioritize stipends for the tribes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Priority and Order of Distribution

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

ويبحث الامام عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من سائر المؤن ويراعي حاله في مرؤته وضدها ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد ويقدم ندبا في اثبات الاسم والاعطاء قريشا على غيرهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم أي قريش بني هاشم والمطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى قبيلة أم المؤمنين خديجة بنت خوليد بن أسد بن عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد قريش

الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو كأقطع ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى كصحيح فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى أيضا ولكن يعطى كفايته وكفاية مونة على حسب الحالة الراهنة ويمحى اسمه من الديوان وكذا تعطى زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا بكسب ونحوه فان فضلت بتشديد الضاد مع فتح الفاء أي زادت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم لأنه حقهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه أي الفاضل في اصلاح الثغور والسلاح والكراع ومقابل الأصح لا يجوز والكراع هي الخيل هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا أي ينشيء الامام وقفه وتقسم غلته كل سنة كذلك أي مثل قسمة المنقول المارة

Mas'alah: What is the book of division of fay' and ghanimah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

= كتاب قسم الفيء والغنيمة =

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it divided?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

الفيء مال حصل لنا من كفار بلا قتال وايجاف أي اسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها كبغال وحمير فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد وذلك كجزية وعشر تجارة من كفار وما جلوا أي تفرقوا عنه خوفا من المسلمين ومال مرتد قتل أو مات على ردته وذمي مات بلا وارث فيخمس جميعه خمسة أقسام متساوية

Mas'alah: Who are the second category of recipients of the fifth of fay'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء في خمس الخمس ولكن يفضل الذكر على الأنثى كالإرث

Mas'alah: Who are the orphans as recipients of the fifth of fay'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والثالث اليتامى جمع يتيم وهو صغير لا أب له وهو مسلم ولو ابن زنا ويشترط فقره على المشهور ومقابله لا يشترط

Mas'alah: Who are the needy and the wayfarer as recipients of the fifth of fay'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل وسيأتي بيانهما ويشترط في ابن السبيل الفقر

Mas'alah: How should the imam distribute the spoils among the categories?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ويعم الامام الأصناف الأربعة المتأخرة بالعطاء وجوبا ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وقيل بخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم كالزكاة

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of the spoils?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد بتعيين الامام وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فإنما يعطون من الزكاة

Mas'alah: How does the imam register the fighters for stipends?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 351

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Authority and Discretion

فيضع الامام لهم ديوانا وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أعطياتهم

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who arrive after fighting ends?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 354

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال وفيما قبل حيازة المال وجه أنه يعطى ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا لو مات بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح ومقابله لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له ولو بعد حيازة المال والأظهر أن الأجير الذي أجر عينه مدة معينة لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم اذا قاتلوا ومقابل الأظهر لا وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل والأجير للجهاد ان كان مسلما لا أجرة ولا يستحق السهم وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وللفرس اثنان والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه ولا يعطى إلا لفرس واحد وان كان معه أكثر عربيا كان الفرس أو غيره لا لبعير وغيره كالبغل والفيل ولا يعطى لفرس أعجف أي شديد الهزال وما لا غناء بالفتح والمد أي نفع فيه كالهرم وفي

قول يعطى ان لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره بأن لم ينه الأمير أو نهى ولم يعلم والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة ومحله أي الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر ومقابله من أصل الغنيمة قلت إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وباذن الامام على الصحيح والله أعلم فان كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from the people of war?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 544

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب نساء الكفار أي النساء الكافرات وصبيانهم ومجانينهم وإذا أسروا رقوا بفتح الراء أي صاروا أرقاء بنفس السبي وكذا العبيد يستمر رقهم بالسبي ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين إذا أسروا ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن بتخلية سبيلهم وفداء بأسرى للمسلمين أو مال واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر الأحظ وقيل لا يسترق وثنى وكذا عربي لا يجوز استرقاقه في قول قديم ولو أسلم أسير عصم دمه فيحرم قتله وبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير وفي قول يتعين الرق بنفس الإسلام وإسلام كافر قبل ظفر به وهو أسره يعصم

دمه وماله وصغار ولده عن السبي والجد كذلك ولو كان الأب حيا ولا يعصم إسلام

الزوج زوجته عن الاسترقاق على المذهب وفي قول لا تسترق فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل الدخول أو بعده وقيل إن كان استرقاقها بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها والأصح عدم الفرق ويجوز إرقاق زوجة ذمي إذا كانت حربية ووقعت في الأسر وكذا عتيقه الحربي يجوز إرقاقه في الأصح ومقابله المنع لا عتيق مسلم فلا يسترق وزوجته الحربية فلا تسترق إذا سبيت على المذهب وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين وقيل أو رقيقين فينفسخ النكاح ولكن الأصح لا ينفسخ وإذا أرق حربي وعليه دين لم يسقط وإذا كان لغير حربي فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بقي الدين في ذمته ولو اقترض حربى من حربي أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو قبلا جزية وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية دام الحق ولو أتلف حربى عليه أي على حربى آخر شيئا فأسلما أو أسلم المتلف أو قبل الجزية فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة ولم يدخل بأمان أو وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص فهو غنيمة على الأصح ومقابله هو لمن أخذه خاصة فإن أمكن كونه أي الملتقط لمسلم وجب تعريفه فإن عرفه ولم يعرفه أحد كان غنيمة وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به القوت كسمن وزيت ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما أي على العموم ولهم علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما ولهم ذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة رطبها ويابسها

Mas'alah: What are the rulings on spoils and their distribution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 546

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف بل يجوز وإن لم يحتج وأنه لا يجوز ذلك أي التبسط المذكور لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وكذا بعد الحرب وقبل الحيازة وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها إلى المغنم وموضع التبسط دارهم أي أهل الحرب وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح ومقابله قصره على دار الحرب ولغانم رشيد حال إعراضه ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة بأن يقول أسقطت حقي من الغنيمة وبه يسقط حقه منها والأصح جوازه بعد فرز الخمس وقبل قسمة الأخماس الأربعة ومقابله منعه والأصح جوازه لجميعهم أي الغانمين حيث كانوا كاملين ويصرف حقهم مصرف الخمس ومقابل الأصح المنع والأصح بطلانه أي الاعراض من ذي القربى وسالب أي مستحق سلب ومقابله صحته منهما كالغانمين والمعرض كمن لم يحضر فيقسم نصيبه بين المرتزقة ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه ولا تملك الغنيمة إلا بقسمة يرضون بها ولهم بين الحيازة والقسمة التملك قبل القسمة وقيل يملكون الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا وقيل إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم بالاستيلاء والا بأن تلفت أو أعرضوا فلا ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمة له طريقان إما القسمة مع الرضا وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي ويملك العقار بالاستيلاء على أحد الأوجه كالمنقول فإنه يملك على القول المرجوح به وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك ولو كان فيها أي الغنيمة كلب أو كلاب تنفع لمثل حراسة وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا بأن توزع قسمت إن أمكن وإلا بأن لم يمكن أقرع بينهم فيها والصحيح

أن سواد العراق من إضافة اسم الجنس إلى بعضه لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا فتح

عنوة أي قهرا وقسم ثم بذلوه أي الغانمون أي أعطوه للإمام ووقف على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه وخراجه المضروب عليه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وليس لأهله بيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة وهو أي سواد العراق من عبادان بالموحدة المشددة مكان قرب البصرة إلى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قلت الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومقابل الصحيح المنع وفتحت مكة صلحا لا عنوة فدورها وأرضها المحياة ملك تباع ويكره بيعها وإجارتها وفتحت مصر صلحا وقيل عنوة وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة

KITAB 49

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المسابقة

Conditions of competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contest regarding the starting point and finish line?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of competition > Conditions of Start and Finish Lines

وشرط المسابقة علم الموقف الذي يبتدئان منه والغاية التي يجريان إليها وتساويهما فيهما فلو ش

BAB 3

باب المناضلة

Archery contest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an archery contract when the target is not hit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Rescission and Invalidity of Contract

ح فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والإجازة فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد

Mas'alah: How is prize money distributed in archery competitions based on hits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Distribution of Prize Money

وإذا نضل حزب أي غلب قسم المال بحسب الاصابة فمن لا إصابة له لا شيء له

BAB 4

باب العوض في المسابقة

Prize in competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prize in competition > Prize in Archery Contests

فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح

Mas'alah: What is the definition of racing and archery contests?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

= كتاب المسابقة والمناضلة = المسابقة من السبق بمعنى التقدم وهي تكون على الخيل ونحوها والمناضلة المراماة بالسهام ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

هما للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار سنة والمناضلة آكد ويحل أخذ عوض عليهما بالوجه الآتي

Mas'alah: On what types of weapons is archery contest valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

وتصح المناضلة على سهام وهي النبل والنشاب وكذا مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير ورماح من عطف العام ورمى بأحجار ومنجنيق أي الرمي به وهو من عطف الخاص وكل نافع في الحرب كالمدافع والبنادق على المذهب وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك

Mas'alah: On what types of games is archery contest not valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

لا تصح المناضلة على كرة صولجان بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف وبندق وهو ما يرمى به إلى الحفرة وسباحة وشطرنج وخاتم

ووقوف على رجل ومعرفة ما في يده من شفع ووتر وكذا أنواع اللعب فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فمباح

Mas'alah: What animals are valid for wagered racing contests in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

وتصح المسابقة بعوض وغيره وعلى خيل وكذا إبل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر ومقابله لا تجوز إلا على الخيل والابل

Mas'alah: Are bird races and wrestling contests valid with a wager in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

لا طير وصراع بكسر الصاد لا تجوز بعوض في الأصح ومقابله تجوز

Mas'alah: Is a racing or archery contract binding once the wager is accepted in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

والأظهر أن عقدهما أي المسابقة والمناضلة لازم لمن التزم العوض لا جائز فليس لأحدهما إذا التزما المال فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ولا زيادة ولا نقص فيه أي العمل ولا في مال ملتزم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a wager from a third party in a race?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

رط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز

Mas'alah: How are the horses and archers specified in a race contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

وتعيين الفرسين مثلا وكذا الراميان ويتعينان بالتعيين فلا يجوز إبدال واحد م

Mas'alah: What is the condition of equal possibility of winning in a race?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

وإمكان سبق كل واحد منهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع يسبقه لم يجز وان أمكن نادرا

Mas'alah: What are the rules regarding the prize money in a race contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

والعلم بالمال المشروط فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول ويجوز شرط المال من غيرهما أي المتسابقين بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال كذا مثال لقول الإمام أو فله على كذا مثال قول أحد الرعية ويجوز شرط المال من أحدهما فقط فيقول أن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك

Mas'alah: What is the ruling on a race with a conditional prize and the role of a neutral party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

فإن شرط في العقد أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل أي شخص آخر يكون سببا لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم فرسه كفء لفرسيهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان سبق فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجآ معاه فلا شيء لأحد وان جاء المحلل مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل هو للمحلل فقط وان

Mas'alah: How is the prize distributed when a resolver and two racers finish in sequence?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح ومقابله له وللمحلل

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and unequal prizes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

وان تسابق ثلاثة فصاعدا وباذل المال غيرهم أو هم وشرط للثاني مثل الأول فسد العقد ولكن المعتمد الصحة وان شرط للثاني دونه أي الأول يجوز بل يستحب في الأصح ومقابله لا يصح

Mas'alah: How is the winner determined in a camel race?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

وسبق إبل ونحوها كفيلة بكتف وهو الكاهل

Mas'alah: How is the winner determined in a horse race?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

وسبق خيل بعنق فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية فهو السابق وقيل بالقوائم فيهما أي الإبل والخيل

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

ويتشرط للمناضلة أي صحتها بيان أن الرمى مبادرة وهي أن يبدر أي يسبق أحدهما أي المتناضلين بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين فمن أصابها ولو في أول

Mas'alah: How is the winner determined in an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

العشرين لا يحتاج إلى إتمامها ثم ينظر للثاني أن لم يصبها فالأول هو الناضل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the method of shooting in an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

أو بيان أن الرمي محاطة بتشديد الطاء وهي أن تقابل إصاباتهما من عدد معلوم ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا كخمس فناضل للآخر والمعتمد أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد والإطلاق يحمل على المبادرة ويشترط أيضا بيان عدد ثوب الرمى من كون أحدهما يرمى سهما ثم الآخر مثله أو خمسة ثم الآخر كذلك أو جميع العدد ثم الآخر كذلك والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ويحمل الاطلاق على أن يرميا سهما سهما

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وبيان عدد الاصابة كخمسة من عشرين ولكن لو قالا نرمى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وبيان مسافة الرمي وهي ما بين موقف الرامي والغرض وهذا إذا لم تكن عادة غالبة وإلا حمل عليها

Mas'alah: What is the specification of the archery target?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وبيان قدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض ما يرمى إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض

Mas'alah: What are the types of archery shots?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ ويخرج من الجانب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the prize for archery competition?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 570

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize

Money

فإن أطلقا العقد كفى واقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة

من حيث أي الجهة التي يجوز منها عوض المسابقة فيخرجه الإمام أو أحد الرعية وبشرطه إذا أخرجاه معا فلا يصح إلا بمحلل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bow and arrow in archery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين شيء منهما لغا وجاز إبداله بمثله من ذلك النوع فإن شرط منع إبداله فسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying who shoots first in archery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي من المتناضلين

Mas'alah: How are teams and leaders chosen for an archery contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان أي رئيسان يختاران قبل العقد أصحابا بالتراضي بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا جاز

Mas'alah: Is it permissible to select archers by lottery in a contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

ولا يجوز شرط تعيينهما أي الأصحاب بقرعة ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا

Mas'alah: What happens if a leader mistakenly selects a non-archer in a contest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد بازائه وفي بطلان الباقي من الحزبين قولا تفريق الصفقة أظهرهما تفرق

Mas'alah: What are the rules regarding the equality of teams in archery competitions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في العدد وفي عدد الرمي الإصابة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of prize money among archers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

وقيل يقسم المال بالسوية بينهم على عدد رءوسهم وهذا هو المعتمد ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل لا يعرض السهم أي جانبه ولا يفوقه بضم الفاء أي محل الوتر

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring or bow breaks during archery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

فول تلف وتر بانقطاعه أو قوس بانكساره حال الرمى

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle diverts the arrow before hitting the target?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

أو عرض شيء كحيوان انصدم به السهم وأصاب في المسائل الثلاث الغرض حسب له وإلا بأن لم يصب لم يحسب عليه فيعيد الرمى

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target and the arrow hits its spot?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له إذا كان الشرط القرع وإلا بأن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه

Mas'alah: What is the ruling on piercing the target in archery contests?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلاته فسقط ولو بلا ثقب حسب له فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Backgammon and Other Games

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ومقابله يكره والنرد هو الذي يقال له في عرفنا طاولة ويكره بشطرنج فإن شرط فيه أي اللعب بالشطرنج مال من الجانبين فقمار فيحرم وترد به الشهادة فإن كان من جانب فحرام ولكن لا ترد به الشهادة

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

Sale, its pillars and conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

شرطه الايجاب وهو ما يدل على التمليك بعوض كبعتك وملكتك بكذا والقبول وهو ما يدل على التملك كاشتريت وتملكت وقبلت ونعم في

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجماعة اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك انعقد البيع في الأظهر ومقابله لا ينعقد إلا أذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت وينعقد البيع بالكناية وهي ما تحتمل البيع وغيره كجعلته لك بكذا ناويا البيع فينعقد بذلك في الأصح ومقابله لا ينعقد بالكناية

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a sale contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

ويشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الايجاب وان يصر البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

أهليته كذلك وان يقبل على وفق الايجاب في المعنى فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in a contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

وإشارة الأخرس ب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

وبشرط الاشهاد على الثمن أو المبيع ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح ومقابله يشترط كالرهن فان لم يرهن أو لم يتكفل

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned item without the partner's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الشريك الآخر صح في ملكه في الأظهر ومقابله يبطل فيهما فيتخير المشتري ان جهل الحال فان كان عالما فلا خيار له فان أجاز البيع أو كان عالما بالحال فبحصته أي المملوك له من المسمى مائة باعتبار قيمتهما بتقدير أن الخمر خل والميتة مذكاة والحر رقيق فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وفي قول بجميعه أي المسمى ولا خيار للبائع لأنه المفرط حيث باع مالا يملكه

Mas'alah: Does a sale with multiple buyers constitute multiple sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

وكذا بتعدد المشتري كبعتكما هذا بكذا في الأظهر ومقابله

لا تتعدد بتعدده

Mas'alah: What are the rulings on a slave's purchase without the master's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

مسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض يصدق المسلم في الأصح بيمينه أن هذا هو المقبوض ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع – صلى الله عليه وسلم – باب في معاملة الرقيق – صلى الله عليه وسلم – العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها وعلى المعتمد يسترده أي المبيع البائع سواء كان في يد العبد أو سيده ويسترد السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله فان تلف في يده أي العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكه وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكه فيتعلق الضمان برقبته أو تلف المبيع في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه أي العبد كشرائه في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح أما هو فلا يصح وان أذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الاذن ان كان بالغا رشيدا فان أذن له في نوع كالثياب لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة وليس له بالاذن في

التجارة نكاح ولا أن يؤجر نفسه بغير إذنه وله أن يؤجر مال التجارة وكذلك لا يأذن لعبده الذي اشتراه للتجارة في تجارة وكذلك لا يتصدق بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ولا ينعزل باباقه عن الاذن له في التجارة ولا يصير العبد مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل

إقراره أي العبد بديون المعاملة وتؤدى مما سيأتي ومن عرف رق عبد لم يعامله أي لم تجز له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه أنه لا يكفي ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي في التجارة فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف على العبد ولو بعد العتق لأنه المباشر للعقد وله أي المشتري مطالبة السيد أيضا لأن العقد له ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر وقيل لا يطالب السيد وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد والا يطالب ولو اشترى المأذون له سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقه ولا بذمتة سيده وان أعتقه ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته بل يؤدي دين التجارة من مال التجارة وكذا من كسبه اي العبد الحاصل قبل الحجر عليه بالاصطياد ونحوه كالاحتطاب في الأصح ومقابله لا يؤدي من الكسب وعلى الأول ان بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق وكذا لا يؤدي من كسبه بعد الحجر ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر الجديد لأنه مملوك فأشبه البهيمة والقديم يملك ملكا ضعيفا يملك السيد انتزاعه منه

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on selling a gem in a ring, a pawned item, or a slave with a debt attached?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Debt and Sale

ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب ولا يصح بيع المرهون المقبوض بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو باذنه ولا بيع الجاني المتعلق برقبته مال بغير اذن المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية فان أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه في الأظهر ومقابله يصح في بيع السيد الموسر وقيل والمعسر ولا يضر تعلقه أي المال بذمته أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير اذن سيده وأتلفه وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته كأن جنى عمدا في الأظهر ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون الرابع من شروط المبيع

Mas'alah: What are the conditions for the sold item in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Conditions for Valid Sale Contract

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح لأن العبرة بما في نفس الأمر في الأظهر ومقابله لا يصح الخامس من شروط المبيع العلم به للمتعاقدين عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن فكل من الثمن والمثمن إذا كان في الذ

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a specific total price per measure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown Items

مة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الذرع فان كان الثمن معينا كأن قال بعتك بملء هذا البيت م

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

ن هذه الحنطة صح ولو باع بنقد كأن قال بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات وفي البلد نقد غالب منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب تعين الغالب أو في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما اشتراط التعيين لفظا ولا يكفى

التعيين بالنية

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown measures per measure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown Items

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم بنصب كل بتقدير بعتك ويجره بدل من الصبرة ولا يضر الجهل بجملة الثمن ولو باعها أي الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة درهم وإلا بأن لم تخرج كأن قلت أو زادت فلا يصح البيع على الصحيح ومقابله يصح ومتى كان العوض معينا أي مشاهدا كفت معاينته عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين الحاصل بالرؤية

Mas'alah: What is the ruling on a sale with itemized price for each item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وللمشتري رد أحدهما بالعيب

BAB 3

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale of stud fees for animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين ضرابه وهو طروق الفحل للأنثى ومعنى النهي على هذا النهي عن أجرته ويقال ان العسب ماؤه ومعنى النهي على هذا النهي عن أخذ ثمنه ويقال العسب أجرة ضرابه ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير فيحرم ثمن مائه والبيع باطل وكذا يحرم أجرته في الأصح ومقابله يجوز الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal and similar prohibited sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al-Habalah, Malaqih, Madamin)

ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو بفتح المهملة والموحدة نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج بأن يقول بعتك ما تلده بنت هذه البقرة مثلا أو يبيع شيئا بثمن إلى نتاج النتاج بأن يقول بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة ونهى عن بيع الملاقيح وهي مافي البطون من الأجنة وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasah and other prohibited sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

ونهى عن بيع المضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول من الماء وهذا هو الرابع ونهى عن بيع الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته

Mas'alah: What are the prohibited sales including munabadhah and hasah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة وهذا هو الخامس ونهى عن بيع المنابذة من النبذ وهو الطرح بأن يجعلا النبذ بيعا فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وهذا هو السادس ونهى عن بيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول بعتك ولك الخيار إلى رميها وهذا هو السابع ونهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول بعتك ولك الخيار إلى رميها وهذا هو السابع ونهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أو بعتك ذا العبد لألف على أن تبيعني دارك بكذا وهو باطل للنهي عن

بيع وشرط فهو كبيع بشرط بيع أو قرض كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده بضم الصاد البائع أو ثوبا ويخيطه لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار فالأصح بطلانه أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الأجارة وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول

Mas'alah: What sales are prohibited but not invalid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي البطلان ومن المنهي ما لا يبطل النهي فيه البيع لرجوعه أي النهي إلى معنى يقترن به أي العقد لا إلى ذاته فجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه كطعام لبيعه بسعر يومه أي حالا فيقول له بلدي أو غيره اتركه

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

عندي أو عند غيري لأبيعه على التدريج أي شيئا فشيئا بأغلى من بيعه حالا فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضييق فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم وأما لو طلب الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا حرم أيضا والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة والتعبير به جرى على الغالب وإلا فالمراد أي شخص

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

وتلقي الركبان بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر فيعصى بالشراء ويصح ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن وهو على الفور وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم

BAB 4

باب بيع الغرر

Sale involving uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of an indivisible item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Indivisible or Shared Property

ا يصح ولا يصح بيع نصف مثلا معين لا مشاع من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس اذا لا يمكن التسليم إلا بالفصل وهو ممنوع منه شرعا لنقصه القيمة فالطريق في البيع ان

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and its fetus?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Unborn Animals and Future Offspring

ولا يصح بيع الحمل وحده ولا بيع الحامل دونه ولا بيع الحامل بحر ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لدخول أو عدمه دخل الحمل في البيع تبعا لها

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items cannot be sold to a non-Muslim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

الاكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح ولا يصح شراء الكافر ولو مرتدا المصحف ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها ولا يصح شراء الكافر العبد المسلم في الأظهر ومقابله يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه إلا أن يعتق عليه كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقر بحريته فيصح شراؤه في الأصح ومقابله لا يصح ولا يصح شراء الحربي سلاحا كسيف وغيره من عدة الحرب والله أعلم بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع فقال

Mas'alah: What are the conditions of the sold item regarding purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

وللمبيع شروط خمسة في غير الربويات أحدها طهارة عينة فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر ولو محترمه ولا بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وأما ما يمكن تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a najis item that can be purified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Items That Can Be Purified

كالثوب المتنجس فيصح بيعه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره

Mas'alah: What are the conditions of lawful benefit for the sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

في الأصح ومقابله يمكن تطهيره الثاني من شروط المبيع النفع أي الانتفاع به شرعا فلا يصح بيع الحشرات وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها ولا بيع كل سبع لا ينفع كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح ولا بيع نحو حبتي الحنطة ونحوها ويحرم بيع السم ان قتل قليلة وكثيره فان نفع قليله صح بيعه كالأفيون ولا بيع آلة اللهو وكذا الأصنام والصور وقيل يصح

Mas'alah: What items are valid or invalid to sell?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

البيع في الآلة ان عد رضاضها بضم الراء أي مكسرها مالا ولا يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم بل يجب اتلافها ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح ومقا

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or dates to a winemaker?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Wine and Intoxicants

وبيع الرطب والعنب ونحوهما مما يتخمر لعاصر الخمر أي لمتخذها لذلك يقينا أو ظنا قويا فان توهم كره

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar and wine together in one transaction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Items with Mixed Lawful and Unlawful Components

باع في صفقة واحدة خلا وخمرا

BAB 7

باب بيع النجش والتصرية

Najsh and tasriyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Najsh

والنجش بأن يزيد في الثمن للشيء المعروض للبيع لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار للمشتري ومقابله له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (fraud by not milking an animal before sale)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 190

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

فصل في التغرير الفعلي التصرية وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه حرام للتدليس تثبت الخيار للجاهل بها إذا علم وهو على الفور وقيل يمتد الخيار ثلاثة أيام من العقد ولو مع العلم باقرار البائع أو بينة وإذا علم المشتري بها وأراد الرد بعد الحلب فا رد بعد تلف اللبن رد بمعها صاع تمر وان زادت قيمته وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن ولكن لم يتراضيا وقيل يكفي صاع قوت ويتعين الغالب وعلى المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلى جاز وكذا لو تراضيا على عدم رد شيء أصلا فإن تعذر التمر فقيمته بالمدينة والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن والأصح أن خيارها أي التصرية لا يختص بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان وهي الأنثى من الحمر الأهلية ومقابل الاصح يختص بالنعم ولكن ان ثبت الخيار فيهما لا يرد معهما شيئا بدل اللبن وفي الجارية وجه أنه يرد معها صاع تمر وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل

مأكول ولو أرنبا ومثله وهو المعتمد وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده وهو ما فيه التواء وانقباض وهو يدل على القوة يثبت الخيار لما فيه من التدليس لا لطخ ثوبه أي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فلا رد له في الأصح ومقابله يثبت الخيار بذلك

– صلى الله عليه وسلم –

BAB 9

باب بيع الغائب وخيار الرؤية

Sale of an absent item and option of inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item and the option of inspection?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Selling Unseen Items

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب وهو ما لم يره

العاقدان أو أحدهما والثاني وهو مقابل الأظهر يصح ويثبت الخيار عند الرؤية ولا خيار لبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة وتكفى على الأظهر في اشتراط الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحيوان فان بان تغيره ثبت الخيار وان اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه دون ما يتغير غالبا كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل تواحد وتكفي رؤية أنموذج المتماثل بضم الهمزة والميم وفتح الذال ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ولا بد من إدخالها في المبيع أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلا مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفطن لهذا أو كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز فتكفي رؤيته وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانا من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار

مثلا رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق والأصح أن وصفه أي الشيء الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية ومقابل الأصح يكفي ولا خيار للمشتري ويصح سلم الأعمى أي أن يسلم أو يسلم إليه وقيل ان عمى قبل تمييزه فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء – صلى الله عليه وسلم –

BAB 12

باب خيار المجلس

Option of the session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Scope of Application (Sales and Contracts)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ثم أشار الى بعض الأفراد بقوله كالصرف وهو بيع النقد بالنقد وبيع الطعام بطعام وقد تقدم والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وسيأتي جميع ذلك في أبوابه واحترز يصلح المعاوضة عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه وكذلك صلح المعاوضة ان كان على منفعة لا خيار فيه

Mas'alah: Does the option of the session apply to discharge, marriage, and gift?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب لأها ليست ببيع وكذا ذات الثواب والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار

Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah and dower?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

والمساقاة والصداق فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس في الأصح ومقابله يثبت

Mas'alah: What invalidates the option of the session?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Duration and Termination of the Option

ويبطل خيار المجلس بالتفرق

Mas'alah: From when is the option period calculated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Duration and Termination of the Option

وتحسب المدة من العقد وقيل تحسب من التفرق أوالتخاير ول

BAB 13

باب خيار الشرط

Stipulated option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the option when a stipulated condition is not fulfilled?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Acts Constituting Rescission or Confirmation

المعين أو لم يشهد من شرط عليه فللبائع الخيار ان شرط له وللمشتري ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when buying a relative who would be freed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

ولو اشترى من يعتق عليه من أصوله أو فروعه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف وسيأتي أن هذا هو الأظهر فلهما أي للبائع والمشتري الخيار لأنه لا مانع منه وان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البائع دونه أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ وعلى كل لا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء

Mas'alah: In which types of contracts is the option of stipulation valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Definition and Scope of Khiyar al-Shart

لهما أي العاقدين ولأحدهما شرط الخيار على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك ويثبت ذلك في أنواع البيع فلا يشرع في غيره كالابراء والنكاح وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد

Mas'alah: What is the maximum duration for the stipulated option (khiyar al-shart)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Maximum Limit of Option Period (Three Days)

وانما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة متصلة بالعقد لا تزيد على ثلاثة أيام فلو زاد عليها بطل العقد وكذلك لو شرطها من الغد

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission during the option period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Acts Constituting Rescission or Confirmation

أحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه

Mas'alah: Who owns the sold item and its accessories during the option period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

والأظهر أنه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع مع توابعه كلبن في مدة الخيار له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه أي الملك للمشتري من حين العقد والا بأن لم يتم فللبائع كأنه لم يخرج من ملكه ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا وقيل للبائع مطلقا

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the option for defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

فصل في خيار النقيصة

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return the item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب فلو اشترى عبدا كاتبا ثم نسى الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري وأما العيب فهو كخصاء رقيق أو غيره من ذكور الحيوان وزناه وسرقته واباقه أي هربه فكل منها يرد به وان لم يتكرر ولو تاب

Mas'alah: Is bedwetting a defect giving the buyer the option to return a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وكذلك بوله في الفراش ان خالف العادة كأن كان لسبع سنين ومحله إذا كان يبول

عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد

Mas'alah: What are examples of defects in slaves that allow return in sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وبخره وهو نتن النفس الناشيء من تغير المعدة وصنانه أي تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر

Mas'alah: What defects in animals allow the buyer to return them in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وجماح الدابة أي امتناعها على راكبها وعضها وقلة أكلها بخلاف الآدمي

Mas'alah: What is the general definition of a defect allowing return of a sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

وكل بالجر عطفا على خصاء ما ينقص العين المبيعة من العيوب أو القيمة نقصا يفوت

به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه فقوله نقصا يفوت الخ يرجع الى العين واحترز به عمالو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه وقوله إذا غلب راجع الى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير وفي القيمة عن مثل الثيوبة في الأمة الكبيرة فكل ذلك ليس عيبا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد الى ما هو له وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع

Mas'alah: When does a defect give the buyer the option to return the sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده لكن قبل القبض للمبيع

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after taking possession of a sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

ولو حدث العيب بعده أي القبض فلا خيار في الرد به إلا أن يستند إلى سبب متقدم يجهله المشتري كقطعه أي المبيع بجناية سابقة على القبض فيثبت الرد في الأصح ومقابله لا يثبت ويرجع بالأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من

الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the death of a sold item due to a pre-existing illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

بخلاف موته أي المبيع بمرض سابق على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن بل له أرش المرض وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا

Mas'alah: What is the ruling on a fatal illness in a sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

في الأصح ومقابله يثبت له استرجاع الثمن وهذا كله في المرض المخوف أما غيره فلا يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is killed due to apostasy before delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو قتل المبيع بردة سابقة على القبض جهلها المشتري ضمنه البائع بجميع الثمن في الأصح ومقابله لا يضمنه بل الردة عيب يثبت الأرش فمؤنة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري وفي مسألة الردة تلزم البائع وعلى غير الأصح بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from defects?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

ولو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ولا عن عيب باطن باحيوان علمه ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب وقيل لا يبرأ مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from liability for defects occurring before delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

وله أي المشتري مع هذا الشرط الرد بعيب حدث بعد العقد وقبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث قبل القبض لم يصح الشرط في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What value is considered for compensation when a sold item has a defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

والأصح اعتبار أقل قيمه أي المبيع من يوم البيع الى القبض ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost and the buyer wants to return the sold item due to a defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولو تلف الثمن دون المبيع ثم اطلع المشتري على عيب به وأراد رده رده وأخذ مثل الثمن ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع الى وقت القبض

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after transferring ownership to another?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو علم المشتري العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره فلا أرش له في الأصح فان عاد الملك اليه فله الرد وقيل ان عاد المبيع اليه بغير الرد بعيب بأن اشتراه أو وهب له فلا رد له

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a sold item due to a defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بغير عذر فليبادر مريده على العادة في حقه فلو علمه وهو يصلى أو يأكل أو وهو في الحمام

فله تأخيره حتى يفرغ وكذا لو علمه وقد دخل وقتها فاشتغل بها أو علمه ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه أي البائع أو وكيله ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد واذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه وان كان البائع غائبا رفع الأمر الى الحاكم ولا يؤخر لقدومه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من ماله فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه فمتى ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه إذا لقى من يشهده ولو عدلا وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم فقوله

حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم اشارة الى ذلك ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانهاء في ذلك الوقت فان عجز عن الاشهاد على الفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ من غير سامع في الأصح ومقابله يلزمه ويشترط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد ولو بشيء خفيف كاسقني أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه من الرد ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها فان لم يعسر لم يعذر في الركوب واذا سقط رده بتقصير فال أرش ولو حدث بالمبيع عنده أي المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا أي الرد القهري ثم ان رضى به أي المبيع البائع معيبا رده عليه المشتري بلا أرش للحادث أوقنع به بلا أرش عن القديم والا بأن لم يرض به البائع معيبا فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشتري فان اتفقا على أحدهما فذاك ظاهر والا بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش القديم فالأصح إجابة من طلب الامساك مع أرش القديم ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار

شيئا مما مر فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر ولو حدث بالمبيع عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض نعام وثقب رابح وهو بكسر النون الجوز الهندي وتقوير بطيخ مدود بكسر الواو بعضه رد ما ذكر قهرا ولا أرش عليه للحادث في الأظهر ومقابله يرد لكن مع الأرش وقيل لا يرد أصلا ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع فان أمكن معرفة القديم بأقل مما احدثه المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه فكسائر العيوب الحادثة فيما تقدم فيها فرع اشترى عبدين مغيبين صفقة ردهما بعد

ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو اشترى عبد رجلين معيبا بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع فله رد نصيب أحدهما ولو اشترياه بأن تعددت بتعدد المشتري فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع صدق البائع بيمينه ويحلف على حسب أي مثل وطبق وجوابه فان قال في جوابه ليس له الرد على بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض والزيادة المتصلة بالمبيع أو الثمن كالسمن وتعلم الصنعة تتبع الأصل في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي من المبيع للمشتري ومن الثمن للبائع ان رد كل منهما بعد القبض للمبيع أو الثمن وكذا ان رده قبله ووجدت تلك الزيادة بعد العقد في الأصح بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من اصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد ولو باعها حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها في الأظهر بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابل الأظهر لا يرده ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع

أمه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد القبض الاقتضاض بالقاف زوال البكراة وهو مبتدأ خبره قوله نقص حدث فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا أن كان بزواج سابق وقبله أي زوال البكارة قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فيفصل فيه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق أو بآفة سماوية فهدر أو من أجنبي فعليه

الأرش ان زالت منه بغير وطء أو به وهي زانية والا لزمه مهر بكر مثلها ويكون للمشتري

BAB 15

باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة

Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegation) and partnership in sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Ishrak (Partnership in Sale)

باب التولية والاشراك والمرابحة – صلى الله عليه وسلم – وبدأ بالتولية فقال إذا اشترى شخص شيئا بمثلي ثم قال بعد قبضه لعالم بالثمن قدرا وصفة باعلام المشتري أو غيره وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته أو توليته لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال وليتك بما قام على وهو أي عقد التولية بيع في شرطه كالقابض في الربوي والقدرة على التسليم وترتيب أحكامه من تجديد شفعة

اذا كان المبيع شقصا مشفوعا عفا عنه الشفيع في العقد الأول لكن لا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن بل يكفي العلم به ولو حط بضم الحاء عن المولي بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط هذا البعض عن المولى بفتح اللام فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية الا بالباقي والاشراك في بعضه أي المشتري كالتولية في كله في جميع ما مر من الشروط والأحكام ان بين البعض بأن صرح بالمناصفة أو غيرها ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا يصح ويصح بيع المرابحة بأن يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره العالم بذلك بعتك بما اشتريت أي بمثله وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل ويصح بيع المحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل أحد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من أحد عشر وقيل يحط من كل عشرة واحد فالمحطوط منه على

الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة الحمال والمكان ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته مع الثمن وليعلما أي المتبايعان ثمنه أي المبيع أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل أي لم يصح البيع على الصحيح ومقابله يصح وليصدق البائع وجوبا في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد وفي الأجل لأن بيع المرابحة مبنى على الأمانة ويجب ان يصدق في الشراء بالعرض فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا وفي بيان العيب القديم والحادث عنده بآفه أو جناية ولا يكفى تبيين العيب فقط ويذكر كل ما يختلف به الغرض فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لكذبه

والعقد صحيح ومقابل الأظهر لا يحط شيء والأظهر أنه لا خيار للمشتري ومقابله له الخيار وقيل للبائع أيضا ولو قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن مائة وعشرة وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح قلت الأصح صحته والله أعلم وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة وان كذبه أي البائع المشتري ولم يبين البائع للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح ومقابله لا يحلف وان بين لغلطه وجها محتملا فله التحليف كما سبق والأصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بدعواه ومقابله لا تسمع – صلى الله عليه وسلم –

BAB 16

باب بيع الأصول والثمار

Sale of estates and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling honey after separating its wax by fire?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Perennial and Annual Plants

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن فيجوز في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعه بالنار لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land, trees, and fruits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Trees with Different Fruit Types

باب – صلى الله عليه وسلم – في بيان بيع الأصول والثمار وغيرهما والأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة قال بعتك هذه الأرض أو الساحة وهي الفضاء بين الأبنية أتو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع البناء والشجر الرطب دون الرهن أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر وقيل لا يدخل فيهما وأصول البقل التي تبقى في الأرض سنتين أو أكثر أو أقل وتجز مرارا كالقت وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم والهندبا بالمد والقصر مع كسر الدال أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس كالشجر فتدخل في البيع دون الرهن ولا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر أي باقي الزروع كالفجل والجزر ويصح بيع الأرض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها على المذهب وقيل يبطل وللمشتري الخيار ان جهله أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض

قبل البيع وحدث الزرع بينهما فان كان عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه في الأصح

ومقابله يمنع الزرع من قبضها والبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع الأرض كالزرع وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله وأجاز ومقابل الأصح له الأجرة وكذا لا أجرة لو كان عالما من غير خلاف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع أي لا يصح بيعه وحده وسيأتي بطل البيع في الجميع أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين وقيل في الأرض قولان البطلان أو الصحة بجميع الثمن والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في الأرض أو مستورا بسنبلة والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع أخذه ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة أو المثبتة فيها دون المدفونة فيها كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب ويلزم البائع النقل للأحجار المدفونة وكذا لا خيار للمشتري الأرض التي فهيا الحجارة المدفونة ان جهل الحال ولم يضر قلعها سواء ضر تركها أم لا وان ضر قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ لمدة لمثلها أجرة فله الخيار فان أجاز البيع لزم البائع النقل وتسوية الأرض بأن يعيد التراب المزال مكانه ولا يلزمه تحصيل تراب غيره وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ومقابل الأصح لا تجب مطلقا وقيل تجب مطلقا ويدخل في بيع البستان عند الاطلاق الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء الذي فيه على المذهب وقيل لا يدخل ويدخل في بيع القرية عند الاطلاق الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع والأشجار التي حولها على

الصحيح ومقابله تدخل وقيل ان قال بحقوقها دخلت وإلا فلا ويدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء من علو وسفل حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير غير المسمر والدفين وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والنصب ليس قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع والا جانات المثبتة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا يدخل في بيع

Mas'alah: What is included in the sale of a house, animal, or tree?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

الدار الأسفل من حجري الرحى على الصحيح ومقابله لا يدخل ويدخل الأعلى أيضا من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام بما يغلق به الباب مثبت في الأصح ومقابله لا يدخلان ويدخل في بيع الدابة نعلها لا مقودها وسرجها وكذا تدخل ثياب العبد التي عليه وقت عقد البيع في الأصح قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله أعلم ولو ما يستر عورته فرع باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه أنه لا يدخل ودخل أغصانها لا اليابس فلا يدخل ويصح بيعها بشرط القلع وتدخل العروق أو القطع ولا تدخل وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضى في الشجرة الرطبة الابقاء والأصح أنه أي الحال والشأن لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء موضع غرسها لكن يستحق المشتري منفعته أي المغرس فيجب على مالكه أن يمكنه منه ما بقيت الشجرة ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري القلع فان شرط إبقاءها بطل البيع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به سواء كانت قبل التأبير أو بعده

وإلا بان لم تشرط لواحد فان لم يتأبره نها شيء فهي للمشتري وإلا بأن تأبر منها شيء فهي للبائع والتأبير تشقيق طلع الأناث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشق ق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون أي زهر كتين وعنب ان برز ثمره أي ظهر فللبائع وإلا بأن لم يبرز فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط نوره كمشمش بكسر ميميه وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا للمشتري ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح ومقابله يقول هي للبائع بعد الانعقاد وبعد التناثر

للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام أي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها مؤبر فللبائع طلعها جميعه كما تقدم فان أفرد ما يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه في الأصح ومقابله هو للبائع وهذا كله إذا اتحد النوع ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين أي المؤبرة في بستان وغيرها في آخر فالأصح افراد كل بستان بحكمه ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد واذا بقيت الثمرة للبائع بشرط أو غيره فان شرط القطع لزمه وفاء بالشرط وإلا بأن أطلق أو شرط الابقاء فله تركها إلى الجداد ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد والجداد بفتح الجيم والدالين القطع ولكل منهما أي المتبايعين السقي ان انتفع به الشجر والثمر أو أحدهما ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز إلا برضاهما أي المتبايعين وان ضر أحدهما اي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس وتنازعا اي المتبايعان فسخ العقد والفاسخ له أحد العاقدين إلا أن يسامح المتضرر فلا فسخ وقيل لطالب السقي منهما أن يسقى ولا يبالي بضرر الآخر ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع ثمرته أو يسقى الشجر دفعا لضرر المشتري

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit and crops before and after ripeness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

فصل في بيان بيع الثمر والزرع يجوز بيع الثمر بعد بدو أي ظهور صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى إلى أوان الجداد وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به كحصرم فلا يجوز فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ولا فيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالا لا ككمثرى فإنه لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به وقيل ان كان الشجر للمشتري والثمرة للبائع كأن أوصى بالثمرة لانسان فباعها لصاحب الشجر جاز بلا شرط ولكن الفتوى على الأول قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو المعتمد لا يجب الوفاء به والله أعلم وان بيع الثمر مع الشجر جاز بلا شرط لقطعه ولا يجوز بشرط قطعه لأن فيه حجرا على المالك في ملكه ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض ولا يصح إذا لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه فان باعه من غير شرط أو بشرط الا بقاء لم يصح البيع فان بيع الزرع المذكور معها أي الأرض أو وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ولو كان الاشتداد في البعض ويشترط لبيعه أي الزرع وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب وكل مالا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس بفتح الدال حالة كونهما في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولامعه أي السنبل في الجديد لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم يجوزه ولا بأس بكمام بكسر الكاف وعاء الشيء لا يزال الا عند

الأكل كالرمان من كل ما بقاؤه فيه من مصلحته وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا أي الفول يباع في قشره الأسفل لأن بقاءه فيه من مصلحته ولا يصح في الأعلى فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر وفي قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون متعلق بظهور وفي غيره وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه بأن يأخذ في الحمرة كالبلح أو السواد كالاجاص وفي الحبوب اشتدادها ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه واتحد جنسه فعلى ما سبق في التأبير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان والمعتمد في البستانين أو البساتين عدم التبعية فلا بد شرط القطع في ثمر الآخر ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف ويتصرف مشتريه أي مشتري ما بدا صلاحه

بعدها أي التخلية فهي قبض له ولو عرض مهلك بعدها أي التخلية كبرد أو حر فالجديد أنه من ضمان المشتري حيث جعلنا التخلية قبضا له والقديم هو من ضمان البائع ومحل الخلاف اذا كانت الآفة سماوية أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري فلو تعيب ما وجب سقيه بترك البائع السقي فله أي المشتري الخيار ولو بيع ثمر قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح ولو بيع ثمر أو زرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح البيع إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم وأما اذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه

قبل التخلية فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة ومقابل الأظهر ينفسخ فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره ويملكه بالاعراض عنه في الأصح ومقابله لا يسقط خياره بمسامحة البائع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة وهما قد نهى عنهما في السنة إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه وهي أيضا من باب مد عجوة ودرهم وفي المزابنة المماثلة غير معلومة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب في الشجر خرصا بزبيب على الأرض كيلا وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد ولو زاد على ما دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل أو عنب الكرم والأظهر أنه لا يجوز بيع العرايا في سائر الثمار كالخوخ

واللوز ومقابل الأظهر يجوز والأظهر أنه أي بيع العرايا لا يختص بالفقراء بل يجرى في الأ

BAB 17

باب اختلاف المتبايعين

Disagreement between buyer and seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over separation or rescission resolved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Nature of the Transaction

ولو تنازعا في التفرق كأن قال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ أو في الفسخ قبله اي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 202

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

غنياء ومقابله يختص – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when buyer and seller disagree?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 202

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

باب تلاف المتبايعين – صلى الله عليه وسلم – إذا اتفقا على صحة البيع وكذا غيره من العقود ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كمائة أوتسعين أو صفته كصحاح أو

مكسرة أو الأجل كأن أثبته المشتري ونفاه البائع أو قدره كشهر وشهرين أو قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري هو وثوب مثلا ولا بينة لأحدهما تحالفا ولو في زمن الخيار فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ في اليمين بالبائع ندبا في قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما والصحيح أنه يكفى كل واحد منهما يمين تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله ويقدم النفي ندبا فيقول البائع والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد والا بان استمر نزاعهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم فلا يفسخ أحدهما ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف ثم على المشتري رد المبيع بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو تعلق به حق لازم كأن كاتبه أو تلف كأن مات لزمه قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا وتجب قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال ومقابله قيمة يوم القبض وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض وقيل أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وان تعيب رده مع أرشه وهو

ما نقص من قيمته واختلاف ورثهما كهما أي كاختلافها فيما مر ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف لأنهما لم يتفقا على عقد واحد بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فقط كسائر الدعاوي فاذا حلف رده مدعى الهبة بزوائده سواء كانت متصلة أم منفصلة ولو ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه ومقابله يصدق مدعى الفساد ولو اشترى عبدا وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم بأن يقبض

ال

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ويسن التداوى للمريض فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل

Mas'alah: What are the definition and pillars of a sale in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 172

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كتاب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وأركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما أي بين الايجاب والقبول ولو بكتابة فيضر

الفصل الطويل أما اليسير فلا ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on the contract and the contracting party in sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

العقد كالنطق وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو العاقد فقال وش

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the contracting parties in a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

رط العاقد بائعا أو مشتريا الرشد فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضا

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

بله لا يصح لامكان تحصيل مثلهما بلا تعب الثالث من شروط المبيع امكان تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost or runaway animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

أي القدرة على تسلمي البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع فان قدر المشتري على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ويمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ثم فرع على قدرة التسليم قوله فلا يصح بيع الضال أي التائه والآبق والمغصوب ف

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth that can be cut without loss?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله ويصح البيع في الثوب ال

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment that is not diminished by cutting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ذي لا ينقص بقطعه في الأصح ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخل

Mas'alah: What is the condition of ownership or authority to transact for the validity of a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الملك أي ملك التصرف لمن له العقد أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (al-fuduli)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فبيع الفضولي باطل لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف وفي القديم موقوف ان أجاز مالكه أي المبيع أو وليه

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person if the owner ratifies it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

نفذ وإلا فلا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فبيع أحد الثوبين باطل وان تساوت قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of grain in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكوم من الطعام تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك وكذا يصح البيع ان جهلت الصيعان وتغتفر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه في الأصح ومقابله لا يصح كما لو فرق صي

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specified currency amount in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

عانها وقال بعتك واحدا منها

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويحرم بيع اللحم وما في معناه كالقلب والشحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم ضأن بضأن وكذا يحرم بغي جنسه من مأكول كبيع لحم الضأن بالبقر وغيره أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي في الأطهر ومقابله الجواز في غير الجنس ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

باب في البيوع المنهي عنها – صلى الله عليه وسلم – وهي قسمان فاسد وغير فاسد وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of conditional sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر وسيأتي الكلام عليها أو بشرط الأجل والرهن والكفيل المعينات بأن يكون الأجل لمدة معلومة والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات السلم والكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب وتكون تلك الثلاثة الثمن أو مبيع في الذمة وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ويشترط أن المرهون

غير المبيع فان شرطا رهنه لم يصح فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط ومقابل المشهور لا يصحان وقيل يصح البيع ويبطل الشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وان كان الحق لله ومقابل الأصح ليس له المطالبة وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أي للبائع أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط

Mas'alah: What conditions in a sale are valid and what are not?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا كهريسة صح العقد فيهما ولو شرط البائع وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا أي ذات لبن صح العقد مع الشرط وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة بالشرط لا بالخلف وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unborn young?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

ولو قال بعتكها أي الدابة وحملها بطل في الأصح البيع لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعتكها بشرط كونها حاملا فان البيع صحيح ومقابل الأصح يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone after the price has been agreed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بثمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالاجابة فلا حرمة

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before the contract is binding?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والبيع على بيع غيره قبل لزومه أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط

بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله بأقل من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase during the option period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتريه أي المبيع بأكثر من ثمنه والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يصح بيع العربون الأفصح

فيه فتح العين والراء وهو بأن يشتري مبيعا ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة وإلا بأن لم يرضها فتكون هبة للبائع فاذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فصل في تفريق الصفقة وتعددها

Mas'alah: What happens if one of two sold slaves perishes before delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير المشتري فان أجاز فبالحصة قطعا ولا يجرى فيه القول الثاني في سابقه والطريق الثاني ينفسخ في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple sellers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

وبتعدد البائع كبعناك هذا بكذا والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب

Mas'alah: What is the definition and types of khiyar (option) in sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه والأصل في البيع اللزوم الا أن

الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة وقد بدأ بالأول فقال

Mas'alah: How is the option of the session terminated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وينقطع خيار المجلس بالتخاير بأن يختارا لزومه أي العقد كأن يقولا اخترنا العقد أو أمضيناه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي حق الخيار للآخر ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اختار الآخر اللزوم ولو اجازا في الربوي قبل القبض بطل وان تقابضا في المجلس

Mas'alah: What constitutes separation in the option of the session?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ببدنهما عن مجلس العقد فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به للعقد وما لا فلا

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or goes insane?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله أي الخيار إلى الوارث في الأولى والولي في الثانية

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فصل في خيار الشرط

Mas'alah: What wording is used for rescission and ratification of a sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ويحصل الفسخ للعقد والاجازة له بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته وأمضيته

Mas'alah: Does rescission annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ووطء البائع الأمة المبيعة واعتاقه الرقيق المبيع في زمن الخيار فسخ أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخا

Mas'alah: Does selling, leasing, or marrying the sold item constitute rescission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وكذا بيعه المبيع واجارته وتزويجه ورهنه المقبوض فسخ في الأصح

Mas'alah: What is the opposing view on whether these acts suffice for rescission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ومقابله لا يكتفي في الفسخ بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acts during the option period as acceptance of the purchase?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

والأصح أن هذه التصرفات أي الوطء وما بعده من المشتري في زمن الخيار له اجازة للشراء ومقابل الأصح لا يكتفي في الاجازة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on offering the item for sale or appointing an agent during the option period?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

والأصح أن العرض للمبيع على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري ومقابل الأصح أن ذلك فسخ واجازة

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated when a sold item perishes before the buyer discovers a defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو أي الأرش جزء من ثمنه أي المبيع نسبته أي الجزء اليه أي الثمن نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 191

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده – صلى الله عليه وسلم – المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله فان تلف بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن ان كان في الذمة وان كان معينا وجب رده ويجب أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم ومقابله يبرأ فلا ينفسخ به البيع وإتلاف المشتري للمبيع قبض ان علم أنه المبيع حالة اتلافه كأكله والا أي وان لم يعلم المشتري أنه المبيع فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بأنه طعامه ففيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا الأرجح منهما أنه يبرأ وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للمبيع بالاتلاف والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه بآفه سماوية فينفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة والأظهر أن اتلاف الأجنبي المبيع قبل قبضه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ومقابل الأظهر أن البيع ينفسخ ولو تعيب قبل القبض بآفة سماوية فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة أو عيبه الأجنبي فالخيار ثابت للمشتري بتعييبه فان أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري لا التغريم فلا يثبت وقيل يثبت مع التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه وان أذن البائع في قبض الثمن والأصح أن بيعه للبائع كغيره فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب والأصح أن الاجارة والرهن والهبة وكذا الاقراض والصداق كالبيع فلا يصح جميع ذلك قبل القبض والأصح أن الاعتاق من المشتري للمبيع بخلافه فيكون صحيحا ولو كان للبائع حق الحبس والثمن المعين نقدا أو غيره كالمبيع قبل قبضه فيأتي فيه

جميع ما مر فلا يبيعه البائع قبل قبضه ولا يتصرف فيه بكل تصرف فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل وله بيع ماله وكذا جميع التصرفات وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته وقراض ومرهون بعد انفكاكه أما قبلة فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وان لم يتم عمله وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا له بيع ماله وهو في يد غيره عارية ومأخوذ بسوم وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه هو أعلم مما قبله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال سلم فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير كأن باع بقرة بعشرين دينارا وأراد ان يدفع بدلها خمسمائة درهم اشترط قبض البدل في المجلس فان أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين للبدل أي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا في الذمة ومقابل الأصح يشترط التعيين وكذا لا يشترط القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دارهم كما تقدم في المثال الذي ذكرناه فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في المجلس فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثمن ولو استبدل عن القرض بمعنى المقروض وقيمة المتلف وكذا كل دين ليس بثمن ولا مثمن جاز وفي اشتراط قبضه أي البدل في المجلس وتعيينه ما سبق من كونه مخالفا في علة الربا أم لا وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر ومقابله يصح وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو فلا يصح على الأول وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة

في المجلس ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس أو اختلف أما بيعه

المن هو عليه فيصح ثم شرع في بيان القبض فقال وقبض العقار وهو الأرض والنخل والأبنية تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من أمتعة البائع والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعله فصح الاخبار فان لم يحضر العاقدان المبيع وحضورهما ليس بشرط اعتبر في القبض مضى زمن يمكن فيه المضي اليه في الأصح سواء كان في يد المشتري أم لا ولا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر الى اذن البائع ومقابل الأصح لا يعتبر مضي الزمن المذكور وقبض المنقول من حيوان وغيره تحويله فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد كفى في قبضه نقله من حيز إلى حيز آخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع في دار البائع لم يكف ذلك النقل في قبضه إلا بإذن البائع فيكون البائع معيرا للبقعة فرع للمشتري قبض المبيع استقلالا ان كان الثمن مؤجلا أو حالا وسلمه لمستحقه والا بأن كان حالا ولم يسلمه فلا يستقل به بل لا بد من إذن البائع فيه ولو بيع الشيء تقدير كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط في قبضه مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه أو عده إن كان يعد مثاله بعتكها أي الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بخمسة مثلا على أنها عشرة آصع لكن في المثال الثاني شيء لأنه جعل الكيل وصفا فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل ولو كان له طعام مقدر كعشرة آصع على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأول فلو قال من له الدين لمدينه اقبض من زيد معالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض فرع قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أي لا أسلمه حتى

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver the sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

أقبض المبيع وترافعا الى حاكم أجبر البائع على الابتداء وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم أولا أجبر صاحبه وفي قول يجبران فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل فاذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الأولان سواء كان الثمن نقدا أم عرضا وأجبرا في الأظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن والا أي ان لم يحضر الثمن فان كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن فان كان ماله بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره والأصح أن له الفسخ ولا يحتاج الى حجر ومقابل الأصح ليس له الفسخ فان صبر البائع إلى إحضار المال فالحجر يضرب على المشتري كما ذكرنا في جميع أمواله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال ان خاف فوته بلا خلاف وانما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء وكذلك المشتري بالنسبة للثمن أما إذا كان الثمن مؤجلا فليس للبائع حق الحبس – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on delivering sold goods before receiving payment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is no longer in the buyer's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 227

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ومنها كون المبيع أو نحوه باقيا في ملك المشتري فلو فات ملكه بأن مات أو عتق أو وهب أو كاتب العبد فلا رجوع فليس للبائع فسخ هذه التصرفات ولا يمنع الرجوع التزويج ولا الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is defective?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 227

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو تعيب بآفه سماوية أخذه البائع ناقصا أو ضارب مع الغرماء بالثمن أو بجناية أجنبي تضمن جنايته أو البائع بعد القبض فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين ضارب بعشر الثمن أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي وكذا البائع قبل القبض فكالآفة وجناية المشتري كآفة في الأصح ومقابله أنها كجناية الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal and fruit in the context of repossession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 227

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو كانت الدابة حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم دون الحمل ولو كانت حاملا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

المشتري فللمسئلة أربعة أحوال واستتار الثمر بكمامه وهو أوعية الطلع وظهوره بالتأبير وهو تشقق الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها وهي أولى بتعدى الرجوع إليها من الحمل لأنها مشاهدة ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل ولو غرس أي المشتري الأرض أو بني فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من البناء والغراس فعلوا وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس وأخذها البائع وان امتنعوا من القلع لم يجبروا بل له أي البائع أن يرجع في الأرض ويتملك الغراس والبناء بقميته وله أن يقلع ويضمن أرش النقص والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس لنقص قيمتهما بعدم المقر ومقابل الأظهر له ذلك ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو خلطها بأجود فلارجوع في المخلوط في الأظهر بل يضارب بالثمن فقط ولو طحنها أي الحنطة المبيعة أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة بما فعله رجع البائع ولا شيء للمفلس وان زادت فالأظهر أنه أي المبيع يباع

وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فاذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ومقابل الأظهر لا شيء للمفلس وللبائع أخذه ودفع الزيادة ولو صبغه أي المشتري بصبغة فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة رجع البائع والمفلس شريك بالصبغ فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو زادت القيمة أقل من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله فالنقص على الصبغ أو زادت أكثر من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية بالأصح أن الزيادة كلها للمفلس ومقابله الزيادة للبائع وقيل توزع عليهما ولو اشتري

منه الصبغ والثوب وصبغه به رجع البائع فيهما أي في الثوب بصبغه إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب بأن ساوت أو نقصت فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب وأما إذا زادت فيرجع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها ولو اشتراهما أي الثوب والصبغ من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بأن ساوت أنو نقصت فصاحب الصبغ فاق

Mas'alah: What is the third opinion on the set-off of debts with mutual consent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

برضاهما والثالث سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on set-off for fungible goods other than gold and silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

هب أن المثليات غير النقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها

KITAB 51

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب الأموال الربوية

Ribawi commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese and other milk derivatives for each other?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Derivatives and Extracts

ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله أي باقيها كالجبن والأقط فلا يجوز بيع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items affected by fire through cooking or frying?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Processed and Cooked Foods

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار

Mas'alah: What is the ruling on a single sale combining different types of ribawi items?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Mixed and Composite Items

وإذا جمعت الصفقة أي البيعة ربويا أي جنسا واحدا من الجانبين واختلف الجنس منهما أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل

BAB 3

باب ربا الفضل

Riba of excess

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining different types or qualities of ribawi items in a single sale?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 179

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Combining Different Ribawi Items in One Sale

أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمد ودرهم بمدين أو درهمين أو اختلف النوع مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلاف النوع كما لو باع مدا صحيحا نيا ومدا برنيا بمثلهما واختلاف الصفة كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعهما بهما أي بصحاح ومكسرة أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط فباطلة هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع مد العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمد العجوة فلا تكون باطلة

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

Exchange of food for food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food to avoid riba?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 176

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Conditions for Exchange of Same Genus Food

باب الربا – صلى الله عليه وسلم – هو بالقصر الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا أي الثمن والمثمن جنسا واحدا كبر بير اشترط في صحة البيع الحلول بأن لا يذكر واحد منهما أجلا

والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما فعلم أن من علة الربا الطعام والطعام ما قصد للطعم بالضم أي الاكل بأن يكون أظهر مقاصده الاكل للآدميين اقتياتا أو تفكها أو تداويا فالمأكول اقتياتا كالبر وتفكها كالتين والزبيب وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمني وأما مالا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجدل فلا ربا فيه وان أكل وكذلك مالا يقصد لطعم الآدميين كالحشيش والتبن وما قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوي وأدقة جمع دقيق أي لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة فربما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة الأصول المختلفة الجنس وكذلك خلولها جمع خل وأدهانها فهي أجناس إذ هي فروع أصول مختلفة فتتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين وكذلك القول في الحلول والأدهان واللحوم والألبان كل منهما أجناس كذلك في

الأظهر فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان زاد في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا وكذا الموزون والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به وما جهل أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم يراعي فيه عادة بلد البيع ان كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفستق وإلا بأن كان اكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل معلوم المعيار كالأدهان والأدقة اعتبر أصله في الكيل أو الوزن ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا والنقد بالنقد والمراد به الذهب والفضة كطعام بطعام ان بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق والتخير وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير وعلة الربا في الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation when exchanging like for like?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Food by Estimation vs. Measure

ولو باع جزافا بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه تخمينا لم يصح وان خرجا سواء إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة

Mas'alah: What items are exempt from the conditions of riba?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Exception of 'Araya

الثمينة وهي منتقية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك

Mas'alah: When is the equivalence of weight or measure considered for ribawi items?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

وتعتبر المماثلة للربوي وقت الجفاف في الثمار والحبوب لأنه وقت الكمال المعتبر ولكن بعض الأشياء له جملة كمالات فأشار بقوله وقد يعتبر الكمال أولا إلى إدخال عصير نحو العنب فانه كمال أولى للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح بيعه إلا زبيبا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثله

Mas'alah: Why can fresh dates not be sold for fresh dates or dried dates?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

فلا يباع رطب برطب بضم الراء ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل بالمماثلة وقت الجفاف

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not dry, like cucumbers, for each other?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

وما لا جفاف له كالقثاء بكسر القاف وضمها والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء فيباع وزنا

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in flour, sawiq, and bread?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق دقيق الشعير والخبز فلا يباع شيء منه بمثله

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in grains, oily seeds, grapes, and milk?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 178

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

بل تعتبر المماثلة في الحبوب التي لا دهن فيها حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا أو كسبا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله والكسب بمثله ولا يجوز

بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها وتعتبر المماثلة في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير أي عصير العنب تعتبر المماثلة فيه في الأصح فيجوز بيع العصير بمثله ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا غير مغلي فيباع الحليب بمثله كيلا وكذا الرائب بالرائب وبالحليب أو سمنا خالصا غي مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا أو مخيضا صافيا أي خالصا عن الماء الكثير وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ولا يضر الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان

KITAB 52

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sale)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب أجل السلم ومكان التسليم

Term and place of delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in a salam contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Rulings on the Place of Delivery in Salam

ما نظرا للمعنى فتأتي فيه شروطه الثالث من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله المذهب أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله أي المسلم مؤنه اشترط بيان محل التسليم للمسلم فيه والا بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنه فلا يشترط ويتعين مكان العقد للتسليم ولو عين غيره تعين وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد ويصح السلم حالا ومؤجلا بأن يصرح بهما فان أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط في المؤجل العلم بالأجل فلا يجوز بما يختلف كالحصاد فان عين العاقدان شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة وان أطلق الشهر فلم يقيده بعربي ولا غيره حمل على الهلالي بأن يقع العقد في أوله فان أجل بأشهر وانكسر شهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة وتم الأول ثلاثين مما بعدها نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكافى بالأشهر بعده بالأهلة وألغى اليوم والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادي وربيع ويحمل على الأول من ذلك ومقابل الأصح لا يصح العقد

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

كتاب السلم ويقال له السلف هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم فيختص بهذا اللفظ على الأصح يشترط له مع شروط البيع المتوقف صحته عليها غير الرؤية أمور ستة أحدها تسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس أي مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبضه أنو جعلاه مؤجلا وان سلماه في المجلس بطل فلو أطلق في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال المسلم المسلم إليه به أي رأس المال وقبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس فلا يجوز ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم جاز وكذا يجوز لو رده اليه عن دينه ويجوز كونه أي رأس المال منفعة معلومة وتقبض بقبض العين فلو قال أسلمت أليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فمتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله ورأس المال باق استرده بعينه وليس للمسلم اليه إبداله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد أما إذا كان تالفا فانه يسترد بدله من مثل أو قيمه ورؤية رأس المال المثلى تكفي عن معرفة قدره في الأظهر ومقابله لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف فلو أسلم اليه ثوبا معينا في كذا فرؤيته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا الثاني من الأمور المشروطة كون المسلم فيه دينا لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فمرادهم بالشرط ما لا بد منه وان كان جزءا من الحقيقة فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعا لاختلال اللفظ في الأظهر ومقابله ينعقد نظرا للمعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

قبض ثمنه في المجلس وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك وقيل ينعقد سل

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of a salam contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

فصل فى بقية الشروط يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فان اسلم فى منقطع عند ذلك لم يصح وهذا شرط في البيع وانما ذكره ليفرع عليه قوله فان كان يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله منه للبيع وإلا بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا او للهدية فلا يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع فى محله بكسر الحاء أى وقت حلوله لم ينفسخ فى الاظهر ومقابله ينفسخ كتلف المبيع قبل القبض والمراد بانقطاعه ان لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح ومقابله له الخيار ويشترط كونه أى المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن اوعدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل أى سلمه وزنا وعكسه أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الوزن فى البطيح والباذنجان والقثاء والسفرجل بفتح الجيم والرمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا وكذا كيلا في الأصح ومقابله لايصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي أما هو فيتعين

فيه الوزن جزما ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف ولو عين مكيالا فسد السلم ان لم يكن هذا الكيل المعين معتادا كهذا الكوز وإلا بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم في الأصح ويلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في قدر معلوم منه لم يصح أوعظيمة صح ويتعين في الأصح ومقابله يفسد ويشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهما لها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب العرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا ويتشرط ذكرها في العقد متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة أي قلة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وخف لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم والأصح صحته أي السلم في الختلط المنضبط الأجزاء كعتابي نوع من الثياب مركب من قطن وحرير وخز نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

او وزنا فيما يوزن اوعدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل أى سلمه وزنا وعكسه أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل بفتح الجيم والرمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في

نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا وكذا كيلا في الأصح ومقابله لايصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي أما هو فيتعين فيه الوزن جزما ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف ولو عين مكيالا فسد السلم ان لم يكن هذا الكيل المعين معتادا كهذا الكوز وإلا بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم في الأصح ويلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في قدر معلوم منه لم يصح أوعظيمة صح ويتعين في الأصح ومقابله يفسد ويشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا ويتشرط ذكرها في العقد متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة أي قلة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وخف لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم والأصح صحته أي السلم في المختلط المنضبط الأجزاء كعتابي نوع من الثياب مركب من قطن وحرير وخز نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين وجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة وشهد مركب من عسل وشمع وخل تمر أو زبيب وهو يحصل

باختلاطها بماء ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها لا الخبز أي لا يصح السلم فيه في الأصح عند الأكثرين لعدم ضبط ناره ومقابل الأصح يصح ولا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أي الندور ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت اذ لابد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر وجارية وأختها أو ولدها لندور وجودها فرع يصح السلم في الحيوان كما يصح القرض فيه فيشترط في الرقيق عند السلم فيه ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره وذكورته وأنوثته أي أحدهما وسنه وقده أي قامته طولا وقصرا فيذكر واحدا من ذلك وكله أي الوصف والسن والقد على التقريب لا التحديد فيضر ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل ولا السمن ونحوهما في الأصح ومقابله يشترط التعرض لذلك ويشترط في الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة والسن ان عرف ويشترط في اللحم لحم بقر عراب أو جواميس أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها أي ضد ما ذكر من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق ويشترط في الثياب الجنس كقطن والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض في النسج والرقة ضد الصفاقة والنعومة

والخشونة ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده أي النسج قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور لأن الصبغ بعده يسد

الفرج فلاتظهر معه الصفاقة والله أعلم ويشترط في التمر لونه كأبيض أو أحمر ونوعه كمعقلي وبلده وصغر الحبات وكبرها أي أحدهما وعنقه بكسر العين وضمها أي قدمه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في الشروط المذكورة ويشترط في العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر ولا يضر تأثير الشمس في العسل ونحوه وكذا النار الخفيفة التي للتصفية والأظهر منعه أي السلم في رؤوس الحيوان لاشتمالها على أجزاء مختلفة ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه موزونة ولا يصح في مختلف أجزاؤه كبرمة معمولة وهي القدر واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد وجلد وكوز ومنارة وطنجير وهو الدست ونحوها كالأباريق ويصح في الأسطال المربعة لعدم اختلافها وفيما صب منها أي المذكورات في قالب بفتح اللام أفصح من كسرها ولا يشترط فيما يسلم فيه ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه منهما على الجيد ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما ويشترط مع ما مر مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها معرفة العاقدين الصفات فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح وكذا غيرهما أي معرفة عدلين غير العاقدين في الأصح ليرجع اليهما ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on substituting or delivering different goods in a salam contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

فصل في أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غير جنسه كالبر عن الشعير ونوعه كالتمر البرني عن المعقلي وقيل يجوز في نوعه ولكن لا يجب قبوله ويجوز أردأ من المشروط ولكن لا يجب قبوله ويجوز إعطاء أجود صفة من المشروط ويجب قبوله في الأصح ومقابله لا يجب ولو أحضره قبل محله أي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة أو وقت غارة لم يجبر على قبوله وإلا بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أو لبراءة ضامن أجبر المسلم على القبول وكذا يجبر المسلم لمجرد غرض البراءة أي براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر وكذا لا لغرض ومقابل الأظهر لا يجبر للمنة ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط لم يلزمه الأداء ان كان لنقله من محل التسليم مؤنة ولم يتحملها أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وإن امتنع المسلم من قبوله هناك أي في غير مكان التسليم وقد أحصره فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله إلى مكان التسليم مؤنة أو كان الموضع مخوفا والا بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا فالأصح اجباره على قبوله

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الرهن
Conditions of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a rahn (pledge) contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 214

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of pledge > Conditions of the Debt Secured

فصل في شروط المرهون به شرط المرهون به كونه دينا فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار ولا بد أن يكون الدين ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لازما وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ولا بد أن يكون الدين معلوما للعاقدين فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة إذ لا دينية فيهما في الأصح ومقابله يصح كضمانهما ولا بما سيقرضه لأنه غير ثابت ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ومقابله لا يصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ لأنه وان كان دينا لكنه غير ثابت وقيل يجوز بعد الشروع في العمل وان لم ينته أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل للزوم ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل تحت قوله لازما بتجوز ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين أما الأجرة في أجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لأنه يلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر كما يقع كثيرا أن يرهن بيته مثلا على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهنا بها أيضا فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن في الجديد وان وفي بالدينين وفي القديم يجوز ولا يلزم الرهن من جهة الراهن الا بقبضه

ممن يصح عقده فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد كصبي وسفيه وتجري فيه أي القبض وكذلك الاقباض النيابة لكن لا يستنيب المرتهن في القبض الراهن ولا وكيله ولا عبده أي الراهن وفي عبده المأذون له وجه أنه يصح أن يستنيبه المرتهن ويستنيب مكاتبه أي الراهن لأنه كالأجنبي ولورهن وديعه له عند مودع أو مغصوبا منه عند غاصب له أو مؤجرا عند مستأجر لم يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه أي المرهون وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد والأظهر اشتراط إذنه أي الراهن في قبضه ومقابل الأظهر لا يشترط ولا يبرئه ارتهانه أي الغاصب عن الغصب فلا يرتفع عنه الضمان ويبرئه عن الغصب الايداع فلو غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فانه يضمنه في الأصح ومقابله لا يبرئه الايداع كالرهن ويحصل به الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع واعتاق وبرهن مقبوض وكتابة والمعتمد أن الهبة وان لم تقبض وكذا الرهن رجوع ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاسدة وكذا تدبيره يحصل به الرجوع في الأظهر ومقابله لا يحصل به رجوع ويحصل الرجوع بإحبالها أي الأمة المرهونة قبل القبض لا الوطء لهاوان أنزل ولا التزويج ولا الاجارة ولو مات العاقد الراهن أو المرتهن قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح ومقابله يبطل في جميع ذلك وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود عند تخلله وليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير إذنه يزيل الملك كالهبة والبيع أما معه أو باذنه فيصح لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ الاعتاق من الموسر بقيمة المرهون أو الدين فتى أيسر بأقلهما نفذ عنقه ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا من غير عقد واذا لم ننفذه لاعساره فانفك الرهن بابراء مثلا لم ينفذ في الأصح ومقابله ينفذ ولو

علقه أي عتق المرهون بصفة كقدوم زيد مثلا فوجدت وهو رهن فكالاعتاق فان

كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا أو وجدت بعده أي فكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ومقابله يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ ولا يصح رهنه أي المرهون لغيره أي المرتهن وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه ولا التزويج للأمة المرهونة من غيره فلو زوج الأمة المرهونة ولو لزوجها الأول كان العقد باطلا أما زواجها للمرتهن فصحيح وكذا الرجعة صحيحة ولا الاجارة من غيره ان كان الدين حالا أو يحل قبلها أي قبل انقضاء مدتها أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة ولا الوطء للمرهونة وأما بقية التمتعات فتجوز اذا أمن الوطء فان وطئ ولو مع علمه بالتحريم فالولد حر نسيب وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق السابقة وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر فان لم ننفذه بأن كان معسرا فانفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد بخلاف الاعتاق في الأصح واذا انفك بالبيع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد فلو ماتت الأمة التي أولدها الراهن بالولادة غرم قيمتها لتكون رهنا مكانها من غير انشاء في الأصح ومقابله لا يغرم لبعد اضافة الهلاك الى الوطء وله أي الراهن كل انتفاع لا ينقصه أي المرهون كالركوب والسكنى واذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه لا البناء والغراس وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض فان فعل البناء والغراس لم يقلع قبل الأجل وبعده يقلع ان لم تف الأرض بالدين وزادت به أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه معها أما اذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرتين ثم ان أمكن الانتفاع بالمرهون بما أراده الراهن بغير استرداد له كأن يرهن رقيقا له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن لم يسترد من المرتهن لأجل عملها وإلا أي ان لم يمكن

الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار فيسترد ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع ان اتهمه شاهدين أو رجلا وامرأتين فان وثق لم يشهد وله أي الراهن باذن المرتهن ما معناه من الوطء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه وله أي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله وسيأتي أن

الأصح عدم نفوذ تصرفه ولو أذن المرتهن في بيعه أي المرهون بشرط وهو ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع لفساد الاذن وأما لو أذن في بيعه وأطلق فان كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ولا شيء له ولان كان حالا قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في غرضه وكذا يبطل البيع لو شرط رهن الثمن أي جعله مرهونا مكانه في الأظهر وان كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط

BAB 7

باب الاختلاف في الرهن

Disagreement over the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 220

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disagreement over the pledge > Disputes over Contract Validity

فصل في الإختلاف في الرهن اختلفا أى الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل الأرض فقط صدق الراهن بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن ويصدق ان كان رهن تبرع أى ليس مشروطا في بيع وان شرط في بيع واختلفا في شى مما ذكر تحالفا وفسخ البيع ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه

أي المكذب فان شهد معه آخر أو حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا يصدق الراهن ان قال أقبضته عن جهة أخرى غير الرهن كالاجارة في الأصح ومقابله يصدق المرتهن ولو أقر الراهن بقبضه أي المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقاراري عن حقيقة فله تحليفه أي المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة الورقة التي يكتب فيها الحق المقربة فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة وانما شهدت على الورقة قبل حصوله فاقراري كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة ولو قال أحدهما جنى المرهون بعد القبض وأنكر

الآخر صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم الجناية ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض وأنكر المرتهن فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية والأصح أنه إذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لأنه حال بينه وبين حقه ومقابل الأصح لا يغرم والأصح أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية ومقابله يغرم الأرش بالغا ما بلغ والأصح أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لأن الحق له لا على الراهن ومقابل الأصح ترد عليه فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومقابله يصدق الراهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما وقيل يقسط عليهما بالسوية

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 212

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

كتاب الرهن = هو لغة الثبوت والدوام وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لا يصح الا بايجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما كالبيع فان شرط فيه أي الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن به أي المرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به أو شرط مالا غرض فيه كأن لا يأكل المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر المرتهن كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا

بطل الرهن أي عقده وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن أي عقده في الأظهر ومقابله يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرط أن تحدث زوائده أي المرهون مرهونة فالأظهر فساد الشرط ومقابله لا يفسد بل يعمل به والأظهر أنه متى فسد الشرط فسد العقد ومقابلة يفسد الشرط لا غير كما تقدم وشرط العاقد كونه مطلق التصرف بأن يكون من أهل التبرع مختارا فلايرهن الولي أبا أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما والسفيه كالصبي إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيجوز أن يرهن مال اصبي لضرورة المؤنة ليوفى من ريع ينتظر وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وشرط الرهن أي المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ثمن هو عليه في الأصح ومقابله يصح رهنه ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه أي رهنه دونها وعند

الحاجة إلى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معا ويوزع الثمن عليهما والأصح أن تقوم الأم وحدها إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد فإذا قيل قيمتها مائة حفظ ثم تقوم مع الولد فاذا قيل قيمتهما مائة وخمسون فالزائد وهو خمسون قيمته فيوزع الثمن على هذه النسبة ورهن الجاني والمرتد كبيعهما وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال وأه يصح بيع المرتد ورهن المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين المرهون به باطل على المذهب وقيل انه يجوز ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب يجيء تمرا فعل وإلا بأن لم يمكن تجفيفه كالبقول ينظر فان رهنه بدين حال

أو مؤجل يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه أو يحل بعد فساده لكن شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح الرهن في تلك الصور ويباع المرهون عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا بلا إنشاء عقد وإن شرط منع بيعه لم يصح الرهن وإن أطلق بأن لم يشرط واحدا فسد الرهن في الأظهر ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل الأجل صح الرهن المطلق في الأظهر ومقابله يفسد وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال وان تعذر تجفيفها ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه وهو أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له في قول عارية أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشي وان كان يباع فيه والأظهر أنه ضمان دين من المعير في رقبة ذلك الشي المرهون فيشترط على هذا ذكر جنس الدين من ذهب وفضة وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وكذا المرهون عنده في الأصح فيشترط ذكره ومقابله لايشترط وأما على قول العارية فلا يشترط شي من ذلك

ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن فلو تلف المرهون في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وله قبل القبض الرجوع فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع فقد يريد فداءه ويباع ان لم يقض الدين من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك ثم يرجع المالك على الراهن بما بيع به المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله

Mas'alah: What are the rulings on possession and custody of the pledged item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 217

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن إذا لزم الرهن بالاقباض فاليد فيه أي المرهون للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطا أي الراهن والمرتهن وضعه أي المرهون عند عدل جاز وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن الغير كوكيل والا جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد بحفظه في الأصح فيجعلانه في حرز لهما ومقابل الأصح له الانفراد ولو مات العدل الموضوع عنده أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا بعد فسقه فيمن يحفظه وضعه الحاكم عند عدل يراه ويستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين ويقدم المرتهن بثمنه على جميع الغرماء ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن المرتهن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ على وجه الأمر ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن باعه الحاكم ووفى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالأصح أنه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا يصح البيع ومقابل الأصح يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا ولو شرط بضم أوله أن يبيعه أي المرهوب العدل الذي شرطا أن يضعاه عنده جاز الشرط ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الأصح ومقابله تشترط المراجعة وأما المرتهن

Mas'alah: What are the rulings on the sale of the pledged item by the trustee?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

فيراجع لأنه ربما أبرأ فاذا باع العدل فالثمن عنده من ضمان الراهن فاذا تلف كان من ضمانه ويستمر حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل لوضع يده عليه وان شاء رجع على الراهن والقرار عليه فاذا غرم العدل رجع عليه ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان زاد في الثمن راغب زيادة لا يتغابن بمثلها قبل انقضاء الخيار للمجلس أو الشرط فليفسخ العدل البيع وليبعه بهذه الزيادة ومؤنة المرهون التي يبقى بها من نفقة وسقى أشجار وغيرهما على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن فله أن يطالب الراهن بها لا لحق الله لأنه في ذي الروح ولا لحق نفسه لأن له ترك سقى الأشجار على الصحيح ومقابله لا يجبر عند الامتناع بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كعصد وحجامة ومعالجة وهو أي المرهون أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى فهو من ضمان راهنه ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه فاذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ففاسدة يقتضى الضمان أيضا والعقد الذي صحيحه لا يقتضى الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان هذا إذا صدر من رشيد وأما إذا كان من غير رشيد فانه يقتضى الضمان ولو كان صحيحه لا يقتضيه ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد أي الرهن والبيع أيضا وهو أي المرهون قبل المحل أي وقت الحلول أمانة لا يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى

الرد على الراهن عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة من ظن أنها زوجته أو أمته فزان عليه الحد والمهر ان أكرهها وزان خبر لمحذوف والجملة جواب للو وهي وان كانت لا تجاب بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وان وطى بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ومقابله لا يقبل واذا قبل قوله فلا حد ويجب عليه المهران أكرهها بخلاف ما إذا طاوعته والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد ولو أتلف المرهون وقبض بدله أولم يقبض صار رهنا في يد من كان الأصل في يده ولايحتاج الى إنشاء رهن والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح لأنه غير مالك ومقابل الأصح يخاصم لأن حقه تعلق بما في الذمة فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن لفوات محله بلا بدل فان وجب المال بعفوه أى الراهن عن القصاص على مال أو بجناية خطأ أو شبه عمد لم يصح عفوه أى الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته أى المرهون المنفصلة كثمرة وولد بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت مع الحمل لأنه رهن معها وان ولدته بيع معها في الأظهر ومقابله لا يباع فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ولايمكن استثناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع ومقابل الأظهر تباع حاملا بناء على أن الحمل لايعلم فيكون كالسمن

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 219

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل في الجناية من المرهون جنى المرهون على أجنبى جناية تتعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن فان اقتص أو بيع له أى لحق المجني عليه بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص المستحق بطل الرهن وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح لأن السيد لايثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

به الى فك الرهن لأنه يباع فى الجناية وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند مرتهن آخر فاقتص السيد من الجانى بطل الرهنان وان وجب مال بأن كانت الجناية خطأ أو عفى عليه تعلق به أى المال حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا ولا يباع هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف فان كانا أى القاتل والمقتول مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة كما لم مات أحدهما أو كانا بدينين عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض أى فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والأخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذى رهن بالحال على العبد الذى رهن بالمؤجل وعفى على مال فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل المؤجل لأنه قد توثق له ويطالب بالحال فمتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن نقلت والا فلا ولو تلف مرهون بآفة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن فهو جائز من جهته ولازم من جهة

الراهن وينفك أيضا بالبراءة من جميع الدين فان بقى شى منه لم ينفك شى من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرى من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرى أحدهما انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب حق الغرماء

Rights of creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can an heir take the estate at its value when creditors want to sell it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of creditors > Heir's Role and Creditors' Rights in Estate

ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One who finds his specific property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a buyer's purchased property is reclaimed by a rightful owner in bankruptcy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods Damaged by a Third Party

وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن على باقي الغرماء وفي قول يحاص الغرماء به كسائر الديون

Mas'alah: Can a person reclaim property in other commutative contracts with a bankrupt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 226

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Rescission in Ijarah and Salam Contracts

وله أي الشخص الرجوع في سائر المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة كالاجارة والقرض فاذا أجره دارا بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار

Mas'alah: Can the seller rescind if the creditors offer to pay him first?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 226

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Partial Payment and Bankruptcy

ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقديم

من المنة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of bankruptcy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

كتاب التفليس = هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس وشرعا إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

من عليه ديون أوو دين لآدمي لازمه حالة زائدة على ماله يحجر عليه وجوبا في ماله بسؤال الغرماء فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا حجر بالمؤجل وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعته من التصرف

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ومقابله يحل ولو جن المديون لم يحل دينه

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor is capable of earning?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر بل يلزمه الحاكم بقضائها فان امتنع باع عليه أو أكرهه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر عليه في الأصح ومقابله يحجر

Mas'alah: Can a bankrupt person return a defective item purchased before interdiction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة في

الرد فيجوز له حينئذ الرد

Mas'alah: Does the interdiction of a bankrupt person extend to subsequent transactions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

والأصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء في الذمة إن صححناه أي الشراء وهو الراجح ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر

Mas'alah: Can a seller rescind a contract with a bankrupt buyer who knew the situation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

والأصح أنه ليس لبائعه أي المفلس أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال لتقصيره وان جهل فله ذلك ومقابل الأصح له ذلك مطلقا وقيل ليس له ذلك مطلقا

Mas'alah: Does a seller who cannot reclaim his goods compete with other creditors?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

والأصح أنه إذا لم يمكن التعلق بها أي بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ومقابل الأصح يزاحم

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person sold and distributed among creditors?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء على نسبة ديونهم ويقدم في البيع ما يخاف فساده كالبقول والفواكه ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وهذا هو الغالب في المصلحة فان اقتضت غير ذلك فوضت لاجتهاد الحاكم وليبع ندبا بحضرة المفلس وغرمائة كل شيء في سوقه فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وانما يبيع بثمن مثله حالا من نقد البلد وجوبا نعم ان رضى المفلس والغرماء بالبيع نسيئه وبغير نقد البلد جاز ثم ان كان الدين من غير جنس النقد الذي بيع به ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى له وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ونحوه ممثالا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وان رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة

Mas'alah: How is the price of the bankrupt's property distributed among creditors?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 224

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وما قبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس قسمه تدريجا بين الغرماء فان طلبوا وجب ذلك إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فان فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولا يضعه عنده ولا يكلفون أي الغرماء بينة بأن لا

غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة شارك بالحصبة ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر

على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ وقيل تنقض القسمة كما لو ظهر وارث ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة وخرج بقوله والثمن تالف ما اذا كان باقيا فانه يرده

Mas'alah: What maintenance is provided to the bankrupt and his dependents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

وينفق الحاكم من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة وقريب حتى يقسم ماله وكذا جميع المؤن من كسوة ومسكن وينفق على الزوجة نفقة المعسرين إلا أن يستغني المفلس بكسب لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه فيباعان ويحصلان له بالكراء ومقابل الأصح يبقيان للمحتاج اذا كانا لائقين

Mas'alah: What items are left for the bankrupt person and his dependents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

ويترك له أي المفلس وكذا لمن عليه نفقته دست ثوب يليق به حال فلسه فان لم يكن موجودا اشترى وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب أي مداس ويزاد في الشتاء جبة محشوة أو مافي معناها ويترك للعالم كتبه ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته والمراد اليوم بليلته

Mas'alah: Is the bankrupt person required to work to pay off remaining debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين إلا أن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية

Mas'alah: What is the ruling on leasing the bankrupt's slave-mother and endowed land for debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه لبقية الدين فيؤجران مرة بعد

أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما

Mas'alah: How is a claim of insolvency or lack of assets proven in bankruptcy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 225

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

واذا ادعى المدين أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائة وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بما ادعاه من الاعسار أو أنه لا يملك غيره وإلا بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال فيصدق بيمينه في الأصح سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

اختياره كأرش جناية ومقابل الأصح لا يصدق إلا ببينة وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببينة وتقبل بينة الاعسار في الحال من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله وشرط شاهده وهو اثنان خبرة باطنه أي المعسر بجواز أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد بالاعسار وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك وليقل شاهد الاعسار هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر بخلاف منلم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازته نعم الأصل لا يحبس بدين ولده وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم والغريب العاجز عن بينة الاعسار والمراد به من لا يعرف حاله يوكل القاضي به وهو في الحبس من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه إعساره شهد به لئلا يخلد في الحبس

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 226

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق فله أي البائع فسخ البيع واسترداد المبيع ولا يحتاج الى الحاكم بل يفسخ بنفسه والأصح أن خياره أي الفسخ على الفور ومقابله على التراخي والأصح أنه لا يحصل الفسخ بالوطء للأمة المبيعة والاعتاق والبيع بل تلغو هذه التصرفات ومقابله يحصل بواحد منها

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale in bankruptcy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 226

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وله أي للرجوع في البيع شروط منها كون الثمن حالا فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جاز له الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer is not bankrupt but refuses to pay?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 226

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ومنها أن يتعذر حصوله أي الثمن بالافلاس فلو انتفى الافلاس وامتنع من دفع الثمن

مع يساره أو هرب عطف على امتنع فلا فسخ لعدم الافلاس في الأصح ومقابله يثبت الرجوع ولو كان بالثمن رهن يفي أو ضامن ملئ لم يفسخ بالافلاس

Mas'alah: What is the ruling on repossession when one of two sold items is lost?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 227

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف وكذا لو تلف أحدهما بعد الافلاس بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضبه مكن منه فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول يأخذ نصفه أي الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item during bankruptcy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 227

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها من غير شيء والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشتري ويرجع البائع في الأصل دونها فان كان الولد صغيرا لمن يميز وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا بأن لم يبذلها فيباعان أي الأم وابنها وتصرف إليه حصة الأم وحصة الولد للغرماء حذرا من

التفريق وقيل لا رجوع إذا لم يبذل القيمة بل يضارب

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a spendthrift or bankrupt person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

استكملت خمس عشرة سنة طولب ببينة والسفي

Mas'alah: What actions may a creditor take to recover his property without a judge?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

أو استحق دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به ولا يحل أخذ شئ له أي المدين أو استحق دينا على منكر ولا بينة له به أخذ

KITAB 56

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب علامات البلوغ واختبار الرشد

Signs of puberty and testing maturity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the signs of puberty and the criteria for legal competence?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 230

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Definition of Sound Judgment (Rushd)

لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات لا المسلم فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وتزيد المرأة على الأشياء المارة حيضا لوقت إمكانه وحبلا والرشد صلاح الدين والمال جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه وهذا هو صلاح الدين ثم بين إصلاح المال بقوله ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل أو رميه أي المال في بحر أو انفاقه في محرم ولو صغيرة والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ومقابل الأصح يكون مبذرا ان بلغ مفرطا في الانفاق ويختبر رشد الصبي في الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات وأما في المال فإنه يختلف ب اختلاف المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وهي طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ولا يعقد هو بل بعد مماكسته يعقد وليه ويختبر ولد الذراع بالزراعة والنفقة على القوام بها وهو الذين استؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد ويختبر المحترف أي صاحب الصناعة بما يتعلق بحرفته أي حرفة أبيه وأقاربه وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها كالفأرة والدجاجة ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو اكثر حتى يغلب على الظن أن فعله ليس اتفاقا ووقته

أي الاختبار قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول وهو أنه قبل البلوغ الأصح أنه لا يصح عقده ومقابله أنه يصح بل يسلم إليه المال ويمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي لا هو لبطلان تصرفه فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة في هذا السن أو المال دام الحجر عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك الحجر عنه ينفس البلوغ

وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بدر بعد ذلك حجر أى حجر القاضي عليه لاغيره ويسحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد فان لم يكونوا فالى أقاربه وقيل يعود الحجر بلا إعادة كالجنون ولوفسق بعد بلوغه رشيدا لم يحجر عليه في الأصح ومقابله يحجر ومن حجر عليه لسفه أى سوء تصرف طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وهو الأب ثم الجد وقيل وليه القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولو في الذمة ولا إعتاق ولا هبة منه أما الهبة له فيصح قبوله لها ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه وأما باذنه فيصح فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل وعدم الضمان ظاهرا وأما باطنا فيلزمه بعد فك الحجر وهذا إذا تعامل مع رشيد وأما اذا تعامل مع غيره فانه يضمنه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى كالبيع والشراء في الأصح فلا يصح بيعه باذن وليه ومقابل الأصح يصح ولايصح اقراره بدين أسند وجوبه الى ما قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الأظهر ومقابله يقبل ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر وأما باطنا فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه اذا كان صادقا ويصح إقراره بالحد والقصاص ويصح طلاقه وخلعه لزوجته ولو بدون المهر وظهاره ونفيه النسب بلعان ولما ولدته أمته بحلف وحكمه

في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه نعم ان أذن له الولى وعين المدفوع اليه صح صرفه واذا أحرم بحج فرض ولو بنذر أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ولو باجرة وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة

في الحضر فللولي منعه من الاتمام والمذهب أنه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل وهو الأظهر لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فإنه كالواجب

BAB 5

باب تصرفات المحجور عليه

Transactions of the interdicted person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted debtor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Bankrupt

ولو باع أو وهب أو أعتق أو أجر أو وقف ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء نفذ وإلا بأن لم يفضل لغا والأظهر بطلانه في الحال فلو باع ماله لغرمائه بدينهم من غير اذن القاضي بطل لجواز أن يكون له غريم آخر في الأصح ومقابله يصح أما باذن القاضي فيصح

Mas'alah: What transactions are valid for an interdicted person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift

ولو تصرف في ذمته كأن باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه أي استيفاؤه القصاص واسقاطه أي القصاص ولو مجانا

Mas'alah: What are the conditions for initiating legal interdiction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Legal Interdiction

ولا يحجر بغير طلب من الغرماء فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به بأن زاد على ماله حجر والا بأن لم يزد على ماله فلا ويحجر بطلب المفلس بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر وليس له طلب بغير ذلك في الأصح ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of an interdicted debtor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة وأشهد الحاكم ندبا على حجره ليحذر من معاملته

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 223

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر عليه بمعاملة فالأظهر قبوله في حق الغرماء ومقابل الأظهر لا يقبل وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر وأن قال في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه عن جناية قبل في

الأصح فيزاحمهم المجني عليه ومقابل الأصح هو كما لو قال عن معاملة

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 229

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

د فيضارب بثمنه وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة على قيمتهما – صلى الله عليه وسلم – باب الحجر – صلى الله عليه وسلم – هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية منه حجر المفلس أي الحجر عليه لحق الغرماء والراهن للمرتهن في العين المرهونة والمريض للورثة فيما زاد على الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين أي لحقهم ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمنذر وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه فبالجنون تنسلب الولايات الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايصاء واعتبار الأقوال له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالاحبال والاتلاف ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية ويرتفع حجر المجنون بالافاقة من الجنون من غير احتياج إلى فك وحجر الصبي يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهدية ويرتفع ببلوغه رشيدا فا بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض والبلوغ باستكمال تسع سنين قمرية تحديدية أو خروج المني لوقت إمكانه ووقت إمكانه باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ونبات شعر العانة الخشن يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل إسلامه وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ولهذا

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should they manage the minor's property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 232

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

فصل فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله ولي الصبي أبوه ثم جده أبو أبيه وتكفي عدالتهما الظاهرة ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما ثم القاضي أو أمينه ولا تلي الأم في الأصح ومقابله تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف له الولي بالمصلحة وجوبا فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن ان أمكن واذا كان للصبي أو السفيه كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب ويبنى دوره بالطين والآجر أي الطوب المحرق لا اللبن أي الطوب الذي لم يحرق والجص الجبس أو الجير واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة أو غبطة ظاهرة كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها فيهما واذا باع نسيئة أشهد وجوبا على البيع وارتهن به أي بالثمن رهنا وافيا فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة التي رآها ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة فان قتر أثم وان أسرف أثم وضمن ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا لماله ولو عقارا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي

والأمين أي منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the guardian of an orphan need evidence when claiming to have handed over property after maturity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح ومقابله يقبل قوله بيمينه

KITAB 57

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الصلح عن إنكار

Settlement after denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 234

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى كأن يدعى عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل وكذا يبطل ان جرى الصلح على بعضه أي المدعى كنصف الدار فيبطل في الأصح ومقابله يصح وقوله بعد إنكاره صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا في الأصح ومقابله يصح وقوله بعد إنكاره صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل يجعل قوله المذكور إقرارا

BAB 6

باب الحقوق المشتركة والجوار

Shared rights and neighboring rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wall not connected to either neighbor's building in a dispute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 238

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Shared Walls: Ownership, Maintenance, and Disputes

والا أي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما فلهما اليد عليه فان أقام أحدهما بينة أنه له قضى له به والا أي وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما حلفا أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا فان حلفا كما ذكر أو نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد وان حلف أحدهما قضى له بالكل ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لأنهما قد تكون باعارة أو اجارة فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between an upper and lower property in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 238

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Upper and Lower Floors: Rebuilding and Possession

والسقف بين علوه أي الشخص وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف فيكون في يدهما أولا يمكن احداثه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احداثه وسط الجدار بعد اعلائه فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنائه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and first type of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 233

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Legal Basis of Sulh

باب الصلح – صلى الله عليه وسلم – هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها صالحه عنها بثوب مثلا فهو بيع للعين المدعاة بلفظ الصلح تثبت فيه أي في هذا الصلح أحكامه أي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك مما مر في البيع أو جرى الصلح من العين على منفعة فإجارة تثبت أحكامها أي الأجارة واذا صالحه من العين على منفعتها فاعارة أو جرى الصلح على بعض العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد فتثبت أحكامها أي الهبة من اشتراط القبول وغيره ولا يصح الصلح في هذه بلفظ البيع لعدم الثمن والأصح صحته بلفظ الصلح ويسمى صلح حطيطة كما يسمى الأول صلح معاوضة ومقابله لا يصح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فأجابه فالأصح بطلانه إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ومقابله يصح ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا كرأس لم على عين صح فان توافقا أي الدين والعين في علة الربا كالصلح عن فضة بذهب اشترط قبض العوض في المجلس والا أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا فان كان العوض عينا كالمثال المذكور لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح ومقابله يشترط أو كان العوض دينا كصالحتك عن الدراهم التي

في ذمتك بكذا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان أصحهما لا يشترط وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه فتأتي فيه أحكامه ولا يشترط قبض الباقي

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving deferred and immediate payments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 234

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

في المجلس ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسمائة أو بهذه الخمسمائة ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع ولو صالح من حال على مؤجل مثله أوعكس بأن صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح فان عجل المؤجل صح الأداء وسقط الأجل لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المعجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between the claimant and a third party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 234

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

القسم الثاني يجري بين المدعى وأجنبي فان قال الأجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك به في الظاهر أو فيما بيني وبينه صح الصلح بينهما ولو صالح

لنفسه والحالة هذه أي آن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعى صح الصلح للأجنبي وان لم تجر معه خصومة وكأنه اشتراه بلفظ الشراء وان كان المدعى عليه منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فصالحني لنفسي فان كان المدعى به عينا فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه لأنه لم يعترف له بملكها وأما إذا كان المدعى به دينا وقال الأجنبي للمدعى وكلني الدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح لأنه ابتياع دين في ذمة غيره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 237

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه أي المصالح معه على مال كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الى الطريق وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح وأن يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهو صلح بمعنى الاجارة واغتفر فيه الجهل بقدرماء المطر والثلج

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

فأقوال التقاص

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا

KITAB 58

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 238

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

باب الحوالة – صلى الله عليه وسلم – بفتح الحاء أفصح من كسرها هي لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى أخرى ويسن قبولها على ملئ يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ومقابله يشترط ولا يظهر الرضا الا بالعقد ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن وعليه كذلك وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه والمثلى كالنقود والحبوب وكذا المتقوم كالعبد والثوب في الأصح ومقابله لا تصح في المتقوم وتصح بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على انسان وعليه بأن يحيل البائع انسانا على المشتري في الأصح لأنه آيل الى اللزوم ويبطل الخيار بالحوالة ومقابل الأصح

لا يصحان والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه دون حوالة السيد غيره عليه أي المكاتب لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ومقابل الأصح تصح ويشترط العلم أي علم المحيل والمحتال بما يحال به وعليه قدرا كمائة وصفة معتبرة في السلم وفي قول تصح بإبل الدية وعليها والأظهر المنع للجهل بصفتها ويشترط تساويهما أي المحال به وعليه جنسا فلا تصح بالدراهم على الدنانير وقدرا فلا تصح بخمسة على عشرة ويصح أن

يحيل بخمسة على خمسة من العشرة وكذا حلولا وأجلا وقدر الأجل وصحة وكسرا في الأصح ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا ولا يتعبر انفاقهما في الرهن ولا في الضمان ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق

Mas'alah: What happens to a hawalah if the sold item is returned due to a defect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 239

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

المحتال إلى ذمة المحال عليه ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة ويكون الذي انتقل اليه المحتال غير الذي كان له فان تعذر بفلس أو جحد منه للدين أو الحوالة وحلف على ذلك ونحوهما كموت لم يرجع المحتال على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لأنه مقصر بترك البحث وقيل له الرجوع ان شرط يساره لا خلاف الشرط ولو أحال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر لارتفاع الثمن ومقابله لا تبطل أو أحال البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع لم تبطل على المذهب سواء أقبض المحتال المال أم لا والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها فيقول والله لا أعلم حريته ثم يأخذ المال من المشتري ويرجع المشترى به على البائع فان نكل المحتال عن

اليمين حلف المشتري على الحرية وتبين بطلان الحوالة ولو قال المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال الأول أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه وهو المحيل بيمينه وفي الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه وان قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني صدق الثاني بيمينه ويظهر أثر النزاع عند إفلاس المحال عليه ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is told that the creditor has transferred the debt to another person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

رد ذلك أي التأخير إلى الاشهاد ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحق وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه من عنده المال فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة على وكالته وقيل يلزمه الدفع بلا بينة ولو قال لمن عليه دين أحالني مستحقه عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح ومقابله لا يجب

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب الكفالة بالمال والبدن

Suretyship for property and person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kafalah al-badan (suretyship for the person) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 241

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Suretyship for property and person > Definition and Ruling of Personal Suretyship

فصل في كفالة البدن المذهب صحة كفالة البدن في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له وفي قول لا تصح فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ولكن يشترط كونه أي المال مما يصح ضمانه فلا تصح الكفالة

ببدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير وفي قول لا تصح والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا وتصح ببدن صبي ومجنون باذن الولي اذا استحق احضارهما لمجلس الحكم ومحبوس وغائب باذنهما ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وان كان فوق مسافة القصر وببدن ميت قبل دفنه وقبل تغيره ولم يلزم نقل من بلد لآخر ليحضره فيهد على صورته إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث ثم ان عين الكفيل مكان التسليم تعين وإلا أي وان لم يعين فمكانها يتعين ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم أي وزمانه ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولا بد أن يكون التسليم بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له عنه وبأن يحضر المكفول به في مكان التسليم ويقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره عن القول المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والقول قوله انه لا يعلم والا بأن علم مكانه فيلزمه احضاره

ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه ويمهل مدة ذهاب واياب على العادة فان مضت ولم يحضره حبس ان لم يؤد الدين وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والأصح أنه اذا مات ودفن أو هرب أو توارى لا يطالب الكفيل بالمال ومقابل الأصح يطالب وأما العقوبة فلا يطالب بها جزما والدفن ليس بشرط والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت ومقابله يصح والأصح أنها لا تصح بغير رضا المكفول أو وليه ومقابل الأصح تصح

Mas'alah: What are the conditions and rulings of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 240

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

باب الضمان – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الالتزام وشرعا التزام حق ثابت في ذمتة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك شرط الضامن الرشد المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره وضمان محجور عليه بفلس كشرائه بثمن في ذمته والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الأصح ومقابله يصح ويطالب به بعد العتق واليسار ويصح باذنه حتى عن السيد فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه والا بأن اقتصر السيد على الاذن فالأصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الأذن والا أي وان لم يكن مأذونا فيما اي فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد الاذن

ومقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق والأصح اشتراط معرفة المضمون له اي أن يعرف الضامن مستحق الدين ووكيله العام مثله والأصح أنه لا يشترط قبوله أي المضمون له ولا رضاه ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا وقيل يشترط الرضا دون القبول ولا يشترط رضا المضمون عنه وهو المدين قطعا من غير خلاف ولا معرفته في الأصح ومقابلة يشترط المعرفة

ويشترط في المضمون وهو الدين كونه حقا ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان والحق الثابت يشمل الأعيان والديون وصحح القديم ضمان ما سيجب كأعط لفلان كذا وعلى ضمانه والمذهب صحة ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها وهو المطالبة بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقا لغير البائع أو معيبا ورده المشتري أو ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز الحاجة ولا يصح إلا بعد قبض الثمن وفي قول هو باطل وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمت لك عهدة المبيع أن حرج الثمن مستحقا وكونه اي المضمون دينا لازما لا كنجوم كتابة فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثمن المبيع قبل قبضه ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح لأنه آيل إلى اللزوم ومقابله لا يصح وضمان الجعل في الجعالة كالرهن به وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ وكونه أي الدين المضمون معلوما في الجديد جنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت لك ما على فلان والابراء من المجهول جنسه أو قدره أو صفته باطل في الجديد وصححه القديم إلا من ابل الدية فيصح الابراء منها وان كانت مجهولة

الصفة ويصح ضمانها في الأصح كالابراء ومقابله لا يصح ولو قال ضمت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته ومقابله لا يصح والأصح أنه يكون ضامنا لعشرة ان كانت عليه أو أكثر منها قلت الأصح لتسعة والله أعلم وقيل لثمانية

Mas'alah: What are the required formulas for daman and kafalah in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 242

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

فصل في بيان الصيغة يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أوتكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

حميل أو قبيل أو على ما على فلان ولوقال أؤدي الال أو أحضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء به والأصح أنه لا يجوز تعليقهما أي الضمان والكفالة بشرط كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه ومقابل الأصح يجوز ولا توقيت الكفالة نحو أنا كفيل بزيد شهرا ولو نجزها أي الكفالة وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما ويثبت الأجل في حق الضامن ومقابل الأصح لا يصح الضمان والأصح أنه يصح ضمان المؤجل حالا ومقابله لا يصح والأصح أنه لا يلزمه التعجيل ومقابله يلزمه وللمستحق أي المضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدها ببعضه والآخر بباقيه والأصح أنه لا يصح الضمان

بشرط براءة الأصيل من الدين ومقابله يصح الضمان والشرط ولو أبرأ المستحق الأصيل برئ الضامن ولا عكس أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه أي على الميت دون الآخر فلا المضمون ان ضمن باذنه كما أنه يغرمه إذا غرم وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته والأصح أنه أي الضامن لا يطالبه أي الأصيل قبل أن يطالب هو بالدين ومقابله له المطالبة بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على الأصيل ان وجد الاذن في الضمان والأداء وان انتفى إذنه فيهما أي الضمان والأداء فلا رجوع وان أذن في الضمان فقط رجع في الأصح ومقابله لا يرجع ولا عكس في الأصح أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ومقابل الأصح يرجع ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة ومن أدى دين غيره

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه وان أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا عن شرط الرجوع رجع في الأصح إذا أدى بقصد الرجوع ومقابل الأصح لايرجع والأصح أن مصالحته أى المأذون على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع لأن قصد الآذن البراءة وقد حصلت ومقابل الأصح تمنع ثم انما يرجع الضامن والمؤدى بالإذن إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين عدولا وكذا رجل ليحلف معه في الأصح ومقابله لايرجع في ذلك فان لم يشهد الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح ومقابله يرجع عند تصديقه فان صدقه المضمون له وكذبه الأصيل أو أدى بحضرة الأصيل مع تكذيب المضون له رجع على المذهب أى الراجح من الوجهين في المسألتين والمؤدى بالإذن كالضامن فيما ذكر

KITAB 60

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشركة

Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving partnership capital to a volunteer worker?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership > Capital and Profit Distribution Rules

ولا يبضعه بضم الياء وسكون الباء أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان

BAB 4

باب الربح والخسران

Profit and loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is profit and loss divided in partnership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and loss > Profit and Loss Distribution According to Capital Shares

أي رد نصيب شريكه إليه وفي الخسران وفي التلف ان اد

BAB 7

باب الاختلاف بين الشركاء

Disagreement among partners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming loss due to a hidden cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disagreement among partners > Disputes over Loss and Destruction of Partnership Property

عاه بلا سبب أو بسبب خفي فان ادعاه أي التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به

Mas'alah: What are the types of partnership (shirkah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 244

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

كتاب الشركة هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط على الشيوع وشرعا ثبوت الحق في الشى الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع هى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع إتفاق الصنعة او إختلافها كالخياط والرفاء وشركة المفاوضة بفتح الواو بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وابدانهما من غير خلط للأموال وعليهما ما يعرض من غرم ولو بغير الشركة كغصب وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل أي يشترى كل واحد منهما شيئا

245 – @ بثمن مؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان

ربحا بينهما وهذه الأنواع باطلة لعدم وجود الشروط التي تأتي ولما فيها من الغرر وشركة العنان بكسر العين صحيحة وهي أن يتركان في مال لهما ليتجرا فيه ويشترط فيها أي في شركة العنان لفظ يدل على الاذن في التصرف فيأذن كل واحد منهما للآخر فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاذن فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر في الأصح ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل اذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر وتصح في كل مثلى كالدراهم والدنانير والحبوب دون المتقوم كالثياب إذ لا يمكن خلطها وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة حمراء وبيضاء هذا أي اشتراط الخلط إذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتكا مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض بإرث شراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض كالثياب أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن بعد التقابض له في التصرف إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الأخر يحصل الغرض ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل ولا يشترط تساوي قدر المالين بل تثبت الشركة مع تفاوتها والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الاذن بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

شريكه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with shared partnership property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

ولا يسافر به أي المال المشترك فان سافر ضمن

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

فعل ضمن بغير إذن من شريكه فان أذن في شيء من ذلك جاز ولكل من الشريكين فسخه أي عقد الشركة متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما أي فسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر عزلتك أولا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول

Mas'alah: What causes a partnership to be dissolved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها

لهما عند الغبطة فيها

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله أي الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح على قدر المالين

Mas'alah: What is the legal status of a partner's possession of partnership property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property in a partnership settled?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Invalid Partnerships and Their Rulings

ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو بالعكس أي قال من في يده الال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمنه ولو قال صاحب

اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل مشترك صدق المنكر بيمينه ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر بأن عكس ما قاله صدق المشتري بيمينه

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الوكالة

Conditions of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in an agency contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of agency > Conditions of the Principal (Muwakkil)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيص

BAB 3

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in which agency is valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a minor's statement be relied upon for permission to enter a house, deliver a gift, attend a wedding feast, or slaughter a sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن ف دخول دار وإيصال هدية ودعوة وليمة وذبح أضح

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent for accepting a marriage contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Marriage and Divorce

والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب ومقابل الأصح صح

Mas'alah: In which matters is agency invalid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency for Specific vs. Unspecified Actions

ي عبادة إلا الحج عند العجز وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا يصح في شهادة لأنها كالعبادة فلا يتأتي فيها النيابة ولا في إيلاء ولعان ولا في سائر الأيمان لأنها تشبه العبادة

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a debtor refusing to return property without witnesses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Actions in Debt Collection

قول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا باشهاد في الأصح لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ومقابل الأصح له ذلك

Mas'alah: How does agency affect the multiplicity of a sale contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ولو وكلاه أي وكل اثنان واحدا أو وكلهما أي وكل واحد اثنين فالأصح اعتبار الوكيل إذ هو العاقد فتعدد بتعده ومقابل الأصح يعتبر الموكل – صلى الله عليه وسلم – باب الخيار – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 246

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره

ليفعله في حياته

Mas'alah: What are the exceptions to the conditions for the principal in agency?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ح عقده ويصح توكيل الولي في حق الطفل كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال ويستثنى من الضابط المذكور توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح منه مع أنه لا تصح منه المباشرة

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in agency?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون أي لا يصح توكلهما وكذا المرأة والمحرم في النكاح إيجابا وقبولا ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضا

Mas'alah: What matters are exceptions to the rule that agency requires the act to be delegable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ية وتفرقة زكاة فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة

Mas'alah: What is the condition regarding the subject matter of agency?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها وتزويج بنته إذا طلقها زوجها بطل أي لم يصح في الأصح ومقابله يصح وشرط أيضا أن يكون الموكل ف

Mas'alah: In which contracts and actions is agency valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود كالضمان والصلح والفسوخ كالفسخ بخيار المجلس والشرط وقبض الديون واقباضها أي الديون وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا اقراضها كالوديعة وفي الدعوى والجواب وان لم يرض الخصم وكذا يصح التوكيل في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في

الأظهر ومقابله المنع والملك فيها للوكيل لا يصح التوكيل في ا

Mas'alah: Is agency valid in executing punishments and hudud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

ن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا ومقابل الأصح يصح ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وكذا يجوز للامام التوكيل في حدود الله وقيل لا يجوز استيفاؤها إلا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت اليك كل شيء لى لم يصح التوكيل لما فيه من الغرر

Mas'alah: Is a general agency valid for selling property and freeing slaves?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وان لم تكن أمواله معلومة

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه كتركي أو دار وجب بيان المحلة والسكة أي الحارة لا قدر الثمن في الأصح في المسألتين ومقابله يلزم بيان قدره

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيل فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولا يصح تعليقها بشرط كاذا قدم زيد فقد وكلتك في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What is the ruling on an immediate agency with a condition for the act?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصبح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح ومقابله لا تصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق ويجريان أي الوجهان في تعليق العزل كقوله إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته

Mas'alah: What are the obligations of an agent in absolute and restricted sales?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع الوكيل بالبيع مطلقا أي توكيلا لم يقيد بشيء ليس له البيع بغير نقد البلد أي بلد البيع ولا يبيع بنسيئة وان كان أكثر من ثمن المثل ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا كدرهمين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a prohibited manner?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

فلو باع على أحد هذه الأنواع لم يصح وإذا سلم المبيع ضمن ويسترده ان بقي والا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته وقرار الضمان على

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling for himself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit with a specified term?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك ظاهر ولا يزيد عليه فان باع بأنقص منه أو حالا صح

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified term in agency?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وان أطلق

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to collect payment and sell?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

الأجل صح التوكيل في الأصح وحمل على المتعارف في مثله ويشترط الاشهاد ومقابل الأصح لا يصح ولا يبيع الوكيل ولا يشتري لنفسه وولده الصغير ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his father or adult son?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ ومقابله لا يصح بيعه لهم والأصح أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن الحال ان لم يمنعه الموكل وله تسليم المبيع ان لم ينهه أما إذا كان الثمن مؤجلا أو نهاه عن تسليم المبيع فليس له ذلك ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقا ولا يسلمه أي الوكيل وان كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن قيمته ولو في المثلى

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

واذا وكله في شراء لشيء موصوف او معين لا شتري معيبا فان اشتراه ف الذمة وكذا بعين مال الموكل وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا يقع عن الموكل في الأصح ومقابله يقع وان لم يساوه لم يقع عنه أي الموكل ان علمه الوكيل وان جهله وقع عن الموكل في الأصح ومقابله لا يقع عنه واذا وقع للموكل في صورتي الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب إلا اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلا فليس له الرد بل للموكل فقط وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 249

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه وان لم يتأت منه ذلك

لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن بخلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع والمراد ب

Mas'alah: What is the ruling when the principal authorizes the agent to appoint a sub-agent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

العجز أنه لا يقوم به إلا بكلفة واذا وكل في هذه الصور فانما يوكل عن الموكل ولو أذن الموكل في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل الثاني بعزله أي الأول وانعزاله بموت أو جنون وقيل ان الثاني وكيل الموكل وبناء على هذا لا ينعزل بعزله

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent on my behalf'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وانعزاله هكذا حكاية الخلاف لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل ثم يحكي في عزله وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف وان قال الموكل للوكيل وكل عنى فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق بأن قال وكل ولم

Mas'alah: Can the agent dismiss a substitute who becomes corrupt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

يقل عني ولا عنك في الأصح ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة

Mas'alah: Do the two agents dismiss each other in these cases?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

قلت وفي هاتين الصورتين وهما إذا قال عني

Mas'alah: What conditions apply when an agent appoints a substitute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

أو أطلق لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عنه الموكل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره أي الأمين فيتبع ولو وكل الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم ومقابله يملك عزله

Mas'alah: What must the agent do in a restricted agency regarding time, place, or person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل قال الموكل للوكيل بع لشخص معين كزيد أو في زمن معين كيوم الجمعة أو مكان معين كسوق كذا تعين ذلك وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض صحيح أنه لا يتعين

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority when a specific price is set?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وان قال بع بمائة لم يبع بأقل بعها ولو يسيرا ولو كان ثمن المثل وله أن يزيد عليها إلا أن يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar when instructed to buy one?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 250

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت قيمتهما جميعا عن الدينار

وان ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان ا

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with a specific item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

شترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة ولو أمره بالشراء بمعين أي بشيء من ماله معين فاشترى في الذمة ل

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates the principal's instructions in selling or buying?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

م يقع للموكل بل للوكيل وكذا عكسه وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع لل

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an unauthorized item on credit without naming the principal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

موكل في الأصح ومقابله يقع للموكل ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه أو في الشراء بعينه بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة غير المأذون فيه ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان نوى الموكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent names the principal in a purchase?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا يقع للوكيل وتلغو التسمية في

الأصح ومقابله يبطل العقد

Mas'alah: What is the ruling when the seller addresses the agent by the principal's name?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه أي العقد وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين

Mas'alah: Is the agent's possession a trust?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses by wearing a garment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

فان تعدى بلبس ثوب مثلا ضمن ولا ينعزل في الأصح ومقابله ينعزل

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply: the agent or the principal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربوي ورأس مال السلم الوكيل دون الموكل

Mas'alah: Who may the seller demand the price from when an agent makes a purchase?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 251

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل وله مطالبة الموكل أيضا والا بأن لم يدفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه به دون الموكل ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها لأنه يحسب الظاهر يشتري لنفسه وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون

الوكيل كضامن والموكل كأصيل ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل وقيل لا يطالب إلا الوكيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الأصح ومقابله لا يرجع على الموكل وحده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم ومقابله لا يرجع على الموكل فصل في أن الوكالة عقد جائز الوكالة جائزة من الجانبين أي من جانب الموكل ومن جانب

الوكيل فلكل منهما فسخها فاذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة فينبغي له أن يشهد على عزله ولو قال الوكيل عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وان زال عن قرب وكذا اغماء في الأصح ومقابله لا ينعزل به وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو حجر فلس أو ورق وينعزل أيضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه وكذا بتأجيره والايصاء به وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء كخوف ظالم ليس بعزل فان تعمد إنكارها ولا غرض انعزل لأن الجحد حينئذ رد واذا اختلفا في أصلها بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال الموكل بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف أما قبله فلا حاجة الى اليمين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل ولو اشترى الوكيل جارية بعشرين

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك وزعم أن الموكل أمره بالشراء بها فقال الموكل بل بعشرة ولا بينة لواحد حلف الموكل ثم ينظر فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال المال له أو لم يسمه لكن قال بعده اشتريته الأولى اشتريتها أي الجارية لفلان والمال له وصدقه البائع في ذلك أو قامت بينة ذلك فالبيع باطل في الصورتين وان كذبه البائع ولا بينة حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل ويسلم الثمن المعين ويرد بدله للموكل وكذا يقع الشراء له ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد بأن نواه وكذا يقع الشراء له ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان

صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل أي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فيقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ولا يضر التعليق في صيغة البيع للضرورة ولو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه وفي قول بصدق الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا يقبل قوله في الرد على الموكل وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ودعوى الجاني تسليم ما جباه الى المستأجر له مقبول ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ومقابله يلزمه وإذا صدقه الموكل لم يغرم الوكيل ولو قال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وأنكر الموكل قبض الوكيل صدق الموكل ان كان الاختلاف بينهما قبل تسليم المبيع وإلا بأن كان بعد التسليم فالوكيل هو المصدق على المذهب والطريق الثاني

Mas'alah: How is a dispute resolved between an agent and principal regarding the agent's actions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل

Mas'alah: Is an agent believed without evidence when claiming to have paid a debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق قضاءه صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة ومقابل الأظهر يصدق عليه

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وليس لوكيل ولا مودع أن ي

Mas'alah: Is it valid to appoint an interdicted person as agent for khul'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 403

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولا يجوز أي لا يصح توكيل محجور عليه بسفه في قبض العوض لأنه ليس أهلا له

KITAB 62

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإقرار

Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is agency valid in making an admission according to the correct opinion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 248

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

لاقرار في الأصح بأ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an offense requiring a punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

ه والمفلس سبق حكم إقرارهما في بابي الحجر والتفليس ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة كالقصاص وشرب خمر

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave in another's possession and then purchasing him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته وترفع يده عنه ثم ان كان قال في صيغة الاقرار هو حر الأصل فشراؤه افتداء له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع وان كان قال اعتقه وهو يسترقه ظلما فافتداء من جهته أي المشتري وبيع من

جهة البائع على المذهب عملا يزعم كل منهما وقيل بيع من الجهتين وقيل اقتداء منهما فيثبت فيه الخياران خيار المجلس والشرط للبائع فقط دون المشتري لأنه من جهته افتداء

Mas'alah: Is an admission interpreted as referring to a slave mother (mustawlada) accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

قتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ومقابله لا يقبل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's turban in admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح ومقابله تلزمه

BAB 2

باب شروط الإقرار

Conditions of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is an admission valid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Conditions of the Admitter (Muqirr)

يصح من مطلق التصرف أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ويعتبر أيضا الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on claiming majority by age in admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Admission by Minors and Those Approaching Puberty

وان كان في خصومة وان ادعاه بالسن بأن قال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission in a way that does not entail ownership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Interpretation and Custom in Admission

قبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه ولا يقبل تفسيره بعياده لمريض ولا رد سلام

BAB 3

باب الإقرار بالمال

Admission of property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a transaction when he is authorized to trade?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission by Slaves and Spendthrifts

ان صدقه السيد ويقبل على السد ان كان مأذونا له في التجارة ويؤدي من كسبه وما في يده

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property with a small amount?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Property with Descriptions

ولو أقر بمال أو مال عظ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'twenty-five dirhams' in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Fractions and Conjunctive Amounts

سير الألف بغير الدراهم من المال كألف فلس ولو قال له علي خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام

Mas'alah: What is the ruling on admitting underweight dirhams in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Dirhams and Weight-Based Currency

وان كانت دراهم البلد ناقصة عن الدرهم الشرعي وهو ستة د

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal with its saddle in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Property in Containers or Bundles

أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال له في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 261

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

فصل في الاقرار بالنسب وهو القرابة إذا أقر بنسب ان ألحقة بنفسه كهذا بنى اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه فان كان في سن لا يتصور أن يكون منه بطل الاقرار ولا يكذبه الشرع وتكذيبه بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق بفتح الحاء ان كان أهلا للتصديق بأن يكون مكلفا فان كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق فان لم تكن له بينة حلفه فان لم يحلف حلف هو وثبت نسبه وإن استلحق صغيرا ثبت نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الأصح ومقابله يبطل ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ومقابله لا يصح لفوات التصديق وعلى صحة الاستلحاق يرثه أي الميت المستلحق ولا نظر للتهمة ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما يأتي وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان يأتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته غير المزوجة والمستفرشة هذا ولدي ثبت نسبه عند اجتماع الشروط ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت وكذا لا يثبت الاستيلاد لو قال ولدي ولدته في ملكي لاحتمال أن يكون قد أحلبها قبل الملك فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت الأمة فراشا له بأن أقر بوطئها لحقه الولد بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for another person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 262

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of Uncles and Other Relatives

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلا كالأب والجد فيما ذكر وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها بها وانما يثبت ذلك بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه ويشترط أيضا كون الملحق به ميتا فلا يلحق بالحي ولو مجنونا ولا يشترط أن لا يكون الميت نفاه أي المستلحق في الأصح فلو كان الميت نفاه بلعان مثلا واستلحقه الوارث صح ومقابل الأصح لا يصح ويشترط كون المقر في الحاق النسب بغيره وارثا حائزا لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرا بثالث ثبت نسبه وورث ويعتبر موافقة الزوج والزوجة والأصح فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا وأما باطنا فيلزمه أن يشاركه في حصته ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهرا أيضا والأصح أن البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ ووافق ثبت النسب ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطا والأصح أنه لو أقر أحد الوارثين الحائزين بثالث وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وان لم يجدد اقراره بعد الموت ومقابل الأصح لا يثبت والأصح أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه لم يؤثر فيه انكاره ويثبت أيضا نسب المجهول ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر الى بينة على نسبه وقيل لا يثبت نسب المجهول والأصح أنه إذا كان الوارث الظاهر

يحجبه المستلحق بفتح الحاء كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث له ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضا وقيل يثبتان

BAB 5

باب الإقرار بالمجهول

Admission of an unknown matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is an admission of an unknown thing valid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Ruling on Admission of an Unknown Matter

ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Interpretation of Ambiguous Admissions

ها ليست بمال وقوله أي المقر له على كذا كقوله له على شيء فيقبل تفسيره بما مر فيه

BAB 6

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as adulterated in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Interpretation of Ambiguous Exceptions

فصله عن الاقرار كالاستثناء ومقابل الصحيح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا

BAB 7

باب الإقرار في مرض الموت

Admission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a person in his deathbed illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt During Terminal Illness

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بمال عينا أو دينا وكذا يقبل إقر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt during health and terminal illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt During Terminal Illness

ته بدين لانسان وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو في مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعده موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ومقابله يقدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be the sole heir of a creditor and demanding payment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

قلت وان قال لمن عنده حق لمستحق أنا وارثه المستغرق لتركته وصدقه من عنده الحق وجب الدفع إليه على المذهب والله أعلم وقيل لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه

Mas'alah: What is the book of Iqrar (Admission)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

كتاب الاقرار

Mas'alah: What is the definition of Iqrar (Admission) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

هو الثبوث من قر إذا ثبت وشرعا إخبار بحق لغيره عليه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a child or insane person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وإقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادى البلوغ بالاحتلام وكذا لو أطلق مع الامكان بأن بلغ من السن تسع سنين صدق

Mas'alah: Is an oath required from the person making an admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولا يحلف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a non-punitive injury?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة أي حدا كجناية الخطأ واتلاف المال فكذبه السيد في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a transaction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وان صدقه السيد تعلق برقبته وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق بذمته و

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt not related to trade, such as a loan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

قبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض

Mas'alah: What conditions are required in the person to whom an admission is made?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

لخلاف في الصحة وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها وكذا عدم حل المقر به للمقر له ولو أقر في صح

Mas'alah: What happens when the person to whom admission is made denies the admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولا يصح إقرار مكره على الاقرار ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فلو قال على بسببها لمالكها كذا وجب وحمل على أنه اكتراها مثلا ولو قال لحمل هند على كذا بارث عن أبيه مثلا أو وصية له من فلان لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضني أو باعني فلغو للقطع بكذبه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission and retraction of admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

وان أطلق الاقرار فلم يعقبه بشيء صح في الأظهر ومقابله لا يصح وإذا كذب المقر له المقر بمال ترك المال في يده في الأصح ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور ملكه فان رجع المقر في حال

تكذيبه أي المقر هل وقال غلطت في الاقرار قبل قوله في الأصح ومقابله لا يصح وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل

Mas'alah: What is the section on the formula of admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فصل في الصيغة

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission of debt or property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله على وفي ذمتي للدين عند الاطلاق ومعنى وعندي

للعين عند الاطلاق فيحمل على عين له بيده والأول على دين فلو ادعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيمينه

Mas'alah: What responses do not constitute an admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو ا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit' without specifying the object?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ختم عليه أو اجعله في كيسك فليس باقرار لأنه للاستهزاء

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار وان وجدت قرينة تصرفه لالستهزاء كالضحك والتعجب ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو أنا أقر به فليس باقرار لأن الثاني وعد والأول يحتمل الاقرار بوحدانية الله مثلا

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفي نعم وجه أنه ليس باقرار لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لرد النفي ولكن الاقرار من العرف

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلني يوما أو

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

حتى أقعد أو أفتح الكيس فلم أجد أي المفتاح مثلا فاقرار في الأصح ومقابله لست صريحة فيه

Mas'alah: What are the remaining conditions for the pillars of admission (iqrar)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فصل في بقية شروط أركان الاقرار

Mas'alah: What condition applies to the object of admission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

يشترط في المقر به أن لا يكنون ملكا للمقر حين ير

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts ownership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

فلو قال دلولي أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لأن الاقرار ينافي الأضافة إليه المقتضية للملك

Mas'alah: How is a contradictory admission resolved in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 256

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the object is not in the admitter's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار بأن يسلم للمقر له في الحال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a non-valuable item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل ا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a slave woman who is a mother of a child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

يم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل مه أي من المال وان لم يتمول وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الأصح ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأن

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'something and something' or 'such and such'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

وقوله له على شيء شيء أو كذا كذا كما لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان متفقان أو مختلفان ولو قال له على كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره أو سكنه لزمه درهم أما الرفع والجر فلحن ولا يضر في الاقرار

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'such and such dirhams' with grammatical variations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب على التمييز وجب درهمان وفي قول يلزمه درهم والمذهب أنه لو رفع أو جر فدرهم وقيل يلزمه في كل درهمان ولو حذف

الواو فدرهم في الأحوال الثلاث النصب

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'a thousand and a dirham' in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

والرفع والجر ولو قال له على ألف ودرهم قبل تف

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as underweight in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن عن دراهم الاسلام فان كانت دراهم البلد الذي أقر به تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا باقرار ومنعه ان

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'one dirham in ten'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

وانق قبل قوله ان وصله وكذا ان فصله في النص وفي وجه لا يقبل والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ففيها التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'from one dirham to ten'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال له هل على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح ومقابله عشرة وقيل ثمانية وان قال له علي درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو أراد

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

الحساب فعشرة وإلا بأن لم يرد المعي

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sword in a scabbard or a garment in a chest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

فصل في بيان أنواع من الاقرار إذا قال له عندي سيف في غمد بكسر الغين ومثله فص في خاتم أو ثوب في صندوق بضم الصاد لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده عملا باليقين

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word dirham in an admission in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم حملا على التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with conjunctions in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

فان قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان

لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يدب به شيء وان نوى به الاستئناف لزمه ثالث وكذا يلزمه ثالث ان نوي به تأكيد الأول لمنع العطف التأكيد أو أطلق بان لم ينوبه شيئا في الأصح ومقابله لا يلزمه في الاطلاق ثالث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions and their clarification in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 259

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس ومقابله لا يحبس ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه بيمينه فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له أنه مائة دينار وادعى بها فيحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويبطل اقراره وان قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة ولو أقر له بألف في يوم ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ان اختلف القدر كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو بالعكس دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسرة أو أسندهما الى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما أي القدران في الصور الثلاث ولا يدخل

أحدهما في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for an invalid consideration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 259

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر عملا بأول الاقرار وإلغاء لآخره ومقابل الأظهر لا يلزمه عملا بآخره ولو قال له على ألف من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه أي العبد سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on God's will?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 259

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تعلم والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له على ألف من ثمن خمر ولو قال له على ألف لا يلزم ه لزمه لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor claims the property is a deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 259

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولوقال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر غير ألف الوديعة صدق المقر في الأظهر بيمينه فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد باقراره إلا هذه ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر فان كان قال في الاقرار الماضي في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب وقيل القول قول المقر قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه أي المقر التلف بعد الاقرار ودعوى الرد بعده شأن الودائع وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم لأن معي وعند مشعران بالأمانة ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل قوله بفساده وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة أي حكم ببطلانهما ولو قال هذه الدار لمزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر بعد تسليمها لزيد يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار لحيلولته بينه وبين ملكه ومقابل الأظهر لا يغرم ويصح الاستثناء في الاقرار وغيره ان اتصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا عرفا فلا يضر الفصل بسكتة تنفس بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت طويل ولم يستغرق الاستثناء المستثنى منه فان استغرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف فان بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ أنه لا يصح

الاستثناء منه قلت لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه لأنه أعرف فان ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم ومقابله لا يصدق للتهمة

Mas'alah: What is the ruling if a defendant admits ownership but claims a pledge or lease?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك إلا ببينة فإن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding claims involving human punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة لآدمي فالدعوى بذلك عليه وعليه الجواب وأما العقوبة لله فلا ت

Mas'alah: What is the ruling on the master's acceptance of the slave's admission regarding damages?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

لا يقبل إقراره به كأرش فعلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a claim and the subsequent oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

لاق وأن لا يكون ظالما يريد باليمين الاستيلاء على المال ظلما وإلا نفعته التورية ومن توجهت عليه يمين هكذا في النسخ وصوابه دعوى ولو أقر بمط

Mas'alah: What is the ruling on the excess beyond what is admitted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

وهو الزائد على ما اعترف به

KITAB 63

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan for Use)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disagreement over loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a rider and owner dispute over loan or hire of an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 266

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disagreement over loan for use > Disputes Over Loan vs. Lease (Hire)

ولو ركب دابة لغيره وقال لمالكها أعرتنيها فقال له مالكها بل أجرتكها مدة بكذا أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة وقيل يصدق الراكب والزارع وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة وكذا لو قال أعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان تلفت العين بما يوجب ضمان العارية فقد اتفقا على الضمان لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك بالغصب أكثر حلف للزيادة وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its conditions in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 210

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

فصل في القرض وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض وعلى الاعطاء ويسمى سلفا الاقراض بمعنى الاعطاء والتمليك للشيء على أن يرد بدله مندوب إليه وقد يجب لعارض الاضطرار وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية وأركانه صيغة وعاقد ومعقود عليه وبدأ بالأول فقال وصيغته

أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة ويشترط قبوله أي الاقراض في الأصح ويشترط في القبول الموافقة في المعنى والالتماس من المتقرض يقوم مقام القبول ومقابل الأصح لا يشترط القبول وكذا الايجاب قيل إنه

ليس بشرط ويشترط في المقرض زيادة عما مر في البيع أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بصبا أو سفه ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة ويجوز اقراض ما يسلم فيه أي في نوعه فإذا قال أقرضتك ألفا وقبل ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل الا الجارية التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الأظهر ومقابله يجوز وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها وما لا يسلم فيه كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط لا يجوز اقراضه في الأصح ومقابله يجوز كالبيع وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزنا وقيل وعدا وكذا الخميرة ويرد المثل في المثلى وفي المتقوم كالثوب والحيوان يرد المثل صورة وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصنعة في الرقيق وفراهة الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة وقيل يرد في المتقوم القيمة ولو ظفر المقرض به أي المقترض في غير محمل الاقراض وللنقل من محله الى غيره مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم ولا يجوز الاقراض في النقد وغيره بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة وكذا كل ما جر نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح ولو رد المقترض هكذا أي زائدا بلا شرط فحسن بل مستحب ولو شرط أن يرد مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ومقابله يفسد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن

يندب الوفاء به وان كان للمقرض غرض في الأجل كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد في الأصح ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط وله أي المقرض شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم ويملك المقترض القرض أي المقرض بالقبض وان لم يتصرف فيه وفي قول يملك بالتصرف المزيل للملك وله أي المقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا في ملك المقترض بحالة لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية في الأصح ومقابله ليس له الرجوع في عينه

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر والله أعلم ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله نعم ان نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما =

Mas'alah: What are the rulings on placing beams on a wall owned by one party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 236

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

والجدار بين المالكين لنباءين قديختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص به أحدهما ليس للآخر وضع الجذوع أي الخشب عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ويجبر ذلك المالك عليه فلو رضى بلا عوض فهو إعاره له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح ومقابله لا رجوع له بعد البناء وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ذلك ويغرم أرش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وليس له التملك لذلك بقيمته وقيل فائدته طلب الأجرة فقط لا القلع ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر

رأس الجدار للبناء فهو إجارة لكن لا يشترط فيها بيان المدة لأنه يراد للدوام فلم يشترط فيه التأقيت وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع لكونه مؤبدا وشوب اجارة إذ المشتحق به منفعة وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك فاذا بنى بعد هذا العقد فليس لمالك الجدار نقضه بحال لا مجانا ولا مع دفع أرش نقصه ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه باختياره إذ لا يلزمه ذلك فللمشتري أي المستحق إعادة البناء ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته ليبنى عليه كان له ذلك وسواء كان الأذن في وضع البناء بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك بفتح السين الجدران وكيفيتها أي الجدران أهي مجوفة أم منضدة وكيفية السقف المحمول عليها أهو قبو أم خشب ولو أذن في البناء على أرضه كفى

بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall between neighbors?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 237

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن من الآخر في الجديد والقديم له ذلك وليس له أن يتدفيه وتدا بكسر التاء فيهما أو يفتح فيه كوة إلا بإذنه أو علمه برضاه وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي بل له ذلك وان منعه المالك وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد والقديم له ذلك نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون فان أراد

إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه ولا يلزمه أجرة حصة شريكه منالأس وإذا صار ملكه يضع علهي ما شاء ويقضه إذا شاء ولا حق لغيره فيه ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي أي قيمة ما يخصني لم تلزمه اجابته على الجديد وأما على القديم فيلزمه وان أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه كسائر الأعيان المشتركة ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما ان قبل إعادته ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة أي بعقد إجارة أو جعالة جاز وكانت تلك الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر فاا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرضة والنقض حالا لأن الأعيان لا تؤجل

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan for use contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 263

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

كتاب العارية = بتشديد الياء وتخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي شرط المعير صحة تبرعه فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره وشرط للمعير أيضا ملكه المنفعة ولو بوصية فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح لأنه غير مالك للمن فعة وإنما أبيح له الانتفاع ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الاباحة وله أي المستعير أن يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنيبه مثله أو دونه وشرط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا يقصد فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات الملاهي

ولا النقدان نعم ان قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلا مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به باستهلاكه وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه وكذا العبد للمرأة ومتى لم تجز فسدت ويكره إعارة عبد مسلم لكافر كراهة تنزية والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الأخر ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ فلو رآه حافيا فأعطاه نعلا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية وعند من يشترطه إباحة ولو قال أعرتكه أي الفرس لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسده لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية توجب أجرة المثل إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة والعين ليست مضمونة ونفقة المستعار على المالك ومؤنة الرد للعارية على المستعير بخلاف الوديعة فان تلفت العين المستعارة لا باستعمال مأذون فيه ضمنها وان لم يفرط واستثنى من ذلك مسائل منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه والأصح أنه أي المستعير لا يضمن ما ينمحق أي يتلف بالكلية أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه ومقابله يضمن والثالث

من الأقوال يضمن المنمحق دون المنسحق والمستعير من مستأجر إجارة صحيحة لا يضمن التالف في الأصح ومقابله يضمن فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير ولو تلفت دابته في يد وكيل له بعثه في شغله أو تلفت في يد من سلمها إليه ليروضها أي يعلمها المشي من غير تفريط منهما فلا ضمان على واحد منهما وله أي المستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح به بخلاف الاجارة فان أعاره أرضا لزارعة

حنطة مثلا زرعها ومثلها أو دونها في الضرر ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه لم يكن له زرعه أو أعاره أرضا لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعه مجانا ولو أطلق الزراعة أو الاذن فيها صح عقد الاعارة في الأصح ويزرع ما شاء مما اعتيد زرعه ولو نادرا وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ان لم ينهه لأنه أخف ولا عكس أي إذا استعار لزرع فلا يبنى ولا يغرس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس أي لا يبنى مستعير لغراس لاختلاف الضرر ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر لأن كلا منهما للتأبيد والصحيح أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة من زرع أو غيره ومقابل الصحيح تصح ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 264

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

فصل في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة لكل منهما أي المعير والمستعير رد العارية متي شاء وان كانت مؤقته والمدة باقية إلا إذا أعار أرضا لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير ترابا وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة بأن أطلق ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس إن كان المعير شرط القلع مجانا أي بلا أرش لنقصه لزمه أي المستعير قلعه فان امتنع فللمعير القلع وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجانا أم لا وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرش فيلزمه وإلا أي ان لم يشرط

عليه القلع فان اختار المستعير القلع قلع بلا أرش ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح قلت الأصح تلزمه والله أعلم فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ وان لم يختر المستعير القلع لم يقلع المعير مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أي أجرة مثله أو يقلع ويضمن أرش نقصه وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا قيل أو يتملكه بعقد بقيمته مستحق القلع والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث فان لم يختر أي المعير واحدة من الخصال المذكورة لم يقلع مجانا إن بذل أى أعطى المستعير الأجرة للأرض وكذا ان لم يبذلها في الأصح لأن المعير مقصر بترك الاختيار ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجانا ثم على الأصح قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما والأصح أنه أي الحاكم يعرض عنهما حتى يختارا شيئا أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير وللمعير دخولها والانتفاع بها في مدة المنازعة ولا يدخلها المستعير بغير إذن من المعير للتفرج وهو لفظ مولد ويجوز الدخول للسقي والاصلاح له أو للبناء ولكل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه وغيره وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع بعد المدة وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء إلى الحصاد لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس ومقابل الصحيح له أن يقلع ويغرم أرش النقص وقيل له تملكه بالقيمة والصحيح أن له الأجرة من وقت الرجوع إلى الحصاد ولو عين المعير مدة للزراعة ولم يدرك الزرع فيها لتقصيره أي المستعير بتأخير الزراعة قلع المعير مجانا ويلزمه أيضا تسوية الأرض أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب ضمان المغصوب

Liability for usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a waterskin or cage causing loss?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 267

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Indirect Acts (Tasabbub)

ولو فتح رأس زق وهو القربة مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح وتلف أو زق منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه وتلف ضمن لأنه اما باشر الاتلاف أونشأ عن فعله وان سقط الزق بعد فتحه له بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا ومقابل الأظهر يضمن مطلقا وقيل لا يضمن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a hand in usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

لدية في الحر ففي قطع يده ولو مكاتبا نصف قيمته إذا كان الجاني غير الغاصب أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible property in usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property

وغيره أي الحيوان قسمان مثلى ومتقوم بكسر الواو وفتحها والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فخرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمثلى

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing wine and other non-respectable property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Impure or Prohibited Items

ولا تضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها والاظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ وترد عليه إذا لم يظهرها وجوبا ان بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم ترد عليه وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية

BAB 3

باب منافع المغصوب

Benefits of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefits of usurped property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits of usurped property > Liability for Usufruct of Usurped Property

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما مما يستأجر كالدابة بالتفويت كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة وتضمن أيضا بالفوات في يد عادية بأن لم يفعل ذلك كاغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse guaranteed in usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits of usurped property > Ruling on Intercourse with Usurped Slave-Girl

ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت بأن وطئ الجارية ولا تضمن بفوات لأن اليد في البضع للمرأة

BAB 5

باب غصب الأرض والبناء والغراس

Usurpation of land, buildings, and plantings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Water Channels and Flood-Carried Seeds

ولو حمل السيل بذرا لغيره إلى أرضه فنبت فيها ف

Mas'alah: Who owns plants grown from another's seeds on one's land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Water Channels and Flood-Carried Seeds

هو أي النابت لصاحب البذر والأصح أنه أي المالك يجبر على قلعه أي النابت ومقابله لا يجبر لعدم تعديه

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item when the seller is able to retrieve it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

ان باعه أي المغصوب لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ومقابله ل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who is not trusted in returning property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وللغاصب ومن لا يقبل قوله في ال

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

كتاب الغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدونا أي بغير حق والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة فلو ركب دابة أو جلس على فراش لغيره فغاصب وان لم ينقل ذلك وسواء حضر المالك أم غاب ولو دخل داره أي دار غيره وأزعجه عنها أي أخرجه منها أو أزعجه وقهره على الدار بأن أخرجه منها ولم يدخل فغاصب للدار وما فيها من المنقولات وان لم يمنع صاحبه من نقله وفي الثانية وجه واه أنه ليس بغاصب وهو في غاية الضعف ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون باقي الدار

Mas'alah: What constitutes usurpation of a house and what is the ruling on returning usurped property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 267

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

فغاصب للبيت فقط ولو دخل الدار بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب لها وأن ضعف الداخل وقوى المالك وأما ان دخل لا على قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاضب وان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون الداخل ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشئ منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب فورا وان تكلف أضعاف قيمته فان تلف عنده بآفه أو إتلاف ضمنه حيث يكون مالا ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغضب إنما فيها الضمان بأسباب أخر فقال

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 267

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه وخرخ بالاتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابه ومعها مالكها فتلفت

Mas'alah: What is the ruling on liability of successive hands over usurped property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 267

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

والأيدي المترتبة على يد الغاصب كالشاري منه والمستأجر والراهن أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه ثم ان علم من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا

يرجع على الأول ان غرم ويرجع الأول عليه ان غرم وكذا ان جهل الغصب وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع ونحوه ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به أي الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب فالقرار عليه مطلقا أي سواء كانت يده ضمان أو أمانة وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

الحنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فذكره بقوله وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا أي القرار على الآكل في الأظهر ومقابله على الغاصب وعلى هذا أي الأظهر لو قدمه لمالكه فأكله جاهلا بأنه طعامه برئ الغاصب ويبرأ أيضا باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغصوب مستهلكا كالهريسة فان الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته فالآكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه

Mas'alah: What is the chapter explaining what is guaranteed by the usurper?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فصل في بيان ما يضمن به المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave held under a wrongful hand?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت تلف أو أتلف تحت يد عادية أي ضامنة ولو بغير غصب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-quantified parts of a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وتضمن أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر لو أتلفت كالبكارة والهزال بما نقص من قيمته تلفت أو أتلفت

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing quantified parts of a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وكذا تضمن الأبعاض المقدرة كاليد والرجل إن تلفت بآفة سماوية وان أتلفت بجناية فكذا تضمن بما نقص من قيمته في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كا

Mas'alah: How is non-human animal property compensated in usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ويضمن سائر أي باقي الحيوان غير الآدمي بالقيمة تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته وهذا كله في غير الغاصب أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف

Mas'alah: How is fungible property compensated when lost or destroyed in usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 268

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

والمثلي كماء وتراب ونحاس وتبر وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه ومسك وكافور وقطن ولو بحبه وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف فان تعذر المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه جمع قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه

Mas'alah: What are the options for the owner when fungible property is moved to another land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده إلى بلده وله أن يطالبه بالقيمة في الحال ان كان بمسافة بعيدة فاذا رده أي المغصوب ردها أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه فان فقد المثل غرمه المالك قيمة أكثر البلدين قيمة بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation from a usurper in a different location?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا بأن كان لنقله مؤنة فلا مطالبة له بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبوله بل يغرمه قيمة بلد التلف ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا

Mas'alah: How is non-fungible property (mutqawwim) guaranteed in cases of usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف ولا عبرة بعد التلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وفي الاتلاف بلا غصب يضمن بقيمة يوم التلف فان جنى على المأخوذ بلا غصب وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة

Mas'alah: Is the benefit of a free person's body guaranteed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بتفويت لا بالفوات في الأصح ومقابله تضمن بالفوات فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is damaged without use?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط يد العبد بآفة سماوية وجب الأرش للنقص مع الأجرة للفوات وكذا يجب الأرش مع الأجرة لو نقص به أي الاستعمال

بأن بلى الثوب باللبس في الأصح ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the owner and the usurper?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

فصل في اختلاف المالك والغاصب

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the item was destroyed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

ادعى تلفه أي المغصوب وأنكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح ومقابله يصدق المالك فاذا حلف الغاصب غرمة المالك بدل المغصوب في الأصح ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه

Mas'alah: Who is believed in disputes over the value of a usurped item or its clothing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

ولواختلفا أي الغاصب والمالك في قيمته بعد الاتفاق على هلاكه أو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب كأن ادعى كل أنها له أو اختلفا في عيب خلقي

كأن قال الغاصب كان عديم اليد وقال المالك حدث ذلك عندك صدق الغاصب بيمينه في المسائل الثلاث

Mas'alah: Who is believed in disputes over a defect that occurred after the item was destroyed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه عند الغاصب كأن قال كان سارقا أو أقطع يصدق المالك بيمينه في الأصح ومقابله يصدق الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has decreased in value due to market price drops?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولورده ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهي في المثال خمسة

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is lost?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 270

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف معطوف على غصبا أحدهما عصبا له في يده أو في يد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم خمسة للتآلف وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق ومقابل الأصح يلزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a defect in usurped property that leads to destruction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 271

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو حدث في المغصوب نقص يسرى إلى التلف بأن هي بمعنى كأن جعل الحنطة المغصوبة هريسة أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلهما فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لمالكه مع الأرش

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of property that has changed form?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 271

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فكالتالف فليس تلفا حقيقيا فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثل أو قيمة وفي قول يرده مع أرش النقص وفي قول يتخير بين

الأمرين وفي قول يتخير المالك بينهما واختاره السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 271

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

ولو جنى الرقيق المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فان تلف الرقيق الجاني في يده أي الغاصب غرمه المالك أقصى قيمة وللمجني عليه تغريمه أي الغاصب لأن جناية المغصوب مضمونة عليه وأن يتعلق بما أخذه المالك من الغاصب بقدر حقه ثم إذا أخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه منه على الغاصب ولو رد العبد الجاني إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب لأن الجانية حصلت حين كان مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 271

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده إلى محله أو رد مثله ان كان تالفا وأجبره على إعادة الأرض كما كانت قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه أي في الرد غرض كأن ضيق ملكه أو الشارع وإلا بأن لم يكن له في الرد غرض كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر فلا

يرده إذن في الأصح ومقابله له الرد ويقاس بما ذكرنا من نقل التراب بالكشط حفر البئر وطمها فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف ان أمره المالك وإلا فان كان له غرض في الطم استقل به وإلا فلا في الأصح

وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة وان بقى نقض وجب أرشه معها أى الأجرة ولو غصب زيتا ونحوه كسمن وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته كأن غصب عشرة أرطال من سمن ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتهما واحدة رده أي المغلي ولزمه مثل الذاهب وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار في الأصح ومقابله لا يلزمه جبر النقص وان نقصت بالاغلاء القيمة فقط لزمة الأرش وان نقصتا أي العين والقيمة غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلا يساوي درهما فصار بالاغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وتمام نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش والأصح أن السمن الطارئ عند الغاصب لا يجبر نقص هزال حصل قبله عنده كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فانه يردها وأرش نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطارئ ومقابل الأصح يجبر والأصح أن تذكر صنعة نسيها المغصوب عند الغاصب يجبر النسيان فلا يلزمه أرش النسيان ومقابله لا يجبر كالسمن وتعلم صنعة عند الغاصب لا يجبر نسيان صنعة أخرى عنده قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش ان كان الخل أنقص قيمة من العصير ومقابله يلزمه مثل العصير ويعطيه الخل أيضا ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغة فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه ومقابله هما للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on increases to a usurped property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 272

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة لثوب وطحن لحنطة فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه وللمالك تكليفه رده أي المغصوب كما كان ان أمكن كرد الدراهم سبائك بخلاف ما لا يمكن كالقصارة فليس له اجباره

وأرش النقص ان نقص عما كان قبل الزيادة وان كانت الزيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع لها وأرش النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة وان صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغة وكان عينا وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح ومقابله لا يجبر وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته أي الثوب بالصبغ فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت قيمته لزمه الأرش وان زادت قيمته اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمراء فان تعذر كأن خلط الزيت بالزيت فالمذهب أنه كالتالف فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا يتصرف فيه حتى يؤدى بدله للمالك وقيل يكون مشتركا وعلى كونه ملكه فله أي المغصوب منه تغريمه أي الغاصب وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت أي يلزمه اخراجها وردها الى مالكها ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافا ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين فانها لا تنزع ويصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة

وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله ولو وطئ الغاصب الأمة المغصوبة عالما بالتحريم حد لأنه زنا وإن جهل تحريمه فلا حد وفي الحالين يجب المهر لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد إلا أن تطاوعه عالمة بالتحريم فلا يجب لها مهر على الصحيح وعليها الحد ان علمت بالتحريم ويجب عليه أرش البكارة ولو طاوعت ووطء المشتري من الغاصب كوطئة في الحد والمهر وأرش البكارة ان كانت بكرا فان غرمه أي المهر لم يرجع به المشتري على الغاصب في الأظهر ومقابله يرجع ان جهل الغصب وان أحبل الغاصب أو المشتري منه الأمة عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب لأنه من زنا

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وان جهل التحريم فحر نسيب وعليه قيمته لسيد الأمة بتقدير رقه يوم الانفصال حيا ويرجع بها المشتري على الغاصب وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لمالكه لم يرجع به أي بما غرمه على الغاصب وكذا لا يرجع لو تعيب عنده بآفة وغرم الأرش في الأظهر ومقابله يرجع وأما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها كالسكنى في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده من المنافع بغير استيفاء ويرجع بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض من جهة مالك الأرض في الأصح في المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

وكل ما أي شيء لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري ومالا أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء فيرجع به على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on the usurper's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 274

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير فكالمشتري فيما تقدم من الاحكام والله أعلم وقد تقدم ذلك أول الباب =

Mas'alah: What is the ruling on taking a usurped item from a wrongful possessor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وإن استحق عينا تحت يد عادية فله أخذها

Mas'alah: What is the ruling on ownership and guarantee of taken property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ثم المأخوذ من جنسه أي الحق يتملكه بدلا عن حقه إذا كان بغير صفته وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ ومن غيره أي جنس حقه يبيعه بنفسه مستقلا وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قبل تملكه وبيعه بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due right?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على حقه فإن أخذه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning property with known value versus no value?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وكان متقوما أي له قيمة وأما ما لا قيمة له كالخمر فلا يرجع فيه

KITAB 65

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب طلب الشفعة

Claiming preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the requirement of immediacy in claiming pre-emption?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 279

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Claiming preemption > Immediacy and Delay in Claiming

والفورية إنما هي في الطلب وان تأخر التملك ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام وقيل مدة تسع التأمل في المبيع وقيل على التأييد ما لم يعرض الشفيع فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فيرجع في ذلك الى العرف وأما اذا لم يعلم فهو على شفعته فان كان مريضا مرضا يمنع من المطالبة أو غائبا عن بلد المشتري غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب أو خائفا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل والا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين فان ترك المقدور عليه منهما أي من التوكيل والشهادة بطل حقه في الأظهر ومقابله لا يبطل فلو كان لي صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة ولو امرأة في الأصح ومقابله يعذر في أخبار الواحد ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولم يعتقد صدقه ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه لأن

Mas'alah: Does the option of the session apply to preemption?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

وكذا الشفعة لا يثبت فيها الخيار

Mas'alah: What is the definition and scope of pre-emption (shuf'ah)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 274

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

كتاب الشفعة = هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم وشرعا حق تملك قهري ينبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لا تثبت في منقول كالحيوان والثياب بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت ومن شجر تبعا وأما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا بل بالشرط وكذا يدخل في الشفعة ثمر لم يؤبر عند البيع أو الأخذ في الأصح ومقابله لا شفعة فيه وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير

مشترك بأن اختص به أحدهما أو أجنبي وكذا إذا بنيت على سقف مشترك في الأصح إذ السقف لاثبات له ومقابله يقول هو كالأرض وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام ورحى أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان لا شفعة فيه في الأصح ومقابله يثبت دفعا لضرر الشركة ولا شفعة إلا لشريك في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية ولو باع دارا وله شريك في ممرها فقط التابع لها بأن كان دربا غير نافذ فلا شفعة له فيها أي الدار والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع أو الى ملكه والا بأن لم يمكن شيء من ذلك فلا تثبت فيه ومقابل

الصحيح تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه وقيل لا تثبت مطلقا ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع وانما تثبت الشفعة فيما ملك أي في شيء ملكه الشريك الحادث بمعاوضة فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والارث والوصية ملكا لازما سيأتي ما يحترز عنه باللازم متأخرا سببه عن سبب ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع المعاوضة إما محضة وهي التي تفسد بفساد المقابل وذلك كالمبيع واما غير محضة وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد الى مهر المثل فأشار بتعدد المثال الى تعميم المعاوضة وعوض صلح دم في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص فللشريك الشفعة وأما لو كان عوض صلح عن جناية خطاء أو شبه عمد فلا يصح لأن المستحق فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها ونجوم معطوف على مبيع وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة وأجرة ورأس مال سلم هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة ولو شرط في البيع الخيار لها أي المتبايعين أو للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة ان قلنا الملك للمشتري وهو الراجح والا بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف فلا يؤخذ بالشفعة أشار بذلك الى

مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا ولو وجد المشترى بالشقص هو اسم للقطعه من الشى عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ومقابل الأظهر اجابة المشترى ولو اشترى اثنان معا دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشترى شرك أى نصيب في الأرض

مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه فالأصح أن الشريك لايأحد كل المبيع بالشفعة بل يأخذ حصته وهي السدس في المثال المذكور ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه ولا يشترط في التملك أى في ثبوته بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولارضاه ولكن يشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعه ويشترط مع ذلك أي اللفظ الكذور اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم حيث امتنع منه او قبضه القاضي عنه ملك الشفيع الشقص لانه وصل الى حقه واما رضي المشترى بكون العوض فى ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اى ثبوت حقها اذا حضر مجلسه واثبت حقه في الشفعة واختار التملك فيملك به اي القضاء ولكن لا يكون له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط ايضا ان يكون الثمن معلوما للشفيق والتملك بالقضاء في الاصح ومقابله لا يملك به لانه لم يرض بذمته ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب بناء على منع بيع الغائب وقيل يتملكه

Mas'alah: How is the price determined when taking a share by pre-emption?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 276

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

فصل فيما يؤخذ به الشقص ان اشترى سخص شقصا بمثلى كبر ونقد اخذه الشفيع بمثله ان تيسر والافبقيمته او بمتقوم كثوب فبقيمته يوم البيع وقيل تعتبر قيمته يوم استقراره ان البيع وذلك بانقطاع الخيار أو اشترى بمؤجل فالاظهر انه

أي الشفيع مخير بين ان يعجل الثمن ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل بكسر

الحاء ويأخذ بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتاخير ولو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه صفقة واحدة اخذه بحصته أي بمثل حصته من القيمة والمراد اخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع فاذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ويؤخذ الشقص الممهور أي الذي أعطى مهرا لامرأة بمهر مثلها وكذا يؤخذ بمهر المثل عوض الخلع ولو اشترى بجزاف أي غير معلوم القدر وتلف قبل العلم بقدره امتنع الأخذ بالشفعة فان عين الشفيع قدرا كأن قال للمشتري اشتريته بمائة وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره وسقطت الشفعة وان ادعى الشفيع علمه أي المشتري بالثمن ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح ومقابله تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره واذا ظهر الثمن الذي دفعه المشتري في الشقص مستحقا لغيره فان كان معينا كأن اشترى بهذه الألف بطل البيع أي تبين بطلانه والشفعة والا بأن اشترى بألف في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة وان دفع الشفيع ثمنا مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل كونه مستحقا وكذا ان علم في الأصح ومقابله تبطل ان كان الثمن معينا وتصرف المشتري في الشقص المشفوع كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض مالا شفعة فيه مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء كالوقف والجارة وأخذه بالشفعة ويتخير الشفيع فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه وكذا يصدق المشتري بيمينه لو أنكر الشراء أو أنكر كون الطالب شريكا

Mas'alah: What happens when the seller admits the sale but the buyer denies it in pre-emption cases?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 278

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

أو كون ملكه مقدما على ملكه فان اعترف الشريك وهو البائع بالبيع للمشتري المنكر للشراء فالأصح ثبوت الشفعة لطالب الشقص ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره في قوله اذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص من الملك وفي قول أخذوا على قدر الرؤوس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باع باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم وقد يعفو والأصح أنه ان عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني والا بأن لم يعف فلا يشارك المشتري الأول الشريك القديم ومقابل الأصح يشاركه مطلقا وقيل لا يشاركه مطلقا ولا يتصور يتصور هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثاني فلو كان قبله اشتركا قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ومقابله يسقط حق العافي وغيره كالقصاص وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ومقابله لا يسقط منه شيء وقيل يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي ولو حضر أحد شفيعين وغاب الآخر فله أي الحاضر أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه لو شاء والأصح أن له تأخير الأخذ الى قدوم الغائب لعذره ومقابله ليس له التأخير ولو اشتريا شقصا من واحد فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما فقط ولو اشترى واحد من اثنين فله أي الشفيع أخذ حصة أحد البائعين في

الأصح ومقابله ليس له ذلك والأظهر أن الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور

Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 279

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

الترك ليس زهدا بل لخير تبين كذبه وان بان بأكثر بطل حقه ولو لقى المشتري فسلم عليه أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه وفي الدعاء وجه أنه يبطل به حقه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها لزوال سببها ومقابله لا تبطل لوجود السبب حين البيع

KITAB 66

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القراض

Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and conditions of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 279

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Qirad > Definition and Pillars of Qirad

كتاب الفرائض بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ويقال له أيضا المضاربة ولذلك جمع المصنف بينهما بقوله القراض والمضاربة أن يدفع أي المالك إليه أي العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما أي عقد يقتضي الدفع الخ لأن القراض اسم للعقد المذكور ويشترط لصحته

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad (silent partnership) contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 280

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من الدراهم والدنانير وعروض مثليه أو متقومة ولا بد أن يكون المال المذكور معلوما فلا يجوز على مجهول القدر وأن يكون معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره وقيل يجوز على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة وأن يكون مسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله أي المالك معه أي العامل ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ومقابله لا يجوز ووظيفة العامل التجارة وتوابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها ولا يجوز أن يشرط عليه

شراء متاع معين كهذه الحنطة مثلا أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها أو البيع فسد العقد وإن منعه الشراء بعدها فقط فلا يفسد في الأصح بأن أطلق القراص ولم يؤقته وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلا ويشترط اختصاصهما بالربح فلا يجوز شرط شيء منه لثالث واشتراكهما فيه فلا يختص به أحدهما ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح نظرا للمعنى وإن قال المالك كله لي فقراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة في هذه بخلاف الأولى وقيل ابضاع أي توكيل بلا جعل والابضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا ويشترط كونه أي الاشراك في الربح معلوما بالجزئية كالنصف والربع فلو قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد للجهل بقدر الربح أو بيننا فالأصح

الصحة ويكون نصفين ومقابله لا يصح ولو قال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف من مال القراض فسد لانتفاء العلم بالجزئية

Mas'alah: What are the rulings governing qirad (silent partnership)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 281

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

فصل في أحكام القراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (silent partnership) contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 281

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

يشترط لصحة القراض إيجاب كقارضتك وقبول متصل بالايجاب وقيل يكفي القبول بالفعل إن كانت صيغة الايجاب بلفظ الأمر كخذ وشروطهما أي المالك والعامل كوكيل وموكل في شرطهما ولو قارض العامل شخصا آخر باذن المالك ليشاركه ذلك الآخر في العمل والربح لم يجز في الأصح ومقابله يجوز وبغير إذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فيضمن ماتصرف فيه فان اشترى في الذمة وسلم الثمن من مال القراض وقلنا بالجديد وهو أن الربح له للغاصب فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني من العاملين وإن اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فيما شرط لهما من الربح ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما أي المالكين بحسب المال وإذ فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وان لم يكن ربح إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي وقبل العامل فلا شيء له في الأصح ومقابله له أجرة المثل ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه كالوكيل لا يتصرف بغبن فاحش في بيع أو شراء ولا نسيئة بلا إذن من المالك في الغبن والنسيئة فان أذن جاز ويجب الاشهاد في البيع نسيئة وله البيع بعرض وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's right to return defective goods in qirad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 282

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وله الرد بعيب تقتضيه أي الرد مصلحة وإن رضى المالك فان اقتضت الامساك فلا يرده العامل في الأصح ومقابله له الرد كالوكيل وللمالك الرد حيث جاز للعامل الرد فإن اختلفا اي المالك والعامل في الرد والامساك عمل بالمصلحة ويتولى الحاكم ذلك ولا يعامل العامل المالك بمال القراض ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك كابنه بغير إذنه وكذا زوجه لا يشتريه بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى في الأصح ومقابله له شراء زوجه ولو فعل العامل ما منع منه لم يقع للمالك ويقع الشراء للعامل ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال القراض لم يصح ولا يسافر بالمال بلا إذن فان سافر بلا إذن ضمن فان أذن له لجاز بحسب الاذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر ومقابله ينفق منه ما يزيد بسبب السفر وعليه أي العامل فعل ما يعتاد فعله من أمثاله كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ولا نحوه بالرفع عطفا على الأمتعة أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل وما لا يلزمه له الاستئجار عليه من مال القراض والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة للمال لا بالظهور للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة كل منها من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض والنقص الحاصل بالرخص أو العيب أو المرض محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ومجبور به وكذا لو تلف بعضه أي

مال القراض بآفة سماوية أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء في الأصح ومقابله لا يجبر

بالربح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال لا من الربح في الأصح ومقابله من الربح

Mas'alah: What are the rules for termination and dissolution of a qirad (silent partnership) contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 283

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

فصل في بيان أن القرض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه أي عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ عقد القراض وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة والولي ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض إذا فسخ أحدهما ويلزم العامل أيضا تنضيض رأس المال ان كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه سواء كان في المال ربح أم لا وقيل لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه أي مال القراض قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي بعد المسترد وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد وهو العشرون سدسه بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثان ان شرط له النصف فله أخذها مما في يده وباقيه أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة

وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له وهو درهم وثلثان وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعذ ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد المالك عشرين فربع العشرين وهي خمسة حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى لأنه مأمون

أو قال العامل لم تنهني عن شراء كذا ويصدق في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا يصدق في دعوى الرد لمال القراض في الأصح ومقابله لا يصدق كالمرتهن ولو اختلفا أي المالك والعامل في القدر المشروط له أي العامل تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله أي العامل أجرة المثل لعمله بالغة ما بلغت =

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 285

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Contracting Parties

فصل فيما يشترط في عقد المساقاة يشترط تخصيص الثمر بهما أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط كله لأحدهما والعلم بالنصيبين بالجزئية وإن قل كالقراض في جميع ما سبق والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح أما بعده فلا يجوز ولو ساقاه على ودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان الودى مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا تصح وقيل إن تعارض الاحتمالان في الاثمار وعدمه صح العقد وله مساقاة شريكه إذا استقل بالعمل وشرط له زيادة على حصته فاذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها التي جرت عادة العامل بها ويشترط أن ينفرد العامل بالعمل فلو شرط عمل المالك معه فسد ويشترط أن ينفرد العامل باليد في الحديقة فلو شرط كونها في

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 284

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

كتاب المساقاة = وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقي عليها تبعا ولا تصح المخابرة وهي عمل العامل في الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض أي أرض خالية من الزرع وغيره وكذا بجانبه صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب بشرط اتحاد العامل أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة أي الزراعة فإن أمكن لم تجز المزارعة والأصح أنه يشترط في عقد المساقاة والمزارعة أن لا يفصل بالبناء للمجهول بينهما بل يؤتى بها على الاتصال وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة والأصح أن كثير البياض كقليله في صحة المزارعة والأصح أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع في المزارعة بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع

الزرع مثلا والأصح أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأن يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع أو يستأجره بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What are the conditions regarding duration and formula in a musaqah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 286

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

يد المالك أو يدهما لم يصح ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر الى مدة تبقى فيها العين ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح والمراد بالادراك الجداد وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده بكذا فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح ويشترط القبول لفظا دون تفصيل الأعمال فلا يشترط التعرض له ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ولا يقصد به حفظ الأصل كسقي ان لم يشرب بعروقه وتنقية نهر من الطين ونحوه واصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وهي الحفر حول اشجر وتلقيح للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الأناث وتنحية حشيش مضر وتنحية قضبان مضرة وتعريش جرب به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها وكذا عليه حفظ الثمر من الطير والسراق وجداده أي قطعه وتجفيفه في الأصح راجع للمسائل الثلاث ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال وكل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا بان لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي استأجر الحاكم عليه بعد رفع الأمر اليه من يتمه من مال العامل ولو عقارا فان لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه فان لم يقدر المالك على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه ولو مات

وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ويستحق المشروط فان لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا تنفسخ

Mas'alah: What happens to a musaqah contract upon the death of the owner?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 287

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

بموت المالك

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah is found to be dishonest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 287

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

ولو ثبتت خيانة عامل ضمن إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولا تزال يده فان لم يتحفظ به أي المشرف استؤجر من مال العامل من يتم العمل وأزيلت يده

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to belong to someone else in a musaqah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 287

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

ولو خرج الثمر مستحقا لغي المساقي فللعامل على المساقي أجرة المثل لعمله إذا عمل جاهلا بالحال فان كان عالما فلا شيء له

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in an ijarah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 289

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

فصل في بيان شروط المنفعة يشترط كون المنفعة معلومة عينا وصفة وقدرا سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المارد منها ثم تارة تقدر المنفعة بزمان كدار سنة معينة متصلة بالعقد وتارة تقدر بعمل من غير مدة كدابة للركوب إلى مكة وكخياطة ذا الثوب المعين فالدابة والخياطة في إجارة العين

BAB 6

باب مدة الإجارة

Duration of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the maximum duration for which an ijarah contract can be made?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 293

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Duration of lease > Minimum and Maximum Duration

فصل في الزمن الذي تقدر به الاجارة يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين وهكذا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول على ثلاثين لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطا فيتبع وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره فيركب في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها ويسكن في الدار مثله ولا يسكن إذا كان بزازا مثلا حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه المنفعة كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به المنفعة كثوب وصبي عين الأول للخياطة والثاني لأجل الارتضاع يجوز إبداله بمثله في الأصح وإن لم يرض الأجير وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله ويد المكتري على الدابة والثوب وغيرهما يد أمانة مدة الاجارة فلا يضمن ما تلف بلا تقصير وكذا بعدها إذا لم يستعملها في الأصح كالمودع ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها وتلفت لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts like lease and sale in one transaction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 183

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

ولو جمع في صفقة عقدين مختلفي الحكم كاجارة وبيع كأن يقول آجرتك داري سنة وبعتك عبدي بعشرة دنانير والاجارة تخالف البيع في الأحكام فانه يلزم فيها التأقيت ويضر في البيع أو إجازة وسلم كأن يقول أجرتك داري سنة وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا فالسلم يخالف الاجازة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ومقابل الأظهر يبطلان

Mas'alah: Does the option of the session apply to lease?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 184

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

وكذا الاجارة لا يثبت فيها

Mas'alah: What is the definition and conditions of an ijarah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

كتاب الاجارة هي بتثليث الهمزة لغة الأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم شرطهما أي المؤجر والمستأجر كبائع ومشتر نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتكه منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو أكتريت وآجر على وزن ضارب لا على وزن

أكرم وسنة مفعول فيه لفعل محذوف أي وانتفع سنة لا ظرف لآجرتك والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها سنة مثلا ومنعها بقوله بعتك منفعتها لأن البيع وضع لملك الأعيان والاجارة موردها المنافع وهي أي الاجارة قسمان واردة على عين أي على منفعة متعلقة بعين كاجارة العقار وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملا ودابة أو شخص معينين التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنويع وعلى الذمة أي على منفعة متعلقة بالذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو غير ذلك ويقول الآخر قبلت ولو قال استأجرتك لتعمل لي كذا فاجارة عين لاضافتها إلى المخاطب وقيل إجارة ذمة لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب ويشترط في إجلرة الذمة تسليم الأجرة في المجلس لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها وإجارة العين لا يشترط ذلك أي تسليم الأجرة فيها في المجلس ويجوز في الأجرة فيها أي إجارة العين التعجيل والتأجيل إن كانت تلك الأجرة في الذمة فان كانت معينة لم يجز فيها التأجيل وإذا أطلقت أي الاجارة تعجلت الأجرة فتكون حالة وإن كانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة ملكت في الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك ويشترط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنسا وقدرا وصفة فان كانت معينة كفت مشاهدتها وإذا شرطنا العلم فلا تصح بالعمارة كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة ولا تصح إجارة دابة شهرا مثلا بما تحتاج إليه من العلف ولا إجارة سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها ولا طحان على أن يطحن البر ببعض الدقيق منه أو بالنخالة للجهل بالأجرة في جميع ذلك ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح ولا أثر لكون

عملها يقع في مشترك ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما ويشترط كون المنفعة متقومة أي لها قمية يحسن بذل المال في مقابلها فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب قائلها وإن روجت السلعة أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار لاقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد ونحوه كحراسة ماشية في الأصح وأما الحلى فتجوز إجارته ويشترط في المنفعة أيضا كون المؤجر قادرا على تسليمها فيصح للمستأجر أن يؤجر فلا يصح استئجار آبق ومغصوب لغير من هما في يده ولا أعمى للحفظ إذا كانت إجارة عين ولا أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ولا تسقى بماء غالب الحصول ويجوز استئجارها للزراعة إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح ومقابله لا يجوز

لعدم الوثوق ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها عن الرؤية والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة لحزمة قلعها وأما العليلة وكذا المستحق قلعها في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها ولا استئجار مسلمة حائض أو نفساء إجارة عين لخدمة مسجد لاقتضاء الخدمة المكث والتردد أما الكافرة فيصح استئجارها وكذا إجارة الذمة للمسلمة وكذا لا يصح استئجار منكوحة أي مزوجة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا أي مستهل الشهر فهو كالتأجيل بالغرة ولا يجوز ولا يصح إجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة فلو أجر المالك النسة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر

ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجرها لغيره ويجوز كراء العقب أي النوب جمع عقبة بضم العين في الأصح وهو أن يؤجر المالك دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويركب هو البعبض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر أو يؤجرها رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين في الصورتين ثم يقتسمان أي المكرى والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا على الماشي ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة وقيل المنع في إجارة العين دون الذمة وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية

Mas'alah: What are the rulings on specifying time and work in an ijarah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 290

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل فلو جمعهما أي المدة والعمل فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ومقابله يصح لأن المدة للتعجيل ويقدر تعليم القرآن بمدة إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح أو تعليم سور ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه وفي البناء أي الاستئجار له يبين الموضع للجدار والطول والعرض والسمك بفتح السين أي الارتفاع ويبين ما يبنى به الجدار من طين أو جير ولبن أو آجر إن قدر بالعمل فان قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع كقوله أجرتكها لتزرعها أو للزراعة فيصح في الأصح ويزرع ما شاء ومقابله لا تصح لأن ضرر الزرع مختلف ولو قال لتنتفع بها بما شئت

صح ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الاضرار وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس فانه يصح في الأصح ويتخير المستأجر بينهما ومقابله لا يصح للابهام ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام لجثته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه وقيل لا يكفي الوصف بل لا بد من المشاهدة وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له أي المكتري وذكر في الأجارة ولم يطرد عرف ولو شرط حمل المعاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر مطلقا من غير رؤية ولا وصف فسد العقد في الأصح لاختلاف الناس فيها ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد وإن لم يشرطه أي حمل المعاليق لم يستحق ويشترط في إجارة الدابة إجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين ويشترط في إجارة الذمة لركوب دابة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة لاختلاف الأغراض بذلك ويشترط فيهما أي إجارتي العين

والذمة بيان قدر السير كل يوم ان كان قدرا تطيقه الدابة الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها ويجب في الايجار للحمل أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل او وزن ويعرف جنسه لاختلاف تأثيره في الدابة فان ذكر تقديره بالوزن وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل وان قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح لا جنس الدابة ولا صفتها فلا تجب معرفتهما ان كانت اجارة ذمة والتأجير للحمل بخلاف الركوب الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه كخزف فلا بد من معرفة جنس الدبة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين أما اجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعينها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like jihad and prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 291

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

فصل في الاستئجار للقرب ولما كان الأصل في الاجارة أن تحصل المنفعة فيها للمستأجر والقرب يحصل نفعها لفاعلها لا للمستأجر تعرض المصنف للاجارة عليها فقال لا تصح اجارة مسلم لجهاد لأنه يقع عنه وأما الذى فيصح للامام استئجاره ولا تصح اجارته لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر الا حج أو عمرة عن ميت أو عاجز وتفرقة زكاة وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم فان تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة وكذا تعليم القرآن يختص بمال المتعلم وتصح اجازة المرأة لحضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والاستئجار على الارضاع يقدر بالمدة فقط ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الارضاع وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبن وللمكترى تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن والحضانة حفظ صبي أو صبية وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه بالفتح اسم للفعل وأما بالضم فاسم للدهان وهو على الأب وكحله وربطه في المهد وهوسرير الرضاعة وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه الرضيع

وهذه هي الحضانة الكبرى والارضاع وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند الحاجة يسمى الحضانه الصغرى ولو استأجر لهما فانقطع اللبن

فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة فلا ينفسخ العقد فيها ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق أي ناسخ أما بياع الورق فيقال له كاغدى ولا على خياط ولا كحال في استئجارهم لذلك قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه أي المذكور إلى العادة للناس فان اضطربت وجب البيان وإلا وإلا لم يبين فتبطل الاجارة والله أعلم وهذا الخلاف إن كان العقد على المة فان كان على العين لم يجب غير الفعل

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding delivery and maintenance of the leased property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فصل فيما يجب على مكري دار أو دابة يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري فان لم يسلمه فللمكتري الخيار وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وعمارتها أي الدار على المؤجر فان بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار إن نقصت المنفعة وكسح أي رفع الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار وهي بفعة بين الأبينة ليس فيها بناء عن ثلج وكناسة على المكتري إن حصلا في دوام المدة وإن أجر دابة لركوب إجارة عين أو ذمة فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر بمثلثة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة وبرة بضم المونحدة وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير وخطام بكسر الخاء خيط يشد في البرة وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء ما يفرش في المحمل وغطاء ما يغطى به وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير والأصح في السرج للفرس اتباع العرف

وظرف المحمول على المؤجر للدابة في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة باكافها وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها

وعليه إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة وتراعي العادة فينيخ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع مرتفع وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض وعلى المؤجر أيضا رفع الحمل وحظه وشد المحمل وحله وليس عليه أي المؤجر في إجارة العين إلا التخلية بين المكترى والدابة أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها المؤثر في المنفعة أثرا يظهر به تفاوت في الأجرة ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه أي المؤجر الابدال وكذا لا فسخ بتلفها والطعام المحمول لا ليصل بل ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر ومقابله لا يبدل لأن العادة في الزاد أن لا يبدل

Mas'alah: What is the liability of an hired worker (ajir) for damage to property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه يضمنها حينئذ ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد منه كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن في أظهر الأقوال ومقابله يضمن كالمستام

والثالث من الأوقال يضمن الأجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته كعادة الخياطين لا المنفرد وهو من أجر نفسه مده معينة لعمل لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بمدة أو بعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له أجرة مثل وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن هذا الوجه وعليه عمل الناس ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال وكذا يصير ضامنا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل من حنطة فحمل عليها مائة شعيرا أو عكس بأن اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر فالضرر مختلف أو اكتراها لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة فانه يصير ضامنا لأنها أثقل دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان معها ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة

بالقسط أو السوية ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة كأن قال له هى مائة كاذبا فصدقه فتلفت ضمن المكترى على المذهب وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني فى ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة وان حملها عالما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه ولا ضمان ان تلفت بذلك الدابة ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال المالك بل أمرتك بقطعه

قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ومقابلة يصدق الخياط بيمينه ولا أجرة عليه أى المالك إذا حلفا وعلى الخياط أرش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان

Mas'alah: What causes the termination of an ijarah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فصل فيما تنفسخ به الاجارة لا تنفسخ الاجارة بعذر طرأ لمؤجر أو مستأجر فالأول مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة والثانى كتعذر وقود حمام على مستأجر وسفر عرض لمستأجر دار ومرض مستأجر دابة لسفر لأن الاستنابة فى كل ممكنة ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فيس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة فى المدة الباقية وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والأجير المعينين فى الزمن المستقبل لا الماضى إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة فى الأظهر ومقابله تنفسخ فيه أيضا وعلى الأظهر فيستقر قسطه أى الماضى من المسمى موزعا على قيمة المنفعة لا على الزمان ولا تنفسخ الأجارة بموت العاقدين ولا أحدهما ولا يموت متولى أى ناظر الوقف ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر للولى

صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام وهو رشيد فالأصح انفساخها أي الاجارة فيما بقي من المدة في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ولا نيابة له عنه لا في الصبى فلا تنفسخ ومقابل الأصح بالعكس والأصح أنها تنفسخ في المستقبل بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستأجر لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة فلا تنفسخ الاجارة بل يثبت الخيار للعيب وهو على التراخي وغصب الدابة واباق العبد بغير تفريط من المستأجر يثبت الخيار واذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي فان وثق بالمكتري دفعه إليه والا بأن لم يثق جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة عليها ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة عليه وان لم ينتفع لتلف المنافع تحت يده وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه تستقر عليه الأجرة وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم المؤجر الدابة الموصوفة للمستأجر وهو قيد في اجارة الذمة فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل سواء كانت أكثر من المسمى أم لا بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت تلك الاجارة ولو لم يقدر مدة وأجر دابة لركوب الى موضع ولم يسلمها

حتى مضت مدة إمكان السير اليه فالأصح أنها لا تنفسخ لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء ولا خيار المكتري ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد في فسخ الاجارة والأظهر أنه يرجع على سيده

بأجرة ما بعد العتق ومقابله يرجع بأجرة مثله وهذا بخلاف ما اذا علق عتقه بصفة ثم أجره مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة فانه يعتق وتنفسخ الاجارة ويصح بيع العين المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الأصح فيملك العين مساوية المنفعة ويجب عليه الأجرة للبائع ولو باعها لغيره أي غير المكتري جاز في الأظهر ولا تنفسخ الاجارة بل تستوفي مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها وللمشتري الخيار ان لم يعلم

KITAB 70

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the definition and ruling of the reward contract (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 318

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

= كتاب الجعالة = بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول هي كقوله من رد آبقى فله كذا واحتمل إبهام العامل فيها لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل ويشترط صيغة تدل على إذن في العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه فلا يشترط في الملتزم كونه مالكا فلذلك استحقه الراد على الأجنبي وان قال الأجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق العامل عليه أي الأجنبي ولا على زيد ان كذب القائل وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة وإلا فلا ولا يشترط قبول العامل لفظا وإن عينه وتصح على عمل مجهول كرد الآبق وهو مخصوص بما يعسر علمه فان سهل تعين ضبطه ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه وكذا تصح الجعالة على عمل معلوم في الأصح ومقابله المنع استغناء بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما بخلاف العلم فلو قال من رده أي آبقي فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله لأنه عمل طامعا ولو قال من رده من بلد كذا فله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل المشروط إن كان صحيحا ومن أجرة المثل إن كان غير ذلك ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل على عدد الرؤوس ولو التزم جعلا لمعين كقوله لزيد ان رددته فلك دينار فشاركه أي المعين غيره في العمل ان قصد المشارك اعانته

فله أي للمعين وهو زيد مثلا كل الجعل وان قصد المشارك العمل للمالك فللأول أي المعين قسطه أي النصف ولاشيء للمشارك بحال أي في حال من أحوال قصده ولكل منهما أي الجاعل والعامل الفسخ فهي عقد جائز من الجانبين قبل تمام العمل فان فسخ أي العقد قبل الشروع من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته أو فسخ العامل سواء كان معينا أو غير معين بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح ومقابله لا شيء عليه وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل له سواء علم بالنداء الثاني أم لا ولو مات الآبق في بعض الطريق قبل تسليمه لسيده أو هرب ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه فلا شيء للعامل والجعل إنما يستحق تمام العمل وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ولا لما أنفقه عليه ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو أنكر سعيه أي سعي العامل في رده كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك فان اختلفا أي الجاعل والعامل في قدر الجعل أو جنسه وصفته تحالفا كما مر في البيع ويبدأ هنا بالمالك وللعامل أجرة المثل والله سبحانه وتعالى أعلم

KITAB 71

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Coercion)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on coercing a sick person to seek treatment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion of Minors and Non-Discerning Persons

ويكره اكراهه أى المريض عليه أى التداوى وكذا كراهه على الطعام

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Admissions and Testimony

اره لوارث على المذهب وفي قول لا يصح ومحل ا

Mas'alah: What is the ruling on killing under a conditional threat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 480

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Homicide and Qisas

ولو قال لشخص اقتل زيدا أو عمرا والا قتلتك فليس باكراه حقيقة فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب التعريف باللقطة

Announcing found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the finder of lost property announce and describe it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Manner and Content of Announcement

ويعرف الملتقط من المعرفة وهي العلم وهذه المعرفة سنة وقيل واجبة وتكون عقب الأخذ جنسها أي اللقطة من نقد أو غيره وصفتها من صحاح أو غيرها وقدرها وعفاصها ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي تربط به

Mas'alah: Does a discontinuous year of announcement suffice for found property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Sufficiency of Single vs. Intermittent Announcement

ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف

Mas'alah: What is the correct view on announcing found property for a discontinuous year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Sufficiency of Single vs. Intermittent Announcement

قلت الأصح تكفي السنة المفرقة والله أعلم

BAB 5

باب تملك اللقطة

Taking ownership of found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is found property owned by the finder?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking ownership of found property > Conditions for Taking Ownership

فصل فيما تملك به اللقطة

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 310

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

= كتاب اللقطة = بضم اللام وفتح القاف هي لغة ما وجد على تطلب وشرعا ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه فيكره له ترك الالتقاط وقيل يجب عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة ويكره لفاسق ان التقط للتملك ويحرم للحفظ والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط لكن يسن وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول والمذهب أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار وأما التقاط الذمي بدار الحرب فلا يجزئ عليه حكمنا ثم الأظهر أنه أي الملتقط

ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل ومقابله لا ينزع والأظهر أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب خشية من التفريط ومقابله يعتمد من غير رقيب وينزع الولي وجوبا لقطة الصبي ويعرف هو اللقطة ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه أي

الملتقط حتى تلف في يد الصبي أو أتلفه فان لم يقصر ضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف والأظهر بطلان التقاط العبد إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ومقابله يصح ويكون لسيده وإذا أبطلنا التقاطه لا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا له قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة كالحر وكذلك المذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق وهي أي اللقطة له ولسيده ان لم تكن مهايأة فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر ومقابله تكون بينهما وكذا حكم سائر النادر من الأكساب الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة وحكم النادر من المؤن كأجرة طبيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته إلا أرش الجناية الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة بل يكون بينهما والله أعلم واذا لم تكن مهايأة فيشتركان في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 311

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

فصل في بيان حكم الملتقط الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب وامتناعه إما بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام ان وجد

بمفازة وهي الصحراء فللقاضي التقاطه للحفظ على مالكه لا للتملك وكذا لغيره أي القاضي في الأصح ومقابله لا يجوز لغيره ويحرم التقاطه أي الحيوان الممتنع لتملك فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك ومقابله المنع كالمفازة وما لا يمتنع منها أي من صغار السباع كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه أي ما لا يمتنع من مفازة بين ثلاث خصال فان شاء عرفه وتملكه وينفق عليه مدة التعريف أو باعه باذن الحاكمن إن وجد وحفظ ثمنه وعرفها أي اللقطة التي باعها ثمن تملكه أي الثمن أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ثم يعرفها بعد الأكل فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان وهما الإمساك والبيع لا الثالثة وهي الأكل في الأصح ومقابله

له الأكل

Mas'alah: What is the ruling on picking up a non-discerning slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

ويجوز أن يلتقط عبد لا يميز في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه ولا يجوز التقاط المميز في الأمن

Mas'alah: What is the ruling on picking up perishable non-animal lost property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

وأن يلتقط غير الحيوان فان كان مما يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه أي المبيع ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وامتنع الاكل وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده وإن أمكن بقاؤه أي ما يسرع فساده لكن بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكمن ان وجده أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost item for safekeeping?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة في يده فان دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه وهي أخذ اللقطة للتعريف ورجح الامام والغزالي وجوبه وهو المعتمد

Mas'alah: Does a person become liable if they take a lost item with dishonest intent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

فلو قصد بعد ذلك الأخذ للحفظ خيانة لم يصر ضامنا في الأصح ومقابله يصير

Mas'alah: Can a person who took a lost item with dishonest intent later become trustworthy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك ما دام مصرا فلو عاد إلى الأمانة ليعرف ويتملك جاز وخرج عن الضمان على المذهب وقيل له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost item with the intent to announce and then own it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

وان أخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ومقابله تصير مضمونة عليه ما دام غرم التملك مطردا

Mas'alah: Where and how long should lost property be announced?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 312

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ثم يعرفها من التعريف وهو واجب في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها من المجامع سنة من يوم التعريف على العادة زمانا ومكانا يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة

Mas'alah: How often should the announcement of lost property be repeated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ثم كل شهر مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of finding found property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وان أخذ لتملك لزمته مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعدل عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's declaration of ownership of found property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره أي التملك بلفظ كتملكت ما التقطته وقيل تكفي النية أي تجديد قصد التملك وقيل يملك بمضي السنة

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

فان تملك فظهر المالك لها وإنفقا على رد عينها فذاك ظاهر

Mas'alah: What if the owner wants the item but the finder prefers compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح كالقرض ومقابله يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة وكذا المنفصلة قبل التملك أما المنفصلة بعده فهي للملتقط

Mas'alah: What is the liability if the found property is destroyed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وإن جاء المالك وقد تلفت غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها أما التلف قبل التملك بلا تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط

Mas'alah: What if the found property is damaged after the finder takes ownership?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وان جاء وقد نقصت بعيب حدث بعد التملك فله أي المالك أخذها مع الأرش في الأصح ومقابله لا أرش وله الرجوع إلى بدلها سليمة

Mas'alah: How is a claim to found property verified and what are the consequences of handing it over?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 313

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له كالشاهد واليمين لم تدفع إليه وان وصفها مدعيها وظن ملتقطها صدقه جاز له الدفع إليه جزما ولا يجب على المذهب وفي وجه يجب فان دفع اللقطة لواصفها فأقام آخر بينة بها حولت

إليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط ومطالبة المدفوع إليه اللقطة والقرار عليه لتلفه في يده

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sacred precinct of Mecca?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Haram of Mecca

قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ومقابله تحل ويجب تعريفها عند التقاطها للحفظ قطعا من غير خلاف والله أعلم

KITAB 73

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب إسلام اللقيط وحريته

Religion and freedom of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judging a foundling's Islam or disbelief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Islam upon Reaching Puberty

فصل في الحكم باسلام الرقيق وكفره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom and claims of slavery?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 316

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Claim of Freedom vs. Slavery

فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحريته إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وتتعرض لسبب الملك وان أقر به أي الرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره والمذهب أنه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح

بل بعد التصرف بشيء من ذلك يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة فيما له وعليه لا الأحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل إقراره بالنسبة لها في الأظهر ومقابله يقبل ثم فرع على الأظهر الذكور بقوله فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له إلا ما فضل عن الدين ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الأظهر ومقابله يقبل ويحكم له بالرق ولو

رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه بادعائه رقه ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط ولا غيره حكم له بالرق عملا باليد ويحلف وجوبا فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة وله تحليف السيد ومقابله يقبل ومن أقام بينة برقه من ملتقط وغيره عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك كإرث وشراء وفي قول يكفي مطلق الملك ويكفي رجل وامرأتان ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته من غيره وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده فيه وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وان كانت خلية ومقابل الأصح يلحقها أو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض اللقيط مع المدعيين على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو لحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما فلا يكفي مجرد التشهي ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر وعرض على القائف ومقابل الأظهر لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

= كتاب اللقيط = فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ وهو الآدمي الصغير المطروح

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and the requirement of witnesses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

التقاط أي أخذ المنبوذ فرض كفاية فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه في الأصح ومقابله لا يجب

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم إن كان اللقيط محكوما باسلامه عدل رشيد مستغنى عنه بعدل ومراده العدالة الظاهرة أو الباطنة ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه وهذا محترز حر الخ فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه بسفه أو كافر مسلما انتزع منه والمنتزع هو الحاكم وأما الولد المحكوم بكفره فلا ينتزع

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people pick up a foundling simultaneously?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل لالتقاطه فالأصح أنه يقدم غنى على فقير لأنه ربما واساه بماله ويقدم عدل على مستور أي عدل لم يعلم فسقه ولا تزكيته فان استويا في الصفات أقرع

Mas'alah: Can a foundling be moved from a city to the desert?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية ولا فرق في السفر به للنقلة وغيرها

Mas'alah: Can a foundling be moved to another city?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 314

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر سواء كانت وطن الملتقط أم لا ومقابل الأصح يمتنع كما تقدم والأصح أن

Mas'alah: Can a stranger who finds a foundling move it to his own city?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده ومقابله لا لضياع النسب

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling found in the desert?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

وان وجده ببادية فله نقله إلى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحصري فلا ينقله إلى البادية أو ببادية أقر بيده وان كان أهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر لأن فيه تضييعا لنسبه

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

ونفقته أي اللقيط في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص ويقدم على العام وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده وهو سريره الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له ولا يحكم له ببستان وجد فيه وليس له مال مدفون تحته ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدفين له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربة ليست له في الأصح ومقابله أنهاله

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling with no known property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح ومقابله يقترض عليه فان لم يكن في بيت المال شيء قام المسلمون بكفايته قرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا رجوع لهم بها

Mas'alah: What are the rules for the finder managing the foundling's property and spending on him?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله أي اللقيط في الأصح ومقابله يحتاج إلى إذن القاضي ولا ينفق عليه منه إلا باذن القاضي قطعا بلا خلاف فان لم يجد الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on where he is found?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 315

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

إذا وجد لقيط بدار الاسلام بأن سكنها المسلون وإن كان فيها أهل ذمة أو معاهدون أو وجد لقيطا بدار فتحوها أي المسلمون وأقروها بيد كفار صلحا أي على جهته أو أقرها المسلمون بيد كفار بعد ملكها بجزية وفيها مسلم في الصورتين يمكن كون اللقيط منه حكم باسلام اللقيط في الصور الثلاث

316 – @ لأن الدار دار اسلام حينئذ وان وجد اللقيط بدار كفار وهي دار الحرب فكافر إن لم يسكنها مسلم واجتياز المسلم بها كسكناها وان سكنها مسلم كأسير وتاجر يمكن أن يكون ولده فمسلم في الأصح ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه من إسلامه وان اقتصر على الدعوى بأنه ابنه ولم يقم بينة فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر وان لحقه في النسب وقيل يتبعه

فيه كالنسب ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو أي الصبي ولو انثى مسلم وان ارتد أبواه بعد العلوق فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم باسلامه حالا وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين والمرتد ككافر فان بلغ وصف بعد بلوغه كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبى مسلم طفلا أو مجنونا تبع السابي في الاسلام فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا إن لم يكن معه أحد أبويه ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الأصح ومقابله يحكم باسلامه ولا يصبح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الوديعة

Conditions of deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions of deposit > Conditions of the Contracting Parties

وشرطهما أي المودع والمودع شرط موكل ووكيل

BAB 4

باب ضمان الوديعة

Liability for the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a legally interdicted person or a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Liability of Minors and Slaves

والمحجور عليه بسفه كصبي في أحكامه والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن

Mas'alah: What is the ruling when the depositary places the deposit elsewhere than instructed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Liability for Improper Placement or Tying

وبالعكس أي أمره بوضعها في الجيب فربطها يضمن

BAB 6

باب السفر بالوديعة

Traveling with the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when traveling with a deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Traveling with the deposit > Liability for Loss During Travel

ولو سافر بها من حضر ضمن وان كان الطريق أمنا إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق فلا يضمن ومجرد العجز يجوز السفر بها

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

=

Mas'alah: What is the definition of a deposit in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

كتاب الوديعة =

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

هي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وشرعا تطلق على الايداع وهو توكيل في

حفظ شيء مملوك أو مختص وتطلق أيضا على العين المودعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one does not trust one's own honesty?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ومن قدر ولم يثق بأمانته في المستقبل كره له قبولها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is trustworthy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

فان وثق استحب له قبولها

Mas'alah: What is the required formula for a deposit contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه وهذه صرائح وتنعقد بالكناية مع النية كخذه والذي اعتمده الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض لها ولا يشترط في المنقول نقله بل لو قال الوديع قبلت أوضعه كفي

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person deposits property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فان قبل وقبض ضمن كالغاصب لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صونا له لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a minor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن وان أتلفه ضمن ما أتلفه في الأصح ومقابله لا يضمن

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

وترتفع الوديعة بموت المودع بكسر الدال أو المودع بفتحها وجنونه وإغمائه وبعزل الوديع نفسه

Mas'alah: What are the rights of the depositor and the depositary regarding retrieval and return?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ولهما الاسترداد والرد أي للمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت

Mas'alah: What is the fundamental nature of a deposit contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

وأصلها أي موضوعها الأمانة سواء كانت بجعل أم لا فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت

Mas'alah: When does a depositary become liable for the deposited item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وقد تصير مضمونة على الوديع بعوارض منها أن يودع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر فيضمن وقيل أن أودع القاضي الأمين لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary seeking help to carry the deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا لم يزل يده عنهاجازت الاستعانة بمن يحملها معه إلى الحرز أو يضعها خزانة مشتركة بينه وبين الغير

Mas'alah: What should a depositary do if he wishes to travel?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا أراد الوديع سفرا فليرد ها الى المالك أو وكيله فان فقدهما فالقاضي إذا كان

أمينا ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه فان فقده فأمين يأتمنه المودع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and travels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فان دفنها بموضع

وسافر ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit in a secure place and informs a trustworthy person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ولو حرزا فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع الذي دفنت فيه لم يضمن في الأصح ومقابله يضمن

Mas'alah: What are the excuses that permit the depositor to move the deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر في جواز الايداع

Mas'alah: What must the depositary do if he falls terminally ill?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا مرض الوديع مرضا مخوفا فليردها الى المالك أو وكيله إن كان وإلا فالحاكم أو الى أمين أو يوصى بها والمراد الترتيب لا التخيير فان لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary moves the deposit to a less secure location?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها أي من عوارض الضمان إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا أي وان لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to feed a deposited animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه على الصحيح وان عصى ومقابله يضمن وإن أعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فان فقدا فالحاكم يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها ليمونها

Mas'alah: What is the ruling on liability when sending a deposited animal with someone to water it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو بعثها مع من يسقيها مثلا لم يضمن في الأصح ومقابله يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to air woolen clothes to prevent moth damage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وعلى المودع بفتح الدال تعريض ثياب الصوف ونحوه للريح كيلا يفسدها الدود وكذا عليه لبسها عند حاجتها فان لم يفعل ففسدت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary deviates from the instructed method of safekeeping?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 348

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف غيره كسرقة فلا يضمن على الصحيح لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به ومقابل

الصحيح يضمن وكذا لا يضمن لو قال لا تقفل عليه أي الصندوق قفلين فأقفلهما لأنه زاد احتياطا والقول الثاني يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary holds money in hand instead of tying it in the sleeve?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان بمعنى أو ضمن أو بأخذ غاصب فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places money in the pocket instead of the sleeve?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن إلا إذا كان واسعا غير مزرور

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific preservation method is instructed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه الضيق أو المزرور لم يضمن أما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور فانه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on delaying the deposit and the role of custom in preservation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وان دفع اليه دراهم بالسوق وقال احفظها في البيت فليمض إليه فورا ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما

Mas'alah: What is the ruling on the depositary misplacing the deposit or being coerced to hand it over?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Coercion and Oaths Regarding Deposits

ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها ولو قصد بذلك إخفاءها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك فيها ولو مكرها على ذلك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه أي الوديع في الأصح ثم يرجع الوديع على الظالم ومقابل الأصح ليس له تضمينه بل يطالب الظالم وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديع فالضمان على الظالم ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit without permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة خيانة أي بلا عذر فيضمن وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a depositee taking the deposit intending to use it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

أو يأخذ الثوب من محله ليلبسه أو الدراهم من محلها لينفقها غير ظان أنها ملكه فيضمن وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجرة كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد الى المالك

Mas'alah: Does a depositee incur liability for merely intending to take the deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 349

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ومقابله يضمن

Mas'alah: Is a depositee sinful for intending to misuse the deposit even if not liable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositee mixing the deposit with his own property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن فان تميزت بسكة أو علامة لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on mixing coins from two different deposits?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ومقابله لا يضمن

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed and how is liability removed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

ومتى صارت الوديعة مضمونة بانتفاع وغيره مما مر ثم ترك الخيانة لم يبرأ من الضمان

Mas'alah: Can the owner's declaration of discharge remove the depositary's liability?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

فان أحدث له المالك استئمانا كقوله أبرأتك من ضمانها برئ في الأصح ومقابله لا يبرأ حتى يردها اليه

Mas'alah: What are the rules for returning a deposit when the owner demands it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ومتى طلبها المالك لزمه الرد إذا كان أهلا للقبض لا صبيا ومحجورا عليه والمراد بالرد بأن يخلى بينه وبينها لا بأن يحملها إليه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit without excuse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فإن أخر بلا عذر ضمن

Mas'alah: What excuses permit delaying the return of a deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

والعذر كالصلاة والأكل

Mas'alah: How is a depositor's claim of loss treated if no cause is mentioned?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه ولا يلزمه بيان السبب

Mas'alah: How is a depositor's claim of loss by an apparent cause treated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل ما ادعاه طولب ببينة ثم يحلف على التلف به ولا يكلف البينة على التلف به

Mas'alah: How is a depositor's claim of return treated?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وان ادعى ردها على من ائتمنه من مالك وحاكم صدق بيمينه أو ادعى الرد على غيره أي غير من ائتمنه كوارثه أو ادعى وارث المودع بفتح الدال الرد منه على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل مما ذكر ببينة بالرد على من ذكر أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 350

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وجحودها بلا عذر بعد طلب المالك لها مضمن كخيانته ولو لم يطلبها المالك ولكن قا لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the book of gifts about?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 307

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

=

Mas'alah: What is the definition and classification of gifts in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 307

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

كتاب الهبة = تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما التمليك بلا عوض تطوعا في حال الحياة هبة فخرج بالتمليك العارية والضيافة وبنفى العوض ما فيه عوض كالبيع وبالحياة الوصية فان ملك محتاجا شيئا بلا عوض لثواب الآخرة فصدقة ويكفي في الصدقة أحد الأمرين إما الاحتياج وإما قصد ثواب الآخرة فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة فان نقله بنفسه أو بغيره إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول مع التواصل المعتاد ومن صريح الايجاب وهبتك ومنحتك ومن صريح القبول قبلت ورضيت ولا يشترطان أي الايجاب والقبول في الهدية على الصحيح

بل يكفي البعث من هذا أي المهدي والقبض من ذاك أي المهدي إليه ومقابل الصحيح يشترطان وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف ولو قال أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرك فاذا مت بفتح الياء فهي لورثتك فهي هبة حكما فيعتبر فيها الايجاب والقبول ولو اقتصر على أعمرتك فكذا هي هبة في الجديد والقديم

بطلانه ولو قال على الجديد أعمرتكها فاذا مت عادت الى فكذا هي هبة في الأصح ويلغو ذكر الشرط ومقابله يبطل العقد كالقديم ولو قال أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبي وفسر المصنف ذلك بقوله أي ان مت قبلي عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد وهو الصحة ويلغو الشرط والقديم وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع بالبطلان وكل ما جاز بيعه جاز هبته ومالا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال فلا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوهما من المحقرات فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع وهبة الدين للمدين ابراء له منه وهبته لغيره باطلة في الأصح ومقابله صحيحة كبيعه لغير من هو عليه ولا يملك موهوب إلا بقبض صحيح وهو ما كان بإذن الواهب فلو قبض بلا إذن لم يملكه ودخل في ضمانه فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه أي وارث الواهب في الاذن في القبض ووارث المتهب في القبض وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده لينتفي العقوق والتحاسد وذلك بأن يسوى بين الذكر والأنثى فاذا ترك ذلك كان مكروها وقيل يحرم ترك العدل وقيل ان العدل يكون بأن يقسم بينهم كقسمة الارث فيفضل الذكر على الأنثى ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والا فلا كراهة ويسن للولد أن يسوى بين والديه إذا وهب لهما شيئا وللأب الرجوع في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة

وكذا لسائر الأصول على المشهور ومقابله لا رجوع لغير الأب وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة أي ولاية المتهب وهو الولد فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يمكن الوالد من الرجوع ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله فيمتنع ببيعه ووقفه وعتقه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه

وتزويجها أي الجارية الموهوبة وزراعتها أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك وكذا الإجارة لا تمنع الرجوع على المذهب ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد ولو زال ملكه أي الولد وعاد لم يرجع أي الأصل في الأصح ومقابله يرجع ولو زاد الموهوب رجع الأصل فيه بزيادته المتصلة كسمن لا الزيادة المنفصلة كالولدخ الحارث والكسب ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة وكل هذه صرائح ويحصل بالكناية كأخذته لكن مع النية لا يحصل الرجوع ببيعه أي بع الأصل ما وهبه لابنه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح راجع للخمس صور ومقابله يحصل بكل منها ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب أي العوض ومتى وهب مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه فلا ثواب أي لا عوض ان وهب لدونه في المرتبة وكذا لأعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب في الأظهر ومقابله يجب الثواب وكذا ان وهب لنظيره فلا ثواب على المذهب والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدايا في ذلك كالهبة وأما الصدقة فثوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا فان وجب في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوع فهو قيمة الموهوب أي قدرها ولو مثليا في الأصح يوم القبض ومقابله ما يعد ثوابا فان لم يثبه فله الرجوع في الهبة ان بقيت وببدلها ان تلفت ولو وهب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثيبني فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ أو بشرط ثواب مجهول كوهبتك

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container that is customarily returned?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 310

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Usufruct and Attached Increases

هذا العبد بثوب فالمذهب بطلانه أي العقد ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر وهي وعاء التمر فهو هدية أيضا والا بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت فلا يكون هدية بل أمانة ويحرم استعماله أي الظرف الا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة ويكون عارية حينئذ

Mas'alah: Is istibra' valid after a gift contract before possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

لا هبة جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Protected appurtenances of developed and dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules regarding the protected precincts (harim) of a village, well, and house?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 298

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

الانتفاع بالمعمر فحريم القرية النادي وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث ومرتكض الخيل بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة ومناخ الابل بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح الرماد والقمامات ونحوها كمراح غنم وسيل ماء وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض بالرفع عطف على موقف وكذا ما بعده والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرجه من الماء والدولاب ومجتمع الماء الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع والماشية ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب والمراد بصوب الباب جهته ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياؤه إذا ترك له ممرا وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة وإن تضرر به جاره فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاما يليق بما يقصده ومقابل الأصح المنع ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح وان كانت من غير الحرم ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم فلا يجوز إحياؤها في الأصح ومثلهما كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء ويختلف الاحياء بحسب الغرض والرجوع فيه إلى العرف فان أراد مسكنا اشترط تحويط

البقعة بآجر أو غيره على حسب العادة واشترط سقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أنه لا يشترط أو أراد احياء أرض زريبة دواب أو نحوها فتحويط لا سقف فلا يشترط إحياء الزريبة وفي الباب الخلاف السابق أو أراد

مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض بطم المنخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية ونحوها إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح فلا يشترط في إحيائها أو أراد إحياء الموات بستانا فجمع التراب يشترط والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب وقيل لا يشترط ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم أي جعل له علامة العمارة على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر لذلك المحل وهو أحق به من غيره فيكون مستحقا له دون غيره لكن الأصح أنه لا يصح بيعه أي بيع أحقية الاختصاص والأصح أنه لو أحياه شخص آخر ملكه وإن عصى بذلك ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك ما تحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك فان استمهل أمهل مدة قريبة وتقديرها إلى رأي الامام ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه كالمتحجر هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه ولا يقطع الامام إلا قادرا على الاحياء ويكون المقطع قدرا يقدر عليه لو أراد إحياءه وكذا التحجر أي لا يتحجر الانسان إلا قدرا يقدر على إحيائه فان زاد على ذلك حرم والأظهر أن للامام أن يحمى أي يمنع عامة المسلمين بقعة موات لرعي نعم جزية وهي ما يؤخذ من أهل الذمة بدلا عن نقد الجزية ولرعي نعم صدقة وضالة ولرعي نعم شخص ضعيف عن النحفة وهي الابعاد في طلب المرعى فللإمام أن يمنع الناس من رعي بقعة لتلك الأمور والأظهر أن له أي الامام نقض ما حماه وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحمى ومقابل الأظهر المنع ولا

يحمى الامام لنفسه وليس لغيره أن يحمى

BAB 7

باب المياه والمعادن

Waters and minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on using public pathways?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 299

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Use of Public Roads for Trade and Shelter

فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس به

لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن الامام في ذلك وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضا وله أي الجالس تظليل مقعده أي مكان قعوده بباربة بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص وغيرها مما لايضر بالمارة ولو سبق إليه أي إلى مكان من الشارع اثنان أقرع بينهما وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة مثلا ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره فيبطل حقه وان ترك في مكانه شيئا من متاعه ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرئ شيئا من العلوم الشرعية كالجالس في شارع لمعاملة في التفصيل المتقدم ومثل من يقرئ من يتلقى من الطلاب ولو جلس فيه أي المسجد لصلاة لم يصر أحق به في صلاة غيرها وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبيا فلو فارقه قبل الصلاة لحاجة كقضاء حاجة ليعود بعدها لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو سبق فقيه الى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه بعد إذن الناظر لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه كصلاة وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه

Mas'alah: What are the rulings on minerals and resources extracted from the land?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 300

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

فصل في احكام الأعيان المستفادة من الأرض المعد الظاهر وهو ما خرج بلا علاج أي عمل كنفط بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء وكبريت بكسر أوله وقار وهو الزفت ومومياء بالمد وحكى القصر مضموم الأول شيء يلقيه لاماء في بعض السواحل فيجمد كالقار وبرام حجر يعمل منه القذر وأحجار رحى لا يملك بالاحياء

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا أقطاع من سلطان فان ضاق نيله أي الحاصل منه قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادتة فالأصح إزعاجه إن روحم عن الزيادة فلو جاءا معا أقرع في الأصح ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر كالمعدن الظاهر ومقابله يملك كالموات ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه ومع ملكه لا يجوز له بيعه وأما إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحياها فالراجح عدم ملكه لفساد الفصد والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها والمراد بالمباحة ما لا مالك لها فان أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد منهم الماء حتى يبلغ الكعبين قال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف والمراد

بالأعلى المحيي أولا وأما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه فان كان في الأرض الواحدة ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي فلا يزيد في المستغلة على الكعبين وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء ملك على الصحيح ومقابله لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره وحافر بئر بموات للارتفاق لا للتملك أولى بمائها من غيره حتى يرتحل أما بعد ارتحاله فهي كالمحفورة للمارة يستوون فيها فان عاد فهو كغيره وأما قبل ارتحاله فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الأصح ومقابله لا يملك وسواء ملكه على الصحيح أم لا على مقابله لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح ومقابله لا يجب للماشية وقيل يجب للزرع

Mas'alah: What are the rulings on shared rights in a public thoroughfare?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 235

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه فيما يضر المارة في مرورهم ضررا دائما فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوانيت العلافين ولا يشرع أي يخرج فيه جناح أي روشن ولا ساباط أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما يضرهم كل منهما بل يشترط ارتفاعه أي كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا وفوق رأسه الحمولة العالية ولا يظلم الطريق وان كان الطريق ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

على البعير مع أخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشيء وان كان مع الامام ويحرم أن يبنى في الطريق دكة بفتح الدال أي مسطبة أو يغرس شجرة ولو بفناء داره أو كانت الدكة دعامة لجداره وقيل ان لم يضر ذلك المنارة جاز ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العمارة إذا بقى مقدار المرور للناس

Mas'alah: What are the rulings on a private road and projecting structures?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 235

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

والطريق غير النافذ يحرم الاشراع للجناح اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ بابه وهل الاستحقاق في كلها أي الطريق لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عداه هو فيه كالأجنبي وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق إلا برضاهم وله فتحه إذا سمره في الأصح ومقابله ليس له ذلك ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب من بابه الأصلى فلشركائه منعه أي لكل منهم سواه سد الأول أم لا فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك أي لشركائه المنع وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين

أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح ومقابله المنع وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح بخلاف اشراع الجناح ويجوز للمالك فتح الكوات في الدرب النافذ وغيره وهي جمع كوة بفتح الكاف الطاقة ولا فرق بين كونها عالية أم لا وان كشفت جاره

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 297

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

= كتاب إحياء الموات = أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت باحياء الموتى فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهي الموات الأرض التي لم تعمر قط أي ولم تكن حريما لعامر ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم يأذن له الامام وان كان المحي صبيا وليس هو أي الاحياء لذمي وان كانت تلك الأرض ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها أي يدفعون فان ذبوهم عنها فليس لهم احياؤها وما كان معمورا من بلاد الاسلام فلمالكه ان عرف فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع لأنه لمسلم أو ذمي وان كانت جاهلية بأن كانت عليه آثار عماراتهم فالأظهر أنه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو أي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of a valid waqf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 302

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

كتاب الوقف هو لغة الحبس يقال وقفت كذا وهي أفصح من أوقفت أي حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود شرط الواقف صحة عبارته فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولو لمسجد ولا يصح من الصبي والمجنون وأهلية التبرع فلا يصح من السفيه والمفلس والمكاتب وشرط الموقوف دوام الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا فخرج المطعوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير للتزيين وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد لا مطعوم وريحان فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان ويصح وقف عقار كأرض ومنقول ككتاب وحصير ومشاع من عقار ومنقول لا عبد وثوب في الذمة فلا يصح وقفهما لعدم الملك ولا وقف حر نفسه لأن الحر لا يملك نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل وأحد عبديه للابهام في الأصح ومقابله صحته في الثلاثة ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه فان قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان والا فهو ملك للموقوف عليه ومقابل الأصح المنع فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه بأن يكون موجودا في الخارج فلا يصح الوقف على جنين

لعدم صحة تملكه ولا على ميت ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا ولو أطلق

الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فان ظهر كأن كان خادم كنيسة فلا يصح لا على مرتد وحربي ولا يصح وقف الشخص على نفسه ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف في الأصح ومقابله يصح في الثلاث وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس للتعبد فباطل فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أوجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ومقابله لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة ولا يصح إلا بلفظ من ناطق ولكن إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ وكذلك المدارس والربط وصريحه وقفت كذا على كذا أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس أي المشتق منهما صريحان على الصحيح ومقابله هما كنايتان ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصريح في الأصح وهو صريح بغيره ومقابل الأصح هو كناية وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف فتكون صبغته صيغة وقف من الكنايات والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح بل هو كناية ومقابله هو صريح والأصح أن قوله جعلت البقعة مسجدا وان لم يقل لله تصير به مسجدا ومقابله لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالايجاب ولا يشترط القبض فلو قال وقفت كذا على

أولاد زيد بطنا بعد بطن اشترط قبول البطن الأول وكذا من بعده وقيل لا يشترط قبول من بعد الأول وان ارتد بردهم وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد

فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه ولو رد الموقوف عليه المعين بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو رجع بعد الرد لم يعد له ولو قال وقفت هذا سنة فباطل في غير المسجد وما يضاهيه كالمقبرة وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو التأقيت ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الآخر ومقابل الأظهر بطلانه فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا ومقابله يرتفع ويعود ملكا وإذا بقي وقفا فالأظهر أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من س 8 يولد لي ثم للفقراء فالمذهب بطلانه وقيل صحيح أو كان منقطع اوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف ولو اقتصر على قوله وقفت ولم يذكر مصرفا فالأظهر بطلانه ومقابله يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا ولو وقف بشرط الخيار أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح ومقابله يصح ويلغو الشرط والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلا أو لا يؤجر إلا سنة اتبع شرطه ومقابله لا يتبع شرطه والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص أي اتبع شرطه كالمدرسة والرباط فانه إذا شرط اختصاصهما اتبع جزما ومقابل الأصح المسجد لا يختص ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر ومقابله يصرف إلى الفقراء

Mas'alah: What are the verbal rulings and conditions for waqf wording?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

فصل في أحكام الوقف اللفظية قوله أي الواقف وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية في الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولاهم ذكرهم وأنثاهم وكذا يسوى بين الكل لو زاد قوله ما تناسلوا فكأنه قال وعلى أعقابهم ما تناسلوا أو زاد قوله بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل فكل ذلك يقتضي التسوية لأن بعد تأتي بمعنى مع ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ومقابله يدخلون ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات وهذا في الرجل وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وان قالت ذلك ولو وقف على مواليه وله معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها قسم بينهما نصفين وقيل يبطل لما فيه من الاجمال والصفة المتقدمة على جمل معطوفة لم يتخللها كلام طويل تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي وكذا الصفة المتأخرة عليها أي عنها والاستثناء يعودان الى الكل اذا عطف بواو كقوله في مثال الصفة المتأخرة وقفت على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين وفي مثال الاستثناء أو إلا أن يفسق بعضهم فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل وأما ان عطف بثم مثلا أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما الى الجميع بالعطف بالواو بل لو كان العطف بثم عادا الى الجميع أيضا كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف

عليه في جميع المتعلقات فصل في أحكام الوقف المعنوية الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى وفسر

Mas'alah: What are the rulings on ownership and usufruct in waqf?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 306

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

الانتقال بقوله أي ينفك عن اختصاص الآدمي والا فجميع الموجودات له سبحانه ملكا فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وان قال بكل جماعة ومنافعه أي الموقوف على معين ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ولكن لا يؤجر إلا اذا كان ناظرا أو أذن له الناظر فان كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة ويملك الموقوف عليه الأجرة وفوائده الحاصلة بعد الوقف كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه في الأصح والقول الثاني يكون وقفا تبعا لأمه وأما الحمل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها فان اندبغ عاد وقفا وله أي الموقوف عليه مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه أي نكاحها وهو الأأصح إذا زوجها الحاكم باذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه والمذهب أنه أي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف تعديا وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف في يده بلا تعد كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعد بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد والجارية كالعبد ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا

عكسه ولو جفت الشجرة أو قلعها ريح لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء بل ينتفع بها جذعا باجارة مثلا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد على ما سبق فيه فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للموقوف عليه قولان وكل من صارت له ينتفع بها لا بنحو بيع بل باحراق مثلا والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده والا حفظ

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a waqf and his conditions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 307

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع ولا يشترط قبول الناظر لفظا بل هو كالوكيل وإلا أي ان لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي على المذهب وقيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي وشرط الناظر العدالة والكفاية وهي قدرته على التصرف فيما ناظر عليه وهي عين قوله والاهتداء الى التصرف فيغنى أحدهما عن الآخر ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز وان زاد على أجرة مثله وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره مكانه الا أن يشرط الواقف لشخص نظره حال الوقف فليس له عزله لو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك واذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر

طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح ومقابله ينفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع والطالب ثقة والوقف أمانة في يد الموقوف عليه فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الوصية

Conditions of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are considered equivalent to terminal illness for bequest rulings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions of bequest > Conditions Equivalent to Terminal Illness

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق

حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وهي الخلاص وقيل لا تلحق تلك الأمور بالمخوف لأن بدن الانسان لم يصبه شيء

BAB 3

باب الموصى به

Bequeathed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an impure item that is permissible to use?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

صية بالحمل الموجود ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها أي الوصية أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجناية أم لا وكذا حمل الأمة إذا انفصل بلا جناية أما حمل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله وتصح الوصية بالمنافع وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة وكذا تصح بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح فتصح بالمعدوم ومقابل الأصح لا تصح وتصح ب المبهم ك أحد عبديه وتصح بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم ومثله القابل للتعليم وتصح بنحو زبل مما ينتفع به وخمر محترمة وهي ماعصرت لا بقصد الخمرية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a voluntary Hajj?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.)

وتصح بحج تطوع في الأظهر ومقابله لا تصح النيابة في النفي

فلا تصح الوصية به ويحج بالبناء للمجهول من بلده أو الميقات كما قيد الموصي وإن أطلق فمن الميقات في الأصح ومقابله من بلده

BAB 4

باب الموصى له
Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person or an unborn child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Conditions for Beneficiary Eligibility

أوصى لشخص أي معين فالشرط مع عدم المعصية أن يتصور له الملك عند موت الموصى فلا تصح لميت ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر فتصبح لحمل موجود ولو نطفة وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر منها فان انفصل لستة أشهر فأكثر منها والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية فان لم تكن المرأة فراشا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who remains a slave until the testator's death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Slaves

وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه أي دون الأكثر وهو الأربع فأقل استحق ف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Unborn Child (Fetus)

قت الموت فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس

والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو وبعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a bequest treated when combined with a gift or manumission in terminal illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Gifts, Sales, and Marriages During Terminal Illness

به أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء وأما لو استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا

BAB 6

باب الوصية للوارث

Bequest to an heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Ruling on Bequest to an Heir

ظهر بطلانها وإن أجازوا ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصى والعبرة في كونه أي الموصى له وارثا أو غير وارث بيوم أي و

BAB 9

باب الوصي والوصاية

Executor and executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a guardian (wasi) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون ورقيق وفاسق وهداية الى التصرف في الموصى به فلا يصح لمن لا يهتدي لذلك لسفه أو مرض أو هرم وإسلام فلا يصح الايصاء من مسلم لذمي لكن الأصح جواز وصية ذمي الى ذمي فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ومقابل الأصح المنع

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian (wasi) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

ولا يضر العمى في الوصي في الأصح لأنه متمكن من التوكيل ومقابله يضر

Mas'alah: Does a guardian become disqualified by sinfulness (fisq) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وينعزل الوصي بالفسق وكذا ينعزل القاضي في الأصح ومقابله لا ينعزل كالامام لا

الامام الأعظم فلا ينعزل بالفسق ويصح الايصاء في قضاء الديون وتنفذ الوصية من كل حر مكلف كذا في أكثر النسخ تنفذ من غيرياء فهو معطوف على يصح ويتعلق بهما الجار والمجرور بعده والغرض بيان الموصى لا النص على صحة الوصية بقضاء الديون لأنها تقدمت

Mas'alah: What conditions of freedom and legal capacity are required for an executor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

من الحرية والتكليف أن يكون له ولاية عليهم مبتدأة من الشرع فتثبت للأب والجد لا لغيرهما

Mas'alah: Can a father appoint an executor over his children while the grandfather is alive?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

ولا يجوز للأب نصب وصى على الأطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم ويجوز له نصب وصى لقضاء الديون مع وجود الجد ولا يجوز الايصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد وعدمه

Mas'alah: What are the conditions for a valid appointment of an executor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

ويشترط بيان ما يوصى فيه من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال فان اقتصر على أوصيت إليك لغا ويشترط القبول ولا يصح القبول في حياته أي الموصى في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What is the ruling when two executors are appointed and one acts alone?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Disputes Among Executors

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا ان صرح به أ] الانفراد كأن يقول أوصيت إلى كل منكما وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق

Mas'alah: Can a bequest to waive the shroud be executed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولا تنفذ وصيته باسقاطه لأنه حق لله تعالى ولو أوصى باسقاط الثاني و

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute the will?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

يبادر ندبا بقضاء دين الميت قبل الاشتغال بتجهيزه وتنفيذ وصيته ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين

Mas'alah: What is the definition and scope of a bequest in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

كتاب الوصايا جمع وصية فعيلة بمعنى العين الموصى بها وبمعنى العقد وهي بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشيء بالشيء وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بآخرته وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصى به وصيغة وبدأ الموصى فقال

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا ولو حربيا وكذا محجور عليه بسفه تصح

وصيته

على المذهب وقيل لا تصح للحجر عليه لا مجنون ومغمى عليه وصبي فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف وفي قول تصح من صبي مميز وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته ولا رقيق لعدم الحرية وقيل ان أوصى في حال رقه ثم عتق ثم مات صحت وصيته ثم شرع في الموصى له فاقل

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وسوا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a church?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة واذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before or after the testator's death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ي الأظهر كما يثبت النسب ومقابل الأظهر لا يستحق لاحتمال العلوق من وطء شبهة وان أوصى لعبد فاستمر رقه إلى موت الموصى فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصى فله وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بم تملك ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن قلنا بالقبول فللعتيق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal or for the maintenance of a mosque?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة لأنها لا تملك وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشترط قبوله وتصح الوصية لعمارة مسجد موجود ومثله المدرسة والرباط وكذا ان أطلق كأوصيت له بكذا في الأصح

ومقابله تبطل لأنه لا يملك ويحمل الاطلاق على عمارته ومصالحه والكعبة في ذ

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim valid in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

لك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة وتصح لذمي مما يصح تملكه له وكذا حربي ومرتد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who kills the testator?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

معينان وأما إذا قال أو ميت لأهل الحرب والمرت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

دين فلا تصح في الأصح ومقابله المنع وقاتل كأن يوصى لانسان فيقتله في الأظهر ومقابله المنع وتصح لوارث في الأظهر إن جاز باقي الورثة المطلقين التصرف ومقابل الأ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرهما صحيحة ولكن تفتقر إلى الاجازة في الأصح ومقابله لا تفتقر وتصح الو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog from among one's dogs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها والخيرة للوارث فان لم يكن له كلب عند موته لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أي الكلاب أو ببعضها فالأصح نفوذها أي الوصية وان كثرت الكلاب وقل المال لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for lawful purposes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بطبل وله طبل لهو كالكوبة التي يقال لها في عرفنا الدربكة وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وهو

ما يضرب للتهويل وطبل حجيج ما يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت أي الوصية على الثاني وهو ما يحل الانتفاع به ولو لم يكن له إلا ما لا يحل لغت ولو أوصى بطبل اللهو لغت ل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for unlawful purposes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

أنه معصية إلا أن صلح لحرب أو حجيج ولو بتغيير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فصل في الوصية بزائد على الثلث ينبغي أي يندب أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوراث الخاص بطلت في الزائد أما إذا لم يكن له وارث خاص فللوصية بالزائد لغو لأنه حق المسلمين وإن أجاز فإجازته تنفيذ لتصرف الموصى وفي قول عطية مبتدأة من الوراث فيعتبر فيها شروطها والوصية بالزيادة على هذا القول لغو ويعتبر المال أي التركة الموصى بثلثها يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث الذي يوصى

Mas'alah: How is the one-third share divided when bequests include manumission and other gifts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

بل يحسب من رأس التركة

Mas'alah: What is the ruling when multiple death-related donations exceed one-third of the estate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها

Mas'alah: How are immediate and death-related donations prioritized within the one-third limit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

فان تمحض العتق كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يوفى الثلث ولا يعتق من كل بعضه أو تمحض غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار فلو أوصى لمزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين أو اجتمع هو أي عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة وفي قول يقدم العتق لقوته أو اجتمع تبرعات منجزة كأن أعتق ووقف وتصدق قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت التبرعات دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء

جمع أقرع في العتق خاصة وقسط في غيره بالقيمة

Mas'alah: How is the one-third share divided when donations are of different types?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وان اختلف جنس التبرعات وتصرف فيها دفعة وكلاء

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع أي العين كلها إليه في الحال لاحتمال تلف الغائب والأ

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a terminal illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

صح أنه لا ينسلط على التصرف في الثلث أيضا من تلك العين

Mas'alah: What constitutes a terminal illness that restricts bequests to one-third?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به إذا ظننا المرض مخوفا أي يخاف منه الموت لا نادرا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث بل هو موقوف فان برأ نفذ لتبين عدم الحجر وإن ظنناه غير مخوف فمات منه فان

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of bequests?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

حمل الموت من هذا المرض على الفجأة كأن مات وبه وجع ين نفذ التبرع وإلا أي إن لم يحمل على الفجأة كاسهال يوم فمخوف أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ورعاف دائم وإسهال متواتر أي متتابع ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب وابتداء فالج وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وخروج طعام حال كونه غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع مع الاسهال أو لا بشدة ووجع ولكن معه دم من عضو شريف ككبد وحمى مطبقة بفتح الباء أي لازمة أو غيرها أي غير المطبقة وهي أنواع إلا الربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست

مخوفة

Mas'alah: What are the valid formulas for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 340

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وصيغتها وهي الركن الرابع أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا أو أعطوه بعد موتي كذا أو جعلته له أو هو له بعد موتي وهذه كلها صرائح فلو اقتصر على قوله هو له باقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية لكنه من الكنايات وتنعقد الوصية بكناية مع النية كعبدي هذا لزيد والكتابة كتاية فإذا كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين كزيد اشترط القبول كالهبة ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ولا يشترط بعد موته أي الموصى الفور في القبول فان مات الموصى له قبله أي الموصى بطلت أو بعده قبل قبوله ورده فيقبل وارثه الوصية أو يرد وهل يملك الموصى له الوصية بموت الموصى أم بقبوله أم ملك الوصية موقوف فان قبل بان أنه ملك الوصية بالموت وإلا بأن لم يقبلها بان أنها للوارث أقوال أظهرها الثالث وأهل العربية يعينون أن يؤتى بعد هل بأو والفقهاء كثيرا ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعيين فيأتون بعدها بأم وعليها أي الأقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة وعلى الثاني لا ولا ونطالب الموصى له بالعبد مثلا أي يطالبه الوارث بالنفقة إن توقف في قبوله ورده فان لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما فان لم يفعل حكم بالبطلان

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep and what does the term include?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 340

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

فصل في أحكام الوصية اذا أوصى بشاة تناول اسم الشاة صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا بفتح العين وتسكن وكذا ذكر يتناوله اسم الشاة في الأصح

لأنه اسم جنس وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ومقابله لا يتناوله للعرف لا سخلة وهي ولد الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة وعناق وهي للأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم الشاة في الأصح ومقابله يتناولهما ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له عند الموت لغت وصيته وإن قال أعطوه شاة من مالي ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة بأي صفة كانت مما مر والجمل والناقة يتناولان البخاتي وهي صنف من الجمال طويل الأعناق والعراب لا أحدهما الآخر فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه والأصح تناول بعير ناقة ومقابله المنع لا بقرة ثورا لأن اللفظ للأنثى والثور يصرف للذكر فلا يتناول البقرة والمذهب حمل الدابة إذا أصوى بها على ما يمكن ركوبه من فرس وبغل وحمار ولو ذكرا فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت ويتناول الرقيق إذا أوصى به صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل إن أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو أوصى بأحد رقيقة فماتوا أو قتلوا كلهم قبل موته أي الموصى بطلت الوصية وان بقي واحد تعين أو أوصى باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري مع رقبتين شقص من رقبة بل يشتري نفيستان به أي مما أوصى به فان فضل عن أنفس رقبتين شيء من الموصى به فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص إن لم يقدر على التكميل ولو وصى لحملها

بشيء فأتت بولدين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فلهما بالسوية أو بحي وميت فكله للحي في الأصح ومقابله له نصفه والباقي للورثة ولو قال ان كان حملك ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتهما أي ذكرا وأنثى لغت وصيته ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما أي ذكرا وأنثى استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ومقابله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

بطلانها وعلى صحتها يعطيه أي الموصى به الوارث من شاء منهما وقيل يوزع عليهما

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed among them?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest to scholars?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

والعلماء في الوصية لهم أصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له وحديث والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعاملة وما يحتاج إليه وقفه والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا لا مقرئ أي عالم بالروايات ورجالها وأديب والمراد به النحاة واللغويون ومعبر وهو العالم بتأويل الرؤيا وطبيب وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم عند الأكثرين وقيل يدخل في علماء الشرع ومال إليه الرافعي والذي حققه السبكي أنه إن أريد بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز الاعتقاد الصحيح من الفاسد فهذا من أجل العلوم الشرعية وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة

Mas'alah: How are bequests to scholars and the poor distributed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو التكلم في الالهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك به بينهما نصفين وأقل كل صنف من العلماء والفقراء والمساكين ثلاثة وله اي الوصي التفضيل بين آحاد كل صنف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو أوصى لزيد والفقراء فالمذهب أنه أي زيدا كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم لأنه لا يجب استيعابهم أو وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت هذه الوصية في الأظهر ومقابله البطلان وله الاقتصار على ثلاثة أو وصى لأقارب زيد دخل كل قرابة له وإن بعد ويلزم استيعابهم ان انحصروا وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة إلا أصلا وفرعا فلا يدخلان في الأقارب في الأصح ويدخل الأجداد والأحفاد ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب لأنهم لا يعدونها قرابة في الأصح ومقابله تدخل كالعجم وهو المعتمد والعبرة فيما ذكر بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة فيرتقي في بنى

الأعمام إليه ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته ويدخل في أقرب أقاربه أي الموصى الأصل من أب وأم والفرع من ابن وبنت والمراد دخولهم في الجملة وأما في التقديم فقد نبه عليه بقوله والأصح تقديم ابن المراد به الفرع ولو سفل فيشمل البنت على أب وأخ على جد ومقابل الأصح يسوى بينهما ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الأبن لأنه أقرب منه في الدرجة ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح ومقابله يدخلون ثم يبطل

نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

فصل في أحكام الوصية المعنوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد ويملك الموصى له منفعة العبد الموصى بها وأكسابه المعتادة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة فتكون لمالك العين وكذا يملك مهرها أي الأمة الموصى بمنفعتها في الأصح ومقابله يقول هو لمالك العين ويحرم على المالك وطؤها إن كانت ممن يحبل لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث ومقابله يملكه الموصى له كالموقوفة وله أي الوارث إعتاقه أي العبد الموصى بمنفعته وتبقى الوصية بعد العتق بحالها وعليه أي الوارث نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا على الأصح ومقابله يقول هي على الموصى له وللوارث بيعه أي الموصى بمنفعته إن لم يؤبد الموصى المنفعة كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره ومقابله يصح مطلقا والأصح أيضا أنه تعتبر قيمة العبد كلها رقبته ومنفعته من

الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته وإن أوصى بها أي منفعة العبد مدة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين

Mas'alah: How is the obligatory Hajj treated in a bequest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

وحجة الاسلام تحسب من رأس المال فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به فتزاحم في الثانية الوصايا وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الاسلام بغير إذنه أي الوارث في الأصح ومقابله لا بد من إذنه

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

فصل في الرجوع عن الوصية له أي الموصى الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها فسختها أو هذا لوارثي بعد موتي مشيرا إلى الموصى به ويحصل الرجوع أيضا ببيع وإعتاق وإصداق وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة وكذا هبة أو رهن مع قبض في كل منهما رجوع وكذا دونه أي يكون ذلك رجوعا ولو

من غير قبض في الأصح ومقابله لا ويحصل الرجوع بوصية بهذه التصرفات فيما أوصى به فاذا أوصى بعتق زيد ثم أوصى أن يوهب مثلا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعتقه وكذا توكيل في بيعه أي الموصى به وعرضه عليه أي البيع وكذا الرهن والهبة في الأصح ومقابله لا يكون رجوعا لأنه قد لا يحصل وخلط حنطة معينة وصى بها رجوع ولو وصى بصاع من صبرة معينة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح ومقابله يقول هو رجوع وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالاعراض

Mas'alah: What is the definition of wasiyyah (executorship)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

فصل في الوصاية وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من بعده

Mas'alah: What is recommended regarding appointing an executor for debts and children?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

يسن الايصاء بقضاء الدين وكذا كل الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال

ونحوهم

Mas'alah: What additional conditions are required for a guardian over children's affairs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ويشترط في الموصى في أمر الأطفال مع هذا المذكور

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وليس لوصى إيصاء إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling if the testator permits the executor to delegate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

فان أذن له فيه أي الايصاء عن نفسه أو عن الموصى جاز في الأظهر فاذا قال الموصى للوصى أوص بتركتي فلانا فأوصى صح ومقابل الأظهر لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولو قال أوصيت إليك بلوغ ابنى أو إلى قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز هذا الايصاء

Mas'alah: What wording is used for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولفظه أي الايصاء أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق نحو أوصيت إليك سنة إو إذا جاء فلان فهو وصى

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the appointment of an executor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وللموصى والوصى العزل متى شاء ومعنى عزل الموصى رجوعه عن الوصاية

Mas'alah: What happens when a child reaches maturity and disputes with the executor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

وإذا بلغ الطفل رشيدا ونازعه الوصى في الانفاق عليه صدق للوصى بيمنه في القدر اللائق أو نازعه في دفع المال إليه بعد البلوغ صدق الولد بيمينه والأب والجد مثل الوصي

Mas'alah: Is a bequest of the slave's person valid in kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

تصح الوصية برقبته

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 329

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Impediments to Inheritance

فصل في موانع الارث وما يتبعها لا يتوارث مسلم وكافر هذا أحد الموانع وهو اختلاف الدين ولا فرق بين الولاء والنسب ولا يرث مرتد من غيره ولو مرتدا مثله ولا يورث فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيئا لبيت المال ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي من نصراني وعكسه لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ومقابل المشهور يتوارثان ولا يرث من فيه رق ولو مبعضا والجديد أن من بعضه حر إذا مات يورث فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده والقديم لا يورث وما ملكه لسيده ولا يرث قاتل سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديبا وقيل إن لم يضمن بضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا ورث القاتل ومن موانع الارث أيضا إبهام وقت الموت فحينئذ لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا أي لم يرث أحدهما من الآخر ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تنقدر هذه المدة ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وعملنا في الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 327

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Inheritance by Wala' (Clientage)

فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله كله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان المعتق أو امرأة فان لم يكن أي يوجد معتق فلعصبته أي المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته وأخته ولو مع أخويهما وترتيبهم أي عصبة المعتق كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فان لم يكن له أي المعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته أي عصبة معتق المعتق كذلك أي على الترتيب المار في عصبة المعتق ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها بفتح التاء من أعتقته أو منتميا إليه بنسب كابنه وإبن سفل أو ولاء كمعتقه

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hijb (preclusion) in inheritance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 322

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Types of Hijb (Exclusion)

فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوقر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان الأب والابن والزوج لا يحبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن وابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت من أب أو جد أقرب منه والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأب يحجبه هؤلاء الأب والابن وابن الابن وأخ لأبوين ويحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده والأخ لأم يحجبه أب وجد وولد ولو أنثى وولد ابن ولو أنثى وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه

وأخ لأبوين ولأب وابن الأخ لأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء السبعة وابن أخ لأب والعم لأب يحجبه هؤلاء الثمانية وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء التسعة وعم لأب وابن العم لأب يحجبه هؤلاء العشرة وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها أي بنت الابن من يعصبها سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل منها كابن ابن عمها والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم والجدة للأب يحجبها الأب أو الأم والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب

كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم في الأظهر بل يكون السدس بنيهما نصفين ومقابله تحجبها والأخت من الجهات أي الشقيقات أو لأب أو لأم كالأخ فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث والأخوات الخلص أي التي لم يكن معهن ذكر اللاتي هن لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين والمعتقة كالمعتق في حجبه وكل عصبة ممن يحجب لا كالابن يحجبه أصحاب فروض مستغرقة للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبه باستغراق الفروض

BAB 9

باب تصحيح المسائل والمناسخات

Correcting inheritance problems and successive deaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 333

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail)

فرع في تصحيح المسائل إذا عرفت أصلها أي المسئلة وانقسمت السهام عليهم أي الورثة فذاك ظاهر وان انكسرت على صنف منهم قوبلت أي سهامه بعدده فان تباينا أي السهام والرءوس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا أي سهام الصنف مع عدد رؤوسه ضرب وفق عدده فيها أي في أصل المسئلة فما بلغ صحت منه فاذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح وان انكسرت تلك السهام على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا أي السهام والعدد رد النصف الى وفقه والا بأن تباين السهام والعدد ترك الصنف المباين ثم بعد ذلك ان تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما أي العددين المتماثلين في أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب أكثرهما وان توافق ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا

334 - @ ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر فهذه ثلاثة أحوال وان عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فهذه أربعة وثلاثة في أربعة باثنى عشر وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك أي

أربعة أصناف فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف من الورثة من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه أي الصنف من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance calculated when a fetus is involved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 330

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Scenarios Involving Pregnant Heirs

بعة وبتقدير موته يعطيان اثنين من ثلاثة فيقدر في حقهما بقاؤه لأنه أسوأ ولو خلف حملا يرث بكل تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته أو قد يرث الى تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها الميت من غير امها فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس ولو كان ذكرا لا يرث لاستغراق التركة بالفروض وهو أخ لأب عمل بالأحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله على ما سيأتي فان انفصل حيا لوقت يعمل وجوده عند الموت ورث وإلا بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه أن يقال إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه الحمل وقف المال إلى أن ينفصل وإن كان أي وجد من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما أي الأبوين سدسان عائلات أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطى المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية ويوقف الباقي وإن لم يكن له سهم مقدر كالأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون على هذا القول الأولاد اليقين فيوقف ميراث أربعة ذكور ويقسم الباقي

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 330

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Estate Division for the Missing Person

بحياته قدر فيه حياته أو بموته قدر فيه موته فمثلا لو ماتت امرأة ولها زوج مفقود وأختان وعم فلو كان الزوج حيا سقط العم لاستيفاء الفروض التركة فيقدر في حقه بقاؤه وبتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من س

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر الذي هو كتعلق الدين بالمرهون يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة في الأصح ومقابله ان كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها وظاهره أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا فالصواب أن يقول فعلى القولين وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده ان كان الدين أقل تعلق بقدره فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the heir has disposed of the estate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين أي طرأ برد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم سببه فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه أي الوارث ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف لكن ان لم يقض الدين فسخ تصرفه ولو بقي من التركة ما بغي به فلا فسخ ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث ومقابل الصحيح يمنع فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم لأنها حدثت في ملك الوارث

Mas'alah: What are the introductory rulings on inheritance shares (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 319

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

= كتاب الفرائض = أي مسائل قسمة المواريث وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى

مفروضة أي مقدرة لأن الفرض لغة هو التقدير وشرعا نصيب قدره الشارع للوارث وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلا ثلثان وسدسان كأبوين وبنتين وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين يبدأ من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزة بالمعروف

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر ثم تقضى ديونه المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد إخراج دينه ثم يقسم الباقي من التركة بين الورثة قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة والجاني إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته والمرهون والمبيع بثمن في الذمة إذا مات المشتري له مفلسا بثمنه قدم ذلك الحق على مؤنة تجهيزة والله أعلم فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزة وأسباب الأرث أربعة قرابة ونكاح وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق فيرث المعتق العتيق ولا عكس أي لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام أي جهته وهي بيت المال لا أن كل مسلم يرث كل مسلم فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة والمجمع على إرثهم من الرجال أي الذكور ليشمل غير البالغين عشرة وبالبسط خمسة عشر الابن وابنه وان سفل وانما زاد لفظة ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت والأب وأبوه وان علا والأخ لأبوين أولأب أولأم وابنه الامن الأم فلا يرث ابن الأخ لأم والعم لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد الا العم للأم فمن ذوي الأرحام وكذا ابنه أي العم لأبيوين أو لأب والزوج والمعتق والمجمع على ارثهن من النساء سبع وبالبسط عشرة البنت وبنت الابن وان سفل أي الابن والأم والجدة من قبل الأم أو الأب والأخت من الأبوين أو الأب أو الأم والزوجة والعتقة فلو اجتمع كل الرجال

ورث الأب والابن والزوج فقط والباقي محجوب بهم أو اجتمع كل النساء وبالوارث منهن البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة والباقي محجوب أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة فإنها

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فانه الميت منهم ما بينه بقوله فالأبوين والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزنوجة أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام وأصل المذهب أيضا فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه لا يرد على أهل الفرض بل المال كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أمره أم لا وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ويرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهام اثنان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو ثلاثة الربع فللأم ربع الاثنين وهو نصف سهم والباقي للبنت فتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا فإن لم يكونوا بأن لم يوجد من ذوى الفروض صرف المال إلى ذوى الأرحام على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذبي يدلي به الى الميت ويقدم منهم الأسبق الى الوارث لا إلى الميت وهم من سوى المذكورين بالارث من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأبي أبي الأم وأم أبي الام وأولاد البنات للصلب أو للابن وبنات الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات كذلك وبنو الأخوة للأم وكذا بناتهم والعم بالرفع للأم وبنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم والعمات بالرفع والأخوال والخالات

والمدلون بهم أي العشرة فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in inheritance and who are their recipients?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 321

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل في الفروض وذويها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس النصف فرض خمسة فرض زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وارثا وفرض بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب

منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وفرض زوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها أي الزوجة مع أحدهما أي الولد وولد الابن الوارث والثلثان فرض بنتين فصاعدا بالنصب على الحال ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء وثم أي ذاهبا عدد الابنتين إلى حالة الصعود وفرض بنتي ابن فأكثر وفرض أختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض الثلث للجد مع الأخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وفرض أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وفرض جدة لأب أو لأم ويفرض السدس أيضا لبنت ابن مع بنت صلب ويفرض أيضا لأخت لأب أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم ذكرا

كان أو أنثى

Mas'alah: What is the inheritance of children individually and collectively?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 323

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

فصل في بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم – للذكر مثل حظ الأنثيين –

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان أي أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا بأن لم يكن ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى أو إناث فلها أولهن السدس تكملة الثلثين وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور بالسوية أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأناث الخلص من ولد الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته كأخته وبنت عمه وأما النازلة عنه فإنه يسقطها ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فيعصبها له مثل حظيها ولولاه لسقطت فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن

وابن ابن ابن فتأخذ السدس وله هو الثلث

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father, grandfather, and mother in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 324

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

فصل في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة الأب يرث بفرض وهو السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن وارث وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولاولد ابن سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة ويرث بهما إذا كان بنت مفردة أو معها أخرى أو بنت ابن مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما أي الأب والبنت أو بنت الابن بالعصوبة فيأخذ ما أبقت الفروض في هذه المسائل وللأم الثلث أو

السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث جميع المال ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فهي تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة وللزوجة في الثانية الربع فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للام واثنان للأب ويقال لهاتين المسألتين الفراوان والجد كالأب عند عدمه إلا أن الأب يسقط الأخوة والأخوات للميت والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تأخذ معه الثلث كاملا وللجدة السدس

وكذا الجدات لهن السدس فلو مات وترك أم أم أب وأم أم أم وأم أبي أب اشتركن في السدس وترث منهن أم الام وأمهاتها المدليات بإناث خلص كأم أم الأم وإن علت وأم الأب وامهاتها كذلك أي المدليات باناث خلص وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه أي إرث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أي وصلت إلى الميت بمحض إناث كأم أم الأم أو ذكور كأم أبي الأب أو اناث الى ذكور كأم أم الأب ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به

Mas'alah: What is the inheritance of collateral relatives (al-hawashi) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 325

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

فصل في ميراث الحواشي الاخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا عن أولاد الأب ورثوا كأولاد الصلب للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا وكذا إن كانوا لأب أي ورثوا كما ذكر إلا في المشركة بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأم ويجوز الكسر وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فأكثر فيشارك الأخ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings and the problem of al-musharrakah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 326

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

ولدى الأم في الثلث وتسمى هذه المسألة أرضا بالحمارية وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية عشر ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ للأب سقط فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه المسألة ولو اجتمع الصنفان أي الأشقاء وأولاد الأب فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه فان كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة وللواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم وقد أشار فيما تقدم إلى العصبة بغيره كاجتماع البنات مع البنين فأراد هنا أن يشير إلى العصبة مع غيره فقال والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالأخوة ثم بين فائدة كونها عصبة بقوله فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع البنت أو بنت الابن الاخوة والأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقت الفروض لكن يخالفوهم أي آباؤهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس بخلاف آبائهم ولا يرثون مع الجد بل يسقطون به ولا يعصبون أخواتهم إذ هم من ذوي الأرحام ويسقطون في المشركة بخلاف آبائهم الأشقاء والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض واذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين وكذا قياس بني العم من الأبوين ولأب وسائر أي باقي عصبة النسب كبنى بنى العم وبني بني الأخوة والعصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة وقيد بالجمع على توريثهم ليحرج ذو الأرحام ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيأتي أن يكونوا عصبة ثم

أشار إلى حكم

العصبة فقال فيرث المال إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذوو قرض

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 327

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فصل في ميراث الجد مع الاخوة إذا اجتمع جد واخوة وأخوات لأبوين أو لأب وأما إن كانوا لأم فيسقطون به فان لم يكن معهم ذو أي صاحب فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ويستوي الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات فان أخذ الجد الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معهم ذو فرض كأن كان للميت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض ومن المقاسمة بعد الفرض وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج مع جد إخوة فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجد فيغرض له سدس اثنان ويزاد في العول إلى خمسة عشر وقد يبقى للجد بعد

الفرض دون سدس كبنتين وزوج مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد منهم وهو أنقص من السدس فيقرض له

سدس وتعال المسألة بواحد وقد يبقى للجد سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة فالمسألة من ستة للبنتين أربعة وللأم واحد ويبقى واحد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال الثلاثة ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق من خير الأمرين أو الأمور ولكن يعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة أي يدخلونهم في العد إذا كانت القسمة خيرا له فاذا أخذ الجد حصته فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط أولاد الأب لحجبهم بالشقيق ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكن يعد الشقيق الأخ للأب فالمسألة من ثلاثة يعطي الجد واحدا ويأخذ الشقيق الأثنين ولا يعطي أخاه شيئا وان عده على الجد وإلا أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر بل إناث فتأخذ الواحدة منهن ما خصها مع الجد بالقسمة إلى تكملة النصف ان وجدته وتترك ما زاد إلى أولاد الأب فان لم تجده اقتصرت على ما فضل ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب وفي جد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد وهي سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة وهي أنقص من النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء وتأخذ الشقيقتان الثلثان فصاعدا ما خصهما مع الجد بالقسمة إلى تكملة الثلثين إن وجدتا ذلك فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن مع الأخ إلا في الأكدرية نسبة إلى أكدر وهو السائل عنها وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب وهي من ستة فللزوج نصف

ثلاثة وللأم ثلث اثنان وللجد سدس وهو واحد وللأخت نصف وهو ثلاثة لعدم من يحجبها عنه فتعول بثلاثة إلى تسعة ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتنكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 330

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه بذكورته وأنوثته كولد أم ومعتق فذاك ظاهر فيدفع إليه نصيبه وإلا بأن اختلف فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين كأن ماتت المرأة وتركت زوجا وأبا وولدا خنثى للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى يتبين أمره

Mas'alah: How does inheritance work when a person combines two capacities (far and ta b b)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 330

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العم قلت فلو وجد في نكاح

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت بأن وطئ بنته فخلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم فتستغرق المال إذا انفردت وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة والاخوة عصبة

Mas'alah: How is inheritance divided when two persons share a degree of 'asabah but one has an additional kinship?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 331

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهم بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي بينهما سواء بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء لأن البنت تحجب اخوة الأم وقيل يختص به أي الباقي الأخ لأن عصوبتة ترجحت بالاخوة

Mas'alah: How does a person inherit when two far capacities combine, and which one takes precedence?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 331

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى

أو بأن لا تحجب بالبناء للمفعول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب أو بأن تكون إحداهما أقل حجبا فالأول وهو حجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأم لأن اخوة الأم ساقطة بالبنت والثاني وهو ان لا تحجب أحدهما أصلا كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية لأن الأم لا تحجب أصلا بخلاف الأخت والثالث وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى نسبتها لهذا الولد أم أمه وأخته لأبيه فاذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية لأن الجدة لا تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance cases and their 'awl (increase)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 331

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل في أصول المسائل وما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كالأبناء أو الأعمام أو إناثا كثلاث معتقات وان اجتمع من النسب الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم وعدد رؤوس

المقسوم عليهم أصلا المسألة أي يسمى بذلك وان كان فيهم أي الورثة ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين في المخرج فالمسألة التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها من يخرج ذلك الكسر والخرج أقل عدد يصح مه ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان

والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم فالأم لها الثلث والأخ لأم له السدس ومخرجه يشمل مخرج الثلث فأصل المسألة ستة وإن كان في المسألة فرضان وتوافقا بجزء من الأجزاء ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن كما إذا مات عن أم وزوجة وابن فالأصل أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر وان كان في المسألة فرضان وتباينا ضرب كل منهما في كل والحصل من الضرب الأصل كثلث وربع كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم في ربع الزوجة لتبايتهما فالأصل اثنا عشر فالأصول أي مخارج الفروض مفردة ومركبة سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول منها ثلاثة الستة تعول الى سبعة كزوج وأختيت فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول إلى سبعة فقالت بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به وتعول الستة إلى ثمانية كلهم أي الزوج وأختين وأم لها السدس فيزاد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها وتعول استة الى تسعة كلهم أي زوج وأختين وأم وأخ لأم له السدس وإلى عشرة كلهم وآخر لأم فتعول بمثل ثلثيها فعالت الستة أربع مرات والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين فتعول بنصف سدسها وتعول الى خمسة عشر كهم أي المذكورين وأخ لأم

والى سبعة عشر كهم وآخر لأم والأربعة والشعرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وغير هذه الثلاثة لا عول فيها واذا تماثل العددان فذاك ظاهر ويكتفي بأحدهما وان اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو

تسعة أو خمسة عشر فان كلا منها يفنى باسقاط الثلاثة ولا يبقى منه شيء وان لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه أي الثالث كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف لأنهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف وان لمن يفنهما إلا واحد ولا يسمى عددا تباينا كثلاثة وأربعة يفنيهما الواحد فقط والمتداخلان متوافقان كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث ولا عكس أي ليس كل متوافق متداخلا فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on mun sakh t (successive deaths before division of inheritance)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 334

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

فرع في المناسخات مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة لتركته فان لم يرث الميت الثاني غير الباقين وكان إرثهم كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرءوس لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من عشرة وكأن الميت الأول لم يخلف غيرهم وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر وان لم ينحصر إرثه في الباقين لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركهم فيه أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الأول والثاني فصحح مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسألته فذاك ظاهر لا يحتاج لعمل آخر

فاذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وبنت فالمسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتها من اثنين يقسم عليهما والا ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته فان

كان بينهما أي مسئلة الثاني ونصيبه موافقة ضرب وفق مسألته في مسئلة الأول كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستا وثلاثين ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة فلكل جدة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة وللجدة التي ورثت نم الثانية واحد يضرب في نصيبها من الأولى وهو واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة والا بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت كلها أي الثانية فيها أي الأولى فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو مضروبا في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق فاذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر

ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة

KITAB 81

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب آلة الذكاة

Instrument of slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 558

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Instrument of slaughter > Permissible Slaughter Instruments

فصل في آلة الذبح يحل ذبح مقدور عليه بقطع حلقومه ومريئه وجرح غيره

أي المقدور عليه في أي موضع بكل محدد أي له حد يجرح أي يقطع كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر أي باقي العظام متصلا أو منفصلا فلو قتل بمثقل أي شيء ثقيل أو ثقل محدد فالأول كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد والثاني كسهم بنصل قتله بثقله أو قتل بنحو سهم وبندقة أي أثرا فيه معا أو جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فجرحه فوقع بأرض عالية أو جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم في جميع ذلك لأن موته إما بالثقل أو بالاشتراك أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فإنه يحل ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل لأن وقوعه بالأرض ضروري فعفا عنه فلا يعد مما اشترك فيه سببان ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير في أي موضع كان جرحها ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر أي تقف جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل أي تهيج بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه أي من لحمه أو نحوه ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ومقابله لا يشترط ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر ومقابله يحل فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم

ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه ومقابله يعفى وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ومقابله يجب ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها ولم تجرحه حل في الأظهر ومقابله يحرم

وأما لو مات فزعا منها أو بشدة العدو فلا يحل ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل لعدم القصد والاسترسال وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه أي الصيد سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله ذلك السهم حرم في الأصح ومقابله لا يحرم ولو رمى صيدا ظنه حجزا أو رمى سرب ظباء أي قطيعا فأصاب واحدة حلت وان قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت في الأصح لوجود القصد ومقابله لا تحل ولو غاب عنه الكلب الذي أرسله والصيد قبل أن يجرحه الكلب ثم وجده أي الصيد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر ومقابله يحل فصل فيما يملك به الصيد يملك الصيد بضبطه بيده حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه ويملكه أيضا بجرح مذفف أي مسرع للهلاك وبإزمان وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعدو وبوقوعه في شبكة نصها للصيد فيملكه وان لم يضع يده عليه وبالجائه إلى مضيق كقفص لا يفلت منه فإن قدر على التفلت لم يملكه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدروا عليه بتوحل وغيره لم يملكه لكن يصير أحق به من غيره في الأصح ومقابله يملكه ومتى ملكه أي الصيد لم يزل ملكه عنه بانفلاته فمن أخذه لزمه رده وكذا لا يزول ملكه بارسال المالك له في الأصح فليس لغيره أن يصيده ومقابل الأصح يزول وقيل أن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه وإلا فلا وعلى الأصح لا يجوز ارساله لهذا المعنى

ولا لغيره ولو تحول حمامه إلى برج غيره وفيه حمام له لزمه أي ذلك الغير

رده ان تميز عن حمامه فان اختلط حمام البرجين وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه وتغتفر الجهالة في الأصح ومقابلة لا تغتفر فإن باعاهما أي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة فلا يصح البيع ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم على احد الاصطياد ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وان ذفف الأول فله الصيد أو أزمن الأول فله الصيد أيضا ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للأول أرش وهو ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول فيضمن جميع قيمته زمنا وان جرحا معا وذففا أو أرمنا فلهما وان جرحا معا وذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله أي المذفف أو المزمن وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب وفي قول لا يحرم والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة

BAB 8

باب ذكاة الجنين

Slaughter of the fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of the fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

ناضحه وهو البعير يسقى عليه الماء ومثل الناضح سائر الدواب ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات ح

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of the fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

ويحل جنين وجد ميتا أو عيشة عيش مذبوح في بطن مذكاة بذبح أ

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Hides and Parts

عند شق عضو منها في حياتها

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) of an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 558

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

جرحه جرحا آخر مذففا فمات حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الأول حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس وكل المرىء وهو مجرى الطعام والشراب وتحت الحلقوم فلا يحل من أبينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقي شيء من حلقومه أو مرئيه بغير قطع ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ولا يسن قطع ما وراء ذلك ولو ذبحه من قفاه عصى لتعذيبه فإن أسرع فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل وإلا بأن انتهى إلى حركة مذبوح فلا يحل ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك غير المرض والجوع وأما هما فلا يمنعان الحل وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب فإنه حرام للتعذيب ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق وذبح بقر وغنم بقطع الحلقوم والمرىء الكائنين أعلى العنق ويجوز عكسه بأن تذبح الإبل وينحر نحو البقر ويسن أن يكون البعير قائما معقول الركبة اليسرى والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن أن يحد الذابح شفرته بفتح الشين السكين العظيمة ويكره أن يحدها والبهيمة تنظر إليه ويسن أن يوجه للقبلة ذبيحته أي مذبحها وأن يقول عند الذبح بسم الله وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد فلو تركها لم ترحم وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل باسم الله واسم محمد أي يحرم ذلك ولا يحل المذبوح للجن ولا للسلطان نعم إن قصد في الأول الذبح لله

بقصد دفع شرهم وفي الثاني الاستبشار بقدومه حل

KITAB 82

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with trained animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for hunting with arrows or dogs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with trained animals > Hunting with Multiple Animals or Hunters

و إرسال سهم أو كلب

Mas'alah: What are the general rulings on hunting and slaughtering animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 556

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Animals and Their Rulings

كتاب الصيد = هو مصدر ويطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ذكاة الحيوان المأكول المفيدة لحل أكله بذبحه في حلق وهو أعلى العنق أو لبة وهي أسفل العنق إن قدر عليه وإلا بأن لم يقدر عليه فبعقر مزهق للروح حيث أي في أي موضع كان العقر وشرط ذابح وعاقر وصائد لغير سمك وجراد حل مناكحته بكونه مسلما أو كتابيا وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم وتحل ذكاة أمة كتابية وان حرم مناكحتها ولو شارك مجوسي أو غيره ممن لا تحل ذبيحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم آلة غيره فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولا يقدح ما وجد من المجوسي بعد ذلك ولو انعكس بأن سبق آلة المجوسي فأنهاه إلى حركة مذبوح أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أبو مرتبا ولم يذفف أي لم يقتل سريعا أحدهما حرم الصيد في جميع ذلك ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر ومقابله لا يحل

وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي فتحل وكذا الدود المتولد من طعام كخل

وفاكهة إذا أكل معه ميتا يحل في الأصح بخلاف أكله منفردا ومقابله يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره ذلك فإن فعل أو بلع سمكة حية حل ما ذكر في الأصح ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أي ذهب شاردا أو شارة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل وأما لو أدركه وفيه حياة مستقره وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل ولو تردى أي سقط بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد يا شارد في حله بالرمي وبإرسال الكلب في وجه قلت الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه أي الناد بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه لا محل إلا بالذبح ويكفى في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق أي الموت وقيل يشترط في الرمى جرح مذفف أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات بعد ذلك فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد بأن أي كأن سل السكين فمات قبل إمكان لذبحه أو امتنع بقوته ومات قبل القدر حل في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته وإن مات لتقصيره أي الصائد بأن لا يكون معه سكين أو غصبت منه أو نشبت بفتح النون وكسر الشين أي تعلقت في الغمد بكسر الغين وهو الجراب حرم الصيد ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف أي مسرع للقتل فمات حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو

KITAB 83

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأضحية

Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a specified sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrifice > Intention for Sacrificial Animal

عيين لكن المعتمد جواز تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح وكذا إن عين كأن قال جعلتها أضحية يلزمه النية عند ذبحها في الأصح ومقابله

Mas'alah: Is it permissible to specify the sacrificial animal and to advance the intention?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrifice > Intention for Sacrificial Animal

يكفى تعيينها والأصح أنه يجوز تقديم النية في المعينة

BAB 4

باب وقت الأضحية

Time of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time period for sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > End of the Sacrifice Time

فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية ويبقى وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي

ثلاثة بعد العاشر

Mas'alah: Is the rising of the sun a virtue or a condition for sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > Sunrise as a Condition or Virtue

قلت ارتفاع الشمس فضيلة في التضحية والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم

BAB 5

باب العيوب المانعة

Disqualifying defects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Excusable vs. Disqualifying Defects

اه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة ف

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are excusable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Excusable vs. Disqualifying Defects

الأضحية المجزئة سلامة من عيب ينقص ل

Mas'alah: Does a slit or pierced ear affect the validity of a sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Defects of the Ear

حما أو غيره مما يؤكل فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزىء

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Excusable vs. Disqualifying

Defects

فلا تجزىء عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ولا مجنونة

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Excusable vs. Disqualifying Defects

وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ولا مقطوعة بعض أذن وإن كان يسيرا وكذلك المخلوقة

Mas'alah: Does minor mange affect the validity of a sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Defects of the Skin or Mange

قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم لأنه يفسد اللحم ومقابله لا يضر ويدخل وقتها أي التضحية إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين

BAB 6

باب الأكل والتصدق منها

Eating from it and giving charity from it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How much of the sacrificial animal is it recommended to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Recommended and Permissible Amounts to Eat

ويأكل ثلثا وفي قول نصفا أي يسن أن لا يزيد في الأكل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Use and Sale of the Skin of the Sacrificial Animal

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on the skin and horns of an obligatory sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Use and Sale of the Skin of the Sacrificial Animal

أما الواجبة فيتصدق به والقرن

مثل الجلد

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Rulings on the Offspring, Milk, and Wool of the Sacrificial Animal

له وقيل يجب التصدق ببعضه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة ولا يجوز بيعه

Mas'alah: What are the recommended acts regarding eating from the sacrifice and giving charity from it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Recommended and Permissible Amounts to Eat

وسنها وسلامتها من العيب والأكل منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها إذا عينت و

BAB 7

باب الأضحية المنذورة

Vowed sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Validity of Vowed Sacrifice

عضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تعجيل النحر مطلوب ومن نذر معينة وكذا غير المعينة كأن قال الله على أن أضحى شاة وأما المعينة فبينها المصنف بقوله فقال لله على أن أضحى بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت السابق لتكون أدا

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is destroyed before the time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Liability for Destruction or Loss

ء فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء وأما لو نوى ولم يتلفظ فلا تكون منذورة فإن تلفت المنذورة المعينة قبله أي الوقت فلا شى

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Validity of Vowed Sacrifice

ء عليه وإن أتلفها الناذر لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر فإن زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفى وإلا دونها ويذبحها فيه أي وقت التضحية وإن نذر في ذمته ما يضحى به لزمه ذبحه أي ما عينه فيه أي الوقت

Mas'alah: What if a vowed sacrificial animal is destroyed before the time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Liability for Destruction or Loss

فان تلفت أي المعينة قبله أي الوقت بقي

Mas'alah: Is it obligatory to replace a voluntary sacrificial animal if it is lost or dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Liability for Destruction or Loss

الأصل عليه في الأصح ومقابله لا يجب الابدال

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Offspring of a Vowed Sacrifice

وولد الواجبة يذبح كأمه

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the sale of a vowed sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Distribution of Meat and Value

امتناع بيعها كالأضحية المسنونة

Mas'alah: How should a vowed sacrificial animal be cooked?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Distribution of Meat and Value

وتطبخ بحلو وان كانت منذورة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial animal) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 561

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

= كتاب الأضحية = بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاح ويقال ضحية بالفتح والكسر وجمعها ضحايا وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق هي أي التضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالتزام بالنذر وما ألحق به كجعلتها

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

أضحية أو هذه أضحية

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Rulings for the One Intending to Sacrifice

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى بل يكره له ذلك

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah and what are their age requirements?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

بحها بنفسه إن أحسن الذبح وإلا بأن لم يذبح بنفسه فليشهدها ولا تصح الأضحية إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ولو أجذع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice both male and female animals for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

ويجوز ذكر وأنثى أي

Mas'alah: What is the preferred order of animals for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

التضحية بكل منهما وخصى

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sharing a Sacrificial Animal

ويجزىء البعير والبقرة عن سبعة سواء اتفقوا في نوع القر

Mas'alah: What are the conditions for a valid udhiyah regarding defects?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

بة أم اختلفوا والشاة عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وأفضلها أي أن

Mas'alah: What is the preferred order of animals for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

واع الأضحية بعير ثم بقرة ثم ض

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of the Sacrificial Animal

ي بعير وشرطها أي

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

بلا أذن ولا ذات عرج وعور ومرض وجرب بين راجع للأربع ولا يضر يسيرها أي الأربع ولا يضر فقد قرن خلقة أو كسرا ما لم يعب اللحم وكذا لا يضر شق أذن وخرقها وثقبها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء في الأصح ومقابله لا يضر

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughter for a sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

وتشترط النية للتضحية عند الذبح إن لم يسبق ت

Mas'alah: When should the intention be made if one appoints an agent to slaughter a sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل ما يضحى به أو عند ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه وأما من ضحى عن غيره كميت فليس له ولا للأغنياء الأكل منها وكذا الواجبة ليس له الأكل منها وله إطعام الأغنياء المسلمين لا تمليكهم منها شيئا فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءا يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نيئا والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها

Mas'alah: Can a slave perform the sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

ولا تضحية لرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing with his master's permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

فان أذن له سيده وقعت له أي للسيد ولا يضحى مكاتب بلا إذن من سيده ولا تضحية عن الغير الحي بغير إذنه

Mas'alah: Does the sacrifice of one household member suffice for the whole household?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sharing a Sacrificial Animal

نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر منهم إذن ولا تضحية عن ميت إن لم يوص بها

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah by bequest for a deceased person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

فإن أوصى بها جاز وإذا ضحى عن الغير وجب التصدق بالجميع وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص بها

Mas'alah: Is it recommended to cook the sacrificial meat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

ويسن طبخها

KITAB 84

كتاب العقيقة

Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب مقدار العقيقة وما يجزئ فيها

Amount of aqiqah and what suffices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount of 'aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Amount of aqiqah and what suffices > Minimum and Complete Number of Animals

عن غلام بشاتين وجارية بشاة

BAB 4

باب وقت العقيقة

Time of aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for 'aqiqah begin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Time of aqiqah > Beginning of the Time for 'Aqiqah

ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد

BAB 5

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the newborn and shaving the head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn including tahnik and adhan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Sunnah Practices for the Newborn

ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ ويسن أن يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى حين يولد وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqiqah sacrifice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

فصل في العقيقة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'aqiqah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

وهي لغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

يسن أن يعق

Mas'alah: Can a single sheep fulfill the sunnah for a boy in 'aqiqah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

ويتأدى أصل السنة بشاة ع

Mas'alah: What is the sunnah for tahnik and slaughtering the aqiqah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Tahnik and Naming

نها عظم أي يسن ذلك ويسن أن تذبح يوم سابع ولادته أي المولود ويحسب يوم ولادته من السبعة ويسمى فيه أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولكن السنة تسميته يوم ال

Mas'alah: What are the rulings on shaving the newborn's head and giving charity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Recommended Acts on the Seventh Day

ويحلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبحها يوم السابع ويتصدق بزنته أي الشعر ذهبا أو فضة والذهب أفضل

KITAB 85

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأطعمة

Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on consuming a pure substance that becomes impure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods > Impure Substances and Their Use

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم تناوله

Mas'alah: What is the ruling on consuming food earned through dealing with impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods > Earnings from Impure Occupations

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لنجس مكروه تناوله للحر

Mas'alah: Is it disliked for a slave to eat food earned through dealing with impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods > Earnings from Impure Occupations

ولا يكره للرقيق أكله

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals that are lawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What land animals are lawful to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

حيوان البر يحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والخيل وبقر وحش وحماره أي الوحش

Mas'alah: Which land animals are lawful to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وهو حيوان يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين بطرف ذنبه

Mas'alah: What is the ruling when Arabs disagree on the permissibility of an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Determining Lawfulness by Arab Custom

وان اختلفوا ابتع الأكثر فان استووا فقريش

Mas'alah: How is an unknown animal classified as halal or haram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Determining Lawfulness by

Arab Custom

وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم مما هو حلال أو حرام

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals that are unlawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating amphibians like frogs and turtles?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake)

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وترسة وتمساح حرام

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وفنك بفتح الفاء والنون حيوان يؤخذ من جلده الفرو

Mas'alah: What is the ruling on eating sable, mule, and domestic donkey?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Domestic Donkeys and Mules

وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة حيوان يشبه السنور ويحرم بغل وحمار أهلي وان توحش

Mas'alah: What animals recommended to kill are forbidden to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Commanded to Be Killed or Protected

ويحرم أكل ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وهو ما فيه سواد وبيا

Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory animals like the hyena and fox?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

أما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم وكذا رخمة

Mas'alah: What is the ruling on eating the small black crow with a reddish beak?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

وهي طائر يشبه النسر وبغاثه وهي طائر أبيض أصغر من الحدأة والأص

Mas'alah: What is the ruling on eating parrots and peacocks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g.,

Crow, Hoopoe, Vulture)

ح حل غراب زرع وهو أسود صغير محمر ا

Mas'alah: What is the ruling on eating crows, parrots, peacocks, ostriches, cranes, ducks, geese, chickens, and pigeons?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

وأما ما عداه من الأغربة فحرام والأصح تحريم ببغا وهو المعروف بالدرة وطاوس وتحل نعامة وكركى وهو طائر كبير معروف وبط وإوز بكسر أوله وفتح ثانيه ودجاج وحمام وهو كل ما عب أي شرب الماء من غير تنفس وهدر أي رجع الصوت

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that eats impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Fed with Haram Food

وإذا ظهر تغير لحم جلالة من الحيوان المأكول وهي التي تأكل النجاسات والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون حرم أكله

Mas'alah: Is it disliked to eat the meat of an animal that eats impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Fed with Haram Food

وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم

BAB 4

باب حيوان البحر

Sea animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Permissibility of Fish

= كتاب الأطعمة = أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم حيوان البحر وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذ

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died in water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Dead Sea Creatures and Floating Fish

بوح السمك منه حلال كيف مات راسبا كان أو طافيا وكذا غيره أي السمك مما ليس على ص

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that resemble land animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Amphibious Animals

ورته كخنزير الماء حلال في الأصح وقيل لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that have land counterparts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Amphibious Animals

وقيل أن أكل مثله في البر كالبقر حل أكله ميتا وإلا بأن لم يؤكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار ومالا نظير له يحل أيضا على هذا الوجه

Mas'alah: What is the classification of sea animals according to al-Mawardi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Definition of Fish in Shafi'i Fiqh

قال الماوردي حيوان البحر أقسام مباح ومخطور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل والعكس كالسلحفاة يحرم وان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فإن استوت فوجهان

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on sea animals according to al-Nawawi?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Permissibility of Fish

وقال المصنف في مجموعه الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غ

BAB 5

باب أكل المستقذرات والحشرات

Eating repulsive things and insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating ants, bees, flies, insects, and worms?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Insects and Creeping Creatures

ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وهو أنواع كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Animals Raised on Impure Feed (Jallalah)

دب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم

BAB 6

باب الضرورة في الأطعمة

Necessity in foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when fearing death from hunger?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Definition and Conditions of Dire Necessity

أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بد في حله من ذبحه ومن خاف على نفسه من عدم الأكل موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته ولم يجد حلا لا يأكله ووجد محرما كميتة لزمه أكله وقيل لا يلزم بل يجوز تركه وأكله

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveller eating carrion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Status of Disobedient and Non-Muslim Persons

وهذا كله في غير العاصي بسفره وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا تاب

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating only enough to survive?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Obligatory Amount and Limits of Consumption

فإن توقع المضطر حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق أي سد الخلل الحاصل بترك

Mas'alah: May a desperate person eat human flesh if no other carrion is available?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

الأكل وذلك يتأتى بتعاطى اليسير لا

Mas'alah: What may a person in necessity eat to stave off hunger?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Permissibility of Eating Forbidden Foods

بأن لم يتوقع حلالا قريبا ففي قول يشبع أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع

Mas'alah: What is the ruling on eating to prevent death in necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Definition and Conditions of Dire Necessity

ظهر سد الرمق الا أن يخاف تلفا أن اقتص

Mas'alah: Is a person in necessity obliged to share food with another?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Status of Disobedient and Non-Muslim Persons

ر على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجى نفسه من الهلاك وله أي للمضطر أكل آدمى اقتصر على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجى

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human or killing an apostate in dire necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

وله أي للمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره وله قتل مرتد وأكله وله قتل حربي بالغ لا ذمي ومستأمن وصبي حربي وحربية

Mas'alah: Is it permissible to kill a warring child or woman for food in dire necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating absent food or food of a present person in necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

ولو وجد طعام غائب ولم يجد غيره أكل منه وغرم أو وجد طعام حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله أن لم يفضل عنه بل هو أحق به بما يسد رمقه فان آثر على نفسه مسلما معصوما جاز

Mas'alah: Is it permissible to give food in dire need to a non-Muslim or an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Feeding Animals in Necessity

ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا بهيمة ولا مسلما غير معصوم أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي ولو كان يحتاج إليه بعد

Mas'alah: What are the rules for a person in dire necessity taking food from its owner?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام فان امتنع فله قهره على أخذه وان قتله الا أن كان المضطر ذميا والممتنع مسلما وإنما يلزمه أي المالك بعوض ناجز ان حضر والا بأن لم يحضر العوض فبنسيئة ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله فلو

أطعمه لو يذكر عوضا فالأصح لا عوض ومقابله عليه العوض

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between carrion and another's food?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Priority Between Forbidden Foods

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره الغائب أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب يجب أكلها أي الميتة وقيل يأكل الطعام والصيد وقيل يتخير وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فإنه يجب أكل الميتة أيضا أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل الميتة وجاز الشراء

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of one's own body to eat in dire need?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطه أي الجواز فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person cutting a part of a protected animal for himself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 568

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Harmful or Impure Substances

ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم والله أعلم

BAB 7

باب آداب الطعام والضيافة

Etiquette of eating and hospitality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended regarding food earned through dealing with impurities?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Food from Disliked Earnings

ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه

Mas'alah: What animals with fangs and claws are forbidden to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وكل ذي ناب من السباع وهو ما يعدو على الحيوان بنابه وكل ذي مخلب أي ظفر ومن الطير كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد وكل ذلك من ذي الناب وذو المخلب نحو باز وشاهين وصقر ونسر بفتح النون وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص

Mas'alah: What is the ruling on eating eagle and wild cat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وعقاب نوع من الحدأة وكذا ابن آوى بمد الهمزة وهرة وحش في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful predatory animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

ض وسيأتي الكلام على غيره وحدأة وفأرة وكل سبع ضار أي عاد

Mas'alah: What is the ruling on eating ostriches, cranes, ducks, geese, chickens, and pigeons?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

لمنقار والرجلين

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds, nightingales, finches, swallows, and bats?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وهو الهزار وصعوة صغار العصافير وزر زور بضم الزاي من أنواع العصافير لا يحل خطاف وهو ما يقال له عصفور الجنة وكذا الخفاش وهو الوطواط

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a mixture of permissible and impermissible species?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Hybrid and Ambiguous Animals

وكذا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك وكالبغل

Mas'alah: What is the criterion for determining the permissibility of eating an animal with no textual ruling?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Hybrid and Ambiguous Animals

وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار أي ثروة وخصب وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل

Mas'alah: How is an animal without a name classified by resemblance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Hybrid and Ambiguous Animals

وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل

Mas'alah: Does the ruling on an impurity-feeding animal extend to its parts and when does it become permissible?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة كالشعر والبيض فان علفت علفا طاهرا أو متنجسا فطاب

لحمها بزوال التغير حل على القول بالنجاسة والتحريم وزالت الكراهة على القول المعتمد

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their punishment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 534

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Proofs for the Prohibition of Intoxicants

كتاب الأشربة = جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وهذا يشمل جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما وحد شاربه وان كان لا يسكر والمراد من شاربه المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله مائعا وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حد فيه بل فيه التعزيز ولا يحد إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه مسكر فلذلك قال إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا أي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها أي الخمر خمرا لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه أو قال جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وعدم ظهور عينها وكذا حقنة بأن أدخلها دبره وسعوط بأن أدخلها أنفه في الأصح ومقابله يحد فيهما وقيل يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين أي شرق بلقمة أساغها أي أزالها بخمر وجوبا ان لم يجد غيرها ولا حد عليه والأصح تحريمها لدواء وعطش إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا لم يجد غيرها يغنى عنها ومقابل الأصح جواز التداوى بشرط قدر لا يسكر وقول طبيب عدل والخلاف في صرف الخمر أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب تفتل ثم يضرب بها وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه للحر ثمانين جاز في الأصح ومقابله لا تجوز الزيادة والزيادة تعزيرات

يجوز تركها وقيل حد فيكون حد الشرب

مخصوصا من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام ويحد باقراره أو شهادة رجلين أنه شرب خمرا لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفى في إقرار وشهادة شرب خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا ورطب ويابس فيكون معتدل الجرم والرطوبة ويفرقه على الأعضاء فلا يجمعه في موضع إلا المقاتل وهي المواضع التي يخشى التلف بضربها والوجه فلا يضربه قيل والرأس فلا يضربه ولا تشديده أي المضروب بل تترك مطلقة يتقى بها ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب وبوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللباس

Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and using impure oil for lighting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 95

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Using Impure Oil for Lighting and Bedding

يحل ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه ويحل الاستصباح بالدهن النجس في غير المسجد على المشهور ومقابله لا يجوز – صلى الله عليه وسلم –

BAB 8

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Musical Instruments

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة

كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ما يضرب به مع الأوتار ويحرم استماعها لا استعمال يراع وهو الشبابة في الأصح قلت الأصح تحريمه والله أعلم

BAB 9

باب الطيب والزينة

Perfume and adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on singing in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Singing and Listening to Songs

ويكره الغناء وهو رفع الصوت بالشعر وغيره بلا آلة من الملاهي ولو من وأنثى وأمرد ما لم تخف فتنة ويكره سماعه أي استماعه وأما مع الآلة فحرام

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in weddings and circumcisions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 605

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وان كان فيه أي الدف جلاجل وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 605

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Poetry Recitation and Composition

ويباح قول شعر أي انشاؤه وانشاده إلا أن يهجو معينا مسلما أو كافرا معصوما أو يفحش بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح أو يعرض بامرأة معينة بأن يذكر صفاتها

من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فجائز

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Kaaba and mosques with gold and silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

في الأصح ومقابله يجوز اقتناؤه ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة

Mas'alah: What precious stones are permissible to use?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

النفيس من غير النقدين

Mas'alah: What is the ruling on wearing precious stones for pride?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Extravagance and Display in Adornment

في الأظهر ومقابله يحرم للخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on gold plating for vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة الحاجة أو لزينة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 94

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز يحرم على الرجل عند الاختيار استعمال الحرير بقرش وغيره من وجوه الاستعمال ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها بخلاف اللبس ومقابل الأصح لا يحرم وسيأتي اعتماده وأن للولى إلباسه الصبى ولو مميزا وللولي أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة ومثل الصبى المجنون ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه الحرير في غير يومي العيد وقيل له إلباسه قبل سبع سنين قلت الأصح حل افتراشها أى المرأة للحرير وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم ويجوز للرجل لبسه أى الحرير للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة أى بغتة حرب ولم يجد غيره ويجوز لبسه للحاجة

كجرب وحكة ان آذاه لبس غيره ودفع قل لأن من خواص الحرير أن لا يقمل وللقتال كديباج نوع من الحرير ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ويحرم المركب من ابريسم أى حرير وغيره كقطن ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وهو ما نقص فيه الابرسم وكذا يحل ان استويا وزنا في الأصح ومقابله يغلب الحرام ولو شك هل الأكثر الحرير أوهما مستويان حرم ويحل ما طرز والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

أربع أصابع مضمومة وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج فاذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال أو طرف بحرير بأن جعل له سجاف قدر العادة ولو زاد على أربع أصابع وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ويحرم بالحرير إلا الكعبة ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف إذا لم لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة لا جلد كلب وخنزير فلا يحل إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا لا يحل جلد الميتة في الأصح ومقابله

Mas'alah: Is it disliked to cut nails and hair for someone not in ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قلت الأظهر كراهته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 269

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء لأنها محرمة الاستعمال والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر منه أبطله كيف تيسر إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on playing the kubah (drum) and dancing in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 605

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لا الرقص فلا يحرم بل يباح الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث وهو من يتخلق بأخلاق النساء فيحرم

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب تولية القاضي وعزله

Appointment and dismissal of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions necessitate the removal of a judge?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 589

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic Dismissal of a Judge

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضى عزله جن قاض ولو متقطعا أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه وينعزل في الأصح ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة المولى من ذي شوكة أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل فإن زالت هذه الأحوال من جنون وما بعده لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه أو لم يظهر ولكن هناك من هو أفضل منه أو مثله وفي مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 590

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

بأن لم يكن في عزله مصلحة فلا يجوز عزله ولكن ينفذ العزل في الأصح ومقابله لا ينفذ والمذهب أنه أي القاضي لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفي قول أنه ينعزل وبلوغ الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرىء عليه في الأصح ومقابله لا ينعزل وينعزل بموته وانعزاله نائبه المقيد وهو من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح

انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له في استخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق له الاستخلاف فإن قال استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر ولا ينعزل قاض بموت الإمام وانعزاله ولا ينعزل ناظر يتيم وناظر وقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل قوله أي القاضي بعد انعزاله حكمت بكذا لفلان إلا ببينة فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة أو شهد بحكم حاكم جائز الحكم ولم يضفه إلى نفسه قبلت شهادته في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا ولو قاضى ضرورة إنما مع بيان المستند فإن كان أي القاضي في غير محل ولايته فكمعزول فلا ينفذ حكمه والمراد بمحل ولايته بلد قضائه لا محل حكمه ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وأن قال حكم على بعبدين ولم يذكر ما لا أحضر المعزول ليجيب وقيل لا يحضر حتى يقيم بينة بدعواه فإن أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح قلت الأصح يمين والله أعلم ولو ادعى على قاض

جور في حكم لم يسمع ذلك ويشترط بينة به فلا يحلف فيه واحد منهما وإن لم تتعلق تلك الدعوى بحكمه بل بخاصة نفسه حكم بينهما خليفته أو قاض غيره ان كانت لا تخل بمنصبه وإلا فلا تسمع إلا ببينة

Mas'alah: What are the procedures for appointing a judge and verifying his qualifications?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 591

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

في آداب القضاء ليكتب الإمام لمن يوليه القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب ويشهد ندبا بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد الذي تولاه يخبران أهل البلد بالحال من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة وتكفي الاستفاضة بالتولية عن اخبارهما في الأصح ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة لا مجرد كتاب بها بلا اشهاد أو استفاضة على المذهب وقيل يكفي ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله قبل دخوله فإن لم يتيسر فحين يدخل ويدخل يوم الاثنين فان تعسر فالخميس وإلا فالسبت وينزل وسط البلد إذا لم يكن موضع ينزل فيه وينظر أولا في أهل الحبس بعد ما دعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات فمن قال حبست بحق أدامه فيه او قال حبست ظلما فعلى خصمه حجة فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه فإن لم يفعل أطلق ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في الأوصياء على الأطفال والمجانين والسفهاء فمن ادعى وصاية سأل عنها من جهة ثبوتها وسأل عن حاله بالنسبة إلى الأمانة وتصرفه فيها فمن وجده عدلا أقره أو فاسقا أخذ المال منه وجوبا أو وجده ضعيفا عن القيام بها عصده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه أي الكاتب مسلما عدلا في الشهادة عارفا بكتابة محاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم وسجلات وهي التي فيها ذكر الأحكام ويستحب في الكاتب فقه زائد على ما لابد منه ووفور عقل وجودة خط ويتخذ مترجما

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين وشرطه أي المترجم عدالة وحرية وعدد ولفظ شهادة كالشاهد والأصح جواز ترجمة أعمى والأصح اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم أي ثقل سمع ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم

ويتخذ درة بكسر الدال للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعذير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا أي ظاهرا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء كأن يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين ويندب له عند تعارض الأدلة في حكم أن يشاور الفقهاء وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء ويندب أن لا يشترى ويبيع بنفسه ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها وأن لا يكون له وكيل معروف فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء حرم عليه قبولها ولا يملكها لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وإن كان يهدى قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها إن كانت بقدر العادة في صفة االهدية وقدرها والأولى أن يثيب عليها أو يردها والضيافة والهبة كالهدية ولا ينفذ حكمه لنفسه نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه ولا ل رقيقه ولا ل شريكه في المال المشترك بينهما وكذا أصله وفرعه لا ينفذ حكمه لكل منهم على الصحيح ومقابله ينفذ حكمه لهم بالبينة ويحكم له أي القاضي ولهؤلاء المذكورين إن كان لهم خصومة الإمام أو قاض آخر مستقل وكذا نائبه يحكم له على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل عن اليمين عبد عرضها عليه فحلف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الاقرار أو على يمينه

في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه إجابته ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعى وصيغة الحكم الملزم أن يقول حكمت على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلا أو سأل المدعى االقاضي أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو أن يكتب له سجلا بما حكم به استحب إجابته وقيل تجب كالاشهاد

ويستحب للقاضي نسختان بما وقع بين الخصمين إحداهما له أي صاحب الحق والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم قاض باجتهاده ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو ببعده أو حكم فيه بالمساواة نقضه هو وغيره وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه لا إن ابن خلاف قياس خفي وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة والقضاء ينفذ ظاهرا فيما الأمر فيه بخلاف ظاهره لا باطنا فلا يحل حراما ولو نكاحا ولا يحرم حلالا ولا يقضى القاضي بخلاف علمه بالاجماع أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه والأظهر أنه يقضى بعلمه في المال وغيره ومقابله المنع والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والشرب فلا يقضى بعلمه فيها ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت على فلان بهذا لم يعمل القاضي به أي بمضمون ما ذكر ولم يشهد الشاهد حتى يتذكر كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل وفيهما أي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه وله أي الشخص الحلف على استحقاق حق له على غيره أو على أدائه لغيره اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ويجوز له الحلف على ذلك ومثل مورثه شريكه واخبار عدل والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وان لم يتذكره ومقابل الصحيح المنع كالشهادة

BAB 7

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter from one judge to another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure when a judge hears testimony about the description of property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 598

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Letters Regarding Absent Defendants

إذا سمع بينة الصفة لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه القاضي المكتوب إليه ويبعثه إلى القاضي الكاتب ليشهدوا على عينه ليحصل اليقين والأظهر أنه أي القاضي المكتوب إلهي يسلمه إلى المدعى بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له بكفيل ببدنه حتى إذا لم تعيينه البينة طولب بردة فإن شهدوا بعينه حكم به للمدعى وكتب إلى قاضي بلد المال ببراءة الكفيل وإلا بأن لمي يشهدوا على عينه فعلى المدعى مؤنة الرد للمدعى به أو كان المدعى به عينا غائبة عن المجلس لا عن البلد أمر باحضار ما يمكن أي يسهل إحضاره ليشهودوا بعينه أما مالا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائب عن المجلس وإذا وجب إحضار الشيء المدعى به فقال المدعى عليه ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه يجوز للمدعي دعوى القيمة فإن نكل المدعي عليه عن اليمين فحلف المدعى أو أقام المدعى بينة كلف المدعى عليه الاحضار للمدعى به وحبس عليه ولا يطلق إلا باحضار المدعى به أو دعوى تلف له فيصدق بيمينه ولو شك المعدى هل تلفت العين فيدعيى قيمة أم لا فيدعيها أي العين فقال في دعواه غصب مني فلان كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى القيمة ويجريان أي الوجهان فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده

وشك هل باعه الدلال فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته يطلبها أم هو باق فيطلبه منه فعلى الأصح يدعى على الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى مقاله يدعى العين في دعوى والثمن في أخرى والقيمة في أخرى

ويحلفه ثلاثة أيمان وحيث أوجبنا الإحضار للمدعى به فثبت للمدعى استقرت مؤنته أي الاحضار على المدعي عليه والا بأن لم يثبت للمدعي فهي أي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعى ولا أجرة عليه لمدة الحيلولة بخلاف الغائبة عن البلد

BAB 8

باب الحكم على الغائب

Judgment against an absent party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 595

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Conditions for Judgment in Absentia

باب القضاء على الغائب – صلى الله عليه وسلم – هو جائز ان كان عليه أي الغائب بينة أي حجة فتشمل الشاهد واليمين وادعى المدعى جحوده أي الحق المدعى به ولا يكلف البينة بالجحود فإن قال هو مقر لم تسمع

بينه ولغت دعواه وان أطلق المدعى فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أنها تسمع والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر على الغائب عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه ويجب أن يحلفه أي المدعى بعد البينة أن الحق الذي لي على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى وقيل يستحب تحليفه ويجريان هذان الوجهان في دعوى على صبي ومجنون أو ميت بلا وارث والأصح الوجوب فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها وأما عند حضوره فلا تصح ولو ادعى وكيل عن غائب بحق على غائب عن البلد فلا تحليف على الوكيل بل يعطى المال المدعى به ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأني موكلك أمر بالتسليم للوكيل ويمكن ثبوت الابراء بعد ذلك إن كان له حجة وإذا ثبت مال على غائب وحكم به عليه وله مال حاضر قضاه الحاكم منه وإلا بأن لم يكن للغائب مال حاضر فإن سأل المدعى إنهاء الحال من سماع بينة أو إنهاء حكم إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك فينهى إليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال أو حكما إن

حكم ليستوفيى المال والانهاء أن يشهد علدين بذلك أي بسماع البينة خاصة أو بالحكم يؤديانه عند القاضي الآخر ويستحب مع الاشهاد كتاب به ولا يجب يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له من اسم كل وكنيته وقبيلته وحليته ويختمه أي الكتاب ندبا ويشهدان عند القاضي المكتوب إليه عليه أي على ما صدر من القاضي الكاتب إن أنكر الخصم الحق فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها أي أقام المدعي البينة فقال الغائب

لست المحكوم عليه لزمه الحكم بما قامت به البينة إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان هناك مشارك له فيما ذكر أحضر فإن اعترف بالحق طولب به وترك الأول وإلا بأن لم يعترف المشارك له بعث القاضي المكتوب إليه إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا وينهيها لبلد الغائب ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى فشافهه بحكمه على الغائب ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه وقد مر ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة بلا حكم كتب سمعت بينة على فلان ابن فلان ويصفه بما يميزه ويسميها القاضي إن لم يعد لها وإلا بأن عدلها فالأصح جواز ترك التسمية ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي الكاتب والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وبسماع البينة فقط لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي ما فوق مسافة العدوى

Mas'alah: What are the rules for judgment against an absent party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 599

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Conditions for Judgment in Absentia

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من هو بمسافة بعيدة وهي التي لايرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بكر منه ليلا أي لا يرجع إليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم وقيل هي مسافة قصر ومن بقريبة حكمه كحاضر في البلد فلا تسمع بينة عليه ولا يحكم عليه بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه وعجز القاضي عن إحضاره فتسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى أو تعزير ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح فيها وما يمنع شهادتها عليه ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة وإذا استعدى أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم على خصم حاضر بالبلد أي طلب من القاضي احضاره لسماع الدعوى عليه أحضره وجوبا ويلزمه الحضور ولو من ذوي الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي بدفع ختم أي مختوم طين رطب أو غيره وكان ذلك عادة قضاة السلف ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى أو أحضره أن لم يحضر بذلك بمرتب لذلك من الأعوان فإن امتنع بلا عذر من الحضور أحضره بأعوان السلطان وعليه مؤنتهم وعزره بما يراه وله العفو عن تعزيره أو استعدى على غائب في غير ولايته فليس له إحضاره أو على غائب فيها أي محل

ولايته وله هناك نائب لم يحضره القاضي بل يسمع بينة عليه ويكتب بسماعها إليه أو لا نائب له هناك فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها وهي أي المخدرة من لا يكثر خروجها لحاجات كخبز وقطن بأن لم تخرج أصلا أو تخرج قليلا لعزاء أو زيارة فالمخدرة إن طلبت لدعوى إما ان توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

والأعمى كبصير في الأظهر فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مر لأنه يدرك الأمارة باللمس ومقابل الأظهر أنه لا يجوز له الاجتهاد

Mas'alah: What should a judge do after determining the truth in a marital dispute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 401

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

واذا تبين له الحال منع الظالم منهما بنهي او تعزير

Mas'alah: What is the definition and ruling on accepting the position of judge?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 587

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

= كتاب القضاء = أي الحكم بين الناس وهو الزام ممن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع فخرج بالالزام الافتاء وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت هو أي قبول تولية القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له فإن تعين للقضاء واحد لزمه طلبه إذا ظن الإجابة وللإمام إجباره والا بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه فإن كان غيره أصلح منه وكان الأصلح يتولاه أي يرضى بتوليته فللمفضول القبول للتولية وقيل لا يجوز له التولية وعلى الأول يكره طلبه وقيل يحرم وان كان غيره مثله فله القبول ولا يلزمه ويندب الطلب للقضاء ان كان خاملا أي غير مشهور يرجو به أي القضاء نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق والا بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا فالأولى له تركه قلت ويكره له حينئذ الطلب على الصحيح والله أعلم ويحرم الطلب إذا قصد انتقاما أو مباهاة واستعلاء ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أو سن والاعتبار في التعيين

للقضاء وعدمه بالناحية فلا يلزمه في غيرها وشرط القاضي مسلم أي اسلام وكذا الباقي مكلف حر ذكر عدل فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق سميع ولو بصياح فلا يولي أصم بصير ولو بالقرب فلا يولي أعمى ناطق فلا يولي أخرس كاف للقيام بأمور القضاء فلا يولي مغفل ومختل نظر مجتهد فلا يولي الجاهل ولا المقلد وهو أي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب ويعرف خاصة وعامه أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص خلافه

ومجمله وهو ما لم تتضح دلالته ومبينه وهو المتضح وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره أي الآحاد والمتصل وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده والمرسل ما سقط فيه الصحابي وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا ليبعد عن خرق الاجماع ويعرف القياس بأنواعه الأولى والمساوى والأدون وهذا كله في المجتهد المطلق وأما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد امامه فإن تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا أو امرأة أو صبيا دون كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه وان أطلق الامام الولاية ولم ينه ولم يأذن استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح ومقابله استخلف فيهما وشرط المستخلف كالقاضي في شروطه إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به من شرائط البينة ولا يشترط فيه الاجتهاد ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا ولا يجوز للقاضي أن يشرط عليه أي المستخلف خلافه

أي الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولو حكم بتشديد الكاف خصمان رجلا غير قاض في غير حد الله تعالى جاز مطلقا ولو مع وجود قاض بشرط أهلية القضاء وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض في البلد ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضي المجتهد وهذا هو المعتمد وقيل يختص جواز التحكيم بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان ولا ينفذ حكمه أي المحكم إلا على راض به فلا

يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لابد من رضا عاقلته وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر ومقابله يشترط ولو نصب الإمام قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج جاز وكذا ان لم يخص بل عمم فيجوز في الأصح ومقابله لا يجوز إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز أما إذا أطلق فيجوز

Mas'alah: What is the etiquette of judgeship?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 591

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فصل

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 594

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها ليسو القاضي وجوبا بين الخصمين في دخول عليه فلا يدخل أحدهما قبل الاخر وفي قيام لهما أو تركه واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وفي جواب سلام منهما فإن سلم أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا وفي مجلس لهما فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الاكرام وان اختلفا بفضيلة وغيرها والأصح رفع مسلم على ذمي فيه أي المجلس وجوبا وقيل اسحبابا ومقابل الأصح لا يرفع وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي

منكما فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب وان لم يسأله المدعى فإن أقر فذاك ظاهر في ثبوته وللمدعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه وان أنكر الدعوى فله أي القاضي أن يقول للمدعى ألك بينة أي حجة وللقاضي أن يسكت فلا يستفهم من المدعى إلا أن كان جاهلا فيجب إعلامه فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو قال لا بنية لي ثم أحضرها قبلت في الأصح ومقابله لا تقبل إلا أن يكر لكلامه تأويلا وإذا ازدحم خصوم في مجلس القاضي قدم الأسبق إلى مجلس الحكم فإن جهل الأسبق أو جاءوا معا أقرع بنيهم وقدم من خرجت قرعته ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أي متهيئون للسفر على مقيمين ونسوة على رجال وإن تأخروا أي المسافرون والنسوة ما لم يكثروا فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة ولا يقدم سابق وقارع أي من خرجت له القرعة إلا بدعوى واحدة ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره وإذا شهد عند القاضي شهود فعرف فيهم عدالة أو فسقا عمل بعلمه فيهم وإلا بان لم يعرف عدالة ولا فسقا وجب الاستزكاء أي طلب التزكية وهي البحث عن حال الشهود ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهم بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من اسم وكنية واسم ابيه واسم جده وحليته وحرفته

وكذا قدر الدين على الصحيح ومقابله لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة ويبعث به أي بما كتبه مزكيا أي صاحب مسألة وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بالمزكين وربما سمى أصحاب المسائل بالمزكين ثم يشافهه أي القاضي المزكي المبعوث إليه لا صاحب المسألة بما عنده من حال الشهود من جرح أو تعديل ولا يقتصر المزكي على الكتابة مع أصحاب المسائل وقيل تكفي كتابته أي

المزكى للقاضي مع أصحاب الرسائل والمراد من المزكى اثنان فأكثر وشرطه أي المزكى كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتهما وأما من يجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة بل لا بد أن يفسر الجرح والأصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى وأنه يكفي مع لفظ الشهادة قوله هو عدل وقيل يزيد على ذلك قوله على لى ويجب ذكر سبب الجرح صريحا كقوله هو زان ولا يعد قاذفا وان انفرد ويعتمد الجارح فيه أي الجرح المعاينة كأن رآه يزنى أو الاستفاضة بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين ويقدم الجرح على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم قوله على قول الجارح والأصح أنه لا يكفى في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط على في شهادته ومقابله يكتفى في الحكم عليه بقوله ذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When may a creditor take his due without recourse to a judge?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

بلا رفع إلى القاضي إن لم يخف فتنة أما لو كانت العين في يد أمين فلا يجوز أخذها بغير استئ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his debt from the debtor's property without judicial permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

جوازا جنس حقه من ماله استقلالا وكذا غير جنسه أن فقده أي جنس حقه على المذهب وقيل لا أو استحق دينا على مقر ممتنع أو منكر وله عليه بينة فكذلك يأخذ حقه استقلالا كما تقدم وقيل يجب الرفع فيهما وإلى قاض وإذا جاز الأخذ من غير رفع لقاض فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به ولا يضمن ما فوته

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a debtor's debtor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وله أخذ مال غريم غريمة إذا كان غريم الغر

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشهادات

Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony in matters of public accountability (shahadat al-hisbah)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony vs. Narration

وتقبل شهادة الحسبة سواء سبقها دعوى أم لا في غيبة المشهود عليه أم حضوره فهي مستثناة من بطلان شهادة المبادر لكن لا تقبل إلا في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما وفيما له أي لله تعالى حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق بائن أو رجعي وعتق منجز أو معلق وعفو عن قصاص في نفس أو طرف وبقاء عدة وانقضائها ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة وحد له تعالى كحد الزنا بأن يشهد بموجب ذلك وكذا النسب على الصحيح وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي ف

BAB 2

باب شروط الشاهد

Conditions of the witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be acceptable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Witness Eligibility

شرط الشاهد مسلم فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله حر فلا تقبل ممن فيه رق مكلف فلا تقبل من مجنون وصبي عدل فلا تقبل من فاسق ذو مروءة وسيأتي تفسيرها غير متهم فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو م

BAB 3

باب العدالة والجرح والتعديل

Integrity, impugning, and accreditation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with a wound before and after healing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

بلت شهادته في الأصح ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

نه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه

BAB 4

باب عدد الشهود

Number of witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single witness accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Single Witness and Its Exceptions

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر لا يحكم بشاهد واحد وإلا في هلال رمضان في الأظهر

Mas'alah: How many witnesses are required for property and financial contracts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Number of Witnesses for Financial Matters

ولوا رأيناه أدخل حشفته في فرجها واللواط وإتيان البهيمة كالزنا ويشترط للإقرار به اثنان في الأظهر وفي قول أربعة ويشترط لمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولو مع وجود الرجلين والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud punishments and other matters?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Number of Witnesses for Hadd Punishments

ولغير ذلك أي ما ذكر من الزنا وما المقصود منه المال من عقوبة لله تعالى كالردة والقتل أو لآدمي كقتل قصاص وما يطلع عليه رجال غالبا من غير العقوبات كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال

BAB 5

باب شهادة النساء

Testimony of women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What matters are established by female witnesses alone?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Testimony of Women Alone

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وو

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women regarding defects under clothing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony Regarding Physical Defects and Private Matters

لادة وحيض ورضاع وعيوب للنساء تحت الثياب يثبت بما سبق أي برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة مفردات

BAB 8

باب موانع الشهادة

Impediments to testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding an injury to the testator?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Testimony of Heirs and Members of the 'Aqilah

حجر فلس وبما هو وكيل فيه ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن وترد شهادته ببراءة من ضمنه بأداء أو ابراء وترد شهادته وارث بجراحة مورثه قبل اندمالها ولو شهد ل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors against a bankrupt person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Testimony of Creditors and Guarantors

خطأ وشبه عمد بخلاف شهود عمد وترد شهادة غرماء مفلس بفسق شهودين آخر ظهر عليه ولو شهدا لاثنين بوصية من تركة فشهدا أي الأثنان للشاهدين بوصية من تلك الترك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of children, slaves, or sinners?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة ولم يظن صد

Mas'alah: How is the testimony of reliable witnesses used to determine the permissibility of eating an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

والمعتبر إخبار عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه وإن استخبثوه فلا يحل

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

كتاب الشهادات = جمع شهادة وهي خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها

Mas'alah: What constitutes 'adalah (integrity) for a witness in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وشرط العدالة اجتناب الكبائر أي كل منها واجتناب الإصرار على صغيرة والكبيرة المراد منها الفعلية لا الاعتقادية وهي البدع فإن الراجح قبول شهادة ألها ما لم نكفرهم وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والاصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر وقيل ليس

بكبيرة

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (chivalrous conduct) and affect testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 605

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

والمروءة تخلق بخلق أمثاله من ابناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه فالأكل في سوق لغير سوفي ولغير من لم يغلبه جوع والمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن ممن لا يليق به وقبلة زوجة أو أمة له بحضرة الناس ولو واحدا ممن يستحيا منه في ذلك واكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء وهو المفتوح من أمامه وخلفه وقلنسوة ما يلبس على الرأس حيث أي في بلد لا يعتاد للفقيه لبسهما واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته أو على غناء أو سماعه وادامة أي اكثار رقص يسقطها أي المروءة في جميع هذه الصور فهو خبر عن قوله فالأكل وما عطف عليه والأمر فيه أي مسقط المروءة يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن فقد يستقبح الأمر من شخص دون آخر وفي زمان ومكان دون آخر

Mas'alah: Does engaging in a lowly trade affect a witness's muru'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 605

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به هذه الحرفة تسقطها أي

المروءة فإن اعتادها بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له وكانت حرفة أبيه

وينبغي أن لا يتقيد بصفة آبائه فلا يسقطها في الأصح

Mas'alah: What is the definition of tuhmah (suspicion of bias) that disqualifies a witness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

والتهمة المشروط في الشاهد عدمها أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته لع

Mas'alah: When is the testimony of a guarantor or debtor rejected due to tuhmah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

بده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of creditors against a bankrupt's witnesses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

مورث له مريض أو جريح بمال قبل الأندمال ق

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the 'aqilah regarding the witnesses of a killing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

وترد شهاد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an ancestor for or against a descendant?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

ة قبلت الشهادتان في الاصح ومقابله المنع ولا تقبل لأصل للشاهد وإن علا ولا فرع له وإن سفل وتقبل عليهما أي الأصل والفرع وكذا تقبل الشهادة على أبيهما بطلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the mother?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

ق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر ومقابله المنع لأنها تجر نفعا إلى الأم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy against his enemy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين للآخر ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة وهو أي العدو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض بل يحكم فيها العرف فمن عده عدوا لا تقبل شهادته وتقبل الشهادة له أي للعدو وكذا تقبل عليه اي العدو في عداوة دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سنى

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an innovator?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته ولكن من سب الصحابة من الرافضة وإن كنا لا نكفره نرد شهادته لفسقه لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أص

Mas'alah: Is testimony given before a claim accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

تثبت ولا شهادة مبادر بشهادته قبل الدعوى وكذا بعدها قبل أن يستشهد

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

يقولوا نحن نشهد على فلان مثلا أ

Mas'alah: What happens if a judgment is based on witnesses who turn out to be disqualified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين عند الشهادة نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الأظهر فسقا ظاهرا غير مجتهد فيه بخلاف المجتهد فيه كشرب النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a disqualified person who later becomes qualified?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها

Mas'alah: What are the conditions for repentance from sin to restore testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب بعدها وأعادها فلا تقبل وتقبل شهادته في غيرها أي الشهادة التي شهد بها وهو فاسق بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة تقريبا ومثل الفسق خارم المروءة

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one man and an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم أي برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها بالنصب عطفا على عيوب كرضاع

Mas'alah: Can anything be established by two women and an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين

Mas'alah: How is insolvency established through circumstantial evidence?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Insolvency and Preemption

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل أي مظان الضر بالضم بمعنى سوء الحال ومخائل الإضافة أي ذهاب الأموال والفقر إذ لا يتوصل في الإعسار إلى اليقين فاكتفى بذلك ولا يثبت دين باستفاضة

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and delivering testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

[فصل] في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك تحمل الشهادة فرض كفاية النكاح فلو امتنع الكل أثموا وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وكتابة الصك أي الكتاب كل منها فرض كفاية في الأصح ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان كأن لم يتحمل سواهما لزمهما الأداء إن دعيا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين وإن كان في القضية شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب المدعى الشهادة من اثنين بأعيانهما لزمهما في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين والقاضي يرى ذلك وإلا بأن لم يثبت الحق به أو القاضي لا يرى ذلك فلا يلزمه وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ومحل الخلاف فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة أما هي فيلزمه الأداء ولو تحملها اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن يدعى الشاهد من مسافة العدوى وهي التي يتمكن

المبكر إليها أن يرجع إلى أهله في يومه وقيل دون مسافة القصر وهذا زائد عن الأول فلو دعي من مسافة القصر لم يجب وأن يكون المدعو عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب عليه الأداء والأصح

في الثاني الوجوب ومن الشروط أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه كتعطيل أسباب معاشه فإن كان معذورا أشهد على شهادته غيره أو بعث القاضي من يسمعها منه وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة وله أخذ أجرة من المشهود له على التحمل أنه دعي له وليس له أخذ أجرة على الأداء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 612

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

فصل في جواز تحمل الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى كالأقارير والعقود وتقبل في عقوبة لآدمي على المذهب أما العقوبة لله كالزنا فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة وتحملها أي الشهادة له أسباب بأن يسترعيه الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك على شهادتي أو أشهد على شهادتي فتى استرعاه كذلك جاز له ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ومن الأسباب أيضا ما ذكره بقوله أو يسمعه يشهد عند قاض أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته أو بأن يسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره كقرض فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وفي هذا وجه أنه لا يكفي ولا يكفي سماع قوله أي الأصل لفلان

على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الشاهد الفرع عند الأداء للشهادة جهة التحمل من استرعاء أو سماعه الشهادة عند قاض أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع فإن لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولكن يندب أن يسأله ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة بفسق أو غيره ولا تحمل النسوة وإن كانت الأصول نساء فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع ذلك شهادة الفرع أي أدائها وإن حدث بالأصل ردة أو فسق أو عداوة منعت أداءها من الفرع وجنونه كموته على الصحيح فلا يمنع الأداء

وقيل يمنع كالفسق ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت شهادته ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين الأصليين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره معه مشقة ظاهرة أو غيبة لمسافة عدوى وقيل لمسافة قصر ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه أي فوق مسافة عدوى فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور ويشترط أن يسمي الأصول وإن كانوا عدولا ولا يشترط أن يزكيهم الفروع ولا أن يتعرضوا لصدقهم فإن زكوهم وهم أهل للتعديل قبل تعديلهم ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز أي لم يكف وإن جاز تعديل الفروع للأصول لأن ذلك عند تعيينهم

Mas'alah: What are the conditions for accepting the statement of a lineage expert (q 'if) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 625

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

فصل في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره شرط القائف هو لغة متتبع الآثار وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ولقبول قوله شروط منها أنه مسلم فلا يقبل قول كافر عدل فلا يقبل فاسق مجرب في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن أمة ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأم والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد فيكفي قول الواحد ولا كونه مدلجيا أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم فإذا تداعيا مجهولا صغيرا عرض عليه أي القائف وكذا لو اشتركا في وطء لامرأة فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه أي ادعاه كل منهما بأن وطئا امرأة بشبهة ظنها كل منهما امرأته أو وطئ شريكان أمة مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو في نكاح فاسد كأن نكحها في العدة جاهلا بها أو وطئ أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فإن يعرض على القائف وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف في الأصح ومقابله يلحق بالزوج فإذا ولدت الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه أو ادعاه واحد وسكت الآخر عرض

عليه فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني من الواطئين الولد إلا أن يكون الأول منهما زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول بل يعرض على القائف وسواء فيهما أي المتنازعين اتفقا إسلاما وحرية أم لا كمسلم وذمي وحر وعبد فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه تبعه نسبا لا دينا أو ادعاه حر وعبد وألحقه القائف بالعبد لحقه في النسب وكان حرا =

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause execution by their testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 478

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

فلو شهدا بقصاص أي بموجبه فقتل المشهود عليه ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما فلا قصاص عليهما بل على الولي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 613

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بشهادتهم أو رجعوا بعده وقيل استيفاء مال استوفى المال أو رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة في شهادة بها فلا تستوفي تلك العقوبة أو رجعوا بعده أي استيفاء المحكوم به لم ينقض الحكم فإن كان المستوفي قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص في القتل أودية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم وعلى القاضي قصاص إذا رجع عن حكمه وإن قال تعمدت الحكم بشهادة الزور وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه أي القاضي نصف دية وعليهم أي الشهود نصف منها ولو رجع مزك عن تعديل الشهود فالأصح أنه يضمن بالقصاص أو الدية أو رجع

ولى

للدم وحدة فعلية قصاص أودية بكمالها أو رجع مع الشهود فكذلك يجب القصاص أو الدية على الولي وحده وهو معه كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركاء فعليهم القود أو الدية عليه نصفها وعليهم النصف ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا عن شهادتهما دام الفراق وعليهم مهر مثل ولو قيل وطء وفي قول نصف إن كان الحكم قبل وطء ولو شهدا بطلاق بائن وفرق بينهما بشهادتهما فرجعا عن الشهادة فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم عليهما ولو رجع شهود مال بعد الحكم به ودفعه غرموا بدله في الأظهر وإن قالوا أخطأنا ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية أو رجع بعضهم وبقى منهم نصاب فلا غرم على من رجع وقيل بغرم قسطه من النصاب وإن نقص النصاب بعد رجوع البعض ولم يزد الشهود عليه أي النصاب فقسط يلزم الراجع فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع واحد فعليه النصف وإن زاد عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة في المال اثنان فقسط من النصاب فيجب على الاثنين النصف وقيل من العدد فيجب على الاثنين الثلثان وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو شهد رجل وأربع من نساء في رضاع ونحوه مما يثبت بمحض الإناث فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو اثنتان فقط فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة وإن شهد هو وأربع من النساء بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان منهن فالأصح لاغرم عليهما لبقاء الحجة والأصح أن شهود إحصان إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني أو شهود صفة علق عليها الطلاق موجودين مع شهود تعليق

طلاق أو عتق إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق لا يغرمون شيئا أي شهود الإحصان والصفة والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الدعوى

Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim for ownership of a minor not in one's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Ownership and Property

ه الأيدي أو ادعى رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى النقاط ولا يحكم إلا بعد حلفه فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلى بحجة فلو أنكر الصغير وهو ممي

BAB 2

باب شروط الدعوى

Conditions of a claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for describing a specific item in a claim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Conditions of a claim > Requirements for Describing Property in Court

هما قيمة فلا يكفي الإطلاق أما إذا لم تختلف بهما القيمة وكما في زماننا فلا يحتاج إلا بيانهما أو ادعى عينا تنضبط بالصفة كحيوان أو حبوب وصفها بصفة السلم وإن لم يذكر القيم

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Definition of Claimant and Defendant

يم جاحدا أو ممتنعا ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم وبالغريم والأظهر أن المدعى اصطلاحا من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة والمدعي عليه من يوافقه أي يوافق قوله الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of simultaneous conversion to Islam by spouses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims Involving Conversion to Islam

نا باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبعا فلا نكاح بيننا فهو أي الزوج مدع لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها ولكن لما كان الأصل بقاء العص

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims Against Absent or Minor Parties

ولو قال مدعي عليه أنا صبي واحتمل ذلك لم يحلف ووقف أمره حتى يبلغ فيدعى

عليه و

BAB 4

باب جواب المدعى عليه

Defendant's answer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section on the defendant's answer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response to a Claim

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant holding a pledged or rented item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response in Pledge and Lease Claims

ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is the overseer of a waqf and the claimant admits the property belongs to a specific person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Claim of Third-Party Ownership or Waqf

ا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وكان المدعى عليه هو الناظر فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer in a claim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response to a Claim

الدعوى به وعليه جوابها

BAB 6

باب النكول عن اليمين

Refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or denies a specific amount?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Refusal to swear > Silence as Refusal to Swear

أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب ال دعوى لغير دهشة جعل حكمه كمنكرنا كل عن اليمين فترد اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلا فإن ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وإن قل ويأخذه أي ما دون العشرة وإن لم يجدد دعوى

Mas'alah: How is a dispute over a wall between two properties resolved in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 237

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما أي الجدار وملك أحدهما بنيا معا كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر فله اليد عليه فيحلف ويحكم له به

الا أن تقوم بينة بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving an absent specific property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 597

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

فصل في الدعوى بعين غائبة ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع القاضي بينة وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه أي المدعى به للمدعي ويعتمد في العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره أو كان المدعى به عينا غائبة لا يؤمن اشتباهها فالأظهر سماع البينة على صفاتها ويبالغ المدعى في الوصف قدر ما يمكنه ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا ويندب في المثلى ذكر القيمة والأظهر أنه

Mas'alah: What are the conditions for proving ownership through possession and disposition?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 611

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في مدة طويلة في الأصح وشرطه في عقار تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن ولا يشترط اجتماع هذه الأمور بل واحد منها كاف إذا تكرر

Mas'alah: What is the book of claims and litigation about?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

كتاب الدعوى =

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

هي لغة الطلب والتمني وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم

Mas'alah: When is a claim required to be made before a judge in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف فلا يستقل صاحبها باستيفائها ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أو سيد ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالنكاح والرجعة ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه فهي كافية ع

Mas'alah: When must a creditor raise his claim to a judge?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

ذان وإلا بأن خاف فتنة وجب الرفع إلى قاض أو نحوه فلا يستقل بالأخذ

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific item that can be described?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

مة كان القول قوله فيحلف وتستمر العصمة ومتى ادعى دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اشترط لصحة الدعوى بيان جنس له كذهب أو فضة ونوع كخالص أو مغشوش وقدر كمائه وصحة وتكسر إن اختلفت ب

Mas'alah: What are the requirements for claiming marriage or financial contracts in court?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

فت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولا يذكر شيئا من الصفات وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتضبط بالصفات أو ادعى نكاحا لم يكف الإطلاق فيه على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد أي صالح للولاية وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط بأن كانت غير مجبرة فإن كانت المرأة المدعى نكاحها أمة فالأصح وجوب

ذكر العجز عن طول أي مهر ينكح به حرة ووجوب ذكر خوق عنت أي زنا أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى على استحقاقه ما ادعاه فإن ادعى المدعى عليه أداء للحق

المدعى به أو إبراء منه أو شراء عين من مدعيها أو هبتها وإقباضها منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الح

Mas'alah: How many days of grace are given to a defendant to bring a defense?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

فى ما ادعاه وكذا لو ادعى المدعى عليه علمه أي المدعى بفسق شاهده أو كذبه فله تحليفه في الأصح وإذا استمهل من أقيمت عليه بينة وهو المدعى عليه ليأتي بدافع من نحو أداء أمهل ثلاثة أيام لا بد أن يكون إما عارفا أو يعين جهة كإبراء

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult is a slave but he claims freedom?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله بيمينه وإن تد

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial of a specific amount?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

ز فإنكاره الرق لغو وقيل إنكاره كبالغ فلا يحكم برقه إلا ببينة ولا تسمع دعوى دين مؤجل وإن كان بينة في الأصح إذ شرط الدعوى الإلزام وهو فائت في المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a claim is based on a specific cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي

شيئا أو لا تستحق تسليم الشقص ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا فإن أجاب بنفي السب المذكور كقوله ما أقرضتني حلف عليه وقيل له الحلف بالنفي المطلق

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims an item belongs to someone else?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and

Admission

عجز عنها وخاف أولا أنه إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول في الجواب أن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لما ادعيته وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب وقوله أولا متعلق بإعترف لا بخاف وإذا ادعى عليه عينا عقارا أو منقولا فقال ليس هي لي أو هي لرجل ل

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to an absent person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

عنه ولا تنزع العين منه بل بحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن ببنة ومقابل الأصح تنصرف وينتزع الحاكم العين من يده إلى أن يظهر مالكها ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه وإن كانت عنده بينة وإن أقر به لمعين حاضر بالبلد يمكن مخاصمته وتحليفه سئل عن ذلك فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وإن أقر به لغائب عن البلد فالأصح انصراف الخصومة عنه بالنسبة لعين المدعى به وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف بل له تحليفه ويوقف الأمر

حيث لا بينة حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعى بينة قضى له بها وسلمت له العين وهو قضاء على غائب فيحلف المدعى معها أي البينة وقيل بل هو قضاء على حاضر إذ الخصومة معه فلا يخلف معها وإن لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه

أه لا يلزمه تسليمه إليه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a slave regarding property reaching the zakah threshold?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

سمع الدعوى عليه بها

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب اليمين على المدعى عليه

Oath on the defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a defendant have the plaintiff swear an oath regarding a witness's credibility?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Exceptions and Exemptions from the Oath

كم عليه حلفه أي حلف خصمه وهو المدعى على نفيه أي ن

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when responding absolutely?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 618

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale)

وإذا أجاب بالإطلاق له الحلف على نفي السبب

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in cases of marriage, divorce, li'an, and rada'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Family Law Disputes (Spouses, Divorce)

ين مدع ومدعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان ورضاع وفي مال يبلغ نصاب

Mas'alah: How is the oath administered when the defendant claims the plaintiff's testator discharged the debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale)

فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه ولو قال في الدعوى على سيد عبد جنى عبدك علي بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلفه أي السيد على البت ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff already made him swear an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Delay and Excuses in Taking the Oath

ولو قال المدعى عليه قد حلفني المدعى مرة على ما اد

BAB 3

باب اليمين مع الشاهد

Oath with one witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for the plaintiff's oath after testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Procedure of Oath with One Witness

وإنما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا فإن ترك المدعى الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن حلف سقطت

الدعوى وليس له أن يحلف بعد ذلك وله أن يقيم البينة فإن نكل المدعى عليه عن اليمين فله أي المدعى أن يحلف يمين الرد في الأظهر وهذه اليمين يقضي بها في جميع الحقوق ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد فتنزع ممن هي في يده وتسلم إليه لأنها في حكم الأموال ويثبت الاستيلاد بإقراره لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بالشاهد واليمين في الأظهر ومقابله يثبتان تبعا ولو كان بيده غلام يسترقه فقال رجل كان لي وأعتقته وأنت تسترقه ظلما وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه من يده ومصيره حرا بإقراره ولو ادعت ورثة لميت ما لا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ الحالف نصيبه ولا يشارك فيه ممن لم يحلف واليمين تكون على الجميع لا على حصته فقط ويبطل حق من لم يحلف بنكوله أن حضر وهو كامل حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب لا يقبض نصيبه بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال فإذا زال عذره بأن حضر أو كمل حلف وأخذ حصته بغير إعادة شهادة واستئناف دعوى ولا

تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة وكون اليد على مال إلا بالإبصار له مع فاعله وتقبل في الفعل من أصم والأقوال كعقد وفسخ وطلاق يشترط في الشهادة بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ولا يقبل أعمى فيما يتعلق بالبصر بخلاف ما يكفي فيه التسامع إلا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق فيتعلق الأعمى به حتى يشهد عليه عند قاض به فيقبل على الصحيح ولو حملها أي الشهادة بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي

الاسم والنسب فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة لا باسمه ونسبه وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما أي اسمه ونسبه لم يشهد عند موته وغيبته والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ويكفي عنه لقب يختص به ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتمادا على معرفة صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الأداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان بل لا بد من جماعة على الأشهر وقيل يجوز بتعريف عدل وقيل بعدلين والعمل أي عمل الشهود على خلافة أي الأشهر ولا عبرة بعملهم ولو قامت بينة على عينة بحق فطلب المدعى التسجيل بذلك سجل القاضي بالحلية فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ببينة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعى ولا إقرار من قامت عليه البينة وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب

فيشهد أن هذا ابن فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا وكذا أم يثبت النسب فيها بالتسامع في الأصح وكذا موت يثبت بالتسامع على المذهب وقيل لا يثبت بذلك لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم والمراد بالوقف أصله لا الشروط ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد بكذا وشرط التسامع سماعه أي المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي سماعه من عدلين ولا تجوز الشهادة

BAB 4

باب رد اليمين

Returning the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff does not swear the returned oath or requests a delay?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Returning the oath > Deferred Oath and Time Limits

فإن لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ أي لم يبد علة ولا طلب مهلة سقط

حقه من اليمين المردودة وليس له مطالبة خصمه إلا أن يقيم بينة وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحلف بعدها سقط حقه وقيل يمهل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدعى وقيل يمهل ثلاثة ولو استمهل ليقيم بينة على دافع كإبراء أمهل ثلاثة ولو استمهل أي طلب المدعى عليه الإمهال في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي ومن طولب بزكاة وكذا كل حق يجب لله تعالى فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خارص وألزمناه اليمين على الوجه المرجوح فنكل وتعذر رد اليمين بأن لم ينحصر المستحقون في البلد فالأصح أنها تؤخذ منه وليس هذا حكما بالنكول بل عملا بمقتضى ملك النصاب وأما إذا قلنا بالراجح أن اليمين مستحبة فإنه لا يطالب بشئ وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر رد اليمين ولو ادعى ولي صبي دينا له أي الصبي فأنكر المدعى عليه ونكل عن الحلف ولم يحلف الولي فيوقف الأمر إلى البلوغ وقيل يحلف مطلقا وقيل أن ادعى مباشرة سببه أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع حلف وإلا فلا

BAB 5

باب النكول ورد اليمين

Refusal and return of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Return of Oath to Plaintiff After Refusal

لوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حلف بضم أوله

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Return of Oath to Plaintiff After Refusal

اليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to swear?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Effect of Refusal on Judgment

في الحال لا براءة لذمة المدعي عليه فلو حلفه أي حلف المدعي المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة بمدعاه حكم بها وإ

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Plaintiff's Oath and Its Rulings

عاه فليحلف أنه لم يحلفني قبل ذلك مكن في الأصح ومقابله لا يمكن وإذا نكل المدعى عليه في اليمين حلف المدعي وقضى له بمدعاه ولا يقضي له أي المدعي بنكوله أي المدعي عليه بل لا بد من اليمين المردودة

Mas'alah: What constitutes refusal to swear an oath and what is the ruling on the returned oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Definition and Ruling of Nukul (Refusal to Swear)

والنكول أن يقول المدعى عليه أنا ناكل أو يقوله له القاضي احلف فيقول لا أحلف فيرد اليمين على المدعى وإن لم يحكم بالنكول فإن سكت بعد عرض اليمين عليه حكم القاضي بنكوله وقوله أي القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعي عليه في سكوته واليمين المردودة وهي يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه بردها هو أو القاضي في قول كبينة يقيمها المدعى وفي الأظهر كالإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول

BAB 6

باب صفة اليمين وتغليظها

Manner and solemnization of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the manner of swearing oaths and their emphasis?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Manner of Administering the Oath

فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه

Mas'alah: When is an oath solemnized in non-financial claims?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath in Property vs. Non-Property Claims

تغلظ ندبا يم

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of the oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Manner of Administering the Oath

زكاة لا فيما دونه وسبق بيان التغليظ بالزمان والمكان وحضور جمع في ال

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding his own action?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath Intensification by Place

لعان ويحلف الشخص على البت أي القطع والجزم في فعله إثباتا أو نفيا فيقول والله لقد بعت بكذا مثلا أو ما اشتريت كذا وكذا فعل غيره يحلف فيه على ا

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath based on one's own handwriting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath Intensification by Expression

لبت إن كان إثباتا كبيع وغصب وإن كان نفيا مطلقا فعلى نفي العلم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding damage caused by an animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath in Property vs. Non-Property Claims

قلت ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا حلف على البت قطعا والله أعلم إذ لا ذمة لها ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه أو خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الإمام الأعظم

والمحكم فلو وري الحالف في

يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد خلافها أي نية القاضي كأن كان حنفيا يرى شفعة الجوار وا

BAB 7

باب تعارض البينات

Conflict of evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence from two claimants regarding an item in a third party's possession?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 621

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

فصل في تعارض البينتين من شخصين ادعيا عينا في يد ثالث وهو منكر وأقام كل منهما بينة سقطتا ويحلف ذو اليد لكل منهما يمينا وفي قول تستعملان فتنزع ممن هي في يده وعلى هذا ففي قول تقسم بينهما فيكون لكل نصفها وفي قول يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة أخذها وفي قول توقف العين بينهما حتى يبين الأمر فيها أو يصطلحا على شئ ولو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين بقيت في يدهما كما كانت أولا على قول التساقط وتجعل بينهما على قول القسمة ولو كانت العين بيده أي أحدهما فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد أي بينته ولا تسمع

بينته أي ذي اليد وهو الداخل إلا بعد بينة المدعى وهو الخارج ولو أزيلت يده أي الداخل ببينة أقامها الخارج وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة بملكه للعين حالة كون الملك مستندا إلى ما قبل إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى واعتذر بغيبة شهوده سمعت بينته وقدمت على بينة الخارج وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل ملكي وأقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج أي بينته لزيادة علمها ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع دعواه إلا أن يذكر انتقالا من المقر له ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط في دعواه ذكر الانتقال من المدعى عليه إليه في الأصح ومقابله يشترط والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح بينته وفي قول ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر

رجل وامرأتان لا يرجح الرجلان وفي قول يرجحان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ومقابله يتعادلان ولو شهدت بينة لأحدهما بملك من سنة إلى الآن وبينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن فالأظهر ترجح الأكثر إذا كانت العين في يدهما أو يد ثالث فإن كانت في يد متقدمة التاريخ فلا خلاف في تقديمها وإذا ترجحت بينة الأكثر يكون لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ أي يوم ملكه بالشهادة ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء وقيل تقديم المؤرخة والمذهب أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل يرجح السبق وقيل يتساقطان والمذهب أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع تلك الشهادة حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو يقولوا ولا نعلم مزيلا له أي الملك

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولكن يشترط أن لا يصرحا بالاستصحاب في شهادتهما ولو شهدت بينة بإقراره أي المدعى عليه أمس بالملك له أي المدعى أستديم حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك في الحال كما لو قال الخصم كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذه بإقراره ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة بل يبقيان للمدعى عليه ولا بد أن تكون الثمرة مما لا يدخل في البيع ويستحق حملا موجودا عند الشهادة في الأصح تبعا للأم ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة أي غير مؤرخة رجع المشتري على بائعه بالثمن وقيل لا يرجع إلا إذا ادعى بضم الدال ملك سابق على الشراء لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء فشهدوا له به مع بيان سببه لم يضر ما زادوه ولم تبطل شهادتهم بذلك وإن ذكر المدعى سببا وهم أي الشهود

سببا آخر ضر فترد شهادتهم وقيل لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in lease disputes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 623

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

فصل في اختلاف المتداعيين قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال الآخر بل آجرتني جميع الدار بالعشرة وأقاما بما قالاه بينتين تعارضتا فيسقطان وفي قول تقدم بينة المستأجر لما في بينته من زيادة غير البيت ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى في شعبان حكم للأسبق تاريخا ويطالبه الآخر بالثمن وإلا بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما تعارضتا فيتساقطان ويحلف لكل أنه ما باعه ويلزمه الثمان ولو قال كل منهما لثالث بعتكه أي الثوب مثلا بكذا وأقاماهما

وطالباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وسقطتا وإن اختلف تاريخهما لزمه الثمنان وكذا أن أطلقتا أو إحداهما وأرخت الأخرى في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فأرثه فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم أي بينته لأن معها زيادة علم بانتقاله وإن قيدت بينة الإسلام أن آخر كلامه إسلام وعكست الأخرى بأن قالت أن آخر كلامه النصرانية تعارضتا فتسقطان ويصدق النصراني بيمينه وإن لم يعرف دينه

وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا فيسقطان ويحلف كل منهما للآخر يمينا ويجعل المال بينهما ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما قدم النصراني أي قدمت بينته فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان فالميراث بيننا وقال النصراني في شوال ولا بينة صدق النصراني بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته أي النصراني لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فمعها زيادة علم ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا على شئ ولو شهدت بينة على شخص أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فإن اختلف تاريخ للبينتين قدم الأسبق منهما تاريخا وإن اتحد تاريخهما أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع بينهما وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من

كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه وشهد وارثان حائزان للتركة أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت بشهادتهما العتق لغانم وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلا فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع عن الوصية لسالم فيعتق سالم ويعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم وكأن سالما هلك من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم

Mas'alah: What are the evidences (bayyinat) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

والبينات جمع بينة وهم الشهود وهم مختلفون فلذلك جمعهم

Mas'alah: Can a defendant have the plaintiff take an oath after evidence is presented?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

نضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة فإن تل

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an oath and the condition of it being legitimate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

شرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالط

Mas'alah: What happens if the plaintiff produces evidence after the defendant's oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and

Procedure

ا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent after the oath is offered?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ن نفاها المدعى حين الحلف

KITAB 93

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 302

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر الذي تصب فيه فيها ثقب متساوية أو متفاوته على قدر الحصص من القناة ولهم أي الشركاء القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه

Mas'alah: What are the rulings on division of jointly owned property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 601

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

باب القسمة – صلى الله عليه وسلم – وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض قد يقسم الشركاء المشترك بأنفسهم أو منصوبهم أي وكليلهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه أي الإمام ذكر حر عدل تقبل شهادته يعلم المساحة أي ذرع الأرض ومن شأنه أن يعلم الحساب ولا يشترط فيه معرفة التقويم فإن كان فيها أي القسمة تقويم أي تقدير للقيمة وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا فقاسم واحد وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال شيء فأجرته على الشركاء ان طلبها ولو واحد منهم فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه وإلا بأن سموا أجرة مطلقة فالأجرة

موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس وتجب الأجرة في مال الصبي وان لم يكن له في القسمة غبطة ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف وثوب نفيسين

وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ويمنعهم منها ان بطلت منفعته بالكلية ولا يمنعهم أن قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته بالكلية كسيف يكسر ولا يجبيبهم إلى ذلك وما يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحونة صغيرين طلب البعض قسمته وامتنع البعض لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب طالب قسمته وأجبر الممتنع ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع ثلاثة أجزاء ورد وتعديل أحدها بالأجزاء كمثلى من حب وغيره ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها ول في شركة وقف فتعدل السهام كيلا في الميكل أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءا مميزا بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها أي الرقاع حين الكتابة والأدراج رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء في الرقاع كزيد وعمرو فيعطي من خرج اسمه في الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي أو يخرج من لم يحضرها على اسم زيد ان كتب الأجزاء أي أسماء الأجزاء في الرقاع فإن اختلفت الأنصباء بين الشركاء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق لكن الأولى أن لا يكتب إلا الأسماء دون الأجزاء ويحترز إذا كتب الأجزاء عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين الثاني من الأنواع القسمة بالتعديل

Mas'alah: How is division by value adjustment carried out?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 603

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الجزءين أو الاسمين كما تقدم ويجبر الممتنع عليها في الأظهر وأجرة القاسم بحسب المأخوذ ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين لاثنين فطلب جعل كل من

Mas'alah: What is the ruling on division by compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 603

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division with Compensation (Radd)

هما لواحد فلا إجبار ولا قسمة فإن تراضيا فهي يبيع أو استوت قيمة عبيد أو ثياب من نوع أجبر الممتنع أو نوعين كعبدين تركى وهندي فلا إجبار الثالث من الأنواع القسمة بالرد بأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئر أو شجر لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع فتثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ومقابله بيع ومعنى كونها إفرازا أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة كما اشترط في ابتدائها

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 603

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها

Mas'alah: What is the ruling on challenging a division due to error or injustice?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 603

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

ولوثبت ببينة أو حجة غيرها غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت تلك القسمة فإن لم تكن بينة وادعاه أي الغلط أو الحيف واحد من الشريكين فله تحليف شريكه فإن حلف مضت على الصحة وان نكل حلف هو ونقضت القسمة ولو ادعاه أي الغلط أو الحيف في قسمة تراض بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي أي قسمة التراضي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى وأن تحقق الغبن قلت وان

قلنا إفراز نقضت إن ثبت الغلط وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالربع بطلت تلك القسمة فيه أي البعض المستحق وفي الباقي

خلاف تفريق الصفقة والأظهر الصحة أو استحق من النصيبين معين حالة كونه سواء بقيت القسمة في الباقي وإلا بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر بطلت تلك القسمة والله أعلم وأراد بطلانها ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بأن أن لا قسمة =

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب عتق البعض والشقص

Manumission of part and a share

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission by partial ownership in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 629

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Partial Manumission and Its Effects

فصل في العتق بالبعضية إذا ملك أهل تبرع المراد به الحر الكامل فخرج به المكاتب والمبعض أصله أو فرعه الثابت النسب عتق عليه وأما غير الأصول والفروع فلا يعتق ولو الأخوة والأعمام ولا يشتري الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب له أو وصى له به فإن كان كاسبا بما يفي بمؤنته فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه وإلا بأن لم يكن القريب كاسبا فإن كان الصبي معسرا وجب على وليه القبول ونفقته في بيت المال أو كان الصبي ونحوه موسرا حرم على وليه القبول ولو ملك شخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض كأن وهب له عتق عليه من ثلثه وقيل من رأس المال يعتق جميعه وإن لم يملك غيره وهذا هو الأصح أو ملكه بعوض بلا محاباة بل بثمن مثله فمن ثلثه فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث ولا يرث القريب الذي عتق من الثلث المريض الذي ملكه لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الإرث فإن كان عليه دين مستغرق فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين وإذا كان الدين غير مستغرق فإنه يعتق منه ما بقي بعد وفاء الدين من الثلث أو ملكه بمحاباة كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون كهبة فيأتي فيها الخلاف المتقدم والباقي بعد قدرها من الثلث جزما ولو وهب لعبد بعض قريب سيده الذي يعتق عليه فقبل وقلنا يستقل العبد به أي القبول وهو الأصح عتق بعض القريب وسرى العتق إلى باقيه وعلى سيده قيمة باقيه الذي سرى إليه العتق والمعتمد أنه لا يسري لأنه دخل في

ملکه قهرا

BAB 7

باب العتق في مرض الموت

Manumission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the use of lots?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 629

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Prioritization and Lottery Among Slaves

فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة أعتق في مرض موته عبدا لا يملك

غيره عند موته عتق ثلثه ورق ثلثاه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم دفعة واحدة وقيمتهم سواء عتق أحذهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو قال ثلثكم حر فيعتق واحد منهم بقرعة ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع ويعتق واحد بقرعه وقيل يعتق من كل ثلثه ولا اقراع والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق من نحو شمع كما سبق في با ب القسمة وتخرج واحدة باسم أحذهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج له العتق عتق ورق الثالث وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث ويجوز أن يكتب أسماءهم في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا أي الباقيان وإن اختلفت قيمتهم كأن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق بأن يكتب في رقعتين رق وفي أخرى عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أي الباقيان أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج العتق على اسمه تمم منه الثلث فإن كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه وإن كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الأجزاء الثلاث كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين

اثنين وفعل بهم كما سبق أو أمكن توزيعهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة

Mas'alah: How are lots drawn when the values of slaves differ in a terminal illness manumission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 631

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Prioritization and Lottery Among Slaves

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وأقرع بينهم كما مر وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء وإن تعذر توزيعهم بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فإن خرج العتق لواحد عتق كله ثم أقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة أثلاثا فمن خرجت له عتق ثلثه أو خرج للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني وهو القارع ثانيا قلت أظهرهما الأول وهو أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء والله أعلم والقولان في استحباب وهو المعتمد وقيل في إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر بعدها مال آخر للميت وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر عبد آخر يسعه الثلث أقرع بينه وبين الباقي فمن خرجت له القرعة فهو مع الأول ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ لا من يوم القرعة وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم

الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده أي الموت لأنه حدث على ملك الوارث فلو أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم قبل موت المعتق مائة أقرع فإن خرج العتق

للكاسب عتق وله المائة التي اكتسبها وإن خرج العتق لغيره أي الكاسب عتق ثم أقرع فإن خرجت له عتق ثلثه وإن خرجت لغيره عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق

BAB 8

باب الولاء

Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 632

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Definition and Basis of Wala'

فصل في الولاء هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية من عتق عليه رقيق بإ عتاق أو كتابة بأداء نجوم وتدبير وإستيلاد وقرابة كأن ملك أباه أو ابنه فعتق عليه وسراية كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فسرى فولاؤه له حتى لو أعتقه على أنه لا ولاء له عليه لم يبطل ولاؤه ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه وإن بعدوا فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق الأب عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فماله أي العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق والولاء لأعلى العصبات فلو مات المعتق عن ابنين مثلا فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى مواليه أي الأب ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالي الأم من وقت عتق الأب ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى مواليه أي الجد فإن أعتق الجد والأب رقيق أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد فإن أعتق الأب بعده أي الجد أنجر من موالي الجد إلى مواليه أي الأب وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي

الجد والمراد به أبو الأب ولو ملك هذا الولد الذي ثبت عليه الولاء لموالي أمه أباه فعتق عليه جر ولاء إخوته من موالي أمهم إليه حيث هو معتق الأب فيثبت له الولاء

عليه وعلى أولاده وكذا ولاء نفسه يجره من موالي أمه إليه في الأصح فيصير كحر لا ولاء عليه قلت الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم بل يستمر لهم الولاء عليه =

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 182

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

ويحرم التفريق بين الأم والولد الرقيقين حتى يميز فلو كانا لمالكين أو كان أحدهما حرا فلا حرمة في التفريق وكذلك بعد التمييز وهو من سبع سنين إلى ما فوق وفي قول حتى يبلغ وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف وأما البهائم فيجوز التفريق بينها اذا استغنت عن اللبن لكن يكره ويجوز بالذبح للولد

Mas'alah: When is casting lots used for manumission within the one-third limit?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الكل وان كان فيما تصرف فيه الوكلاء عتق قسط الثلث أيضا وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان

فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا إقراع وهذه الصورة مستثناة من الاقراع

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a stranger on behalf of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

لا إعتاق فلا يقع عنه لو تبرع به أجنبي في الأصح ومقابله يقع كغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of her option upon emancipation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 384

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

عاء الجهل بأن كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به أي العتق في الأظهر ومقابله يبطل خيارها بذلك

Mas'alah: How is profit from trade handled for a slave permitted to trade?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

كان مأذونا له فى تجارة ففيما بيده من ربح سواء الحاصل قبل النكاح وبعده وكذا رأس مال بيده فيجبان فيه في الاصح ومقابله المنع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when he has no earnings and is not permitted to trade?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه وفي قول هما على السيد وله أي السيد المسافرة به ويفوت الاستمتاع بالزو

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 422

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

ولو قال من له عبيد وتحته أربع ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وإن طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة منهم أحرار وإن طلقت أربعا منهن فأربعة منهم أحرار فطلق

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة منهم واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'whenever' linked to divorcing multiple wives?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 423

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

ولو علق بكلما كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعند من عبيدي حر وهكذا ثم

طلق النسوة الأربع معا أو مرتبا فخمسة عشر يعتقون على الصحيح لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وسبعة بطلاق الرابعة لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع فالمجموع خمسة عشر ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر

Mas'alah: Does istibra' of a Magian slave girl suffice after her Islam?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 459

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

ولو اشترى أمة مجوسية فحاضت مثلا ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 626

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

كتاب العتق = بمعنى الإعتاق وهو لغة الخلوص والاستقلال وشرعا إزالة الرق عن الآدمي إنما يصح من مالك مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار فلا يصح من غير مالك بلا إذن ولا من صبي ومجنون ومحجور عن عليه ولا من مبعض ومكاتب ولا من مكره ويصح من سكران وكافر ويصح تعليقه بصفة ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كالبيع وتصح إضافته إلى جزء معين كيده أو شائع كربعه فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح أي ما تصرف

منها كأنت محرر أو معتق أو فكيك الرقبة وأما المصادر فكنايات ومقابل الأصح أن الأخير كناية ولا يحتاج الصريح إلى نية لإيقاعه ويحتاج إليها أي النية كنايته وهي أي الكناية لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبئ عن الفرقة وكذا كل صريح أو كناية للطلاق إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق وقوله لعبد له أنت حرة ولأمة له أنت حر صريح ولا يضر الخطأ في التأنيث والتذكير ولو قال لرقيقه عتقك إليك أو خيرتك في إعتاقك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ولا يحتاج للنية في التفويض

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 627

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

بالصريح فقوله ونوى راجع لخبرتك ولا بد من الفورية فلو أجاب بعد مدة وهو في المجلس كان لغوا أو قال لعبده أعتقتك على ألف في ذمتك أو أنت حر على ألف فقبل في الحال أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه في الحال عتق وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال ولزمه الألف وهي في الأخيرة مؤجلة ولو قال بعتك نفسك بألف في ذمتك فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الألف وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه والولاء لسيده ولو قال لحامل أي لأمته الحامل بمملوك له أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا أي عتقت وتبعها حملها في العتق ولو أعتقه أي الحمل عتق دونها ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإن كان

المعتق موسرا وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن مكان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا يسري وإلا بأن لم يكن معسرا سرى إليه أي إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسر به من نصيب شريكه وعليه قيمة ذلك القدر الذي أيسر به يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية وفي قول قديم بأداء القيمة وفي قول إن دفعها بأن أنها أي السراية بالإعتاق واستيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق وأما المعسر فلا يسري استيلاده وعليه قيمة نصيب شريكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل وأرش البكارة لو كانت بكرا وتجري الأقوال السابقة في وقت حصول السراية والعلوق هنا كالإعتاق فعلى الأول وهو أنها تحصل بنفس العلوق والثالث وهو التبين لا تجب قيمة حصته أي الشريك من الولد لأنا جعلنا أمه أم ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه أما على الثاني فتجب ولا يسري تدبير فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر ولا

يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه أي المنكر ويعتق نصيب المدعى بإقراره أن قلنا يسري بالإعتاق مؤاخذة له بإقراره ولا يسري إلى نصيب المنكر لأنه لم ينشئ عتقا ولا يعتق على القولين الآخرين ولو قال لشريكه أن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب الشريك الأول أن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته أي قيمة نصيب المعلق وأما إذا كان المعتق معسرا فيعتق نصيبه فقط ويعتق على المعلق نصيبه ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله أي قبل عتقك فأعتق الشريك نصيبه فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور

وهو الأصح فيعتق نصيب كل منهما ولا شئ لأحدهما على الآخر وإلا بأن صححنا الدور فلا يعتق شئ لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدى عتقه إلى عدم عتقه وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران بكسر الخاء نصيبيهما معا كأن تلفظا بالعتق في آن واحد فالقيمة للنصف عليهما نصفان على عدد رؤوسهما على المذهب وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما وشرط السراية إعتاقه باختياره أي أن يكون السبب في الإعتاق بالاختيار فلو ورث بعض ولده لم يسر عليه عتقه لأنه لا صنع منه والمريض معسر إلا في ثلث ماله فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه من عبد فأعتق بعد موته لم يسر وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال إلى الوارث

Mas'alah: Is the slave believed when he denies the master's claim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

العبد صدق السيد

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

بل يوقف

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a specific case?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

العتق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a share of a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a son's share in manumission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

الابن

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave when the master is wealthy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

قوم على المعتق إن كان موسرا

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب التدبير

Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a mukatab and an umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 635

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir > Combining Tadbir with Kitabah and Istiwlad

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت وتصح كتابة مدبر ويعتق بالأسبق

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 633

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

كتاب التدبير = هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق بضعة مخصوصة صريحة أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى من فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ناويا العتق ويحوز مقيدا بشرط كأن مت في ذا الشهر أو ذا المرض فأنت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا ويجوز معلقا على شرط في الحياة كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشتر ط الدخول قبل موت السيد فان قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهذا تعليق عيق بصفة لا تدبير وهو أي الدخول بعد الموت على التراخى ولكن ان عرض عليه الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه وليس للوارث بيعه قبل

الدخول وعرضه عليه ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه وإجارته في الشهر لا بيعه ولو قال لعبده ان شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى إن شئت اشترطت المشيئة في الصورتين متصلة

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت وان قال متى شئت فللتراخى ولو قالا أى الشريكان لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه وله التصرف فيه بما لا يزايل الملك كاستخدام ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ومقابله يصح ويصح من سفيه ولو محجورا عليه ويصح أيضا من كافر أصلى وتدبير المرتد يبى على أقوال ملكه فعلى الأظهر موقوف ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره على المذهب وقيل يبطل وقيل يبنى على أقوال ملكه ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره على المذهب وقيل يبطل وقيل يبنى على أقوال ملكه ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره ولحربي حمل مدبره الكافر الأصلى من دارنا إلى دارهم ولو لم يرض المدبر بالرجوع ولو كان لكافر عبد مسلم كأن ملكه بإرث فدبره نقض أي بطل تدبيره وبيع عليه ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد ولكن لو مات السيد حكم بالعتق ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على صحة الرجوع به نزع من يد سيده وصرف كسبه أي العبد إليه أي السيد بعد نفقته وفي قول يباع وينقض التدبير وله أي السيد بيع المدبر وهو كل تصرف يزيل الملك والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعنقه فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو نقضته أو رجعت فيه صح إن قلنا ان التدبير وصية وإلا بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة فلا يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات ولو علق مدبر أى علق عتقه بصفة كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر صح

وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله أى السيد وطء مدبرة ولا يكون الوطء رجوعا عن التدبير فان أولدها بطل تدبيره ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara and tadbir of a fetus?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 635

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

فصل في حكم المدبرة ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر فلا يسري العقد للولد إذا انفصل قبل الموت وأما بعده فيسري ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب تبعا لأمه فإن ماتت أو رجع في تدبيرها بالقول دام تدبيره أي الحمل وقيل إن رجع وهو أي الحمل متصل بها فلا يدوم تدبيره ولو دبر حملا بمفرده دون الأم صح فإن مات السيد عتق الحمل دون الأم وإن باعها صح البيع وكان رجوعا عنه أي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد بعتقها وفي قول ان عتقت بالصفة عتق الولد ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته أي المدبر كجناية قن فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير ويعتق المدبر بالموت لسيده من الثلث كله أو بعضه بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض أي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتى فأنت حر ثم وجدت الصفة عتق من الثلث عند وجود الصفة وإن احتملت الصفة الصحة والمرض فوجدت في المرض فمن رأس المال يكون العتق في الأظهر إذا وجدت الصفة بغير اختياره فإن وجدت باختياره فمن الثلث بلا خلاف ولو ادعى عبده التدبير فأنكره السيد فليس إنكاره برجوع عن التدبير بل يحلف السيد أنه مادبره ولو وجد

بعد موت السيد مع مدبر مال فقال المدبر كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه

وإن أقاما أي المدبر والوارث بينتين قدمت بينته أي المدبر =

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكتابة

Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Validity of Kitabah Contract

وتجوز كتابتها

BAB 3

باب مال الكتابة ونجومها

Payment and installments of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 640

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Early Payment of Installments

تصر أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها لم السيد على القبول إن كان له في الامتناع من قبضها غرض صحيح كمؤنة حفظه أي المال الذي هو نجوم الكتابة أو خوف عليه من أمر يرجى زواله عند الحلول وإلا يكن له في الامتناع غرض فيجبر على قبضه فإن أبى قبضه القاضي وعتق المكاتب ولو عجل بعضها أي النجوم ليبرئه من الباقي فأبرأ مع الأخذ لم يصح الدفع ولا الإبراء وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المعجل فإنه يضح ومثل دين الكتابة جميع الديون ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض أي الاستبدال عنها كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم فلو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع رقبته أي المكاتب كتابة صحيحة في الجديد وفي القديم يصح كالعتق بصفة فلو باع السيد رقبة المكاتب فأدى المكاتب النجوم إلى المشتري ففي عتقه القولان فيما إذا باع نجومه وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له أي السيد بيع ما في يده مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج أمته ولو قال له أي السيد رجل أعتق مكاتبك على كذا كمائة ففعل عتق ولزمه ما التزم وأما إذا قال أعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ولا يستحق المال

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount or description of installments in kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Disputes Over Installments

في قدر النجوم أو صفتها

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slave's insanity affecting the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Incapacity and Apostasy

بجنون العبد

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay and full manumission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Partial Manumission and Incapacity

وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له وإلا بأن كان معسرا

BAB 6

باب فسخ الكتابة

Termination of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the master's insanity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Effects of Insanity on Kitabah

هال ولو حل النجم وهو أي المكاتب غائب فللسيد الفسخ

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over kitabah rescission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Disputes and Burden of Proof

وعلى السيد البينة

Mas'alah: When does the judge rescind the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Judicial Annulment of Kitabah

فسخ القاضي

BAB 7

باب أولاد المكاتب

Children of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and injuries of a mukatab's child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Earnings and Maintenance of the Mukatabah's Child

فقيمته لذي الحق منهما والمذهب أن أرش جنايته عليه أي ولد المكاتبة وكسبه ومهره ينفق منها عليه أي يمونه السيد منها وما فضل عن ذلك وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد وهذا كله على قول أن الحق للسيد وإن قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدى للسيد الجميع من النجوم ولو أتى المكاتب بمال فقال له السيد هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد حينئذ تأخذه أو تبرئه عنه أي عن قدره فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد أنه ليس له ملكه ولو خرج أي ظهر كون المؤدى من النجوم مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فإن كان في النجم الأخير بأن أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه للمكاتب أنت حر فإنه لا يحكم بعتقه إذا قصد الأخبار عن حاله وأما إذا قصد الإنشاء فإنه يبرأ المكاتب ويعتق وإن خرج المؤدى معيبا ولم يرض به السيد فله رده وأخذ بدله وإذا رده بان أن لا عتق ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وقيل له التسري بإذنه وله أي المكاتب شراء الجواري لتجارة فإن وطئها أي جاريته فلا حد عليه ولا مهر والولد الحاصل من وطئه نسيب أي لاحق به فإن ولدته في الكتابة قبل عتق أبيه أو بعد عتقه لكن لدون ستة أشهر من الوطء بعد العتق تبعه الولد رقا وعتقا وهو في الصورة الأولى مملوك لأبيه فإن لم يعتق أبوه رق ولا تصير أمه مستولدة للمكاتب في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة الشهر من العتق وكذا لستة أشهر وكان يطؤها فهو

حر وهي أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying the slave woman of his mukatib?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

ى الاصح ولده منها رقيق ولا يعتق على السيد لانه أخوه وليس له نكاح امة مكاتبه لما له فى رقبته وماله من شبهة بالتعجيز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib owns the wife of his master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الاصح كما لو ملكها السيد ومقابله يقول ملك المكاتب كملك الولد

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

كتاب الكتابة = هي بكسر الكاف لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة هي مستحبة أن طلبها رقيق أمين لا يضيع ما يحصله

في غير محله قوي على كسب يتأتى منه تحصيل النجوم قيل أو طلبها غير قوي لأنه قد يعان بالصدقات ولا تكره الكتابة بحال وإن انتفى الوصفان بل هي مباحة وصيغتها من جانب السيد كاتبتك على كذا كألف منجما والنجم الوقت المضروب ولا بد من ذكر نجمين ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق وهو قوله إذا أديته فأنت حر ونواه جاز إذا كانت الكتابة صحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بذلك ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب وقيل يكفي ويقول المكاتب فورا قبلت فلا تصح بدونه وشرطهما أي السيد والعبد تكليف فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون ولا يكاتبان وإطلاق في التصرف فلا تصح من محجور عليه بسفه أو فلس ويشترط أن يكونا غير مكرهين وكتابة المريض من الثلث لا من رأس المال وإن كاتبه بأكثر من قيمته فإن كان له مثلاه أي العبد صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى المكاتب في حياته أي السيد مائتين وكان كاتبه عليهما وقيمته مائة عتق كله وإن أدى مائة وكان كاتبه عليها عتق ثلثاه لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث وهو ثلثا المائة ولو كاتب مرتد رقيقه بني على أقوال ملكه فإن وقفناه وهو الأظهر بطلت على الجديد فلا

يعتق بأداء النجوم وعلى القديم لا تبطل ولو ارتد بعد الكتابة لا تبطل ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينا فلا تصح على عين مؤجلا فلا تصح بالحال ولو كان العوض منفعة كبناء دارين في ذمته ومنجما أي مؤقتا بنجمين أي وقتين ولو قصيرين في مال كثير فأكثر وقيل إن ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم في كتابته ولو كاتب على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه أي الشهر صحت أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيتها والدينار

لا يستحق إلا بعد المدة فتعددت النجوم أو كاتبه على أن يبيعه كذا فسدت الكتابة لأن شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف بنجمين مثلا وعلق الحرية بأدائه وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع وفي قول تبطل الكتابة أيضا وهما قولا تفريق الصفقة والطريق الثاني قول بالصحة فيهما وقول بالبطلان وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فإن كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين والآخر ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله أي جميع العبد الذي بعضه حر صح في الرق في الأظهر وبطل في الآخر ويعتق إذا أدى قسط الرقيق ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته وكذا إن أذن الغير له فيها أو كان ذلك البعض له على المذهب المنصوص والطريق الثاني القطع بالبطلان وهو الراجح إذا كان الباقي للسيد ولو كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة للمال

وعددا وأجلا للزمن وجعل المال على نسبة ملكيهما فإن اختل شرط من ذلك لم تصح فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه أي المكاتب فيها فكابتداء عقد فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر وقيل يجوز بالإذن قطعا ولو أبرأ أحد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم أو أعتقه أي نصيبه عتق نصيبه وقوم عليه الباقي منه وسرى العتق عليه وإن كان موسرا والعبد عجز وعاد إلى الرق ويكون الولاء له حينئذ وأما إن أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق ويكون الولاء لهما وإن كان المبرئ معسرا فلا تقويم ولا سراية

Mas'alah: What is obligatory, recommended, and prohibited for the master after kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه يلزم السيد أن يحط عنه أي المكاتب جزءا من المال أو يدفعه إليه بعد أخذ النجوم والحط أولى وفي النجم الأخير أليق لأنه أقرب إلى العتق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال المكاتب عليه قلة وكثرة فمتى أدى أو حط السيد عن المكاتب ولو فلسا سقط الوجوب وإن كاتبه على ألف ومقابل الأصح لا يكفي بل يختلف والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق ومقابله بعده ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم على السيد وطء مكاتبته كتابة صحيحة ولا حد فيه ولكن يعزر عند علمه بالتحريم ويجب بوطئها مهر والولد حر نسيب ولا تجب قيمته أي الولد على المذهب وفي قول لها قيمته وصارت بعد وضعها مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببان فإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة فإن عجزت عتقت بموته أي السيد وولدها الحادث بعد الكتابة من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شئ للسيد ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه والحق فيه أي الولد للسيد وفي قول الحق فيه لها أي المكاتبة فلو قتل الولد

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 640

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

فصل في لزوم الكتابة وجوازها الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها هو كالتفسير للزومها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء أو يمتنع عنه مع القدرة وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر عليه وله الفسخ

Mas'alah: Who may rescind the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

للكتابة بنفسه وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ لها ف

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a mukatab when an installment is due?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

ي الأصح وإن كان معه وفاء ولو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم استحب له إمهاله فإن أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ لسبب مما مر فله ذلك وإن كان معه أي المكاتب عروض واستمهل السيد لبيعها أمهله وجوبا ليبيعها فإن عرض كس

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when an installment is due?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

اد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا واستمهل لإحضاره أمهله وجوبا إلى الإحضار

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the mukatab's insanity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

إن كان دون مرحلتين وإلا بأن كان على مرحلتين فأكثر فلا يجب الإم

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

للكتابة بنفسه أو بالحاكم فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء للنجم منه بل يمكن السيد من الفسخ ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب كتابة صحيحة ويؤدى القاضي إن وجد

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills or injures a third party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

له مالا إذا رأى له مصلحة في الحرية ولا تنفسخ بجنون السيد ويدفع المكاتب إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه أي السيد المجنون ولو قتل المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل المكاتب سيده خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن في يده مال فله أي وارث السيد تعجيزه في الأصح ومقابله لا يعجزه لأنه لا فائدة فيه أو قطع المكاتب طرفه أي السيد فاقتصاصه والدية للظرف كما سبق في قتله للسيد ولو قتل المكاتب أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان القتل خطأ أو شبه عمد أخذ المستحق مما معه الآن ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش بخلاف جنايته على سيده فإنه يأخذ الوارث ديته بالغة ما بلغت فإن لم يكن معه شئ وسأل المستحق للأرش القاضي تعجيزه عجزه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the mukatab to pay for damages?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

وبيع منه بقدر الأرش فقط ولا يبيع قبل التعجيز فإن بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة فإن أدى حصته من النجوم عتق ولا يسري وللسيد فداؤه بالأقل وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه السيد بعد الجناية أ

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

و أبرأه من النجوم سبق ولزمه الفداء بالأقل من قيمته والأرش بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ وإلا بأن لم يكن مكافئا فالقيمة هي الواجبة

Mas'alah: What transactions may a mukatab undertake independently?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه كصدقة ولا خطر أي خوف كقرض وإلا بأن كان فيه تبرع أو خطر فلا يستقل به ويصح ما منعناه منه بإذن سيده في الأظهر ومقابله المنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a relative who would be freed by his master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فإن عجز المكاتب وصار الذي اشتراه لسيده عتق عليه أو اشترى من يعتق عليه لم يصح بلا إذن من سيده وبإذن فيه القولان في تبرعه بالإذن أظهرهما الصحة فإن صح شراء المكاتب من يعتق عليه فكاتب عليه فيرق برقه ويعتق بعتقه ولا يصح اعتاقه عن نفسه ولا كتابته لرقيقه بإذن على

المذهب لأنه ليس من أهل الولاء وقيل يصح

Mas'alah: How does a defective kitabah contract compare to a valid one?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فصل فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كشرط أن يبيعه كذا أو عوض كأن يكاتبه على خمر أو أجل فاسد كأن يكاتبه على نجم واحد كالصحيحة في استقلاله بالكسب لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة في الأمة المكاتبة وفي أنه يعتق بالأداء لسيده عند المحل وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق والكتابة الفاسدة كالتعليق في أنه أي المكاتب لا يعتق بإبراء عن النجوم وفي أن الكتابة تبطل بموت سيده قبل

Mas'alah: How does invalid kitabah differ from valid kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

بخلاف الصحيحة في جميع ذلك وفي أنه

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

والفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

تخالفهما أي التعليق والكتابة الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

في أن للسيد فسخها بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلتها وفي أنه أي السيد

Mas'alah: What is the ruling on what the master takes from the mukatab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

لا يملك ما يأخذه من المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right to reclaim payment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

بل يرجع المكاتب به

Mas'alah: What happens if the mukatib remains and his payment is replaced?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

إن بقي وببدله إن

Mas'alah: Does the master have recourse against the mukatib?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

وهو أي السيد يرجع

Mas'alah: Is the recourse against the mukatib?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

عليه أي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse regarding the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

بقيمته يوم العتق فإن تجانسا بأن كان ما دفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ي الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the master witnessing the rescission of kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

السيد فليشهد بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the slave paying the kitabah installments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

فلو أدى المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he rescinded the kitabah before payment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

المال فقال السيد كنت فسخت الكتابة قبل أن يؤدى

Mas'alah: What is the ruling when the slave denies the rescission of kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

فأنكره أي أنكر العبد الفسخ

Mas'alah: Is the slave believed under oath regarding the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

صدق العبد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

والأصح بطلان الكتابة

Mas'alah: Does the master's insanity, unconsciousness, or interdiction invalidate a defective kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا

Mas'alah: What is the correct view on the invalidity of kitabah due to insanity of master or slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

وإغمائه ومقابل الصحيح بطلانها بجنونهما وإغمائهما وقيل لا تبطل فيهما

Mas'alah: What happens if a slave claims a kitabah contract and the master denies it?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

ولو ادعى العبد

Mas'alah: How is a dispute over a kitabah contract resolved between slave and master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا باليمين

Mas'alah: How does the heir's denial of knowledge differ from the master's denial in kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

ويختلف الوارث على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on the master's categorical denial in kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

والسيد على البت

Mas'alah: What happens when the master and the mukatib disagree?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

ولو اختلفا أي السيد والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in kitabah when no payment has been received?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا

Mas'alah: Does the contract of kitabah or sale rescind upon mutual oath-taking?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

الكتابة أو المتبايعان أو أحدهما ومقابل الأصح ينفسخ بالتحالف

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims part of the received goods?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

وقال المكاتب بعض المقبوض

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the context of kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

عتق

Mas'alah: What is the ruling concerning the mukatab slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on what the mukatab pays?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

بما أدى

Mas'alah: What is the ruling when the master claims insanity or interdiction at the time of the contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأن

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a mukatib slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

فقال المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the master affirms the kitabah for the remaining installment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

النجم الآخر أو الكل صدق السيد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib dies?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

ولو مات شخص

Mas'alah: What is the ruling on a claim of kitabah by a slave against the heirs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

عن ابنين وعبد فقال العبد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the kitabah claim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا

Mas'alah: What is the ruling if the heirs confirm the kitabah and one frees his share?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a mukatab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

نصيبه

Mas'alah: What is the soundest opinion on freeing a share of a mukatab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

فالأصح لا يعتق نصيبه

Mas'alah: What happens when a mukatab pays his dues?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

فإن أدى المكاتب

Mas'alah: What happens if a co-owner frees his share and the slave is unable to pay?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the share of a slave in a manumission contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فنصيبه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a joint owner manumits his share in a kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

في نصيبه في الحال ولا سراية ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint owners confirms the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

وإن صدقه أحدهما أي الابنين

Mas'alah: What is the ruling on the share of the confirming owner in a kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه

Mas'alah: Does manumission by one co-owner of a mukatab extend to the other's share?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

يسري العتق عليه ويقوم عليه إن كان موسرا

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner releasing his share of the mukatab's installments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم فإنه لا يسري وفي قول لا سراية فلا يقوم والله أعلم

KITAB 97

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أم الولد

Umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on impregnating another's slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Prohibition and Permissibility of Relations

أحبل أمة غيره

Mas'alah: What compensation is due for intercourse with a slave woman under a mistaken belief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Prohibition and Permissibility of Relations

وعليه قيمته لسيدها ولا تصير أم ولد

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale, pledge, and gift of an umm al-walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > Umm al-Walad in Pledge or Gift

بيعها ورهنها وهبتها

BAB 4

باب ولد أم الولد

Child of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 640

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

فإن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from a husband or fornication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of umm al-walad at the master's death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab upon his death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Umm al-Walad of a Mukatab

وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق مستولدته بموته أو أحبل

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad of Non-Muslims and Non-Free Persons

يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده ذكرا كان أو أنثى والمذهب وجوب مهر لا حد ويجب أيضا أرش بكارة ويجب تعزيره على ذلك لحق الله لا لحق الولد وقيل يجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman regarding the child and compensation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad of Non-Muslims and Non-Free Persons

فان أحبل الأب أمة ولده فالولد حر نسيب فان كانت الأمة مستولدة للأبن لم تصر

مستولدة للأب باحبالها وإلا بأن لم تكن مستولدة للأبن فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب الحر ومقابله لا تصير والأظهر أن عليه قيمتها مع مهر فالقيمة للاستيلاد والمهر للأيلاج لا قيمة ولد فليست على الآب في الأصح ومقابله تجب

Mas'alah: What is the ruling if the child from the father's slave concubine is stillborn?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته ويحرم على الأب نكاحها أي أمة ولده لماله في ماله من الاعفاف فهي كالمشتركة

Mas'alah: Does a child conceived during istibra' belong to the master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

يلحقه على المذهب وفي قول يلحقه فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وان لم يتعرض للاستبراء وقيل يجب تعرضه للاستبراء أيضا

Mas'alah: What if a slave girl claims istilad but the master denies intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 460

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف سيدها على الصحيح وكان الولد منفيا ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

= كتاب أمهات الأولاد =

Mas'alah: What is the ruling when a man impregnates his slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

أمته

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad if the master is coerced or foolish?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

أو مكرها أو سفيها

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad if she gives birth to a live or dead child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه عزة

Mas'alah: Does the umm walad become free upon the death of the master?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of Umm al-Walad

عتقت بموت السيد

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

ولا تصير أم ولد

Mas'alah: For whom does a slave woman become umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

لمن أحبلها

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for the man who had intercourse with her under a mistaken belief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

لمن وطئها بشبهة

Mas'alah: What is the ruling if a man later owns the slave woman he had intercourse with under a mistaken belief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

إذا ملكها في الأظهر

Mas'alah: What is the opposing view on whether a slave woman becomes umm walad through intercourse under a mistaken belief?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

ومقابله تصير لأنها علقت بحر

Mas'alah: What does 'the master' mean in the context of umm al-walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

أي السيد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who becomes umm al-walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Marriage and Divorce

وطء أم الولد

Mas'alah: When does a woman become umm al-walad despite being prohibited due to lineage or fosterage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

إذا لم يكن مانع من الحل غير أمومة الولد فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع وأحبلها فإنها تصير أم ولد

Mas'alah: What is prohibited for the master regarding umm al-walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Prohibition of Sale and Transfer

ويحرم عليه وطؤها وله

Mas'alah: What are the master's rights regarding using and hiring out umm al-walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

استخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها

Mas'alah: Does the child of an umm walad become free upon the master's death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

ولا يتوقف عتق الولد على عتقها فلو مات قبل السيد بقي الاستيلاد فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الإناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور

Mas'alah: What is the ruling on children born before istilad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of children born before istilad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

والتصرف فيهم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of Umm al-Walad

وعتق المستولدة

Mas'alah: What is the ruling on children born after istilad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on payment from the capital in the context of umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on the master's inability to provide maintenance for his umm walad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

مقدما على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها تكتسب ولا يجبر على عتقها أو تزويجها فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله أعلم

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 10

باب النذر

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and classification of vows (nadh) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 583

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

= كتاب النذر = هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وهو ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة كان كلمته فلله على عتق أو صوم وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين وفي قول يجب على الناذر ما التزم وفي قول أيهما شاء فيختار واحدا منهما قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ومن نذر اللجاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار فلله علي أن آكل كذا وفي هذا كفارة يمين لا غير ولو قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته كفارة بالدخول وهي كفارة يمين وأما لو قال فلله على نذر فيتخير بين قربة وكفارة يمين والضرب الثاني نذر تبرر بأن يلتزم قربة أن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله على أو فعلى كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه من القرب وهذا النذر يقال له نذر المجازاة وان لم يعلقه الناذر بشيء كلله على صوم لزمه ما التزمه في الأظهر ومقابله لا يلزمه ولا يصح نذر معصية فلا تجب كفارة ان حنث ولا يصح نذر واجب عيني أما الكفائي فيصح نذره ولو نذر فعل مباح أو تركه كأن لا يأكل الحلوى لم يلزمه الفعل ولا الترك لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب لكن الأصح أنه لا كفارة فيه وكذا المكروه لا ينعقد نذره ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا بأن لي يقيد جاز التفريق والموالاة أو نذر صوم سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان منها عنه أي رمضان ولا قضاء عليه

للنذر وان أفطرت المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها بحيض ونفاس وجب القضاء لأيامها في الأظهر قلت الأظهر لا يجب قضاء أيامها وبه قطع الجمهور والله أعلم والأغماء كالحيض وان أفطر الناذر للسنة يوما بلا عذر أثم ووجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة وان أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء فإن شرط في السنة التتابع كلله علي صومها متتابعا وجب استئنافها بفطر يوم بلا عذر في الأصح أو نذر صوم سنة غير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها أي رمضان والعيدين والتشريق تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وكذا النفاس وفي قضائه أي الحيض ومثله النفاس القولان السابقان في السنة المعينة أظهرهما لا يجب وان لم يشرطه أي التتابع لم يجب أو نذر صوم يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان الواقعة فيه وكذا العيد والتشريق ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم وتقضى المرأة زمن حيض ونفاس واقع في الأثاني في الأظهر ومقابله لا تقضى وهو المتعمد أو نذر يوما بعينه لم يصم قبله عنه فان فعل لم يصح أو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره أي الأسبوع وهو الجمعة فإن لم يكن هو أي اليوم الذي عينه الجمعة وقع الجمعة عنه قضاء وان كان هو فقد وفي بما التزم ومن شرع في صوم نفل ومثل الصوم غيره من العبادات فنذر اتمامه لزمه على الصحيح ومقابله لا يلزمه وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم

أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو قدم نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم أخر قضاء عن هذا اليوم المنذور أو قدم وهو صائم نفلا فكذلك يجب صوم يوم آخر

وقيل يجب تتميمه بقصد كونه عن النذر ويكفيه عن نذره ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده أي بعد قدومه فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر فلو صامه عن النذر الثاني صح وأثم ثم يقضي يوما آخر عن النذر الآخر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 585

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

فصل في نذر حج أو عمرة نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه أي البيت فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة وفي قول لا يجب فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشى وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي إذا كان قادرا عليه حال النذر وإلا فلا يلزمه ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا فإن كان قال في نذره أحج ماشيا فمن حيث يحرم يلزمه سواء أحرم من الميقات أو قبله وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله يمشي في الأصح ومقابله من حيث يحرم وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر كأن ناله به مشقة ظاهرة أجزأه وعليه دم في الأظهر ومقابله لا دم أو ركب بلا عذر أجزأه الحج راكبا على المشهور مع عصيانه وعليه دم على المشهور أيضا ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا وهو العاجز عن الحج بنفسه استناب غيره ويندب تعجيله في أول سنى الامكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 586

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه وإن نذر الحج عامه وأمكنه فعله فيه لزمه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني وهذا كله فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يكن حج فإنه يلزمه للنذر حج آخر ويقدم حجة الإسلام فإن منعه مرض بعد الاحرام وجب القضاء فإن كان مريضا وقت خروج الناس فلا قضاء عليه أو منعه عدو فلا قضاء عليه في الأظهر ومقابله يجب أو نذر صلاة أو صوما في وقت معين فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو نذر هديا أي أن يهدي شيئا إلى الحرم لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدق بثمنه وان كان الحيوان لا يجزىء أضحية لزمه التصدق به حيا وان كان مما يجزىء لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه أو نذر التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه التصدق به على المساكين من أهله أو نذر صوما في بلد معين لم يتعين الصوم فيه بل له الصوم في غيره وكذا صلاة لو نذرها في بلد لم تتعين إلا المسجد الحرام المراد به جميع الحرم فإنه إذا نذر الصلاة فيه تعين وفي قول ومسجد المدينة والأقصى فيتعينان للصلاة قلت الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو نذر صوما مطلقا فيوم يحمل عليه أو نذر أياما فثلاثة أو نذر صدقة فيما أي بأي شيء كان مما يتمول أو نذر صلاة فركعتان تكفي عن نذره وفي قول تكفيه ركعة واحدة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا يجب أو نذر عتقا فعلى الأول أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه رقبة كفارة وهي المؤمنة السليمة من عيب يخل بالعمل

والكسب وعلى الثاني وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع رقبة ولو معيبة قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو نذر عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة وكأن قال لله على أن أعتق هذه الرقبة الكافرة تعينت فلا يجزئه غيرها أو نذر صلاة حالة كونه قائما لم يجز

فعلها قاعدا مع القدرة بخلاف عكسه وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما أو نذر طول قراءة الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو نذر سورة معينة أو نذر الجماعة ولو في نقل تسن فيه الجماعة لزمه ما نذر في جميع هذه المسائل فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب أي لا يجب جنسها بالشرع بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم فلا خلاف في انعقاد نذرها وأما التي لا يجب جنسها ابتداء كعيادة لمريض وتشييع جنازة والسلام على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات وإنما هي أعمال مستحسنة

Mas'alah: What is the definition of an oath and what makes it valid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 572

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

= كتاب الإيمان = بفتح الهمزة جمع يمين وهي الحلف وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا كان أو مستقبلا فخرج لغو اليمين لأنه لا تحقيق فيه وبالمحتمل الأمر الثابت كقوله والله لأموتن فليس كل ذلك بيمين لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له من صفاته خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي

أخشى أن يكون معصية والحلف بالذات كقوله والله ورب العالمين أي مالك المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده أي بقدرته وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله ولا يقبل قوله في هذا القسم لم أرد به اليمين فلا ينصرف بالطلاق إلا إلى اليمين وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا وهو غير ما هنا لأنه بإرادته انصرف وأما الذي في كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف لليمين وأما إذا قال في هذا القسم لم أر به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا وما انصرف إليه سبحانه عند الاطلاق ويصرف إلى غيره مقيدا كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين سواء قصده تعالى أم أطلق إلا أن يريد غيره فيقبل ولا يكون يمينا وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي والسميع والبصير ليس بيمين إلا بنية فان نواه تعالى فهو يمين وأن أطلق أو أنوى غيره فليس بيمين والصفة الذاتية كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إن أضافها إلى الاسم الظاهر إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا يكون يمينا وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها ولو قال الحالف وحق الله فيمين ولو عند الاطلاق وحق الله هو القرآن أو استحقاق الالهية إلا أن يريد بالحق العبادات فلا يكون يمينا وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله تعالى ولكن لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه فان أراد غير اليمين قبل منه ولو قال الله

ورفع أو نصب أو جر أو سكن فليس بيمين إلا بنية وأما إذا جاء بحرف القسم فتنعقد سواء نوى اليمين أم أطلق وسواء جر أم رفع أم نصب لأن اللحن لا يمنع الانعقاد ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينا وان نواها واعتمد الغزالي والإمام أنها يمين عند النية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن

كذا فيمن ان نواها أو أطلق وإن سكت عن لفظ الجلالة لا تكون يمينا وإن قال قصدت خبرا ماضيا أي الأخبار عن يمين سابقة أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين ويسن للمخاطب ابراره وإلا بأن أطلق أو أراد التشفع فلا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو برىء من الإسلام فليس بيمين ولا كفارة عليه في الحنث به والحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام إذا قصد بذلك تبعيد نفسه وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال ويشترط في اليمين قصد الحلف فحينئذ من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه وتصح على ماض كوالله ما فعلت كذا أو فعلته ثم أن تعمد الكذب فهي اليمين الغموس وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة وعلى مستقبل وهي أي اليمين مكروهة إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر فإن حلف على ترك واجب كترك الصبح أو فعل حرام كالسرقة عصى في الصورتين ولزمه الحنث وكفارة أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه الكفارة أو على ترك مباح معين أو فعله كدخول دار فالأفضل ترك الحنث بل يسن وقيل الأفضل له الحنث وله أي الحالف تقديم كفارة بغير صوم من عتق أو اطعام أو كسوة على حنث جائر وأجب أو مندوب أو مباح ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث قيل وله تقديمها على حنث حرام

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام قلت هذا أصح والله أعلم وله تقديم كفارة ظهار بغير صوم على العود في الظهار وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وله تقديم كفارة قتل على الموت منه بعد حصول الجرح وله تقديم منذور مالي على المعلق عليه كأن قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أعتق

رقبة أو أتصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء وأما المنذور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 575

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي حلف لا يسكنها أي الدار المعينة أولا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال ببدنه بنية التحول وان بقي أهله ومتاعه فيها فان مكث بلا عذر حنث وان قل وأما إن كان هناك عذر حسي كغلق الباب عليه أو كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فاتت لم يحنث ويحنث بالتأخير وإن بعث متاعه وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث بمكثه لذلك على ما جرى به العرف ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما منها في الحال لم يحنث ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث وكذا لا يحنث لو بنى بينهما جدار ولكل جانب من الدار مدخل في الأصح ومقابله يحنث ولو أرخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور من دخول أو خروج أو حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يلبس وهو لابس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد وهو متلبس بذلك فاستدام هذه الأحوال حنث في جميعها قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط من صاحب المحرر لذهول أي نسيان منه فان التزوج والتطهر لا يمتدان بل الممتد آثارهما وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما

واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح فلا يحنث باستدامته وكذا وطء وصوم

وصلاة بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحنث باستدامتها والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا يحنث بدخول طاق قدام الباب وهو المعقود خارج الباب لبعض بيوت الأكابر ولا يحنث بصعود سطح غير محوط وصل إليه من خارج وكذا سطح محوط لا يحنث بصعوده في الأصح ومقابله يحنث ولو أدخل يده أو راسه أو رجله فيها لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث حيث بقي منها ما تسمى معه دارا أما إذا صارت ساحة فلا حنث بدخولها وان صارت تلك الدار المحلوف على دخولها فضاء أي ساحة لا بناء فيها أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا يحنث بدخولها ولو حلف لا يدخل دار نريد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب ووقف عليه إلا أن يريد بداره مسكنه فيحنث بالمعار وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إذا كان يملك جميعه إلا أن يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه لو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أي الدار والعبد أو بعضهما أو طلقها ولو رجعيا مع انقضاء العدة فدخل الدار وكلم العبد والزوجة لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه عليه فلا يحنث مع الإشارة ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع من محله ونصب في موضع آخر منها أي الدار لم يحنث بالثاني أي بالدخول من المنفذ الثاني ويحنث بالأول في الأصح حملا على المنفذ ومقابله عكسه ولو قال لا أدخلها من بابها حنث بأي باب أو حلف لا يدخل

بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة كان الحالف حضريا أو بدويا إنما لابد في الخيمة من أن تتخذ مسكنا لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لأنها في العرف لا تسمى بيتا ولو اتخذ الغار بيتا أو جعل في الكنيسة بيت حنث بدخوله أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث مطلقا وفي قول أن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل يجرى فيه والأصح عدم الحنث قلت لو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لفظا أو نية لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم ومقابلة لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating specific foods?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 577

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل في الحلف على أكل أو شرب حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا برؤوس طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا والبيض يحمل فيمن حلف لا يأكل بيضا على بيض مزايل أي مفارق بائضة في الحياة أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به كدجاج ونعام وحمامة لا بيض سمك وجراد فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما ويحمل اللحم فيمن حلف لا يأكله على لحم نعم وخيل ووحش وطير مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها لا من الميتة لا على لحم سمك وجراد ولا لا شحم بطن وعين وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح فلا يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ومقابل الأصح يحنث والأصح تناوله

أي اللحم لحم رأس ولسان ومقابله لا يتناول ويتناول اللحم شحم ظهر وجنب والأصح أن

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating fat and meat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 578

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

شحم الظهر فيمن حلف لا يأكل شحما لا يتناوله الشحم ومقابله يتناوله والأصح أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما والسنام لا يتناولها والدسم يتناولهما ويتناول شحم ظهر وبطن وكل دهن يؤكل لا دهن خروع وميتة ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ولو قال في حلفه مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها جميعها فأن بقي منها شيء لم يحنث ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب حلف على أكله تمرا ولا بسرا ولا يتناول عنب زبيبا وكذا العكوس لهذه المذكورات فلا يحنث بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح ومقابله يحنث ومراده بالشيخ البالغ والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وهي الفول وذرة وحمص وسائر المتخذ من الحبوب فو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع مبلولة مثلا حنث وان جعله أي السويق في ماء فشربه فلا يحنث أو حلف لا يشربه أي السويق فبالعكس فيحنث بالشرب لا بالسف أو حلف لا يأكل لبنا أو مائعا آخر كالزيت فأكله بخبز حيث أو شربه فلا يحنث وحلف لا يشربه فبالعكس فلا

يحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب أو حلف لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وان شربه ذائبا فلا يحنث وان أكله في عصيدة حنث

ان كانت عينه ظاهره بحيث يرى جرمه وان كانت عينه مبستهلكة فلا ويدخل في فاكهة حلف لا يأكلها رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس كتمر وزبيب قلت ويدخل فيها أيضا ليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما من اللبوب في الأصح ومقابله لا تعد فاكهة لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر إذ هي من الخضروات لا الفاكهة ولا يدخل في حلفه على عدم الكل من الثمار بمثلثة يابسن والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والبطيخ الهندي هو الأخضر واستبعد عدم دخوله في مصر والشام إذ إ

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating from a specific cow or tree?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 579

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

طلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر والطعام إذا حلف لا يأكله يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولا يتناول الدواء ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل ولو قال الحالف لا آكل من هذه البقرة تناولها لحمها فيحنث به دون ولد لها ولبن منها أو لا آكل من هذه الشجرة فثمر منها يحنث به دون ورق وطرف غصن منها

Mas'alah: What does the author say about miscellaneous oath-related issues?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 579

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a specific date or pomegranate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 579

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل] في مسائل منثورة حلف لا يأ كل هذه التمرة المعينة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع أن يكفر أو حلف ليأكلنها أي التمرة المعينة فاختلطت بتمر لم يبر إلا بالجميع أو حلف ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما فان لبسهما معا أو مرتبا بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم لبس الآخر حنث أو قال في حلفه لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر أو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله

فلا شيء عليه وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وإن تلف قبله أي التمكن ففي حنثه قولان كمكره أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد عالما مختارا حنث بعد مجيء الغد بمضي زمن إمكان الأكل وإن تلف الطعام بنفسه أو أتلفه أجنبي فكمكره

وقد مر أن الأظهر عدم الحنث أو قال في حلفه لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتفي فيها بالعرف فإن قدم القضاء على الغروب أو مضى بعد الغروب قدر إمكان حنث وان شرع في الكيل مثلا حينئذ أي عند غروب الشمس ولم يفرغ من توفية الحق لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء أو حلف لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه وسمع كلامه حنث وان كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث في الجديد وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازا وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة فقط أو مع إفهامه لم يحنث وإلا بأن قصد إفهامه فقط أو أطلق حنث أو حلف أنه لا مال له حنث بكل نوع وان قل من أعيان الأموال المتمولة لا من المنافع ولا الأعيان غير المتمولة حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به الحالف ودين حال وكذا دين مؤجل يحنث به في الأصح لا مكاتب في الأصح أو حلف ليضربنه فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا فيشترط الإيلام وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر النون ونتف شعر

ضربا قيل ولا لطم ووكز أي دفع وأصله الضرب باليد مطبوقة فلا يحصل بهما البر والأصح يحصل أو حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة من السياط أو الخشبات وضربه بها ضربة أو ضربه بعثكال بكسر العين أي عرجون عليه مائة شمراخ بر ان علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل ولو بانكباسا بعضها على بعض ولم تمس البدن قلت ولو شك في إصابة الجميع ولو مع رجحان في عدم الاصابة بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من العثكال أو المائة المشدودة أو حلف لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك

فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما إذا أمكنه قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه ابتاعه والله أعلم وان فارقه الحالف مختارا أو وقف حتى ذهب غريمه وكانا ماشيين أو أبرأه الحالف أو احتال على غريم للغريم ثم فارقه أو أفلس غريمه ففارقه ليوسر حنث في المسائل الخمس وإن استوفى وفارقه فوجده أيو ما استوفاه ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا بأن لم يكن من جنس حقه حنث عالم بحال المال وفي غيره أي العالم وهو الجاهل القولان في حنث الجاهل والناسي أظهرهما لا حنث أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات الحالف حنث ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره ويحمل على قاضي البلد عند الإطلاق فإن عزل قاضي البلد فالبر يحصل بالرفع إلى الثاني إنما لا بد أن يكون المنكر في محل ولايته أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى قاضي بر بكل قاض في ذلك البلد وفي غيره أو إلا رفعه إلى القاضي فلان فرآه أي المنكر ثم عزل القاضي فإن نوى

ما دام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه إليه فتركه وإلا بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه فكمكره والأظهر عدم الحنث وان لم ينو بر بالرفع إليه بعد عزله ان نوى عينه أو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on oaths not to perform certain actions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 582

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل في الحلف على أن لا يفعل حلف أنه لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو غيره

بولاية أو وكالة حنث إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد ولا يحنث بعقد وكيله له أو حلف لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث وان فعله الوكيل بحضرته وأمره إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله أو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو أي الحالف لغيره أو حلف لا يبيع مال زيد فباه بإذنه حنث وإلا بأن باعه بغير إذنه فلا يحنث أو حلف لا يهب له أي لزيد مثلا فأوجب له الهبة فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض لم يحنث في الأصح ويحنث من حلف لا يهب بعمري ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح ومقابله يحنث أو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره في الأصح ومقابله يحنث لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء ويحنث بما اشتراه زيد سلما ولو اختلط ما اشتراه زيد بمشترى غيره لم يحنث بأكله من المختلط حتى يتيقن أكله من ماله بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين أو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة لفقد الاسم المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (dissimulation) in oaths and its conditions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

لحالف شافعيا لا يراها فحلف أنه لا يستحقها عليه أو استثنى عقب يمينه بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة لكن ب

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

إن عرف سبق ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

المصدق بيمينه

KITAB 99

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 574

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

فصل في صفة الكفارة يتخير في كفارة اليمين بين عتق لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب كالظهارو بين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أي المكفر وبين كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو منديل قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم ولا يشترط صلاحيته أي ما ذكر للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير لأمرأة ورجل ولبيس أي ملبوس لم تذهب قوته فإن ذهبت بحيث صار سحيقا أو تخرق لم يجز ولا يجزىء نجس العين بخلاف المتنجس ولا يجزىء اطعام خمسة وكسوة خمسة فان عجز عن كل واحد من الثلاثة بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها أي الثلاثة في الأظهر ومقابله يجب وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده أو غيره طعاما أو كسوة وأذن له في التكفير وقنا يملك بالتمليك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته لم تقع ولو قلنا يملك بالتمليك بل يكفر العبد بصوم وان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده في كل منهما صام بلا إذن أو وجدا أي الحلف والحنث بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن

في أحدهما فالأصح اعتبار اذن السيد له في الحلف فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه

صام بلا أذن ومقابل الأصح الاعتبار بإذنه في الحنث وهذا هو الأصح وان ضعفه المصنف وأما إذا لم يضره العوم فله أن يصوم بلا إذن والأمة ليس لهما الصوم إلا بإذن سواء ضرها أم لم يضرها ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم لا عتق لأنه ليس من أهله

BAB 3

باب كفارة الظهار

Expiation for zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types and conditions of expiation for zihar?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 439

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Definition and Ruling of Zihar

كتاب الكفارة أي جنسها لا خصوص كفارة الظهار يشترط نيتها بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنها بالفعل بل تكفي عند عزل المال لا تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره وخصال كفارة الظهار ثلاثة إحداها عتق رقبة مؤمنة فلا يجزئ كافر بلا عيب فيها يخل بالعمل والكسب هو من عطف المرادف واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار فيجزئ صغير ولو ابن يوم وأقرع وهو من لا نبات برأسه أعرج هو على تقدير العاطف يمكنه تباع مشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور عورا لا يخل وأصم وهو فاقد السمع وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه وأخشم فاقد الشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه لازمن كأشل الرجل مثلا ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد ففقدهما من يدين لا يضر أو فاقد أنملتين من غيرهما كالسبابة والوسطى قلت أو فاقد أنملة إبهام فيضر والله أعلم لتعطل منفعتها ولا يجزئ هرم عاجز عن العمل ولا من أكثر وقته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ ولا مريض لا يرجى برء علته فان برأ بان الأجزاء في الأصح ومقابله لا لاختلال النية وقت الاعتاق ولا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بأن كان أصلا أو فرعا بنية كفارة ولا عتق أم ولد ولا ذى كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة فان أراد جعل العتق المطلق بها كفارة عند حصولها لم

يجز كأن يقول أولا لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت

حر عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لا عن الكفارة وله تعليق عتق الكفارة بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فاذا دخلها عتق عن الكفارة إنما يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الأجزاء فاذا قال لمكاتب مثلا ذلك عتق عند الصفة لا عن الكفارة ويجزئ إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل مهما نصف ذا ونصف ذا لتخليص الرقبتين من الرق ولو أعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالأصح الأجزاء إن كان باقيهما حرا لحصول المقصود ومقابله المنع مطلقا كما في الأضحية ولو أعتق بعوض يأخذه لم يجز عن كفارة سواء كان العوض على العبد أو أجنبي ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على عوض فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعالة كما مر في الخلع فلو قال شخص لسيد أم ولد أعتق أم ولدك على ألف مثلا فأعتق فورا نفذ ولزمه أي الملتمس العوض ويكون افتداء من المتسدعي فلو أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا كألف ولم يقل عنك ولا عني فأعتق فورا نفذ ولزمه العوض في الأصح ويكون افتداء ومقابله لا يلزمه لا مكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد بل لو نقل فيها لم يصح الافتداء ولم يلزمه شيء وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل فورا عتق عن الطالب حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزأه وعليه العوض المسمى إن كان مالا وقيمة العبد إن كان غير مال والأصح أنه أي الطالب يملكه أي المطلوب إعتاقه عقب لفظ الاعتاق الواقع من المالك ثم يعتق عليه بعد الملك ومقابله يقع الملك والاعتاق معا ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق بخلاف من لم يملك ما ذكر وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة ولا يجب بيع ضيعة وهي العقار ورأس

مال للتجارة لا يفضل دخلهما عن كفايته لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه فان فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد ولا بيع مسكن وعبد نفيسين ألفهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما في الأصح ومقابله يجب وأما لو لم يألفهما فيجب قطعا ولا يجب شراء بغبن وإن قل بل يصبر حتى يجد من يعتقه بثمن المثل ولا بعدل إلى الصوم وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الأداء ومقابله بوقت الوجوب وقيل بأي وقت من وقتي الوجوب والأداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين فلو تكلف الاعتاق أجزأه ويعتبر الشهران بالهلال ويكون صومهما بنية كفارة من الليل لكل يوم ولا يشترط نية التتابع في الأصح اكتفاء بالتتابع الفعلي ومقابله يشترط فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو اليوم الأخير كما إذا نسى النية ليلا وكذا يفوت التتابع بمرض مسوغ للفطر في الجديد وفي القديم لا يقطع المرض التتابع لا يزول السابع بحيض ومثله النفاس وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار لأن المرأة لا يتصور منها ظهار وكذا جنون لا يزول به التتابع على المذهب وقيل كالمرض يزول به التتابع فأن عجز عن صوم أو ولاء بهرم أو مرض قال الأكثرون من الأصحاب يشترط في المرض أنه لا يرجى زواله وقال الأقلون لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه أو لم يعجز ولكن لحقه بالصوم مشقة شديدة تبيح التيمم ومن ذلك شدة الشبق للجماع وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله أو خاف من الصوم زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا والمراد تمليكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية لا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته

ويصرف لهم ستين مدا لكل واحد مد مما يكون فطرة فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ لنحو الدقيق وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته

إلى أن يقدر على شيء منها ويحرم عليه الوطء حتى يكفر =

BAB 4

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiation required for killing in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 511

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Obligation of Expiation for Killing

فصل في كفارة القتل يجب بالقتل عمدا كان أو شبهه أو خطأ كفارة وان كان القاتل صبيا أو مجنونا فتجب في مالهما وعبدا فيكفر بالصوم وذميا فان لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم وعامدا ومخطئا ومتسببا كالمكره لغيره وإنما تجب الكفارة بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي ومستأمن وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه أنه لا يجب لها الكفارة لا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين وان حرم قتلهما وباغ وصائل ومقتص منه بقتل وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح ومقابله على الجميع كفارة وهي أي كفارة القتل كظهار لكن لا اطعام فيها في الأظهر ومقابله يطعم ستين مسكينا =

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation (kaffarah) to one's own dependents?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Feeding the Poor as Expiation

رته الى عياله كالزكاة وهذا اذا كان هو المكفر واما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له وله

Mas'alah: What obligatory financial duties must the heir perform on behalf of the deceased?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

ويؤدي الوارث عنه أي عن الميت الواجب المالي كعتق من التركة في كفارة مرتبة وهي كفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل ويطعم ويكسو في الكفارة المخيرة وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on manumission in expiatory categories?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

والأصح أنه يعتق أيضا في المخيرة كالمرتبة والأصح أن

Mas'alah: Can an heir perform expiatory acts from his own wealth if there is no estate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 344

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة سواء العتق وغيره ومقابل الأصح لا لبعد العبادة عن النيابة وإذا كانت تركة جاز له الأداء أيضا فهو قيد لاثبات الخلاف والأصح أنه يقع عنه أي عن الميت لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة ومقابله لا يقع

Mas'alah: What are the requirements for repentance from verbal sins and false testimony?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قولي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي القاضي وكذا شهادة الزور يقول الشاهد فيها وزان مامر وقلت وغير القولية كالشرب للخمر يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد إن تعلقت به أي الآدمي سواء تمحضت حقا له أو لم تتمحض وفيها حق لله كالزكاة والثلاثة الأول أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة وتصح من ذنب دون

ذنب والله أعلم وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به

KITAB 100

كتاب الصيال والجناية على البهائم

Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب دفع الصائل

Repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (sayal) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 536

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

كتاب الصيال هو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة وضمان الولاة له أي الشخص دفع كل صائل مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا على نفس او طرف أو بضع أو مال وان قل إذا كان كل معصوما وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده فإن قتله فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه وهذا بالنسبة لغير الإمام ونوابه وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه ويجب الدفع عن بضع سواء بضع أهله أوغيره ومثل البضع مقدماته وكذا نفس للشخص يجب الدفع عنها إذا قصدها كافر ولو ذميا أو بهيمة فلا يجوز الاستسلام لهما لا إن قصدها مسلم ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن في الأظهر ومقابله يجب الدفع والدفع عن نفس وحق غيره إذا كان آدميا محترما كهو عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك وقيل يجب الدفع عن حق غيره قطعا ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره ولو سقطت جرة وهي الإناء من الفخار ولم تندفع عنه إلا بكسرها فإذا كسرها ضمنها في الأصح وإن وجب الدفع ومقابله لا يضمن ويدفع الصائل بالأخف إن أمكن فإن أمكن بكلام واستغاثة بالناس حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فمتى عدل

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال وقيل لا يجب وقيل إن تيقن نجاة به وجب وإلا فلا ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه من غير جرح وضرب شدقيه الواو بمعنى أو فإن عجز فسلها فندرت أي سقطت أسنانه فهدر لا تضمن فتجب مراعاة الأخف ومن نظر بالبناء للمجهول إلى حرمه بضم أوله وفتح ثانيه والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم في داره من كوة أي طاقة أو ثقب أي خرق عمدا قيد في النظر فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر لا ضمان فيه وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز وأما إذا كان النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع أو كان غير عمد أو كان يسمع ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز بشرط عدم محرم وزوجة للناظر فإن كان له شيء من ذلك لم يجز رميه قيل وبشرط عدم استتار الحرم فإن كن مستترات لم يجز الرمى قيل وبشرط إنذار قبل رميه والأصح عدم اشتراط ذلك ولو عزر ولى محجوره ووال من رفع إليه وزوج زوجته ومعلم صغيرا يعلمه فمضمون تعزيرهم فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص وإلا فدية شبه العمد على العاقلة ولو حد الإمام حدا مقدرا بنص فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فمات فلا ضمان على الصحيح ومقابله يضمن بناء على تعين السوط وكذا أربعون سوطا لو ضربها فمات لا ضمان على المشهور وقيل يضمن أو أكثر من أربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية وفي قول نصف الدية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين فمات ولمستقل وهو الحر البالغ العاقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان ولأن وجد قطعها أي السلعة من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك على خطر القطع وأما إذا استوى

BAB 6

باب ضمان الراكب والقائد والسائق

Liability of rider, leader, and driver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 539

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability of rider, leader, and driver > Liability of Rider, Leader, and Driver

فصل في ضمان ما تتلفه البهائم من كان مع دابة أو دواب ولو مستعيرا أو غاصبا ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما لو بالت أو راثت بطريق ولو واقفة فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ولا يضمن ما تولد من المعتاد فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلفت عين إنسان لم يضمن ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان هناك زحام فإن لم يكن وتمزق به ثوب فلا يضمنه إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه أي كل منهما فإن لم ينبهه ضمنه وإنما يضمنه أي صاحب البهيمة ما تتلفه إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن نعم إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئا فيلزمه ضمانه ولو نهارا ثم استثنى من الضمان ليلا ما تضمنه قوله إلا أن لا يفرط في ربطها ليلا فخرجت فأتلفت زرع الغير فلا ضمان أو فرط لكن حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها عنه فأتلفته فلا يضمن صاحبها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه صاحبه مفتوحا فلا يضمن مالكها في الأصح ومقابله يضمن وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها ما أتلفته في الأصح ليلا أو نهارا ومقابله لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها وإلا بأن لم يعهد

منها اتلاف فلا يضمنه في الأصح ومقابله يضمن ماأتلفته في الليل دون النهار ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال

سكونها وجهان أصحهما لا يجوز وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها بالفواسق الخمس =

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله بل سبقت رحمته عذابه وغلب إحسانه عدله أحمده وإن كنت لا أستطيع عد آلائه وأشكره وإن كان شكري من عطائه ولكنه يستوجب زيادة نعمائه والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمالات ومشرق النور الإلهي لأهل الأرض والسموات سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والتمكين أما بعد فيقول راجي غفران المساوي الفقير إليه تعالى محمد الزهري الغمراوي قد طلب مني حضرة الشيخ مصطفى البابي الحلبي الكتبي الشهير شرحا لطيفا لمتن المنهاج المنسوب للإمام يحيى النووي رحمه الله وأثابه رضاه وهو الكتاب الذي عولت عليه أئمة الشافعية واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية وتوجهت أنظار محققيهم لكشف غوامضه وتحقيق مسائله وتدليل دعاويه وتصويب اعتماداته والرد على معترضيه وتبيين مراميه ولكن ذلك إما في كتب طويلة أو صعبة المرام إن كانت أسفار قليلة وكلاهما في هذه الأزمان لا يكثر إلفه وتخط الهمة عن استنشاق عبير روضه وإن سهل اقتناؤه وعذب رشفه وقد كثر انتشار المنن مجردا في هذا الزمان ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان فأحببنا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ويفصح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام كل ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للمتن في اقتنائه فيكثر به الانتفاع وتنكشف عن أنواره غواشي ظلمائه وسميته بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة للدعوات جدير

Mas'alah: What does the author say about the basmalah and hamdalah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 3

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الكلام على البسملة والحمدلة شهير البر بفتح الباء أي المحسن الجواد بالتخفيف أي الكثير العطاء وقد خرج الترمذي حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض فهو خاص به تعالى وإذا أطلق على غيره يكون مجازا الذي جلت أي عظمت نعمه جمع نعمة وهي الإحسان عن الإحصاء أي الضبط بالأعداد بفتح الهمزة جمع عدد فهو قد حمد الباري على فعله الإحسان ووصفه بأنه خارج عن الإحصاء باعتبار أثره وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر المان أي المعطي فضلا أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه تعالى محمود باللطف أي الإقدار على الطاعة والباء سببية والإرشاد أي الهداية للطاعة الهادي أي الدال إلى سبيل الرشاد وهو ضد الغي الموفق أي المقدر للتفقه في الدين أي التفهم للشريعة من لطف به أي أراد به الخير واختاره أي اصطفاه من العباد كما قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أحمده أبلغ حمد أي أنهاه وأكمله أي أتمه وأزكاه أي أنماه وأشمله أي أعمه أي اعترف بانصافه بجميع صفات الكمال وهو ابلغ من حمده الأول وأشهد أي أتيقن وأذعن أن لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود المسمى الله وقد روى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء الواحد أي الذي لا تعدد له ولا نظير الغفار أي الستار لذنوب من شاء من عباده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من الصفوة وهي الخلوص المختار اسم مفعول أي الذي اختاره الله صلى الله وسلم عليه جملة خبرية لفظا إنشائية معنى وزاده فضلا وشرفا لديه أي عنده والفضل ضد النقص والشرف

العلو وطلب له الزيادة لأن كل كامل من المخلوقات يقبل الزيادة في الكمال أما بعد أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره فإن الاشتغال بالعلم أي الشرعي من أفضل الطاعات جمع طاعة وهي فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة والاشتغال بالعلم من المفروض وأولى ما أنفقت أي صرفت فيه نفائس الأوقات من إضافة الصفة للموصوف أي الأوقات النفيسة وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والتعبير

بالإنفاق مجاز إذ هو البذل وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل وقد أكثر أصحابنا جمع صاحب والمراد هنا أتباع الشافعي رضي الله عنه فهو مجاز رحمهم الله جملة دعائية من التصنيف أي التأليف لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل بباب من المبسوطات جمع مبسوط وهو ما كثر لفظه ومعناه والمختصرات جمع مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه وأتقن مختصر أي أحكم كتاب مختصر كتاب المحرر للإمام أبي القاسم هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد فلذلك تكنى بها لأن اسمه عبد الكريم الرافعي قيل أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه رحمه الله تعالى كان إماما كبيرا ومن بيت علم توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة وهو ابن ست وستين سنة وله كرامات مشهورة ذي التحقيقات الكثيرة في العلم وهو أي المحرر كثير الفوائد عمدة أي يعتمد عليه في تحقيق المذهب أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام معتمد للمفتي أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الإفتاء وغيره أي المفتي ممن يدرس أو يصنف من أولى الرغبات أي أصحابها وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص في مسائل الخلاف على ما صححه معظم الأصحاب أي أكثرهم ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه ووفى بما التزمه حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك

المصنف عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره وهو أي ما التزمه من أهم أو هو أهم المطلوبات إذا أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف لكن في حجمه أي المحرر كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه إلا بعض أهل العنايات ممن سهل الله هلم ذلك فلا يعجز عن حفظه فرأيت أي اخترت اختصاره في نحو نصف حجمه مع زيادة قليلة ليسهل حفظه أي المختصر مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات أي المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين

موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات فالقصد أنه يذكرها على المختار ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا أي غير مألوف الاستعمال أو موهما خلاف الصواب فيبدل الغريب بأوضح والموهم ب أخصر منه بعبارات جليات لا إيهام فيها ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه ومراتب الخلاف أي المخالف قوة وضعفا في جميع الحالات أي في المسائل التي ورد فيها ذلك وأما المحرر فتارة يبين وتارة لا يبين فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه فإن قوي الخلاف أي المخالف لقوة مدركه قلت الأظهر فيما أريد ترجيحه وإلا بأن لم يقو مدرك المخالف فالمشهور ليشعر بضعف مقابله وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب

يستخرجونها من قواعد الإمام وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده فإن قوي الخلاف قلت الأصح ليشعر بصحة مقابله وإلا فالصحيح وحيث

أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما فالمفتي به ما عبر عنه بالمذهب وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أي خلاف الراجح أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق قال الإمام ولا يجوز عد المذهب القديم من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب والعمل

Mas'alah: What does the author explain about his methodology in the commentary?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 6

على الجديد إلا في مسائل ينبه عليها وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه في مظانها ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها أي المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات وأقول في أولها أي تلك المسائل قلت وفي آخرها والله أعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد يفعل ذلك في غير المسائل المزيدة وقد يتركها في مسائل مزيدة فجل من لا يغفل وما وجدته أيها الناظر في الكتاب من زيادة لفظة بدون قلت

ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم إلا أن يكون بعضوه دم فزاد المصنف لفظ كثير وهي زيادة لا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله فإن المحدثين يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فالمرجع في ذلك كتب الحديث وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد وأرجو أن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإنه بين دقائقه وخفي ألفاظه ونبه على الصحيح ومراتب الخلاف من قوة وضعف وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك فإني لا أحذف أي أسقط منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا أي ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه فلا ينافي أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد مع ما أشرت إليه من النفائس والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

Mas'alah: What does the author say about the nature of his commentary?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

يزيد بذكر الدلائل فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل أنه شرح

Mas'alah: What does the author say about beginning his work?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر

Mas'alah: What does the author say about the purpose of his commentary?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر الكائنة من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة وهي السبب الباعث في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف في الكلام أو شرط للمسألة ونحو ذلك مما ذكره المصنف سابقا وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن

Mas'alah: What does the author say about his reliance on God?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وعلى الله الكريم اعتمادي في جميع أموري ومنها إتمام هذا المختصر

Mas'alah: What does the author say about relying solely on Allah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وإليه لا إلى غيره

Mas'alah: What is the definition of tafwid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

تفويضي هو رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل

Mas'alah: What does the author say about reliance on Allah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

واستنادي أي التجائي فإنه لا يخيب من فوض أمره إليه واستند في جميع أموره عليه

Mas'alah: What does the author ask from Allah regarding this book?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وأسأله النفع به أي بالمختصر فإنه قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة

Mas'alah: What does the author say about the benefit of this book?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

لي ولسائر المسلمين بأن ينفعني والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك وقد حقق الله

رجاءه فإنه لم يوجد متن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به في البقاع المذهب مثله

Mas'alah: What does the author say about the meaning of divine pleasure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

ورضوانه عني يطلق الرضا على المحبة وعلى عدم السخط وعلى التسليم وعلى المغفرة وعلى الثواب ويصح إرادة كل هنا

Mas'alah: What does the author say about the term 'beloved ones'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وعن أحبائي جمع حبيب أي من أحبهم

Mas'alah: What does the author say about the general term including specific individuals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 7

وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض أفراده =

Mas'alah: What does the author say about the evidence for purification?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 8

دالة عليه فقال

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'jiss' (plaster)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

أي ما يبني به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو الجير والجبس

Mas'alah: What is the condition for water to be considered pure?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 9

والحال أنه

Mas'alah: When is ijtihad not permitted regarding ambiguous water?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

فلا يجوز له الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water and urine are confused?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

أو اشتبه

Mas'alah: What does the author say about mixing two substances?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

بل يخلطان بنون الرفع استئنافا

Mas'alah: What is the ruling after mixing water with another substance?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

ثم بعد الخلط

Mas'alah: Should one act on the second assumption regarding water purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

لم يعمل بالثاني من ظنيه

Mas'alah: What qualifications must the informant about impurity have?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

أو كان المحبر

Mas'alah: What is the condition of agreement between informant and listener?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

موافقا للمخبر

Mas'alah: Can one rely on an informant without explanation of the cause?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

اعتمده من غير تبيين للسبب

Mas'alah: What else is prohibited regarding gold and silver vessels?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 10

وكذا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones other than gold and silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

ويحل

Mas'alah: What precious stones are permissible to use?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

كياقوت وفيروزج

Mas'alah: What is the ruling on a patch on a vessel used by a woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 11

كغيره فيما ذكر

Mas'alah: What is the sunnah of combing the thick beard in wudu?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

ى صدغيه

Mas'alah: What is the sunnah of interlocking the fingers during ablution?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 18

سح الرأس يمسح أذنيه ظ

Mas'alah: What suffices as wiping over leather socks?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 19

رط ذلك

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 20

يء بذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the intention for ghusl?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 21

احة مفتقر إليه كأن ينوي اس

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and bath?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 22

وي

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with tayammum due to cold?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 30

رين إلا عند ضيقه

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding physical contact?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 31

نب لكن مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a pregnant woman and intervals of purity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 33

والأظه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayers being expansive in time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 35

كذا كرة فقه وإين

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who prays inside the Kaaba?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 39

ومن

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 42

يسر بها المأموم والمنفرد

Mas'alah: What is the ruling on reflecting on the Quran during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 51

ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

لاص بل هي

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

وتبطلها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

في الأصح

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

للقارئ والمستمع

Mas'alah: What is the final ruling on prostration of recitation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands as a recommended act?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

ندبا

Mas'alah: What is the next step after the opening takbir in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

ثم

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

مكبرا ندبا

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

وسلم

Mas'alah: What is the soundest opinion on the takbirat al-ihram?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of certain prayer elements?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

لا بد منه

Mas'alah: What is the most apparent opinion regarding the necessity of certain prayer elements?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on prostration during prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

أي الصلاة

Mas'alah: What is said during the prostration in prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 62

ويقول

Mas'alah: What is the ruling on recitation outside the prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

وخارجها

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding repeated prostrations?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

في الأصح

Mas'alah: What is the ruling regarding what was mentioned about prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

فيما ذكر

Mas'alah: What if one does not perform the prostration of forgetfulness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

فإن

Mas'alah: What is the ruling on a long interval in prostration?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

وطال الفصل

Mas'alah: What does 'hujum' mean in the context of prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

أي حدوث

Mas'alah: What is an example of a blessing that warrants prostration of gratitude?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

نعمة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the removal of harm?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

أو اندفاع نقمة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for one who openly commits sin?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

يجهر بمعصيته

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations on a riding animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

ب

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations on a riding animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

الإيماء ومقابل الأصح لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations on a riding animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

عليها

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations on a riding animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

أي الراحلة

Mas'alah: What is the ruling on cutting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 63

وإنما

Mas'alah: What are the sunnah prayers related to Jumu'ah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

ويسن

Mas'alah: What does the author say about the division of sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

والله أعلم ومنه

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

و

Mas'alah: What is the best way to perform supererogatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

أفضل

Mas'alah: What is the ruling on connecting rak'ahs with tashahhud?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

وله

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in other than the last two rak'ahs?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

غيرهما

Mas'alah: What does someone other than the imam say during qunut?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 64

ويقول غيره

Mas'alah: What is the conclusion of the qunut supplication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم

Mas'alah: What is the correct view on reciting this supplication in qunut?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

قلت الأصح

Mas'alah: What is the ruling on saying this supplication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

أن يقول هذا الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on what comes after the supplication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

بعده

Mas'alah: What is the ruling on congregation in witr during Ramadan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

في جميع رمضان

Mas'alah: What is the category of prayer for which congregation is not recommended?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

ومنه

Mas'alah: Is the greeting of the mosque fulfilled by these four acts according to the correct view?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

فلا تحصل

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

التي

Mas'alah: When are the sunnah prayers after the obligatory prayer performed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

بعده بفعله

Mas'alah: What is the time for sunnah prayers relative to the obligatory prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

أي الفرض

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer after its time?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

ففعل القبلية بعده أداء

Mas'alah: What is the division of supererogatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

وقسم

Mas'alah: What is the meaning of 'this category' in supererogatory prayers?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

أي هذا القسم

Mas'alah: What is the correct view on congregation in tarawih?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 65

والأصح

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the second prayer when repeating in congregation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 68

الله ما شاء منهما

Mas'alah: How do congregants stand around the Kaaba?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 71

والجم

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer regarding shortening and combining?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 79

ه وسلم –

Mas'alah: What is the heading for the book of funerals?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

=

Mas'alah: What surah is recommended to be recited near a dying person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 102

ية

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the deceased's teeth during washing?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 103

يلا

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 105

الثالث نفذت

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 107

ه أى لم يسن له متابعته في الأصح ومقابله يسن

Mas'alah: What does the author say about scattered miscellaneous rulings?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 112

قلت هذه مسائل منثورة أى متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر

Mas'alah: How is the nisab calculated for dates and grapes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 121

ح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 122

ير

Mas'alah: What conditions are required for the transfer of liability after estimation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

المرأة ومقابل الأصح لا يشترطان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of the appraised crop after the guarantee?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 123

فإذا ضمن من جاز تصرفه في جميع

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

وفي القديم يصح

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

ء ويسن تأ

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum while fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

خير السحور ما لم يقع في شك من طل

Mas'alah: What supplication is recommended at iftar and what acts are recommended in Ramadan?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 142

وع الفجر والسحور نفسه سنة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

يب فلا يصح في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast due to old age or chronic illness?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 144

والأظهر وجوب المد على من أف

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 145

تج

Mas'alah: What is the definition of voluntary fasting?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

فاذا قدر على خصلة فعلها فهي مرتبة فى الذمة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

للوقاع ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك والأصح أنه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Tasu'a (9th of Muharram)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

لا يجوز للفقير صرف كفا

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 146

م – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Can one break a voluntary fast or prayer?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

ومن تلبس بصوم ت

Mas'alah: Is making up a broken voluntary fast obligatory?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

طوع أو صلاته فله قطعهما وكذا ب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for an obligatory fast?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 147

قية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وان كان مكروها لغير عذر وأما هما فيحرم قطعهما ول

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the value of a hunted animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 170

القيمة الى عد

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under coercion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 173

قلت ويشترط أيضا عدم

Mas'alah: What is the fourth condition of the sold item?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 174

و عن تغيير

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taflis?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 222

=

Mas'alah: Can agency be established for ila' and li'an?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

ته فيهما وقيل بم

Mas'alah: Can agency be established for oaths?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

نعه فيهما

Mas'alah: Is agency valid for claims and responses?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 247

يه قابلا للنيابة فلا يصح ف

Mas'alah: What is the heading for the chapter on admissions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 254

=

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt when he is authorized to trade?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt not related to trade?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 255

ولا ي

Mas'alah: What interpretations of an admission are not accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 257

ولا ي

Mas'alah: What is the ruling on a statement about inheritance that is a promise of a gift?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 258

ة والحساب بل أراد الظرف أو لم يرد شيئا فدرهم لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the heading for the chapter on loans for use?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 263

=

Mas'alah: What is the definition and conditions of an ijarah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 287

=

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 359

=

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

في القديم لا يتخير لتمكنه من

Mas'alah: How is impotence proven in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 382

ت

Mas'alah: When must the father renew the marriage contract for his child?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 385

و

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade and his earnings after marriage?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 386

فان

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 418

فصل

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious assimilation) in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 435

=

Mas'alah: Is qisas required from a combatant or an apostate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 482

صبى

Mas'alah: What does the author say about the book of apostasy?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 519

=

Mas'alah: What is the ruling on the person sacrificing performing the slaughter himself?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

حتى في يوم الجمعة ولمريد الإحرام ويسن أن يذ

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 562

أن ثم معز وبعد المعز المشاركة وسبع شي

Mas'alah: Is early sacrifice preferred in udhiyah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 563

ونازع ب

Mas'alah: May the owner eat from the sacrificial animal?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

وله أكل ك

Mas'alah: What is the ruling on naming the child on the seventh day?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

ن الغلام

Mas'alah: What is the ruling on gifting sacrificial meat to a wealthy person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

وإ

Mas'alah: What is the sunnah for the newborn regarding adhan and iqamah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

ذا أهدى للغني منها شيء ملكه ولا يكسر م

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a living person without permission?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 564

ولادة أو يوم السابع

Mas'alah: What is the ruling on mules and domestic donkeys?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

ير ما في البحر اهـ

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

و

Mas'alah: What is the ruling on jackals and wild cats?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 565

شعرات

Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals like hyenas and foxes?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

و

Mas'alah: Whose judgment is considered in determining whether an animal is palatable?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

وأما المحتاجون وأج

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and bats in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 566

لاف البوادي الذين يأكلون كل ما

Mas'alah: What are the permissible uses of slaughtered animals besides eating?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

ويعلف به

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden meat due to necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

تى التصدق به

Mas'alah: May a desperate person kill and eat an apostate?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

بالشبع

Mas'alah: How much should a person in dire necessity eat?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

والا

Mas'alah: What is the ruling on eating only enough to stave off death?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

والأ

Mas'alah: When must a person feed a Muslim or dhimmi in dire necessity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 567

نفسه من الهلاك

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the prize from only one party in a race?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 569

نهما

Mas'alah: What is the ruling if the contract is upheld despite a mistaken selection?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 571

فإن صححنا العقد وهو الأص

Mas'alah: What is the ruling on a division when part of the divided property is claimed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

ولودية

Mas'alah: What is the ruling on singing to camels (hida') in Shafi'i fiqh?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 604

ويباح الحداء وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره ويباح سماعه واستماعه

Mas'alah: Is the testimony of a careless person accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 606

لا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is not thorough?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 607

أو غالبا ولا ي

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 608

ويشتر

Mas'alah: What is the book of claims and litigation about?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

=

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a non-recalcitrant debtor?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 615

ن الدعوى

Mas'alah: What are the requirements for claiming a financial contract like a sale or gift?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 616

ة وقيل يجب معها أي صفة السلم ذكر القيمة لتلك العين وإن لم ت

Mas'alah: What is the ruling when a minor is claimed to be a slave?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 617

اولت

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave for matters where his admission is not accepted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 619

وما

Mas'alah: What is the ruling on a judge swearing to avoid injustice in his judgment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 620

ول

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a mukatab's person?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

الأداء

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

وفي

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

أنه

Mas'alah: What is the ruling if the property is destroyed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

تلف

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

الآتية

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

ويرجع صاحب الفضل به أي بالفاضل

Mas'alah: What is the second opinion on the set-off of debts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

والثاني

Mas'alah: What is the ruling on the fall of a debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

من ا

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a defective kitabah contract due to the master's insanity?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

لأقوال

Mas'alah: What is the ruling on the fall of a debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on the fall of something with the consent of one party?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

برضا أحدهما والرابع لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on the fall of something even if both parties consent?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

وإن رضيا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on set-off for fungible goods other than gold and silver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

ولكن المذ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

فإن فسخها أ

Mas'alah: Does the slave's insanity invalidate the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

تبطل

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a kitabah dispute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

ولا بينة

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on something?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

على شئ

Mas'alah: What is the ruling if the claimed goods have been fully received?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

وإن كان قبضه أي ما ادعاه بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on a deposit in the context of kitabah?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 643

وديعة لى

Mas'alah: What is the ruling on manumission and the mukatib's right to reclaim what he paid?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

عندك

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's right to reclaim?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

ورجع هو أي

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for the full value?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

جميعه ورجع

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when the paid amount is lost?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

السيد بقيمته

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he was insane or interdicted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

وقد يتقاصان إذا تلف المؤدى ووجدت شروط التقاص

Mas'alah: What is the ruling when the master says he was insane or interdicted?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

ولو قال السيد

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he waived a payment installment?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

كر

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath in a kitabah dispute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

وإلا بأن لم يعرف سبقه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

فالعبد

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

ولو قال السيد

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I was' in legal contexts?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

كنت

Mas'alah: What is the ruling on waiving installments of a debt?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

وضعت عنك النجم الأول أو قال وضعت

Mas'alah: What is the ruling on partial payment or partial waiver?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

البعض

Mas'alah: What is the ruling on installment payments?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

من النجوم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the kitabah contract?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

بل

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath in a kitabah dispute?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

بيمينهما

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a mukatab?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

منه

Mas'alah: What is the ruling on the share of a joint owner who manumits his portion?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

الذي أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner's share when one owner is wealthy and the other is not?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

حر والباقي منه قن للآخر قلت بل الأظهر العتق

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Ummahat'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 644

الأمهات جمع أم واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية فمذهب سيبويه أنها زائدة لأن مفرده أم وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت في المفرد وتبعه الجمع أم زيدت في الجمع ابتداء

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the linguistic form of 'Ummahat'?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling when a man impregnates his slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

إذا

Mas'alah: What is the ruling when a man impregnates his slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

أحبل

Mas'alah: What is the ruling when a free man impregnates his slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

رجل حر

Mas'alah: What is the ruling if the man is insane, coerced, or foolish?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

ولو مجنونا

Mas'alah: What is the ruling on impregnating another's slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

أمة غيره ب

Mas'alah: What is the ruling on impregnation through fornication?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

زنا أو

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a slave woman one owns?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

إذا ملكها أو

Mas'alah: What is the ruling on impregnation by mistake (shubha)?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

بشبهة

Mas'alah: What is the status of the child born from such a mistake?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

فالولد حر

Mas'alah: What does the author say about the master's rights in this context?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

وله

Mas'alah: What is the ruling on the dependent child of a slave woman?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

وعلى ولدها التابع لها

Mas'alah: What is the ruling on the same matter?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the same matter?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

له

Mas'alah: What invalidates a slave's transactions?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

ويبطل

Mas'alah: What does the author say in the conclusion of the book?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

وهذا آخر ما يسره الله من حل هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب جعله الله خالصا لوجهه الكريم ويسر النفع به في سائر الأقاليم وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتب عليه والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنه ما لديه نسأله تعالى أن يستر زلاتنا ويتجاوز عن سيئاتنا ويجعل إلى رضوانه إيابنا ويحقق فيه رجاءنا بفضله وإحسانه وكبير امتنانه وصلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Mas'alah: When was the book completed?

Al-Siraj al-Wahhaj, p. 645

كان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة 1337 هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645